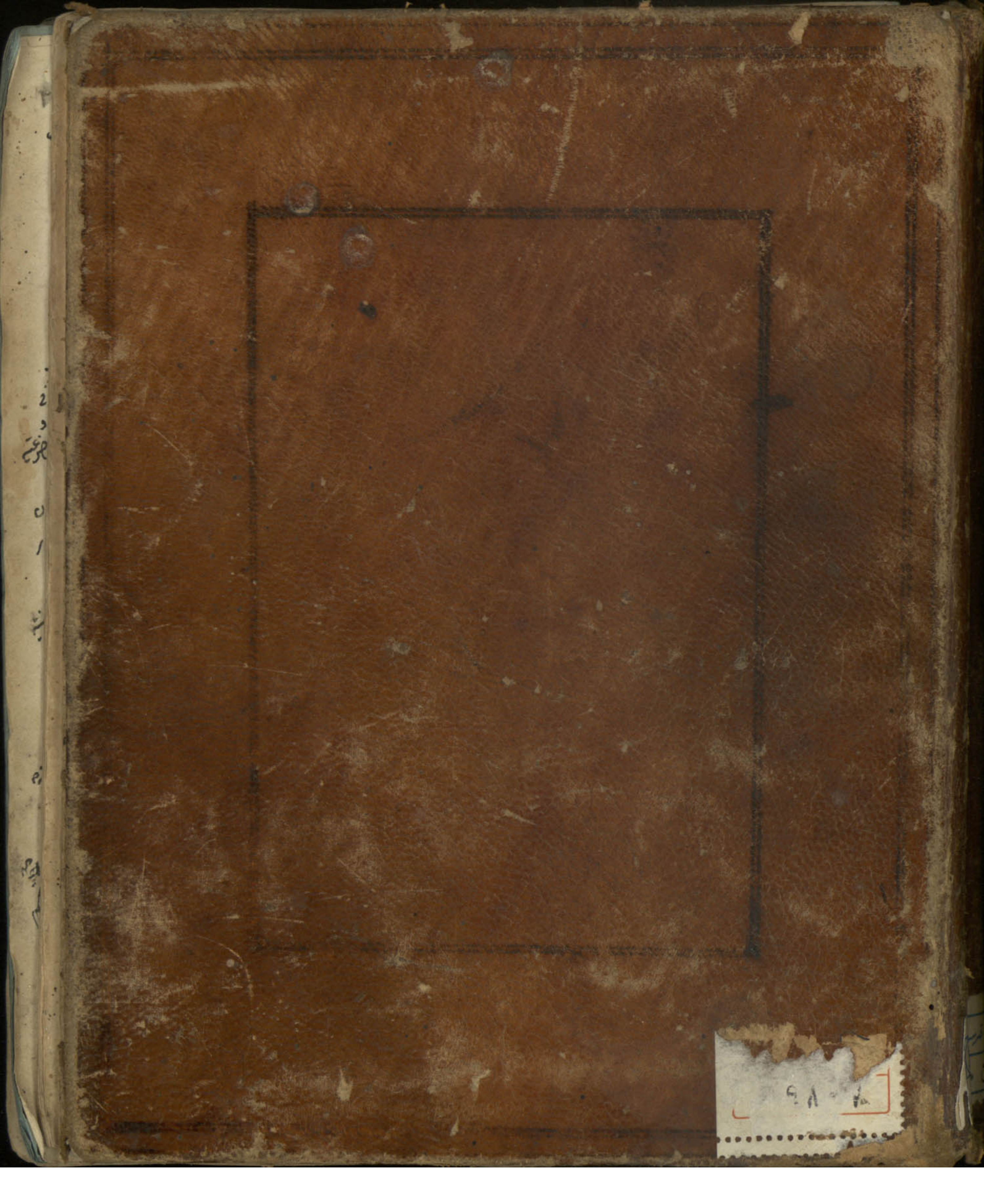
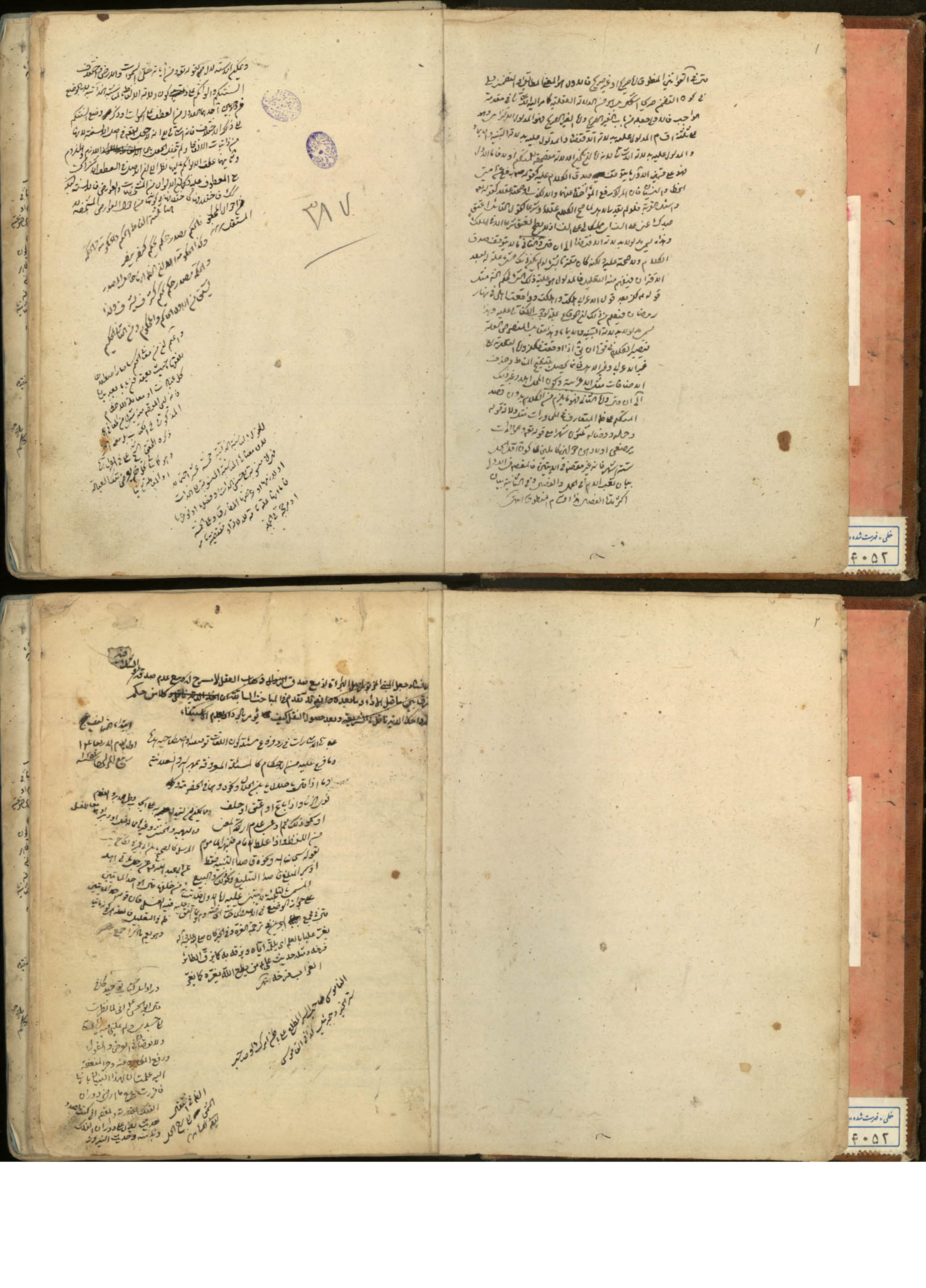




بازدید شد
۱۳۸۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۳۵
خطی ـ فهرست شده
۱۴۰۵۲



ربما امنا ... [illegible]

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لاصل الوجود واصيله ومتاصله حق حق والصلوة على فرع الاصل وفرع عين ... [illegible] القوى ... [illegible]
اعني الله ... [illegible] السرمدي ومحمدا وعليا وفاطمة وولدهم الطيبين ... [illegible] الخفي وبعد فيقول ... [illegible]
... [illegible] المستوحش من فرط ... عالم ... [illegible] اعلم العلماء ... [illegible]
... [illegible] ان فن العلوم الشرعية لما كان مركبا السنن عقلا ونقلا وكان اظهر ... [illegible]
النفوس فلذا رسمت جملة من مباحث علم اصول الفقه في هذه الوريقات ... [illegible] امتثالا لامر العقل والشرع ... [illegible]
وعسى ان يجيء من الله توضيح الوجه على ... [illegible] هو ... به فيما ياتي ... [illegible] وسميته ... [illegible]
... [illegible] الاصول و ... [illegible] دراية او رواية في تعريف اصول الفقه ... [illegible] جملة من بدائع الافكار
فاحببت ان اقدم مقدمة فيه ... الموضوع ... الحاجة قد شاع ... [illegible]
قد ثبت ان من صرف العمر ... [illegible] ان هذا ... [illegible] الاصوليين ... [illegible]
علم لهذا العلم الان هنا ... [illegible] الاصلاح ... [illegible]
انهم كلا ... [illegible] التنصيص ... الاعتبار وعدم ظهور ... [illegible] عليه ... [illegible]
يكون الفقه من اجزائه ... [illegible] فالاصل لغة ... [illegible] عليه ... [illegible] اصطلاحا ... [illegible]
كالاستصحاب ... والدليل والقاعدة والغالب ... [illegible] عليه وكتاب حديث كلام ... [illegible]
... [illegible] والاباحة والاستغفال ... [illegible] الاصل ... [illegible] هذه الكلمة ... [illegible]
... [illegible] القاعدة حتى ... الافراد ... [illegible] كلياتها ثم ... [illegible]
حقيقة ... [illegible] وعدم صحة السلب ... [illegible] حقيقة في اول الكلمة واصطلاحا ... [illegible]
... [illegible] الفقه لغة الفهم ... [illegible] اصطلاحا العلم ... [illegible]
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والظن ان العلم حقيقة في مطلق التصور والتصديق الجازم ... [illegible]
... [illegible] الادراك ... [illegible] الحكم الجازم ... [illegible]
والموهوم والمظنون وقيل يكون حقيقة في التصديق ... [illegible] عدم صحة السلب ... [illegible] ان الله تعالى ليس
عالما ... [illegible]

والاستصحاب والراجح

وعلم ... [illegible]

... [illegible] المابزيد وكذا غيره والثبوت والمطابقة للواقع والكلية والحصولية ليست من مقومات ... [illegible] بل هو حقيقة فيما يعمها
... [illegible] هذا وان كان لاعتبار كل منها في حقيقته مشاغل كلامهم حتى الاخير حيث عرفه المنطقيون بانه حصول صورة
الشيء عند العقل فاذا لا صورة لنفس الصورة ... [illegible] كونه مجازا ... [illegible]
نعم في الحضوري ... [illegible] الشيء لنفسه ... [illegible] عدم ... [illegible] عند نفسه بحيث ... [illegible]
عنده ... [illegible] الوجودات ... [illegible] الوجودات ... [illegible] الصفات ... [illegible]
من العلم والقدرة وغيرهما ... [illegible] الكيفية ... [illegible] احد ... [illegible] اصل هذا الكلام
مجاز ... [illegible] العلم العادي ... [illegible] في مقام الوقوع ... [illegible]
في مقام ... [illegible] والثاني ... [illegible] العلم ... [illegible] الجزم والقطع واليقين ... [illegible]
وكذا ... [illegible] اعتبار الثبوت في المعنى وعدمه جواز الاستدلال بحديث لا تنقض اليقين بالشك
... [illegible] الاستصحاب في الشك ... [illegible] بعدم الانصراف ... [illegible] اليقين بهذا الشك ... [illegible]
... [illegible] استصحاب حكم اليقين السابق عليه بالفعل ... [illegible] وان كان وارد ... [illegible]
على ... [illegible] الثاني وعدم جوازه على الاول ... [illegible] العلم ... [illegible] عند جماعة ... [illegible]
غيره وتوقفه على نفسه ... [illegible] المعرف والمعرف ... [illegible] العلم اجمالا وتفصيلا ... [illegible]
عليه كل المعرفات هو وجود العلم ... [illegible] الكلام ... [illegible]
فان المنع ... [illegible] الوجود والمعنى ... [illegible] حقيقة في ... [illegible]
الحكم ... [illegible] للنسبة الخبرية ... [illegible] والقضايا والمقضي به ... [illegible]
للتبادر الا انه قد ... [illegible] التصديق ... [illegible] المشتق ... [illegible]
القريب ... [illegible] اصطلاحا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ... [illegible] الكلام ... [illegible]
منه ... [illegible] توجيه الكلام ... [illegible] الاشتقاق ... [illegible] مضافة الى ... [illegible]
والظاهر انه من قبيل صدق المبدأ على ... [illegible] المشتق ... [illegible]
ولكنه مجاز بدليل عدم صحة الاشتقاق ... [illegible] صحة السلب ... [illegible] الحكم والخطاب
عن الاخر ... [illegible] احدهما بالاخر ... [illegible] النسبة بينهما ... [illegible]
كالملفوظات والمكتوبات والاشارات ... [illegible] وما تعبدون ... [illegible]
... [illegible] اضافته الى الله ... [illegible] الكلام ... [illegible]

نقلا بالمعنى فان ... [illegible] خطاب الله ... [illegible] فلو كان ... الحكم للزم ... [illegible]
لتعلقه ... [illegible] بالضرورة ... [illegible] ان الكتاب من خطاب الله فيلزم ان يكون حكما مع انه من ادلة
الاحكام اجماعا فيلزم اتحاد الدليل والمدلول ... [illegible] ذلك ... الحكم هو الكلام النفسي والدليل
هو اللفظي و ... [illegible] ان الكلام النفسي فاسد في اصله ... الكتاب ... [illegible] المدعى لانه مثبت للدعوى
فلا يكون دليلا في الاصطلاح انتهى ... [illegible] على هذا الكلام ان ... [illegible] الدليل عليه
عدم سبق المدعى ... [illegible] هذا اللفظ ... [illegible] الدليل اصطلاحا ... [illegible]
... [illegible] النظر في الدليل ... [illegible] اللفظ ... [illegible] النظر عنه ... [illegible]
والفكر فيه ... [illegible] هذه الجهة ... [illegible] الكلام النفسي
معان خمسة ... [illegible] الكلام اللفظي ... [illegible]
وكذلك ... [illegible] العلم والقدرة ... [illegible] هذا الترتيب ... [illegible]
والرابع ... [illegible] الحالة التي تحصل لمن اراد التكلم ... [illegible]
... [illegible] الكلام ... [illegible] الارادة ... [illegible]
... [illegible] هذه الحالة موجودة ... [illegible] التكلم ... [illegible]
الاستاد ... [illegible]
مذهب ... [illegible] هذه الالفاظ ... [illegible]
... [illegible] الخارجية ... [illegible] القول بان
... [illegible] فانما يصح على الاخير ... [illegible] متعلقات الكلام
... [illegible] القديم هو الكلام النفسي وهو القائم على ذات الباري ... [illegible]
... [illegible] الانتقال الى اذهان الناس فاذا سمعوا الكلام اللفظي حدث في اذهانهم
كلام نفسي حادث ... [illegible] هذا اللفظي مع هذا النفسي دليل ... [illegible] النظر فيه الى ما في ذات الباري
... [illegible] الدليل عليه ... [illegible] النفسي القديم عليه ... [illegible]
... [illegible] النفسي ... [illegible] في غاية ... [illegible]
... [illegible] الاوقاف والوصايا ... [illegible] الواقف ... [illegible]
... [illegible] فهم القرآن في زماننا ... [illegible] انكار النظر او التوصل ... [illegible]
... [illegible] كلام الاشاعرة حيث جعلوا اللفظي دليلا والنفسي مدلولا ... [illegible]

انه لفظيا ... [illegible] حادث قلت ليس في كلامهم الا ان الدليل هو الكلام اللفظي للباري وهو كما ترى لا ينافي النفسي
الحادث ... [illegible] النفسي القديم ... [illegible] الكلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] على مذهب ... [illegible] الايراد ... [illegible]
نزول الايات ... [illegible] العلم ... [illegible]
انهم واما في امثال زماننا ... [illegible] كلام ... [illegible]
... [illegible]
بل على ما يظهر من الاخبار من ان القران نزل منجما على الرسول بعد ... [illegible]
دليلا ... [illegible] ان اللفظ الذي سمعه ... [illegible] النفسي الحادث
في اذهانهم ... [illegible] سماع اللفظ دليل على النفسي ... [illegible] وهو على النفسي ... [illegible]
على النفسي في اللوح المحفوظ وهو على النفسي في الباري فكذا الاول على الثالث والثاني على الرابع ... [illegible]
... [illegible] الدليل على كل صادق ... [illegible] الخطابات
المتعارفة ... [illegible] الكلام النفسي ... [illegible]
اما على ... [illegible] الحس ... [illegible] والعقل ... [illegible] الكلام ... [illegible]
واما على طريقة اهل الشرع ... [illegible] عالم الخيال والنوم ... [illegible] المنام ... [illegible]
... [illegible] الحس فهذا هو الكلام النفسي ... [illegible]
وغيره وهو كما ترى ليس الا عدم ... [illegible] على عدم الوجود ... [illegible]
... [illegible] الى عدم الوجود ... [illegible] العدم ... [illegible]
الكيفيات النفسانية ... [illegible] كيفيات من العلم ... [illegible] الكلام ... [illegible]
... [illegible] العلم او ... [illegible] الارادة فان الكلام النفسي ... [illegible] النوم
او في عالم الخيال ... [illegible] العلم وغيره من الكيفيات ... [illegible] الكلام النفسي ... [illegible]
... [illegible] الباري ... [illegible] الاشاعرة ... [illegible]
الافعال ... [illegible] القدرة ... [illegible] على الايجاد ... [illegible] الخطاب
... [illegible] النفسي ... [illegible] لفظ الخطاب ... [illegible] الاشاعرة ... [illegible] الى الله ... [illegible]

الخطاب بمعنى ما يخاطب به ومن لوازمه ان كان بمعنى التوجيه فالمعنى الحقيقي للمخزوم مستوحالهم ايضا وقد يجاب
عن الرابع بحمل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين بديهة بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات المفصلة
فانا نعلم اولا بالبديهة ان لاكل الميتة واكل الربوا وغيرهما حكما من الاحكام ولكن لا نعرفه بالتفصيل الا
من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وحرم الربوا ونحو ذلك وماله هذا الجواب الى ما ثبت في الاسلام من
ان الفرق بين الدليل والمدعى ليس الا بالاجمال والتفصيل فانا قبل التفصيل بالجزء ثم علمنا مثلا ان
للعالم حكما من الحدوث والقدم اجمالا فنبرهن عليه بالقياس المنتج فيرتفع الاجمال فالمجاب عنه وجه
المدعى بهذا البرهان والحاصل ليس شغل البرهان قول الشارح الا رفع الاجمال عن وجه المدعى فكذا ههنا
فالايراد عليه بان العلم بالخطابات الاجمالية حصل من الضرورة كما هو المفروض والمفصلة لا تولد الا التفصيل
فلا تكون عليها ادلة ناش من عدم العلم بطور الاستدلال ثم انه قد يجاب في العبارات نوع تضييق والمقام
ان خطاب الله صنف واحد يتشخص تارة بتشخص الاجمال هنا وهو الثابت عند الله او اللوح او غيرها
واخرى بتشخص التفصيل وهو الثابت عندنا وهو رفع الاجمال عن الاول فيصيران واحدا عليها
كما هو الحال في قول الشارح والبراهين فقد يرد عليه ايضا ان الحكم ليس خطابا بل فيه او من لوازمه والتعريف
ان كل فرد من خطاب الله حكم وبالعكس فيلزم اتحاد الدليل والمدلول البتة بحسب ظاهر التعريف وبيان المراد لا يدفع
الايراد عن ظاهره هذا الجيب ان هذا التعريف يصح على مذهبنا ايضا فليس الا عند الاشاعرة واما عندنا فالحكم هو
الوجوب والحرمة وسائر الاحكام التكليفية والوضعية من غير خطاب الخطاب في حكمية هذه لها صنف عندنا بان
كما سار ان تعلق خطاب الله بافعال المكلفين بعد الخوض في القرآن على اقسام كثيرة يجمعها خمسة التكوين كقوله تعالى كونوا
قردة خاسئين ولعل اهبطوا بعضكم لبعض عدو ايضا كذلك اعلم انه لا اله الا الله والتسبيب كقوله تعالى خلقكم وما
تعملون وسائر آيات الجبر والتقدير كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
والاخبار كالقصص والوعد والوعيد كقوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت
من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ونحوه في القصص والوعد والوعيد فوق الاحصاء والانشاء
ولا ريب في نوع منها ونوعين اخرى كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين على التقادير اما هذا التعلق
قديم كما قال بعض الاشاعرة او حادث كما مع قدم الخطاب كما قال الباقون منهم او مع حدوثه كما هو مذهبنا
فهذه عشرة حينئذ لا ريب في التعريف المذكور مع ان المقصود منه الانشاء التكليفي والوضعي الدنيوي الفقهي
على مذهب من قال بالقديم او الحادث لا اعتبار لكونه ثبت اقتضاء او تخييرا عنه زاد عليه بعضهم اقتضاء

او تخييرا

او تخييرا او وضعا او كليه لا بد فيه من تخصيص التكوين لانه ثبت ان المقصود من الفعل الفعل الواقعي لا الفعل الواقعي وتبادر
منه الدنيوي ايضا ولو بقرينة الاضافة الى المكلفين فيندفع الكلام حتى انه هل التعلق ماخوذ في ماهية الحكم ام لا
الثاني سبب او وضعيان هو الاتلاف سببية السبب لا تتقرر الا بالتعلق بالضرورة فسببية الدلوك
لوجوب الصلوة والاتلاف للضمان ليس الا مثل سببية السم للهلاك والسقمونيا للاسهال فكما انهما من اثار تلك
الماهيتين من حيث هما فكذا ههنا وكذا وجوب الصلوة والصيام ونحوهما من التكليفيات ايضا فانها من خواص صفات تلك
الافعال الناشئة من المصلحة الكامنة فيها من حيث هي ولا يستتبع الاحكام الشفاهية بل الشارع الماهية ايضا والا
فانتفاء جزء من الماهية يوجب انتفاءها راسا فكيف تتحقق ومن هنا انه قد يعاد من هذا الاستصحاب بانتفاء عدم
التعلق والبراءة فتدبر في هذا التعريف ابحاث اخر لا يسع المقام والاولى على مذهبنا تعريف
الحكم بالانشاء اقتضاء او تخييرا او وضعا دنيوية حادثة من الله تعالى او من ابنيائه فاما الشرعية فعبارة عن تفويض
الى الشرع ولو لم يصدر عن الشارع اذ هو الله والنبي صلى الله عليه وسلم بل لعدم التفويض بل مطلقا ايضا لعدم صحة السلب لكنه على عدم التفويض
بمعنى المبين ولهذا حق راعى الاشتراك وان كان خلاف المتبادر فتدبر ان الاحكام الجزئية الصادرة من المجتهدين شرعية
من هذه الجهة وهذه الجهة غير الجهة جهة الصدور من الشارع فتدبر جيدا واما الفرعية فعبارة عما يتعلق
ولكن جعله وصفا للدليل مع انه لا يكون الا موصلا
قرينة على ان المقصود من الاجمال ليس هو الجهل بالمرة بل العلم بان له حكما
هذا الحكم المخصوص بدليل يوضحه حتى التوضيح
المطرد فالمقصود من التفصيل ههنا هو الدليل المخصوص لكل حكم بخصوصه واما الحد
الصوري فالعلم به وما فيه يتوقف على بيان احتمالات وان بلغت بل جاوزت العشرين كوزال الان عدتها ان
المقصود من العلم اما القطع او الظن او الرجحان المطلق او ملكة احدها والقواعد الواقعية او المهيئة
اوالواقعية التي من شانها ان تمهد او القدر المعتد به من احدها
او لاحد لعدد او للاستغراق او للمجموع وكل منها اما للفرد او الجمع ومضروبها في الحالات
او الجمع ومضروبها وكلمة الجار في اما متعلقة بالعلم او بالاحكام
الف ومائة واثنان وحاصلها اذا تعلقت عشرة كلام الاحكام ومضروبها الاحد عشر في الفاد

انتان وعشرين الفا وعشرون
من التفصيل اما اهما او مقابل الاجمال مطلقا وان لم يختص بهذا الحكم ومضروبها حسبته في الفادما تلتان فان
من العلم القطع كما هو الاصل فيقتضيه الاصل والتعدي بالكباير دعليه اولا ان القطع حادث بحدوث
معتقد يتعدد فيلزم تعدد الفقه وتجدده بعد القاطع مع انه يطلب قبل القطع بالضرورة ويصح سلب التعدد
عنه وكذا لا يصح جمع القطع بالقطعات ولا يصح المنطقات الفقهات والمنطقا
ونحوهما من اسماء العلوم ويصح توصيفها بالادراك واذعان النسبة ولا يصح في الثاني بل يصح بتوصيفه بكونه مدركا
ويتبادر من الاول كونه في التحقق ومن الثاني التحقق ومن الثاني خارجا عنه مطلقا بل المتبادر من اقوى الامارات
بل النظر انه يصح سلبه عن الادراك وعكس القطع والاعتقاد وبالعكس كما يصح سلبها عن سائر المدركات الخارجية
وبالعكس فالعجب من اكثر علماء الفنون العقلية والنقلية كيف عرفوها بما ضاهى التعريف المزبور في اخذ العلم
وتقييدها بل كلام جمع منهم كالميبدي والصدر الشيرازي في شرح الهداية اظهر في تفسير العلم في تعريف
الحكمة بالتصديق وكلام جمع من اهل الاصول والفقه وغيرهما وكلام شارح المقاصد حاملوا على تمهيد اصولها
وقوانينها وتدوين المسائل بادلتها المثبتة باجوبتها وسموا العلم بها فقها كالنفي عنه فالتعبير عنه بالعلم في التعريف
لعلم الفقه لا الفقه كما ترى سيما بعد قولهم الفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم ثانيا ان الفقه اكثره ظنيات او تعبديات
اوجامعة للحيثيتين بل الحيثيات اذ قلما ان مسألة منه لم يتمسك فيها نفيا او اثباتا بالاصول وان كانت قطعية
ولا يصح سلب الفقه عنها من هذه الحيثية ايضا فكيف يجعل كله قطعيا والجواب عنه بان ظنية الطريق لا تنافي
قطعية الحكم موجه لو اريد بالقطع بوجوب العمل بالاحكام او بمدلول الدليل فيجعل الحكم استعارة بالكناية والعلم
تخييلية او جعل كل منها ايضا مجازا بعلاقة منحو الافضاء او يجعل العلم استعارة عن الظن بعلاقة وجوب العمل
ابعد لو لبة الدليل مقدوح بانا نعلم قطعا ان يهوديا او نصرانيا لو اجتهد بالنحو المتعارف عنده او حصل ملكة
الفقه كما حصلها المجتهدون بهذه الشريعة لا يصح سلب الفقه عن علمه مع انه قاطع بانه ليس حكم الله
ح ولا يجب عليه العمل به بل ولا الجواز كذا فقه فقهاء العامة المحصل من القياس والاستحسان ونحوه فقد عرفوا لا
يجب عليهم العمل به بل لا يجوز والجملة ليس الفقه الا كالنحو والحكمة وغيرهما في ان شيئا من القطع بالاحكام
او العمل بها ليس داخلا في مفهومها بل كما ذكر اللاحكام او الاحكام فانهما كالاجماع
او الاستعارة في تصحيح غيرنا فع مع انه بنفسه في التعاريف عيب وانه غالبه الاول لا يصح في الكل
لا ينفع شيئا ما ذكر الابعد جعل الحكم ظاهريا او عاما وكل منها خلاف المتبادر من لفظ الحكم مع انه على
الاول يخرج القطع بالاحكام الواقعية وعلى الثاني الظن بها وعلى الثاني فقط ولعل تبادر الحكم الواقعي

بعد العلم كان منفي في ٤ نسخ

من لفظ الحكم لا الظاهري او الاعم كما ان يكون اوجب سبق بعض الاذهان الى ان الجواب المزبور لا يستقيم على مذهبنا
بل على المصوبة وكانه لهم وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال مع انه لا يستقيم
ايضا الا على تقدير افادة ادلة المصوبة القطع بالتصويب لا الحكم به قطعا او ظنا وليت كلها او اكثرها كتاب
او سنة بل على الاول ايضا كذلك اذ دليل القطع بان الحكم صواب غير دليل القطع بنفس الحكم فدليل الحكم عندهم ايضا نحو
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ونحوهما من الكتاب او التعبد بغير المفيدة للقطع والقطع انما هو في ان
هذا الظن صواب ومطابق للواقع او انه عين الواقع او علة لحدوث الواقع فمفاد الاول انه مظنون ومفاد الثاني
ان كلما كان مظنونا فهو صواب فلا يناسبه لفظ عن ادلتها في التعريف وان كانت متعلقة بالاحكام اذ ح ايضا لا بد
من اضمار لفظ الصواب في التعريف اي العلم بصوابية الاحكام وتاليا ان ارادة غير الاستغراق الافرادي من لام الاحكام
اما مجاز كافي ما عدا الاستغراق الجنسي وخلاف الظاهر كما فيه بل الظاهر انه مقتضى تبادر الاول انه مجاز وارادته تستلزم
ان يكون كل فرد من افراد الحكم فقها والعالم به فقيها كما هو مقتضى قولهم يكون كل فرد من العام الاصولي مناط النفي والاثبات
للنفي والاثبات مستقلا مثل المدلول المطابقي فيدخل العامي مع انه ليس فقيها قطعا ولا علمه فقها ولهذا ينبغي ان يكون
من الفقه بحيث يصح بناء التنبيه والجمع كما تقتضيه التعريف وما يكون الجميع العلم بجميع الاحكام فقها كما تقتضيه
مقام التعريف اذ الاصل فيه ان يكون كل ما اخذ فيه من القيود احترازيا فغير الاستغراق كالمسألة الواحدة لا يكون
فقها على ان التعارف
لا يكون فقه ولا فقيه في الخارج والجواب عنه تارة باختيار الاول او على الحد المذكور بل على حمل اللام على الجنس او
العهد الذهني والتفصيل بان التجزي اما ممكن اولا ولا يجب على الثاني
على الاول اذا كان معتقده حجة اذ هو ح من افراد المحدود وكذا على عدم الحجية ايضا ان كان التعريف لمطلق الفقه
لا الفقه الصحيح فقط فيختص الاشكال بما لو كان للصحيح فقط فيندفع ايضا على تقدير كون العلم في التعريف عبارة عما
يجب العمل به لانه خرج عن العلم وعلى غيره ايضا بانه لم يثبت كون معتقده حكما شرعيا حقيقيا ولا ظاهريا لمحتمل
الاجزاء اذ العلم اذا كان بمعنى القطع فالربط لا مكان التجزي مع عدمه في تحققه فان موضوع نزاع امكان التجزي هو الاجتهاد
وبينه وبين القطع بحكم من دليله المحقق عموم من وجه اذ اخذ في تعريف الاجتهاد استفراغ الوسع والقطع يمكن ان يحصل
بمجرد النظر والالتفات الى دليل اما السراجة الذهنية كما للعوام او لوضوح المسئلة سلمنا ولكن المقصود من الايراد

صدق التعريف على مسئلة وحده وليست فقها في الاصطلاح وظنى انه لا يختص هذا بالمتجزى بل في المجتهد المطلق ايضا

وارد اذ يلزم ان يكون كل مسئلة من مسائله فقها على حدة كما اشرنا اليه ... وكذا قضيتا الحجية اذ بينهما وبين

الفقه ايضا عموم من وجه ... كما بينا بين اسم كل علم ومسائله فيجى في اثبات الحجية كيف يخرج ليستخرج من الاحكام

وثانيها ان قيد الشرعية يخرج كل فقه باطل مع انه يصح السلب كما في كل علم سيما ومخالفة الظن هنا عدم الحجية لا عدم

المطابقة للواقع الا ان يكتفي في النسبة بادنى الملابسة ولو في اعتقاده ... ومؤلفه لو بعدون الاعتقاد

ايضا ... وخامسا ان كلمة المجاوز ان تعلقت بالعلم وان خرج منه علم البارى

ونحوه ولو ... قيل في كيفية علمه تعم بغيره بان العلم بالعلة يستدعى العلم بالمعلول اذ علمه تعم بنفسه وبغيره لا حد لانه

عين ذاته ولا تعدد فيها في ذاته تعم وهذه العبارة تعبير الترتيب المعنوى لا الوجودى كما في تعقله سبحانه وتعالى فما كان داما علم

الله سبحانه فان قلنا بكونه حاصلا بسبب كما تقتضيه قولهم العلم بالعلة يستدعى العلم بالمعلول فيحتاج في اخراجه الى

اعتبار الحيثية ايضا وبارادة الادلة المعهودة فيما بين الاصوليين والا فهو خارج مع قطع النظر عنها حتى

الا انه يخرج ايضا مثل فقه الرضاع وغيره ... لم يحصل بحو الاستدلال المتعارف عليها والتراجم

مع انا نقطع بانه لو حصل علم الفقه والحكمة والنحو وغيرها لاحد في يومنا هذا بالمكاشفة لما صح سلب اسماء هذه

العلوم منها جدا بطريقنا وان تعلقت بالحكم فما قطع وسادسا ان ادلتها ان حملت على استغراق الافراد كما هو الاصل

يجعل عليه بخروج كل الفقه ... والادلة للتوزيع وافاد مقابلتها بالاحكام ، وبالعلم المصروف الى الاستغراق

ايضا ... بقرينة هذه المقابلة التوزيع وان سلمت من جملة من ايراد ... الا انه يرد ايضا خروج

كل الفقهاء وسابعا ان المتعين من التفصيلية اى المعينين كان لا يخرج علم المقلد مع انه لا اخراجه اذ لنا ايضا في كل فرع

دليل خاص كقوله هذا ما افتى به المفتى وكلما افتى به المفتى فهو حكم الله في حقى والجواب عنه بانه لا يبقى بيان الحكم بل

لجواز العمل به ووجوب امتثاله كونه حجة كسكر للمجتهد مدفوع بان جواز العمل ووجوب امتثال الامر والحجية ايضا حكم

غاية شانه ان يكون حكما في المرتبة الثانية بل المتأخرة ظن المجتهد بالواقع وقطعه به في مقام الظن ونحوه وجوب العمل

به ووجوب استماعه وفهمه وظنه معه بالواقع او جعله تعبدا ووجوب العمل به ... في الحكم في التوقيف

بالواقع ... لا طراد التوقيف لان هذا المجيب جعل ادلة الاجوبة من شبهة العلم التفصيلي ... الحكم بالواقع بالوظاهرية

وبينهما تنافى فالاوجه ان المتبادر من التفصيلية ما لم يكن كبراه متحدة متكررة الا ترى انه لو قيل فلان ادلته

تفصيلية في كل مسئلة من مسائل الحكمة يتبادر منه ما كان ... وهذا واضح وبه يندفع علم المجتهد المقلد

الاجماليان جدا كما يندفع التعميم بالظاهر بة ايضا كالا يخفى وان كان الاخير في الجملة فادحا اذ كثيرا ما في الفقه

بيان هذا الكلام ان الدليل يمكن ان ... بالكبرى ... الصغرى ... والحد ... لا يكون ... فى المعلم والواصل ...

مخشى كما والعلوم تحقيق جديد

يفتون بانه يجب العمل بحكم الفلاة ولا اقل من انا لو فرضنا كتاب فقه لم يكتب فيه الا الاحكام الظاهرية لما صح سلب الفقه

عنه ... وبما ذكرنا يظهر ما في ارادة الظن والرجحان المطلق او الملكة من العلم نقضا وحلا

من الايجاب مضافا الى ان ... التجوز في العلم ... ان الكل مجاز والاول يخرج التعبديات ... الثاني

والثالث والعلميات والتعبديات والثاني الاولية الاخيرة الاخيرين وكذا الثالث مع عدم تقدير الياء عرفا

وصحة سلب الفقه عما يذكر قبل حصول الملكة وليس كذلك جدا وانهم ... حمله عليها انما هو لئلا يخرج الفقهاء

من التعريف كلا او بعضا وليس اذ قواعد الفقه المتجددة هى ما فيه ما اصولا وفروعا لم يحصل لها من تقدم بل

~~... الفقهاء ... العصر ... بعضهم المستنبطين ...~~

... ولم يكن لجملة منهم ملكة استحصالها ايضا بل كان محتاجا الى تحصيل ملكة اخرى ... ولكن

يمكن له استحصال هذه القواعد بل معضولو فقهاء العصر ايضا بالنسبة الى الفاضل جدا كذلك فان جملة منهم مع كونهم

مجتهدين فيها قطعا يحتاجون ... عند افضل ... من تحصيل جملة من القواعد المتجددة ... اهل

~~... الملكة ... فليس لاحد منهم ملكة العلم بالاحكام الشرعية~~

اجمع ... التهذيب فقط مع انه ليس ملكة بل فيه توجب دخول العلوم اجمع في التعريف كذا الكلام في ادراك كل

صنعة وفن وهذا ظاهر فالحق ان اسماء العلوم موضوعة لمجموع المسائل الواقعية مع قطع النظر عن الادراك والملكة

واساسا ولكن لا مطلقا حتى يلزم ان يكون العرب التي نحويا وصرفيا والبارى ... بل بشرط ان لا تعلم الا بالنظر او

شبهه في النظر كفقه الرضاعين وقرنا بالمكاشفة ونحوه فانه وان لم يحصل بالنظر الا انه شبهه نظر نازل وضعا

وصورة ففي الفقه مثلا لمجموع المسائل الفرعية بشرط ان لا تعلم الا بالنظر او شبهه صورة ولا يرد على هذا التعريف

شيء مما مر الا انه ... ليس بالدليل ولنا عليه التبادر فان التبادر من ... علم الفقه ... مجموع ... النقص التام ...

وصحة الاستثناء كذا ان علم الفقه الا بعضه وانا اردت الكل المجموعى من الانصاف بمجموع الفقه وتمام الفقه

الحكم والتفات ... بعض الفقه وجزء الفقه ومن الفقه وهكذا فان قلت وعليه يلزم ان لا يوجد فقيه

ولا يصح فلان يعلم الفقه او يقرء او يؤلفه ونحوها ... قلت وظنى ان هذه دعت الى القول بما

من جعل اسماء العلوم موضوعة للملكة او التصديقات ونحوها ولكنها ... بتقضيها نقل مسمى

الراس وضرب الرجل وراتب المسجد وقراءة اللغة ونحوها مما لا يخفى بل جميع الكليات المجموعية كذلك وحلا بان في

صحة النسبة يكفى ادنى الملابسة ولو بجزء وكذا الاشتقاق فانه يصح بقيام جزء من المبدأ على الذات انهم كان في الحكم

والمعرس ونحوها من الامور الشرعية والجملة لا تجد فرقا بين النحوى والاصولى والحكمى وبين الفقيه والحكيم ولا ريب

موضوع علم الاصول مقاصد العلم ثلثة

صحة الاول بادنى الملابسة كما في البغدادى والمدنى ونحوهما فانه لا يسكن الاصقاع من هذه البلاد ومع هذا ينسب

الى الاسم المجموعى فكذا هنا وهذا واضح وان ... خفى على الاعلام حتى جعل بعضهم القرآن كليا اذ هولاء عرفوا انه

يستلزم جعل المسجد والمدرسة بل اسماء جميع البلاد والقرى والكتب والحيوانات والاشجار ونحوها

باسرها كليات مشتركة معنى بين مجموع جميعها ومجموعها ومجموع كل فرد منها ومجموع كل جزء مع جزء اخر وهكذا

وكل جزء جزء مثلا ... ان يكون الالف لجمعه اولا ولامه ثانيا اخره الحاء ثالثا والمجموع رابعا وهكذا وكذا

الكعبة والدرس والبغداد وغيرها وهو مع كونه من وضوح الفساد بمكان

دونما الفا التنصيص ... او وضاعا مما ينفى باتفاق امارات ... الاستثناء

وصحة الاستثناء والتثنية والجمع وصدق الامتثال بالنذر ... الوصية ونحوها فلا يصح عند كل فرد من القراءة

الاسم هاهنا انه فرد منه او عنده قرانات ... لو كان عنده كلمات او حرفان وكذا الجمع ولا يحصل

الامتثال بنذر وقف القرآن او الوصية به بما ذكرنا وكذا في غير القرآن مما ذكرنا فالحق انها جمع اسماء للمجموع

وصدق النسبة انما هو لادنى الملابسة ولا ضير فيه بوجه فكذا تلك اسماء العلوم ومنه يظهر ما في تعريف الاصول

اصطلاحا بانه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

كما في المختصر مضافا الى ان القواعد تخرج المسائل الجزئية الا ان يتكلف وجودها في العلوم مطلقا اذ كل مسائلها كليات

... فتشد ... في القاعدة والتوصل يخرج الاجتهاد والتقليد والاستنباط الوقف فيه انه ليس شيئا من تلك

القواعد والاحكام استنباطا في الاحكام كما في ... وجوب عمل الجمعة مثلا حيث انه نوع مع قطع النظر عن اثبات

... الاجتهاد والتقليد ... واستنباط المقاصد الشرعية وغيرها من الموضوعات والاصول كما في اهل الخلاف ... الى غيرها مما لا يخفى

فالحق انه مجموع مسائل يبحث فيها ... التي يتوقف استنباط الفرعيات عليها بشرط ان لا

تعلم الا بالنظر او شبهه ... والاجتهاد والتقليد ومنه يعلم بيان الحاجة والموضوع

ايضا فيتقل حصر الموضوع في الادلة فقط كما ذا عما هو المعدم صحة سلب جزء الاصول منه من الاصول من مسائله

الاستصحاب واشباهها والاجتهاد والتقليد واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول لما يبحث عنه في هذا

العلم لغويات وكلاميات واحكام شرعية مخصوصة وقد جرت العادة على ترتيبها وضعا كما ذكرت

ولعل المرشد الحاجة وكثرة الابتلاء مع ان الاولى في الحقيقة تقدمه للاخريين والثانية ادلة تجب تقديمها

على الاخيرة لاستنباطها ايضا منها فالبحث ... يقع في الوضع ... والواضع والموضوع

والموضوع له والفاظ مخصوصة لينكشف الحاجة اليها وكل منها يعلم في ناموس وقبلها يجب العلم بان المتبع

الاصول

في الاصول ماذا والحق انه الظن مطلقا للنحوى حجيته في الفقه ولان تحصيله واجب كفاية تركنا في العلوم بل

الصنائع والحرف ايضا ولو للعلم لما علماء وادب العلم في اغلب مسائله مستند بالضرورة حتى في اللغويات

والكلاميات ايضا ولعله لاخلاف في الاولى وانما هو في الظن الخاص الظنون المخصوصة فقد قيل بكفايتها

فيها ولم احتمله والتي يدعى حجيتها بالخصوص هى التبادر وصحة السلب ونحوهما من امارات الحقيقة وتنصيص

اهل اللغة مطلقا واعاليهم واسلمهم لا مطلقا ولا مستند لهذه الدعوى الا تمسك الاصوليين كافة بها وفيه

منع واضح ... مما يفيد ... والسند

نقضهم فيها بالمجاز والتبادر الاطلاقي وغيرها ... لو سلم فليس لخصوصياتها بل الافادتها الظن ولذا

يزيدون عليها امارات اخر يومانيوما فالادلة لم يذكروا الا التبادر وصحة السلب مثلا والاواخر زادوا عليها صحة

الجمع والاستثناء والتقييد وغيرها ولم نر احدا انكرها لعدم الاجماع على حجيتها بالخصوص على انا نقطع بان اول

دون الاصول لم يكن الاستلزام التي ... ثم سد باب العلم من قبل الواضع فليس لهم الا دعوى اجماع

تامون واصعب من ارباب الالسنة على هذه الظنون المخصوصة من حيث هى هى ونحن نرى العقلاء ان هؤلاء

التابعين يتبعون الاعتقاد علما او ظنا مطلقا على ان الاجماع دراية وحكاية على حجية الظن مطلقا موجود ومنشاؤه

ان علوم اللغة اشتقاق وصرف ونحو وقراءة ولغة ومعانى وبيان وبديع وارباب كل منها يتمسكون بالظنون

في اثبات مطالبها بل بادنى الظنون ... احدا انكر عليهم اصلا وليس مباحث لغات الاصول الا ماخوذة

منها فيكون حجية فيها ايضا اجماعية وكذا الكلاميات اذ هى من فروع الكلام وقد ادعى الاجماع على حجية الظن مطلقا

في فروع الكلام على ان تسميتها بالكلاميات تبع لجماعة والا فيصح سلب اسم الكلام عنها ومن الكلام وجزءه من اكثر هذه المسائل

لحجية الادلة وجودا وعدما ولعل منشأ زعم هؤلاء توقف التفريع في هذه الاذهان على اثبات حجية تلك الادلة وهى

الواضح انه غير صالح اذ ليس ... كلما يتوقف عليه التدين ... جميع

فيه جميع مقدمات الفقه بل الكلام وفروعه كالمنكر الطبيعة الاعتقاد ... كالامامة والعصمة والغيبة والكرم في الشرعية

وحدوث العالم وقدمه ونحوها وحجية الادلة لا يبحث عنها الا الاهل فسبيلها سبيل حجية ... الكتاب ونحوها

~~... وحجية ... العدل ...~~ ما الفرق بينها وبين حجية العدل في الرواية او حجية العلم اذ المطلوب منها الاعتقاد بعلم

نعم ان الواضع العلم بانتفاء الشرط وتأخر النباعث ... الحاجة من فروع الكلام جدا واما الشرعية

صدر ومثل هذا الامر من التشريع ... وبالجملة مسئلة الحسن والقبح وفروعها من الكلام

ولیس باب العلم فی هذه معتدا انه [illegible] الا انه فی جنب ما بانه منسد
کالمحمولاتها الحجیة واللغویة والاجتهاد والتقلید فی غایة الندرة فیکون کالعدم فکان انسداد باب العلم
فی اغلب مسائله اوجب انفتاح باب الظن فیه حتی فیما یمکن تحصیل العلم فیه فکذا هنا اذ الدلیل العقلی لا
یتفاوت فی الموارد [illegible] الا ان یقال انه لم یکن بناؤه علی التغلیب بل علی ان الانسداد
فی الغالب اوجب عسر تحصیل الظن [illegible] فیما یمکن فیه العلم تحصیله لما تم تحصیل الفقه
الا وحدی ولیس هذا فی الاصول فان مسائله قلیلة ولکنه کما تری سیما لا یخفی بین ما یحتاج الیه [illegible]
وما نحتاج الیه قلنا ان نفرض مجموع الفقه ونعد ما نتکافئه فتجری الدلیل العقلی المزبور فیه وکیفما کان فلا ینبغی
الشک فی حجیة الظن فی ما عدا ما عددناه من الکلام وفروعه حتی محمولاتها الحجیة [illegible] ولکنها فی هذه لا تتم
الا اذا کان سلیما عن معارضة الظن بالواقع الا فانه اذا تعارض الظن بحجیة [illegible] مع الظن [illegible]
[illegible] بانفعال القلیل بالملاقاة فی الواقع فلا ریب فی ترجیح الثانی [illegible] منها ان الاول [illegible]
[illegible] ان طرح الاول لا یوجب الا تخصیصا واحدا فی الدلیل العقلی والثانی تخصیصا متعددة بتعدد
المسائل کهذه المسئلة ومسئلة وجوب السورة مثلا وهکذا [illegible] طرح الظن بحجیة [illegible]
وهو ظن واحد [illegible] بانفعال القلیل فی مورد ووجوب السورة فی مورد آخر وهکذا الی آخر الفقه
ولا ریب [illegible] ان الاول اهون ومنها ان مقام الحجیة مقام الطریقیة ومطلوبیتها لیست من باب النیابة
المطلقة [illegible] زالت مطلوبیة الواقع [illegible] ولو قطع بعدم [illegible] اصابة هذا الطریق بالواقع

[illegible]

[illegible]

تاسیس فی الوضع علی القول بالوضع وان یمکن التعمیم بجعل العنوان المعلم ونحوه ففیه اقوال اوجهها انه الله تعالی للاصل
الاصول اذ قد [illegible] الوضع [illegible] الموضوع والموضوع له والوضع وسائر الکیفیات [illegible] هذه
التصورات وسائر مبادی العلة التامة وتنطق بانه [illegible] وضعه لذلک واسماء الناس وسماعهم کلها
حادث [illegible]
[illegible] واستقراء اغلب الموجودات مخلوقة له تعالی [illegible] کقوله تعالی فی سورة تنزیل الکتاب
الله خالق کل شئ خرج افعال العباد [illegible] بدلیل مفقود فی المقام وقوله تعالی سبحان الذی خلق الازواج کلها
مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا یعلمون [illegible]

[illegible]

وعلى الجملة فالوضع والموضوع له اما عامان كما في هيئة اسم الفاعل على المنهج الذي بان الحق او لا ففي هذه الهيئة ذم موضوع
الفي هي للاشخاص من الضارب ونحوه او خاصان كما في الجوامد بأي او الاول عام والثاني خاص كما في الهيئة عند بعض
او العكس ولا قائل به وان امكن وعلى الاخير ... موضوعيته اما مطلقة ولعلها غير موجودة فيها
ومشروطة بشرط كالامر عقيب الحظر عند من قال بوضعه للاباحة او بشرط عدم النقل وهو في الجميع محقق كما بين
او الطائفة كالعربية للعرب والفارسية للفارس وهكذا ولو انبت عن قسميها اشتراطه فلا اقل من ان الموضوع
الذي له في الموضوعية قطعا بل كانت سارية في جميع الاحوال والازمان غير موجودة والمتقدم هنا لا غير هذه
... فنقول اما الموضوع في جوامد الاسماء فالوضع والموضوع فيها خاصان فلفظ من والسماء
لوحظا كلية فوضعا بازاء معنييهما لا انهما لوحظا كلي فصارا آلة الوضع لجزئياتها الجزئيات ذينك المعنيين لاجل
فان ملاحظة ... الجزئيات خلاف الاصل وتنصيص اهل اللغة فانهم قالوا ... من للابتداء والصعيد وجه
الارض مثلا لا اشخاصها اصلا واما المشتقات ففيها خلاف في المشهور ان الوضع والموضوع فيها عامان و...
... قيل ... ان الوضع فيها عام والموضوع خاص فهيئة فاعل مثلا جعلت آلة لملاحظة انواعها
كضارب وناصر ونحوهما فوضعت هذه الانواع للمعاني النوعية ودل عليه وجهان الاول ان المستعمل في الوضع النوعي
ليس الا افراد النوع وجزئياته المتشخصة فلو كان الموضوع هو النوع كهيئتي الفاعل والمفعول كان المستعمل
افراد الموضوع وجزئياته دون الموضوع نفسه وهذا الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز اما الاول فظ واما
الثاني فلان المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له للمناسبة بينه وبين الموضوع له وهنا الاستعمال انما
هو استعمال اللفظ الغير الموضوع فيما وضع له لفظ آخر للمناسبة بينه وبين المستعمل فهو عكس المجاز وقد
صرحوا بان الاستعمال منحصر في الحقيقة والمجاز فالجواب بمنع انحصار الاستعمال في افراد النوع بل النوع بعد كون الكلي
الطبيعي موجودا في الخارج مستعمل فيه بتبعية استعمال الفرد وهذا بل استعمال الشخص مقدمة لاستعماله لا العكس
كيف ولو صح ما ذكر للزم ان يكون الموضوع في جميع الالفاظ اشخاص المتعلقات المخصوصة من كل مستعمل في كل من
استعمالاته الخاصة كما قيل وفيه قطع افتح الثاني ان المفهوم من الضارب مثلا هو الذات المتصفة بالمبدأ
المخصوص اعني الضرب وهو مدلوله المطابقي الذي وضع له اللفظ فان كانت الهيئة الخاصة المتقيدة بمبدأ الضرب
موضوعة للدلالة على الذات المتصفة بذلك المبدأ نفسه فلا اشكال في استفادة المعنى المذكور من اللفظ بطريق الوضع
وان لم يتحقق وضع في الهيئة المخصوصة بل كان الموضوع هو الهيئة الكلية فلا يمكن استفادة المعنى منه كذلك
لان الهيئة الكلية لم توضع للدلالة على الذات المتصفة بمبدأ الضرب بل وضعت اما للدلالة على ذات

ما ثبت لها المبدأ في الجملة وح كان المستفاد من ضارب هذا المعنى ومعنى الضرب المستفاد من المادة ومن
المعلوم ان معنى ضارب مغاير لمجموع المعنيين المذكورين اذ للدلالة على ما ثبت لها المبدأ المقترن لها بخصوصه
وعلى هذا كان المعنى متحصلا الا من طريق الوضع بل بواسطة مقدمتين احدهما ان صيغة فاعل تدل على ذات
ثبت لها المبدأ الخاص المقترن بها وثانيتهما ان ذلك المبدأ المخصوص هو الضرب فان العلم بان الضارب ...
ذات ثبت لها الضرب موقوف على العلم بهاتين المقدمتين وبدونهما لا يحصل العلم بذلك المعنى المذكور ولولا
معنا ... للفظ بل من لوازم المدلول اذ الانتقال الى المدلول المطابقي لا يفتقر الى وسط ولا يحتاج الى ازيد من
العلم بالوضع وحيث كان المعنى مستفادا من اللفظ فهو مما منه بدون توسط الاستدلال على ما ... بالوجدان
وجب العود بان المستعمل هو الهيئة المخصوصة من حيث اقترانها بالمادة وان استعمالها بطريق الحقيقة فكونها
موضوعة للذات ثبت لها تلك المادة بعينها كما هو الظ ويؤيد ما ذكرنا قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي
اذ المراد منه وضع المجازات المتصورة بواسطة النوع اي نوع المجاز وليس المراد وضع النوع بعينه للقطع
بانه لم يوضع لشيء والجواب ان الهيئة والمادة كالمطلق والمقيد فالاولى لا بشرط شيء والثاني بشرطه فلو كان المفهوم
من مغاير لمعنى ضارب لمجموع المعنيين هذه المغايرة اعني مغايرة المركب لاجزائه بنحو التفصيل فهو غير ضائر في
شيء وان كان غيره ... على ان الاصل والوجدان والدوران والشهرة كلها تقتضي الوضع النوعي بالمعنى المشهور والظان
ما تأييده المذكور الى تأويل النوع في عبارة المشهور الى جعل النوع آلة لوضع الجزئيات فقول الشارح ... فيها
عن ذلك بعد تصريح غير منهم بان المتم وضع نفس النوع لا جزئياته هذا الكلام في المركبات نظم كالمشتقات
وان لم يكن التفصيل بين ما لم يحدث فيه معنى جديد غير معنى الجزء كما زيد ... ضرب زيدا وعمرا
او ثم عمرو ونحوها وبين ما حدث فيه ... كالجمع المحلى باللام على الاستغراق فان
فان اللام كان للتعريف والجمع للدلالة على احاد من جنس مفرده والمجموع هنا استغراق الافراد وهو مغاير
للاجزاء راسا وفي الجملة كغلام زيد وزيد قائم ونحوهما فانه حدث في الاول التعريف وفي الثاني الاسناد
وهما لم يكونا في الجزئين قطعا بعدم تجدد وضع في الاول ... وتجدده في اول شيء الثاني جدا وفي ثانيه
نقصه على حماله في غاية القوة ... تجدد ... الا انه لما ... احتمال ان يكون دلالة
التراكيب عقلية فلذا جعلنا حدوث الوضع ...

في الموضوع له

ناموس في الموضوع له فانهم قد اختلفوا فيه في مقامين الاول ان الموضوع له ما وضع لها الالفاظ هل هي
الصور الذهنية او الموجودات الخارجية قيل والمتفهم من الصورة الذهنية الصورة المسماة بالعلم ولذا
قال جماعة بان الموضوع له هو الماهيات فان الصورة العلمية ايضا فرد من الماهية كالوجود الخارجي فالمقابلة
تقتضي ارادة الذهني في الماهية قولنا ... فيه تفريع بعض هذا النزاع على النزاع في ان المعلوم بالذات
هو الصورة الذهنية كالشيخين واتباعهما او ذو الصورة كالرازي والطوسي والسيد الشريف ...
... اذ تلك الصورة العلمية ايضا داخلة في المعلوم غايته كون العلم بها حضوريا وهي علم لكونها آلة
للملاحظة وهي الصورة معلومة لكونها بنفسها ايضا منكشفة للعالم اذ ليس حقيقة العلم الا الانكشاف والظهور
نعم نفس التفريع ضعيف لامكان التفكيك مع ان الواضع هو الله كما ... وعلمه محيط بالموجودات الخارجية
وغيرها على نهج واحد وفي البشر ايضا الامر غير مضبوط اذ يمكن الالتفات الى الموجود الخارجي في هولاء الذهني
في وقت وعكسه في هذا ... الشيء بعينه في وقت آخر فيحتمل الذاتي والعرضي وكيف كان فلكل
من الاقوال ادلة مدخولة لا جدوى في الجمع والتفصيل بين الجزئيات الخارجية كالاعلام فالموجود الخارجي
والمعدومات والممتنعات فالموجود الذهني والكليات كالانسان والضاحك فالماهيات والحق منع التعميم في معاني
كل الالفاظ على ما اشتهر في السنة الفلاسفة فزيد الكتبي واللفظي والخارجي والخيالي وغيرها كلها زيد وهو
حقيقة في القدر المشترك بينها وكذلك الانسان والمعدومات والممتنعات ... والباري كل
بحسب ما فيه من العموم ولنا عليه قاعدة الاستعمال فان اللفظ مستعمل في كل من هذه المراتب بلا شبهة فالاصل
ان يكون حقيقة في المشترك بينها فرارا عن المجاز والاشتراك وتوهم ان القدر المشترك بين مراتب
المعنى وان كان موجودا وهو الماهية وكذا بين مراتب الموجود الخارجي في نحو الاعلام وهو الجوهر المتحرك
من الصغر الى الكبر ولكنه بين هذه وبين الالفاظ والنقوش غير موجود مدفوع بان عدم الوجدان
اعم من عدم الوجود والغالب عدم وجداننا المشترك بين المعاني فيما استعمل فيه ... قاعدة الاستعمال مثلا
القلنسوة مشترك معنوي والقدر المشترك بين افراده غير معلوم وكذلك القرص والسبط والتراب
والماء والمعدن وغيرها وسببه ذلك عدم وجود تعريف مطرد ومنعكس قطعا لمن ليس الا الهمم
الاحاطة بالقدر المشترك كما هو في الواقع فلكن هذا انهم كل الحاق بالاعم الاغلب فان قلت التبادر

اقوى

اقوى وهو هنا مختلف ففي الاعلام في الموجود الخارجي وفي الغالب بالماهية كلية انهم كل فان المتبادر
من زيد انسان او اكلت خبزا وشربت ماء او سكنت بلدة وهكذا الموجودات الخارجية والمتبادر من
شريك الباري المعدوم وكذا سائر المعدومات والممتنعات قلت التبادر مسلم ولو سلم فاطلاقي لعدم صحة سلب
ما ذكر عن المرئي في المنام بل في الخيال ... الاصل في التعبير الحقيقة وكذا عن الموجود في الخيال فلا
يصح سلب زيد عن صورته الخيالية ولا عن المشترك بينها وبين الشخص الخارجي ولا يصح انه ... اذا الجزئية والكلية
من اوصاف المعنى لا الموجودات الخارجية وكذا المكتوب فلا يصح لم يكتب زيدا ولم يتلفظ به ودعوى كون
المتبادرات قرائن متعاكسة ... وقد وقع النزاع ايضا في استعمال اللفظ في نفسه هل هو حقيقة
او مجاز او من قبيل الاشارة بالحروف والتهجي الى اللفظ كما في الذي يهمل ... ومما ذكرنا اتضح الحق فيه ...
... وثانيا انها لو كانت موضوعة للوجود الخارجي او الصورة للزم التاكيد في التناقض ... ما الاوجود ذهنا
التقييد بالمأخوذ في الموضوع له وضده وليسا بالمعنى ... فتكون موضوعة للاعم ...
له كالله او بالعكس كالممتنعات فالظ انها ايضا موضوعة للمعاني الكلية غايته انحصار مصداقها في احد المعاني
... الله ... كما لا يخفى في زيد وعمرو ...
الثاني فيما توهم كثير ممن لا تحصيل له دخول العلم في مدلولات الالفاظ حتى ان معنى لا تتوضأ بالماء النجس
المعلوم نجاسته هذا ولم اجد من صرح بذلك منهم ولكن ... الكلام لعل في الشرعيات فقط وكيف كان فلا دليل ...
من عدا دعوى التبادر وعدم امكان الامتثال الا بعد العلم ... او وضعا قطعا والاخير في
المدعى تامة ... ان شرط الامتثال اي هو من ... الموضوع له ... قدرته وغيرها
ايضا له وهو من الفساد بمكان على ان الاصل على ... الاستقراء فان ما ... معاني الالفاظ بالنسبة
الى ما لا يعتبر كالشعرة البيضاء في البقرة السوداء فالظن يلحق المشكوك بالغالب ... بتنصيصات
اللغويين ... حيث لم يتعرضوا لذكر العلم في شيء من تلك التراجم اصلا ...
وضابطة التاكيد والتناقض المزبورة كلها حاكمة ببطلانه فهو الحق فالالفاظ موضوعة لمعانيها النفس الامرية
القابلة للعلم وسائر الاعتقادات واضدادها ناموس في كيفية الوضع ... ثم انقسامه الى اقسام
الوضع ... الى اللغوي والعرفي ... عاما وخاصا وملاحظة الموضوع الى الحقيقي والمجازي والاشتراك والترادف

القسمة

وبملاحظة الموضوع له تارة الى الكلي والجزئي واخرى الى المستقل وغير المستقل وتارة اخرى الى النوعي والشخصي

وبملاحظة الة الوضع الى ... وهي امور مشهورة سنذكرها وحكمها وسياتي جملة منها في محلها ان شاء الله فلنشر الى بعض ما يكاد يخفى على بعض ويقتضيه المقام فنقول اللغة ما وضعه واضع اللغة على تقدير ثبوت الوضع واحدا كان او متعددا في زمان واحد او متعاقبة وبالاوثانويا باقيا او مهجورا فهذه ست عشرة والظاهر صدق التعريف على الجميع وهذه الاحتمالات جارية في العرفي ايضا مع زيادة احتمالين آخرين وهما التعيين والتعيني فتصير الاحتمالات في كل منها اثنين وثلثين وح فقد تتداخل اجمع او في الجملة فانه لو نقل واضع اللغة بعد اشتهار اللفظ في معنى الى معنى آخر فشاع عرفا او في اصطلاح مخصوص يصدق عليه التعاريف الثلثة فيشكل الفرق بل يبعد ... جواز واضع اللغة يمكن ان يكون جميع الاوضاع المستحدثة لغوية ... ولكنه يمكن دفعه باعتبار الحيثية فان اللغة يلحظ من حيث انها وضعت لدفع تجشم الاشارة وسائر فوائد اصل الوضع وحكمته والعرف العام لداع آخر من رئيس مطاع ونحو ... كذلك العرف الخاص وبينها فرق من جهة اخرى انه فاللغة وان لم تتعد من طائفة كالعرب والفارسي ونحوهما ولكنها تعم والعرف العام تختص بحدث في زمنه ومن بعده والعرف الخاص بطائفة اخص مما ذكر وان كان عاما من جهة علم او صنعة او حرفة واعم من جهة نشره الى كل من اتصف بتلك الجهة من اي طائفة كانت واللغة لا تكون الا بتجدد اللفظ والمعنى معا طوادا الاول نفقا ولو في هذه الازمان فان اللفظ الموضوع ابداع جدا الفاظا لم تكن قبل واصطلح على تلك الفاظ لمعان يكون لغة ... سلب العرف عنها في العرف بشرط ... نقل اللفظ الا لحة واللغة يقاس عليها في الاوضاع النوعية وفي العرف اذا نقل ... ماضي اسم مثلا الى الاشتقاق في ... نقل معنى هو سائر المشتقات عليه كالحدث كذلك الفقه المنقول الى العلم المخصوص وهل الاعلام داخلة في اللغوية او العرفية العامة او الخاصة قيل بالاخير ويرده عدم وجود خواص ... دضع ... طائفة لاجل جهة جامعة من علم او حرفة او قصد الاشاعة في هذه الطائفة هذه الجهة الجامعة وقصد عدم تعديه الى غيرهم ولا اليهم غير هذه الجهة وعدم تعديها ثم كل ذلك فانها في الاعلام منتفية فانه لم يقصد فيها الاشاعة في جميع اللغات والعوالم وتحقق هذه التشاع ايضا وان لم يقصد وقد يقصد العدم وان حصل انه كان في اسماء السنون وهكذا سائر الخواص مما ذكر يظهر عدم اندراجها

الكلي والجزئي في الموضوع

انه لو جهاف الاولى انه بل يصح سلبها جميع عنها انه فهي قسم رابع ... هذا هو الكلام في ما يتعلق بالوضع واما الموضوع فهل يعتبر في الحقيقة الاستعمال او يكفي الوضع كما هو المشهور ظاهرا ويكفي الوضع كما لا يبعد قياسا على المجاز فانه لا يصح سلبه عما وجد بينه وبين الموضوع له علاقة وان لم يستعمل فيه بعد فانها غالبا في نحو هذه الكيفيات مشترك ان على انه لو صح اطلاق المجاز بلا حقيقة دون الحقيقة يلزم ان يكون جميع مجازات جميع الحقائق بعد وضعها وقبل الاستعمال مجازات بلا حقائق ... وانه يلزم ان يكون اول الاستعمالات حقيقة ولا مجازا ... ان الاستعمال الصحيح منحصر فيها اتفاقا ظاهرا ... فالاصل وغلبة عدم خروج ما في العالم له وهل يعتبر في اتصافه بالمشترك تعدد الوضع كما اشتهر او يكفي الواحد انه الاظهر الثاني للاصل وامكان ان يقول الواضع وضعت لفظة عين لكل من المعاني المذكورة بل لو كان الواضع البارئ فهذا مظنون لبسط ساحة قدرته بل وكذا الالفاظ مطلقا فيمكن ان يقول وضعت هذه الالفاظ اجمع لهذه المعاني اجمع وفهم خصوصية الموضوع له لكل منها باستعماله فيه او قرينة اخرى وان بعد في الغاية وهل يعتبر في الترادف وضع المترادفين لهذا المعنى متنوع ... او يكفي الثاني انه الظاهر هذا لصدق التعريف على الشيطان والبطلان وحسن التمثيل ونحوهما مما يعتبر فيه الموضوع ويجمع فيه الموضوع ويهمله من قبيل المترادفين عند الاجتماع وان كان التاني مهملا عند الانفراد كما قد ... في جماعة اولا بل الثاني مهمل مطلقا هذا العدم وجدان الفرق بين الانفراد والاجتماع في عدم افهام المعنى منه مضافا الى الاصل وظهور كلما تهم في كونه مهملا مطلقا واما الموضوع له فهل يتصف بالكلية والجزئية مطلقا الحق نعم حتى المعاني الحرفية اذ نسبة المعاني الحرفية عامة كالحظ الى المعاني الاسمية مثل نسبة الوجودات الى وجود الباري فكما انها مع قطع النظر عنه تعم ليس بحت ومع ملاحظة ارتباطها اليها توجد كليا تها كلية وجزئيا تها جزئية فكذا هنا مثلا الابتداء بمعان ... كلية وجزئية معلوما ... انه كلية وجزئية فانه لوحظ المبدأ والمنتهى كليين كما بين الجوهر والانسان فتكون من الجوهر الى الانسان كلها امور مترتبة في لفظ من في كلية تتبعية كلية معنى الجوهر كذلك الى انسان لوحظا جزئيين كقوله من البصرة الى الكوفة تتصف بالجزئية بالتبع فليس الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي الا في الاستقلال في المفهومية والاتصاف به وعدمها فاتصافها بالكلية نظير اتصاف مقدمة الاجب بالوجوب فكما ان وجوبه تبعي

غير ملتفت اليه بالذات لذلك لا يبعد ان يكون في هذا الواجبات كذلك الكلية معنى الحرف ... مثلا وهذا هو السر في عدم اتصافها بالكلية اصطلاحا وكل معنى لم يعقل بالاستقلال للنسبة وسائر المعاني بالاسناد اليها وتوصيفها او غيرها باعتبار النسبة ... واما اسماء الاشارة والموصولات والضمائر ونحوها فان قلنا يكون وضعها عاما والموضوع له خاصا فنسبته الحرف لمناسبتها في الوضع فلا بد ان لا تتصف بالكلية والجزئية واما المصنف هو كل واحد من الموارد الخاصة انتهى وفيه اولا انه لم لا يوجب مشابهة الحرف لهذه الاسماء في هذا الوضع اتصافها بالكلية والجزئية واجب عكسه بالعكس مع انه ... لا يزيد لاحد المتشابهين على الآخر وجوابه كما لا يخفى وثانيا ان هذه المشابهة انما توجب عدم الاتصاف لو كانت علة عدم الاتصاف هو هذا الوجه للشبه اعني كون الوضع عاما والموضوع له خاصا وليس بل العلة هي عدم الاستقلال كما عرفت وثالثا ان قوله المصنف هو كل واحد من الموارد ظ في ان معانيها غير هذه الموارد مع انها انما معانيها على هذا الوضع ... واما النوعية والشخصية فقد تقدمت الاشارة اليها والمجملة والحاصل ان الوضع النوعي ما لوحظ فيه الهيئة العامة فوضعت لمعنى عام مع قطع النظر عن مادة مخصوصة كالمشتقات وانواع التراكيب كالفرد الشخصي ما لوحظت فيه المادة معا فوضعا للمعنى عاما كان او خاصا ... هو كون النوع الذي يصح له الاستعمال اللفظ في معنى ولذا يطلق الوضع النوعي في المجازات فانه الى ملاحظة نوع العلاقة صارت مصححة لهذا الاستعمال المجازي والوضع الشخصي المقابل لهذا النوعي غير موجود الا على القول بنقل الاحاد في الموضوع في النوعي ... هذا المعنى في الاشتقاق هل هو هيئة الجوامد فقط او المزيدات ايضا مقتضى الاصل الاول ولكن الظ بعد استفادة معان زائدة من هيئة المزيدات الثاني واما اقسام الاربعة المشهورة باعتبار الملحوظ الاول فهي ان الواضع اذا اراد وضع لفظ نوعا او شخصا لمعنى كذلك فلا بد له من تصور معنى فاما يضع اللفظ ... وهو اما عام او خاص وعلى التقديرين فان وضع اللفظ لهذا الملحوظ الاول فالوضع على الاول عام والموضوع له ايضا وعلى الثاني فالوضع خاص والموضوع له ايضا خاص وان وضع لجزئيات الاول فالوضع عام والموضوع له خاص او لكلي ذلك الملحوظ خصوصا فالوضع خاص والموضوع له عام ولا وجود له وفاقا كما ان الاول لا وجود له وفاقا وانما الكلام في الثالث فالمشهور بين المتاخرين وجوده بل كون وضع الحروف والمبهمات والافعال باعتبار النسب كافة كذلك بل المركبات باعتبار النسب كذلك وما عداهم اليه مع كونه خلاف المشهور بين القدماء

تنبيهات الوضع

والاصل ... الا ان توهم لزوم مجاز بلا حقيقة فيما ذكر لعدم استعمالها الا في الجزئيات وهو بارد اذ المائز بين استعمال الشيء في الجزئي وبينه في الكلي تفاوت الافهام وصرفها لاذهان من جزئي الى جزئي آخر وكذا من جزء من جزئي الى جزء آخر وكلاهما في الاول وعدم هذه في الثاني مثلا الاعلام مستعملة في الجزئيات حيث فهم من زيد جزئيا ومن عمرو جزئيا آخر بحيث لو انعكسا حصل الانصراف بلا شبهة وكذا الجمع يستعمل في مجموع الثلثة مثلا فاذا فقد جزء منها واستعمل في الاثنين تحقق الانصراف ... فلو كان اللفظ هذا مثلا انه كما ان لو كان مثل المشتركات هذه بحيث اذا استعملت في زيد فهم منه شخص زيد باجمعه واذا استعملت في عمرو تحقق الانصراف من هذا الشخص الى شخص عمرو واذا استعملت ثانيا في زيد المقطوع الراس كفاوتت مع استعمالها فيه مع راسه وكذا سائر الاجزاء ولا اقل من انها لا بد ان تصير مثل المشترك اذ المعنى اذا استعمل في الذهب مع القرينة لا يخطر المركبة بالبال الا خطورا اجنبيا من هذا المعنى من جميع الوجوه على الاشتراك بحسب اللفظ فلو كانت هذه ايضا مثل المشترك ... كما في تعدد الموضوع له لوجب ان لا يخطر بالبال عند استعمال اللفظ لها في الاشارة الى ... زيد مع القرينة عمرو ايضا الا خطورا اجنبيا الامن تلك الجهة واشتراكها في انها الفاظ ونحن نرى بالوجدان انه يخطر بالبال الجهة جامعة اخرى بينهما انه وهو كونها مما يلتفت في كونها ... مذكورين مشارا اليها بهذه اللفظة كما يخطر بالبال عند استعمال الانسان في احدهما الآخر انه كلي ولا اقل من ان ... الاستعمال في الخصوصية من حيث هي مشكوك ... غالبا فيبقى قاعدة الاستعمال في معنيين بينهما اشتراك قريب ... والاصل المعتمد في المشهورة القديمة سليمة واما نسبيات الوضع والتجوز وكيفياتها وما يتعلق بها من التجوز او النقل او الاشتراك وهكذا فهي مراتب قطعيات وظنيات وامارات واستقراءات واستصحابات فلنبين في تلويحين ... في القطعيات وهي التواتر والنص مع دالتظافر ... الوضع ... انظر الى افادة الخطابات الشفاهية القطع بالارادة بل المراد وانه غالبا وخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية والاستقراء التام والترديد بالقرائن وانتفاء علائق المجاز والتبادر لحاق اللفظ ... والانصاف ان شيئا منها غير موجود لنا بالنسبة الى اصل لغة العرب بل سائر اللغات انه ... تواريخ اوضاعها غير معلومة ولا مظنونة فيحتمل كونها من لدن آدم وقبله فضلا عن هذا الزمان بل ...

المضاعف محتمل بعيد من بيان من الجنب وهكذا وفي مثل ذلك كيف يحصل القطع ببقاء ما كان على ما كان فهذه كلها لو افادت العلم فانما هو بالنسبة الى العرف لكن التواتر المصطلح فيه انه غير موجود واما البواقي فموجودة في الجملة ثم موضع التنصيصات والمقصود منه ما يعم الظن انه [illegible] واذ علم انه في الغمر من الواضع غير موجود فالمقصود اخبار نقلة اللغة كاسائر كان فالنزاع في حجيته نزاع في حجية خبر الواحد مقابل المتواتر في اللغة سواء كان بلفظ الاخبار كوضع او موضوع له او الانشاء كاستعمل اللفظ العلاني في المعنى العلاني حقيقة فان مثلا انه [illegible] في كتب اللغة والنحو سيما الالفية موجود وكذلك التركيبات التي صنفت كاللفظ الموضوع للعلاني في المعنى العلاني فان انظر ان من قال بالحجية لم يفرق بينها وكذلك اثبات دعوى في المسئلة اقوال ثالثها التفصيل بين الاعاليم والاوساط والادانى بالحجية في الاولين دون الاخر والحق وفاقا للمشهور الاول اذا افاد الظن بحجيته مطلقا وعليها هنا الخصوص الاجماع عن بعض انه ولا يبعد اذ العلماء خلفا عن سلف في اي علم كان دائما رجعوا الى كتب اللغة ويعولون على اخبار الاحاد في المعاني والمجاز والاشتقاق ونحو الاعراب والبناء [illegible] والمعاني والبناء والواوات وغيرها مما له ربط باللغة من دون نكير بل اذا تمسك احد المتخاصمين في لفظ بقول واحد من اهل اللغة تم الكلام نعم قد يكون من بلوغ قوله مبلغ الحجة لعصره درجته في اللغة مضافا الى تحري حجية خبر الواحد في الفقه ~~[illegible]~~ وأثر البناء وتقرير المعصوم عن تعليم اللغات كان في زمانه الى اخر المعصومين انه من دون نكير منهم وكذلك من كتب اللغة مما حدث في زمن جملة من الائمة [illegible] وانه الصاحب في عصرنا هذا مع [illegible] تعارف الحمل عليها لم يكن والتقرير حجة هذا ويمكن دفع الاول بانه يكون فلعلهم علوا عليه لحصول العلم [illegible] ~~[illegible]~~ هنا غير معتمد العقلاء كانت قطعية [illegible] في الصلوح ومقدماته الظن انه كذلك لان ما في الفقه من الاعتناء بالاحتمال في اخبار باعتبار دخول الكذب والسقط وغيرها البيت في اللغة ولكم فلا حجية للقياس العقلي الظني في الشريعة ثم انك تقول انه في اللغة اذا وضع العلماء هذه الادلة انه كلا او بعضا علمت من اخبار احاد اللغويين فانتفاء حجيتها بهادر شيئا لكن اغلب معظم اللغة علينا منها السالم لحجيتها الحجية بطريق اولى وكيفياتها من اهل الخلاف حجية في الباب في منطوق الاية لا المفهوم ولا دلالة في المنطوق على حجية.

العمل

العمل لخلوها عنه بل فيه الامر بالتثبت وهو دان كان نوعا للوجوب الا ان تعقيبه بالتعليل المذكور قرينة على الارشاد اذ هو فطري ان تقول لصاحبك ان جائك مني كلام سوء ~~[illegible]~~ فانظر في الخبر واحتاط كيلا يكذب على يكون كذا بافانه ليس المقصود منه وجوب العمل بعد الاحتياط بل المقصود الاحتياط في الوقوع في هذه ~~[illegible]~~ الخطا والكذب على ان اغلب الخبرين وانما فساق فالشرط الوارد مورد الغالب لا حجية فيه فلا مفهوم للاية انه مضافا الى ما مناقشات اخر آتية في حجية خبر الواحد في السنة والرابع بان ~~[illegible]~~ الحجية التقرير شرائط كعدم القدرة على الردع والغافل على الترك وارجح الاكون الفعل منكرا وعلمها بانه ~~[illegible]~~ وعدم سبق الردع منه او من غيره وحتمالا اليا [illegible] هنا مشكوكة والاصول تدفع تحقق جملة منها وكذلك البداءة ولو سلم فلعل المنع حصل ولم يصل الينا لم يحصل كل ان اصل التعلم والتدوين اعوان لاشتراطهما ~~[illegible]~~ الاستعمال في الواجبات والمحرمات اذ للعلم باللغات فوائد كثيرة منها استنباط الاحكام والنهي عن الاشتراط في لاجل احتمال مصيرورته شرطا شرعيا غير جائز ودعوى تحقق هذا الشرط بحجيته في تلك الازمان ما لم يكن الحاجة الى الاستنباط بهذه المثابة نعم في ما نحن ولكن تقرير الصلحين في هذه الازمان غير واضح الحجية اذ المنع عن ظهوره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة من الضروريات فلعل المقام انه كذلك فالحجية على المدعي ~~[illegible]~~ في التحقيق الدليل الحقيقي المقدم ولد هنا تقريرات ثلاث الاول ما هو من كونه واجبا كفائيا والثاني كونه مقدمة للفقه والفرق بينهما ان الوجوب على الاول كفائي وغيري على ~~[illegible]~~ نظرا الى ظهور اطباقهم على ان الصنائع والحرف في العلوم المحتاج اليها واجبة كفائية والاصل في الوجوب الاصلي لا الشرعي وعلى الثاني تعيني صرف والثالث في حيث انه علم علاجة لا حجية للظن فيه والثالث ان نفس الحاجة الى كل علم انه حاجة وضرورة في عالم نفسه مثلا الضرورة لنا حاجة الى تحصيل اللغة من حيث الافادة والاستفادة وفهم الاشعار القديمة ونحوها مع قطع النظر عن الفقه والحاجة فيه فنقول لنا مع هذه الحيثية الى تحصيل اللغة حاجة وباب العلم [illegible] الاعلب مسند والاقتصار على العلم تضييع للغة وتعطيل للواضع الحكيم بل كل مبدع طريقته او مصنف كتابا مثلا كان مقصوده البقاء والانتفاع ليس يرضى بضياعه او تعطله مهما امكن فالواضع انه كذلك فيحصل القطع برضاء الواضع ~~[illegible]~~ العمل بالظن

ولهذا التقرير يمكن اثبات حجية الظن في كل العلوم بل الحرف والصنائع وغيرها الا ان في افادته القطع نظرا واضحا وليس للقول بعدم الحجية الا الاصل والآيات الناهية عن العمل بغير العلم والظن والجواب واضح ثم فرع في تعارض التنصيصين فنقول انهما اما لغويين او لغوي وحد وعلى التقديرين اما متباينان بالكلية ~~[illegible]~~ او الجزء او العموم والخصوص المطلق او من وجه الكل اما ان تاريخهما معلوم او مجهول او مختلف فان كان بين قولي اللغويين تباين كلي بان يكون احدهما [illegible] فانهم ~~[illegible]~~ بينهما لما تقرر لحد الحمل وشبهه فان كانا في زمان واحد فقد نقضه تقضيا حجية قول كل منها لان الاشتراك الان نادر بالنسبة الى ضبط اللغوي بل العلماء في كل علم اذ الاشتراك ~~[illegible]~~ او الخطايا في غاية الندرة تقتضي التحفظ سيما ~~[illegible]~~ تنبيه كل منها بكل من المعنيين لذكرهما معا فعدمه ظاهر في عدم التنبه وهو موذن بالحفظ ولا يتأتى ظهر كل منهما لكونه متحد المعنى لا مشتركا ومنه يعلم حال المجهولي التاريخ انه اذ الاصل الاقتران ولكنها في تمام العمل كالمشترك كالاخير وان كان احدهما متقدما والاخر متأخرا يحتمل النقل والاشتراك والتحفظ فالظاهر ان الاخير راجح انه اذا النقل انه الندرة منه لا [illegible] ~~[illegible]~~ لا يتناقض بينهما بعد اختلاف الزمان الا بالاصالة عدم النقل فيؤول الامر الى تعارض التنصيص للاصل ولا ريب ان الاول راجح مع احتمال النقل هو متعين في قولي اللغوي واحد انه كذلك في هذا القسم ~~[illegible]~~ اما في زمان واحد فلان الظاهر انه نفى على انه حقيقة فيها معاد هذا ~~[illegible]~~ عن الاشتراك وكذلك المجهول التاريخ ~~[illegible]~~ او معلوما مع مغايرة الزمان [illegible] بل دون احتمال النقل بمعونة الاصل واما معلوما مع احتمال النقل فيه راجح لما في اللغويين وان كان بينهما عموم وخصوص كالصعيد المفسر بوجه الارض مطلقا في كلام بعض والتراب في كلام آخر كذا قيل والاولى التمثيل بالاثل المفسر بالطرفاء في كلام بعض وبالاساسية في كلام آخر فقد يتوهم فيه حمل المطلق على المقيد هو باطل اذ وحدة المتكلم لو كان متعددا هنا منتفية حقيقة وحكما وكذا التوصيف منتف لو كان ذا حكم فانه كما يشترط في حمل المطلق على المقيد وحدة جنسه وحدة المتكلم والمخاطب والحكم والمحكوم والحكم والسبب بل النسبة احيانا وسائرها الحال فكذا يشترط كثرات جنسه انه فهي كثيرة التوصيف بان ~~[illegible]~~ يمكن اتصاف كل من المطلق والمقيد بذلك الحكم اولها بالاول والثاني بالتبع ان تقي الاطلاق على حاله لكن لو حمل على المقيد مثلا ان تقي اعتق رقبة على الاطلاق

فيتصف

فيتصف عتق الرقبة مطلقا بالوجوب اما افرادا المؤمنة تبعا لكونها فردا منها وان حملت عليها فبالعكس وكثرة توصيف افراد المقيد بعد الحمل فان كل فرد من المؤمنة متصف بالوجوب تبعا وكثرة الارادة وكثرة المراد اذ العقل يحكم ~~[illegible]~~ بالتخيير بين الافراد وهو لا يكون الا بتعدد الارادة والمراد ولو تبعا وكثرة الاستعمال فان كثرة الاتصاف من الجهتين المذكورتين يستلزم كثرة استعمال الوجوب من دعاتي الجهتين انه وهذه الكثرات كلها هنا منتفية اذ لا يمكن اتصاف ~~[illegible]~~ كوجه الارض كونه موضوعا له وخصوصه وان اتصاف التراب انه بها ولو لكونه احدهما الكل بالاصالة والاخر بالتبع والاشتراك الوضع تعيين شيء في مخصوص فما تقدم من التصاف يكون دلالته عليها التزاما وما كان جزءا لم يتضمنا ولا يمكن اجتماع المطلق والتقييد في الاول او التضمن من حيث احدكم انه ذات التعيين اي مخصوص وحد والشيء ما لم يتشخص لم يوجد والشيء المتشخص لا يمكن ان يتصف بمراتب متعددة ولذا لا تجري قاعدة الاطلاق والتقييد في الاخبارات بل على الاطلاق [illegible] الانشائيات اذ [illegible] ~~[illegible]~~ المتصف فيها ~~[illegible]~~ الايجاد ما لم يوجد وهو مبدأ الكلف فيها انه لا اطلاق في ما وجد اعني الايجاب فانه متشخص وانما الاطلاق في مقدمات الايجاد فيقع حمل المطلق على المقيد انه متعلق الايجاب مثلا هو المقيد اذ يبغى الايجاب طلب الايجاد وحيث لا ~~[illegible]~~ ومقدمات الايجاد لم توجد بعد فلا حجا بهام فمن هذه الجهة تتصف بالكثرة والتعدد بخلاف الوضع فان المقصود منه ليس ايجاد الموضوع له بل صيرورته بذلك التعيين موضوعا له ~~[illegible]~~ فمال هذا القسم انه الى التباين ومنه تطيلها الكلام في التباين الجزئي انه فالكل تباين كلي وحكمه ما تقدم نعم بين قولي اللغوي متعددا كان او واحدا يمكن العموم والخصوص المطلق من وجه آخر وهو تعارض العموم والخصوص الاصوليين يمكن في الوضع انه كان تيق [illegible] ~~[illegible]~~ لكل مغرد مذكور نادراليه وان حمل لم يوضع لفرد مذكور من غير ذي العقول مثلا ~~[illegible]~~ يتقيد احد من اللغويين ان العين موضوع للباكية مثلا والاخر وقال الاخر موضوع للجارية وانه بالنسبة الى نفي الغير خاص وفي وقوع السائل تم لا يكون مباينا للاول فان كان من لغوي واحد يجب حمل العام على الخاص و[illegible] على كون الثاني تبعا للاول وتغليطا لما علم لتاريخ والا فالاجمال الثاني في تعارض نص اللغوي لنص خبار الائمة كما في ~~[illegible]~~ ضعيف زرارة ~~[illegible]~~ كون الباء في ~~[illegible]~~ قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض فانه معارض لكلام سيبويه [illegible] بمجئ الباء للتبعيض والحق في مثله تقديم خبر الامام عم بناء على حجية مطلق الظن اذ الغرض

الامارات

من الواضح ان صاحب القاموس مثلا لم يرد الوضع ولا كلامه بعينه بل هو ابغ مثلنا في اسلافنا في علم اللغة لعدم

وصوليه الى ما في زمانه او قبل زمانه بيسير وهو ليس الا المعنى العرفي فالاصل بنا العرفي الا ان اصالة عدم النقل تنفي

كونه غير اللغة وفي الثاني لا اول ولذا لو كان مختصا بطائفة يشيرون اليه كما في الحطل والدرهم ونحوهما

والسر في وضع تلك الكتب لرفع حاجة العامة لا اجمال للازم على تقدير الانقلاب الى الاصل الى التالف

الثاني اذ نحن لما استقرينا تلك الكتب نرى ان ما فيها من الحقائق اما اعم مما في زماننا او خص ومنه يظهر غلبة النقل

على خلافه انهم خلاف المعروف بين العلماء الا ان نرى ان الاعمية والاخصية المزبورة ينبغي الا حمل انهم لم يكونوا في

مقام المداقة بل بيان الحقائق في الجملة مع ان التعاريف كلها محدودة فكتب للفعليات منها التي صرحوا بجواز التعريف

بالاعم فيها فهنا اظهر اصالة عدم النقل وشهرتها بين العلماء كما قدمنا ماذكرنا كلها جار في الاصطلاحات العامة

وان اختصاصه بنوع من العناية الزائدة هذا هو التنصيص واما الامارات فتبين في نواميس ناموس في التبادر

وهو سبق المعنى الى الذهن بمعونة الاستعمال السابق لما به وقد يفسر بسبق الذهن الى المعنى والاول اولى كما لا يخفى

انه دليل اذ عقلي لا انه يمكن فلا يكون الا الموجب ليس مع فرض كونه من حاق اللفظ كما هو المفروض وبطل المناسبة

الذاتية الا الوضع وبعد بطلبه وبالجملة هذا من جزئيات دلالة الاثر على المؤثر وهو بكليته عقلية وان كان

الى تونا شيئا من التوقيفيات او العاديات او غيرهما ولكنه خلط بين الدلالة والدليل فان الاول كثيرا ما يكون

عقليا بدون الثاني الا ترى ان الاخبار بين نحو يتكون في دليلية العقل في الشرعيات مع انه لا احتمال لهم الى الكار

هذا الطرح هو من الاصول ولعل هذا هو مراد من جعل تحصيل الظن بكون التبادر من حاق اللفظ بمعونة الاصل الاصيل
وتخصص من الاصول [illegible] الاصول فتفرع حجية الظن فيه على حجيته فيما عنده لا انه نفسه
كلا على انه موضوع لا يتحقق كونه موضوعا للحجية وعدمها الذين هما نصيب المسئلة هنا صولية [illegible]
العلم بجزئيات موضوعات العلوم غالبا تحصيل في هذا العلم بل ولا يصح سلب اسم هذا العلم عنها ولا عن كونها من هذه العلوم
فلعل خروج جزئيات الموضوع من العلم مستهورات لا اصل لها ثم نفس تشخيص الجزء في مقام الوجود ليس من احد
[illegible] لا انه كيف يمكن تحصيله انه [illegible] كما في المقام وقد يورد عليه اولا بان [illegible] الدور اذ العلم بالوضع يتوقف
على التبادر وهو موقوف على الاستعمال والاستعمال الصحيح يحصر في الحقيقة والمجاز وكلاهما [illegible] وثانيا بعد ما فرغ هنا فتعين
الاول فيجب العلم به قبل التبادر وتقرير آخر هو موقوف على التبادر الحاق اللفظي لا سلم وله جزئان والعلم بالمركب لا يمكن
الا بعد العلم بجزئيه باجزائه والعلم بكونه من حاق اللفظ لا يمكن الا بعد العلم بانتفاء قرائن المجاز وغيرها وهو لا يكون
عادة الا مع العلم بالوضع فلو توقف العلم على التبادر يلزم الدور والمخرج والجواب عن الاول [illegible] تبعا بالمستعمل في
المستعمل منه اما حقيقة او اعتبارا ممكن واما الثاني فنقضا بجميع البراهين اذ العلم بالنتيجة فيها جميع موقوف على العلم بحجة
بالقياس وهو موقوف على العلم باجزائه والعلم بها موقوف على العلم [illegible] بالاصغر والاكبر وهما
عين النتيجة وحلا بالاجمال والتفصيل [illegible]
كون زمان العلم بالقياس عين زمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت الامر في المقام ليس كما في القياس اذ الصغرى هنا انه تبادر حاق لفظي والعلم به اجمالا لا ينفع في اثبات
الوضع اذ كان المقصود منه تكونه في الذهن دون الاستفات اليه في مقام الاستدلال اذ ما دل الى عدم العلم بانه حاق لفظي بالفعل
ومن مثله لا يثبت العلم تفصيلا التفصيلي بالوضع ولو بعد ضم الكبرى اليها كما هو المقصود بل لا بد من العلم بانه حاق لفظي
تفصيلا والعلم به كذا لا ينفك عن الوضع بعد [illegible] بعلم النتيجة لذاته ونحوها قلت كل القياس كذلك فان قولنا
العالم متغير [illegible] الى المتغير قولنا العالم متغير اريد به المتغير اجمالا مع [illegible] بدون العلم بكونه
[illegible] ما يلزمه الحدوث لا يثبت منه العلم بالحدوث اذ [illegible] انه راجع في الكبرى فلا يمكن الاستنتاج فالحق ان جميع
البراهين عند اتصافها بصفة البرهانية صغرياتها من قبيل القضايا التي قياساتها معها وفي مقام الاجمال والتفصيل
انما هو قبل الاتصاف بالبرهانية مع الاغماض عن [illegible] الكبرى بديهية والا فمع بداهة الكبرى بمحمولها كيف
يبقى شك في اندراج الاصغر فيها [illegible] ولذا قالوا بان القياس علة لحصول النتيجة فان زمان العلة والمعلول متحد وانما التقدم
والتاخر ذاتيان ففي المقام نقول ان زمان العلم بكون التبادر من حاق اللفظ عين زمان العلم بالوضع [illegible] مع هذا

فالاول [illegible] عليه والثاني مع فهم ممكن ان يقال انهما معلولان لعلة واحدة وهو الاستقراء فانه اذا تم تحقق العلم بالتبادر
الوضع معا فجعل احدهما علة للآخر مشكل وثانيا بانه لو كان امارة للوضع لما تخلف عنه والتالي باطل لوجوده في المجاز
والاضمار والمشهورات المتعارفة فيما عنى في مجموع المركب من [illegible] المجاز وقرينته وكذا ما ينوب مقام المضمر وقرينته
الاضمار فانه يتبادر من قوله اسد يرمي الرجل الشجاع ومن قوله اسئل القرية السؤال عن الاهل والجاهل لا يعلم
ان الجزء الثاني قرينة فيزعم ان المركب موضوع لهذا المعنى المتبادر منه عند الاطلاق والالتزام فان في كل ملزوم
تبادرات ملكية نفسه واللازم والمجموع وكذا كل لازم فيشتبه على الجاهل ويزعم كون كل منها ناشئا من الوضع و
بانواع التشكيكات في المطلقات فانها باسرها توجب التبادر مع عدم الوضع والجواب عن الكل ان الامارة هي التبادر
الحاق اللفظي والوجود في هذه غيره فلا تخلف ويعتبر ان الاول تحقق التبادر في جميع المراتب السبع المتقدمة في مجموعها
[illegible] تكليف الجاهل تتميم الاستقراء وما لم يتحقق له طي السبع مع لوازمها كتلك الامور لا يتم الاستقراء وبعد التحقق غالبا
لم يتخلف ولو حصل التخلف احيانا فيغتفر في الفقه وبالجملة جميع تلك التبادرات في معرض الزوال والتزلزل والتبادر
مادى تتبع حتى [illegible] التعدي من موضعه هو فيها الى سابقها او لاحقها فالجاهل الذي يشتبه عليه الامر مع ذلك اما
لم يتم مراتبه قابلية استعلام الاوضاع واساو مرتبة الاستقراء المشترط في هذا الاستعلام اتفاقا وكلمتنا انما هي في المتتبع القابل
والاشتباه لم يعد استقرار التبادر وزوال التزلزل [illegible] هو ولا
يقدح في حجية التبادر [illegible] لا بعد حجية الظن المطلق في امثال هذه المسائل ومنه يظهر ما في
كون الاصل في التبادر ضعيفا وانه امر واضح لا يمكن ان يشك فيه وان من شك فيه [illegible] اطلاقيا به لقابان لكل مطلق [illegible]
من التبادر من جهة كثرة الاستعمال او غيرها من اسباب التشكيك [illegible] للرجل مثلا كرد كيف وضع و
[illegible] عوارض ولعوارضها ايضا عوارض [illegible] اطلاق متبادر
اي وشيء ونحوها ولكل من هذه العوارض [illegible] وضع مخصوص منه
منه [illegible] جسم مخصوص مع ضخامته وطول وعرض ولون وقيام وجلوس [illegible] الالوان وقيام منكوس
مع ان معناه الحقيقي يمكن ان يتحقق فيما [illegible] عرضه شعيرة لونه مركب من جميع الالوان [illegible] نسبته الى بالا تتبادر
[illegible] في الهواء الى الجلوس وجعله آلاف رؤوس الى غيرها مما لا يحصى فانه يتبادر منه عند الاطلاق [illegible] ما كتبه
نسبتها الينا هي الى غيرها منا هي فكذا نسبة التبادر تبادر معناه الحقيقي الى سائر التبادرات الناشئة من تلك الوجوه
او سنوده اذ ذاك منشأه واحد ولهذا لا يحصى ضوخذ بالمشروط بدون الشرط ولا حظ [illegible] سعة دائرة التشكيكات
ولم يلحظ سعة دائرة الاشتراء المزبور وزوال كل من هذه التبادرات بمجرد الانتقال الى مرتبة اخرى وقد يجاب عن هذه الشبهة
ايضا بالاجماع على ان الاصل في التبادر كونه وضعيا نظرا الى انه علامة لا ينفع الا بعد تاسيس هذا الاصل فاجماعهم على
الاول يستلزم اجماعهم على الثاني ايضا وهو جيد كان الجواب عنه بتغيير العلامة بضم عدم صحة السلب اليه غير جيد لما عرفته

للاطلاق كلما تم مع ان السلب ايضا يكون عاما والعلم لا ينصرف الى الافراد والاندر به قد يصح فيها الاتيان له قد تحول
واهله ليس عندي خير مع ان ذراحا الخبر في الحوار موجود وفتح حبا ويمكن الجواب ايضا بان غلبة الاطلاق قد تورث
للجاهل ايضا الظن بان ما يتبادر من الاطلاقات في بادي الراي الاطلاق لا وضع اذ لكل جاهل لا محالة لغة يعرف
حالها والنعات لا تتفاوت ظاهرا [illegible] فيه فلا يجوز لها انقطاع عليه بل يجب عليه التثبت الى ان يزول
هذا التبادر ويحصل آخر [illegible] وهو المتكرر مما يعتقد الاصل المزبور هو الاستصحاب اذ كل لفظ وضع فعند
وضعه لم يكن الا الواضع والموضوع والموضوع له واسباب التشكيك امور خارجة عما لا يدخله في مقام الوضع فالاصل
عدم [illegible] الى الوضع في التبادر كما يجري في الاسماء فقد يجري في الحروف والمركبات مطلقا ايضا للعموم ما يجري ادلته وتوهم
ان الحروف لا تفيد معنى الا مع الضميمة والتبادر [illegible] مع الضميمة كيف يصير علامة للوضع بدون الضميمة مدفوع
بانه لا يرد ان التبادر مدار اللفظ لا انضمام بوجب الظن بانه منه لا من الضميمة وكذا الكلام في المركبات وهما وفعا
اذ هي ايضا من حيث التركيب غير مستقلة مثل الحروف الثاني صحة السلب للمجاز وعدمها للحقيقة والمقسم من المجاز لا بد
ان يكون [illegible] ما يعم الغلط والمقيد بما استعمل فيه اللفظ [illegible] والا فيصح سلب الالفاظ الاغلاط مثل الفرس عن الكتاب
حينا وليس بمجاز فيه بل غلط فان امكن القول بان المراد من المجاز ما من شانه ان يكون مجازا فان المجاز بالفعل نادر
فكلما يطلق المجاز في مقام الامارات او [illegible] غيرها مما هو فيه بصدد تفنين القانون هو بهذا المعنى وهذا المعنى ما يمكن تحققه
بين الفرس والكتاب ايضا اذ من العلائق المقارنة الخيالية ودعي غير منضبطة فيمكن تحققها بينهما ايضا فهو الحد ولا يكون
الا بالحمل وهو على اربعة اقسام افضا والحمل الاتحادي فهو اتحاد معنى مع معنى او وجود مع وجود والاول اما كلاهما مجمل
شيء على آخر كزيد ونحو قائم او حمل ذي
مشعار فانما يعاد غيرها من الاسماء اصطلاحا فصرح جمع بان المعتبر هنا هو الحمل الاول ويسمى تقسيمه حملا اوليا والثاني تقسيمه حملا صناعيا
الاتحاد في الوجود وهو لا يستلزم الاتحاد في المعنى الذي هو المناط هنا وهو لاء عن المحتاج الى الحمل انما هو صحة السلب
والسلب بالحمل الصناعي ايضا يستلزم السلب بالحمل الاولي ضرورة انه سلب الشيء عن نفسه والسلب المزبور انما يجري في عدم
صحة السلب ليس فيه حمل وايضا الحمل الاولي تنصيص فكيف يجعل ايجابا او سلبا علامة اخرى [illegible] اولى في الاول
بتوجع من العناية [illegible] انظر ان صحة السلب [illegible] الاعتبار [illegible] بالاسناد الخبري [illegible] ولو اتفقوا ما [illegible]
في حمل المستغير الانسانية والتوصيفية والاضافية المفيدة للظن بالاسناد الخبري او التقييدي فالمناط الظن وهو يحصل
من هذه ايضا هذا والدليل على حجيتها كما في التبادر ويرد عليها اولا انه لا يصح سلب الكلي عن الجزئي وبالعكس ولا
سلب الكل عن الجزء العقلي وبالعكس ولا اللازم عن الملزوم وبالعكس ولا سلب الشيء عن الصادق المشكوك
او المظنون والخطأ فيها جلي قطعا ولان الاستهلاك مع انها ليست حقا توجد والجواب عن الثلاثة الاول ولا

بان عدم صحة السلب علامة بوجود الحقيقة في المورد لا لتمييزها عما عداها بالمرة وهو كاف في ثانيها بان كل جاهل يعرف
ان لكل لفظ مثلا هذه العوارض موجودة غالبا فيجب عليه ان لا يكتفي بعدم صحة السلب البدوي بل يتفحص عن العارض حتى
يظن بالحقيقة وثالثها بان مبادي ما ذكر ما يصح سلبها عن الآخر وبالعكس فيصح سلب الانسان عن الناطق وبالعكس وان
[illegible] لا يصح عن الناطق وبالعكس وصحة سلب امر عن امر لابد وتنافي عدم صحة سلبه عن المشتق بحمل الاولي [illegible]
[illegible] فبهذا القسم من صحة السلب يتنفى عنا اذ قد عرفت انه لا يجب [illegible] بعد الحمل بالمطابقة فقط [illegible] وانه كما لا يصح
سلب هذه بعضها عن بعض فكذا لا يصح سلب كون الاول كليا والثاني جزئيا والثالث كلا والرابع جزءا وهكذا فيه تنفي
عن النقض [illegible] حجية بعد اعتبار الاستقراء المقيد به في حجية الامارة لا يتم لنحو هذه مجال وعنها يظهر الجواب عن الرابع
الخمس والخامس والسادس ايضا مع ان المعتبر الجزم بعدم صحة السلب [illegible] واطراده المفقود اولها في الاولين في اثناء الاكثر
على ان الخطأ في المصداق ليس خطأ في الاستعمال بل هو في حقيقته ولذا لو قيل في بنت طارق مشيرا الى امرأة معينة زعما منه
انها هي فبانت خلافه لم يقع عليها الطلاق بل على معناه الواقعي فانه كما تعلق [illegible] الاستعمال في الخطأ انما هو في معاني الحقيقية
والاشتباه انما هو في المظاهر لغير قصد الشارع بانه في حمله [illegible] بان الاحكام [illegible] لا بد كان
يصح سلب اسم المستهلك فيه عن المجموع فكذا لا يصح سلب الخير المستهلك وجزئيته ونقصه وهو كل [illegible] وذو اجزاء
وهكذا وهذه يكشف عنه ان [illegible] عدم صحة سلب اسم المستهلك فيه عن المجموع تسامح لا حقيقة اذ منا بطلان المركب
من الداخل والخارج خارج ضابط عقلا لا يقبل التخصيص ولعل ضابط الاحكام [illegible] ولذا لا يجري في [illegible]
فيما اذا استهلك قطرة من الماء [illegible] المغصوب في الماء المباح ولو كان عرضيا لما تخلف حينئذ والحاصل ان لكل لفظ
معلاة بحسب بعد [illegible] للبول هذا الاسم وانه جزء للماء المستهلك فيه وبعضه وهكذا والمعتبر في صحة السلب
التي هي علامة المجاز هو سلب مجموع الاسماء عن المورد لا احدها فقط ولذا لا نحكم بطهارة الكلب بمجرد [illegible]
صورته الشخصية وصحة سلب اسم الكلب عنه ولو صار دقيقا وجزءا من [illegible] اذ لا يصح سلب [illegible] بدن الكلب
[illegible] وبعضه عنه والنجاسة من الاحكام الشرعية لا الطارئة وهذا هو السر في العصير [illegible] النجاسة في الماء
القليل فالماء الكثير ونحوه خارج عن هذا الضابط بالدليل لا العكس لانا نقول حكم المجموع قد يكون غير حكم الاجزاء بالاتصال
فلا منافاة بين عدم صحة اسم الماء مثلا على المجموع حقيقة [illegible] ان جزءا منه البول ونحوه انه بل
الحق انه كلك غاية لحدوم العقل يقتضي كلا الا يمعن فان كان الحكم الذي كان في ذلك الجزء سرايا يجب اجراءه عليه
حال كونه جزءا لهذا المجموع ايضا كما في العصير ونحوه وان كان طريانيا كنجاسة الكلب بالنسبة الى جسمه وفضله فلا
[illegible] ايضا [illegible] يتعارض السريان فيحصل احدهما [illegible] الآخر [illegible] والجزء كالنجاسة في الماء
القليل والثاني كون الماء الكثير فيجب على الفقيه التي هي ضابط الاستهلاك [illegible]

ومنه يعلم انه ضابط بقاء موضوع الاستصحاب وعدمه انه وحاصله ان الحكم ان كان سريانيا و[illegible] انما هو من قبيل
الحكم [illegible] فالمراد سلب جميع تلك الاسماء كان الموضوع باقيا وان كان طريانيا [illegible] اسم الكل [illegible]
الموضوع والمانع الادلة لاغيره ولو شك فلا اصل في البين وان امكن تا صيله في النظائر [illegible] في جانب السريان
في الاجزاء الخارجية والظن بان الاجزاء العقلية فيه الوجوب في العبادات الظن بان [illegible] مع ملاحظة
[illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله انه اذ يجري هذا الضابط اقل قليل من العبادات [illegible]
انه اقل قليل من الاجزاء [illegible] انهم لم يعملوا ابدا الا بعض اجزاء بعض العبادات ومثله لا يقدح في الاصل [illegible]
[illegible] في العبادات انه كلي حتى مع ملاحظة ضابط التسامح اذ بناؤهم فيها اذا انتفى جزء [illegible]
[illegible] من عبادته ليس على التجنب الاتيان بالباقي [illegible]
[illegible] واثباتها في الاحكام يتوقف مما ذكرنا هذا [illegible]
مصرح وانتان من الستة [illegible] اربعة منها [illegible] وتتمنا الكل [illegible]
او موضوعا [illegible] حقيقة
بصحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن مورد السلب وهو على العلم بان المورد [illegible] باب [illegible] وجميع المعاني
الحقيقية [illegible]

[illegible]

الا التعكس في الابتداء والانتهاء فانه يظهر ح ان السلب انما هو لاجله لا لغيره ولكنه انما هو فيما تؤول الى الاخبار واما الا
فيها اشكال [illegible] الا يحتمل بعيد كان تقول للعالي [illegible] فنقل احطات ثم تقول [illegible]
فلا تحفظا [illegible] للعالي والسؤال للسافل [illegible] فكان كلا منها مسلوب
عن الاخر كما كان كلك في [illegible] الاخبار [illegible] فرق [illegible] الا لاجل امكان دخول حرف النفي
على نفس الكلام [illegible] الا في الالتزام [illegible] والكلام في جهة صحة السلب وعدمها [illegible]
في اخبار الاحاد [illegible] مع النفي وعليها [illegible] اسم الجنس الواقع في سياق النفي المتعقب [illegible]
انه كذلك [illegible] حقيقة في نفي الكمال [illegible] لا نكاح الا بولي [illegible] والحق الاول
للاصل وعدم بلوغ الاستعمال في الكمال [illegible] النقل [illegible]
مع انه اكثر [illegible] في المقام [illegible] الثالث الاطراد وعدمه [illegible] ولهذا يعبر
[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقايق والتوضيح الخاص الاصطلاحي في الحقايق والعام النوعي في المجازات الذي [illegible]
الكاشف منه العلايق اذ الاطراد عبارة عن عدم تخلف الوضع في المعاني عن الاستعمال [illegible] بالاطراد
يتوقف على العلم بالوضع والمزوم انه يثبت بالاطراد وهو دور صريح [illegible] بالاجمال والتفصيل
فهذا المغالطة والاقوال اربعة [illegible] الاول دون الثاني والرابع عكسه والاول [illegible] مع الثاني [illegible] والاول
اظهر لان اغلب الحقائق مطردة [illegible] لم يوجد التخلف الا في الفاضل [illegible] البارئ تعم مع ان له
انه اجوبة مشهورة والمجازات بالعكس بل لم يوجد عدم التخلف [illegible] من العلايق [illegible]
بالغالب [illegible] الباب [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى فان كان
الاول كما هو [illegible] على ان العلايق المعتبرة في المجازات [illegible] نوع
من المشابهة والمجاورة وغيرها كما اشتهرت [illegible] اصناف مخصوصة منها [illegible] الثاني [illegible]
يكون عدم الاطراد دليل المجاز انه [illegible] من نوع العلاقة ولو في صنف من اصناف
فلا يرد ان المجاز [illegible] فيما حصل فيه الرخصة وهو مطرد وان اريد انه بعد حصول الرخصة في النوع
غير مطرد [illegible] النوعيون ان العلاقة عامة والرخصة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في نظم جمع الجوامع قال ابو بكر مع الغزالي والامدي وابن الملك لا يثبت اللغة بالقياس وانتسب القاضي ابو العباس شرعا وفي لغة التركيس
ومنع ابن ابي هريرة والرازي ومن قوم ثبت الحقائق دون المجاز والجميع وافقوا على جواز ما بالاستقراء ثبت تسمية المنع لا علم ...

كالو المقدما حيل كونه حقيقة يحمل عليه ويحمل عليه انه في تشخيص المراد والمورد اجماعا في الحول الامين ...
وعلى الظرح الثاني فانه اذا شك في كون ماء السيل ماء اطلق او مضافا يمكن تشخيصه باستعمال احدهما فيه بغير
القرينة والمنتهى الحمل عليه انه اذا دار الامر بين الاشتراك والتجوز ... والفرد وهو المعبر عنه في المستهم
بانه اذا استعمل اللفظ في اكثر من معنى وبينهما قدر مشترك فالاصل ان يكون حقيقة في هذا القدر المشترك حذرا عن الاشتراك
والطراد التجوز والعرف ... والاستقراء انه ... اذا اجتمع فيه جملة شروط عدم خروج
الحقيقة عا هذه المعاني وجود القدر المشترك بينها وكونه قريبا عرفا واستعمال اللفظ فيه وعدم غلبته استعماله
في غيره ولكن الاصل وجودها جميع عند الشك لان الغالب فيما يستعمل في معا متعددة اجتماعها جميع فالمشكوك يلحق
ولعل هذا الاصل منشأ جعل صحة التقسيم والتقييد علامة للحقيقة انه واما صحة الاشتقاق والجمع واختلافه فلا
للاصل وعدم العلية فهم صحة الجمع بل التثنية انه علامة الاشتراك المعنوي وعدمها علامة الكل المجموعي فيما اذا اشتبها
كما في القرآن واسماء الكتب الجمع وكذا المسجد والمدرسة والعقارات الجمع فانه قد توهم كونها مشتركة معنوي
الكل والجزء لقاعدة الاستعمال في هؤلاء على عدم صحة بنائها بالنسبة الى هذه الاجزاء وعلى ان هذا الاستعمال انما نشأ
من الاكتفاء في النسب بلا في المبتدع فالكاشف اليه ... في تعريف اللغة انه الكاسر الغاس
وعرف في شرح مختصر جمع الجوامع باثبات الاسم على وصف اعتقد ان ذلك التسمية لذلك والمقصود كما يظهر من غيره
التعدي الى كل ما وجد فيه هذا الوصف وتسميتها بهذا الاسم كما في الخمر والنبيذ ... والزنا واللواط والسرقة والنبش
وغيرها ... المقيس عليه يمكن ان يكون لغويا وعرفيا وشرعيا واسما وفعلا ... وحقيقة ومجازا
وعلما وكذا المقيس ...

[illegible]

واول

[illegible]

اذهى

[illegible]

والمطلوب كلها استقبالية و لا توجح لبعضها على بعض [illegible] لاصل التعميم ومنع الانشاء انه يبعد [illegible]

فانما على الانشاء [illegible] وانه احتمال تعدد الانشاء في

الاحكام بعد علمه [illegible] ثبوت الاحكام المهية بعنوان الافراد وصيرورتها مظهرا [illegible]

جميع العمومات ظاهرا واغلبيا حيث ان و العكس احتمال بعيد بخلاف الاوضاع فانك قد عرفت ان [illegible]

[illegible] ثبوت الوضع لمهية بعنوان الوحدة ان يقال وضعنا لفظ الماء العنب او الكل [illegible]

لكل فرد من المسكر او العين لكل واحد من معنى [illegible] لو وضع للفظ المشترك نادر بل عدم [illegible]

التعليل في الاحكام اتحاد الانشاء [illegible] وتعلقه بالمهية الكلية وان كان مقتضى التعليل كلية الكبرى

استغراق ولا ميباد [illegible] في الاوضاع وخامسا ان الاستقراء المتقدم اقوى من العلة المنصوصة اذ لم يخذ التعدي

في الاوضاع في موارده [illegible] والثاني [illegible] الخمسة المذكورة [illegible]

[illegible]

مع المحققين لا مع المجازي الاخر فانه يكون من قبيل سبك المجاز من المجاز وهو لو جاز فغير مطرد جدا ولذا لا يصح جعل

القرينة في اسئل القرية مجازا عن شئ مثل اهل القرية او اصحابهم في اللون ونحوه [illegible] ولكن [illegible]

والثاني [illegible] ان القياس [illegible] لا يصح الا مع اتحاد الجامع وفي السبك يختلف فمع الاتحاد [illegible] بان يكون

مصحح التجوز في المقيس عليه الشجاعة مثلا كما في الاسد والرجل الشجاع وهو بعينه كان [illegible] موجودا في المقيس ايضا

كالفرس الشجاع فلا مفر من جوازه لانه على القول [illegible] بكفاية نوع العلاقة في التجوز الذي اخترناه [illegible]

ثم القول بانه من قبيل ما ثبت تعميمه بالاستقراء وهو كان جائزا اتفاقا [illegible]

[illegible]

في تفويض بعض الاحكام الى النبي صلعم يمكن ان يقال ان المكلف في الباحث في الاديان الماضية هو الله تعالى كذا هنا [illegible]

الحكم لمهية المكلف بل للشخص الخاص منه وهو الباري تعالى فالتعريف [illegible] وانه نقض لحكم ليس [illegible]

ولو لم يورث حكما اصلا كما في الاستقراء الباطل واما في الباقي فوارد ما وجدنا ما سببية او للعلة [illegible] الاول يدخل

في التعريف جميع ما [illegible] يكون ماخذ الحكم [illegible] الجزئيات [illegible] وان كان

الثاني بان يكون ما وجدنا الجزئيات [illegible] جميع ما [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

وان كان مرجع الجميع الى التباين هنا ومقتضى الاستقراء تقديم عرف المتكلم [illegible] لغلبة تكلم الناس [illegible]

وغلبة تكلم كل نفس بمصطلحه وغلبة عدم اطلاعه على اصطلاح غيره [illegible]

الحكمة [illegible] فمع توهم اقتضاء الحكمة تقديم عرف المخاطب اذ هذه الاستقراءات في كل [illegible]

مخاطب [illegible] من مخالفته ارادة خلاف الظاهر [illegible] وهو خلاف الحكمة على ان الحكمة لو اقتضت تبعية المتكلم للمخاطب

[illegible]

ثم ان كتبه قد يوردي [illegible] السنة والقصص وغيرها فيه بالكثير ما يكون كذلك فالحق انه ان كان فيه احد المنتقيات المذكورة والا فعرف الراوي مقدم اذ النقل بالمعنى اغلب من النقل باللفظ وان كان سامعا وسمعا [illegible] فتوقفها لا غير لما ذكر وعما ذكرنا في تسهيل الخطب في روايات المعصومين اذ الغالب فيها مقام التعليم والارشاد وقد عرفت ان الاصل فيه تقديم عرف المخاطب الا انه كذلك وان كان الراوي فارسيا اذ [illegible] التعليم ادرج من ضابط الارشاد وكيف واغلب المعاني يردون على المعلمين [illegible] ومع هذا فالاخيرون يتبعون لا العكس [illegible]

في رواياتهم خلو المقام عما ستنبئت اجمع [illegible] علمهم بجميع اللغات الكائنات بالمنصوص المستفيضة في تقديم عرف المخاطب انما لا لغلبة العكس في الخارج باللغات انه كان لا يخفى نعم لو ثبت [illegible] هذا العلم علوم نكتة اخر علم المعصوم [illegible] بكون هذا الشخص من اهل لغة اخرى [illegible] معنية وانه لا يعلم [illegible] المعصوم وانه يعلم ان المعصوم يعلم [illegible] في تقدم عرفه على عرف المعصوم والاقوى المعصوم لغلبة تكلم كل متكلم على عرفه واما تعارضهما في الاعراب وغيره من عوارض الالفاظ فان استلزم الاختلاف في المعنى او [illegible] غير المخاطب فحرفه في المستثنيات المذكورة انه راجح والاقوى المتكلم مطلقا الثاني في تعارض عرف اللغة ولد حقيقة معنا احدها تعارض حيثما كون المعنى لغويا او عرفيا ابتداء [illegible] مع القطع بانه لا معنى له غيره وهو في جميع الالفاظ موجود اذ يحتمل ان تكون هي بانها مهملة [illegible] باستعمال اهل العرف في تلك الالفاظ [illegible] حقائق فيها ولكن [illegible] باجماعهم على وجود اللغة اما بالوضع او بالمناسبة الذاتية يرجح الاول فاذا شك في لفظ [illegible] بوضع لغة للعلية مع انا قد علمنا اللغة على الحدث للفقاد وضع له [illegible] تقطع [illegible] في غير الاعلام وثانيها تعارض حيثما الحدث العرف بعد القطع بسبق اللغة فالاصل عدمه اجماعا ظاهرا اغلبية واستصحابا وثالثها تعارض ارادة واحد منها بعد القطع بوجودها [illegible] ورابعها [illegible] والاصل فيه العرف لان الظاهر اشتراط الحمل على الاطلاق في المنقول الى العرفية وان الكثير في الجملة في المنقول [illegible] الخاصة كالشرعية وغيرها ومع الحمل يكون اللغوي مجازا [illegible] او المتكلم تابعا الحقيقة اولى منها معا ولو لم نشترطها الحمل مطلقا انه فالغالب تقديم العرف انه الا انه اذا جاز [illegible] هذا بد وان القطع بوجود العرف انه [illegible] وفيه اقوال ثالثها الوقف الا وسطا او سطا لان الغالب [illegible] لو كان في زمن العصور ما يمكن لنا استقراء فيه كزمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الغالب اتحاد الالفاظ التي في زماننا معها في ذلك الزمان [illegible] الا وقرائنا وتشكيكا وغيرها فالمشكوك يلحق مع توهم ان النوع مختلف وليس في نوع المعاني العرفية كثرة بعيا بها

حتى يتم الاستقراء مدفوع بما في الاستقراء من ان الشرط هو عدم وجود العلية في النوع وليس في خارج الحال الا الاتحاد في العلية ولو سلم فالكثرة المشترطة في تحقق الاستقراء في المعاني العرفية انه موجودة بل وازيد اذ من لاحظ كتب اللغات قطع بتحقق الحقيقة العرفية في كثير من الالفاظ مثلا اسماء الالات والاماكن جلها منقولات وكذا لفظ الحيض والنفاس والعورة والقوم والظاهر وغيرها اذ المعروف من معانيها غيرها انشد لها اهل اللغة وخامسها تعارض حينئذ في حكم الالفاظ احدهما اجمع لغويا دون الاخر عرفيا كلا او بعضا [illegible] فان تقتضي علية اللغات في الكل ترجيح الاول الا ان خصوص الالفاظ هذه [illegible] كذلك بالنسبة الى الاحتمال قد يكون الامر بالعكس مثبتا ونفيا فلا يكفي الظن النوعي الى بوجه في مقام التاسيس حسب الكلام في التواطي والتشكيك والاشتراك والمجاز [illegible] والقراءة وغيرها معروف جدا انه بالنظر الى الاخلاف في ان الاصل فيها تقديم العرف حتى يثبت خلافه الاثري ان العلماء دائما يحملون الالفاظ على الافراد الشائعة والمجاز على الاقرب ولا يعتبرون القيد الوارد مورد الغالب [illegible] الاطلاق الوارد مورد حكم اخر [illegible] الروايات وحكموا بحجية المفاهيم ونحوها في الروايات بمجرد كونها كذلك في عرفهم مع ان اغلبها مخالف للوضع اللغوي الثالث في تعارض المجاز [illegible] مع بعض اخر فالمجاز مثلا [illegible] من حيث الاسم لدخيليات يمكن ان يقع التعارض فيه لاجلها من حيث الاسم مجاز مطلق ومشترك وعموم مجاز وسبك مجاز عن مجاز فلو وقع التعارض بين الاول وغير الثاني فالاول اولى للغلبة وكذا الثاني لمن جهة التحقق واما من جهة الارادة بعد القطع بالتحقق فالثاني اولى لانه عند جماعة اولى من الحقيقة من هذه الجهة ولعله الاظهر انه لان علية المجاز انما هي من حيث الاستعمال بالفعل في هذا الشيء بخصوصه وعلية جانب الوضع نوعية ولا ريب في رجحان العلية الشخصية على النوعية فكيف به بالنسبة الى المجاز المطلق ومن حيث العلاقة فعلاقة المشابهة اغلب ومن حيثما الداعي اليها لعدد ومن حيثما القرينة المتصلة اولى من المنفصلة والحالية من المقالية للغلبة مع وضوحها والظاهرة من الدقيقة ومن حيث المتكلم فكلما كان افصح فالمجاز في كلامه اولى منه في غيره عند التعارض ومن حيث الكلام فالمجاز في القرآن الحكيم ونهج البلاغة والخطب والصحيفة ونحوها اولى منه وسائر الاخبار ومن حيث اللفظ في المفرد اولى من الاسناد وفي الاسم اولى من الفعل والحرف للغلبة والتبعية في الاخير من الاصالة في الاول ومن في المادة اولى من الهيئة كما في استقراء الخبرات اذ التجوز في المادة فوق الاحصاء كما نظرا الى ان التجوز في كل ما يصح الاشتقاق منه يسري الى المشتقات انه كالقتل في الضرب الشديد والفرد في التنبيه [illegible] وغيرها بخلاف العكس فان المجاز في الهيئة دون المادة مختص بصيغ العقود ومقام الدعاء والامر والنهي في الاستحباب والكراهة [illegible] الثاني [illegible] على القول بالحقيقة انه [illegible] ومنه يظهر رجحان التجوز في المادة انه

في انه بالنسبة الى سائر المجازات كما انه على التجوز فالعكس فيها بخصوصها اولى للغلبة هنا الا في الندب بخصوصه والمجاز في الطلب اولى منه في النفي وهكذا ما لا يخفى ومن حيث المخاطب فما كان تخاطب من العلماء اكثر ندرة فالتجوز فيه اولى من غيره ومن حيث الاستتباع فما كان مستلزما للمجازات عديدة مرجوح بل [illegible] هذا في التوليديات انه كالتجوز في العام الاصولي فانه يعلق على كل فرد منه متعلق بالمعنى والاثبات بخصوصه فالتجوز فيه مرجوح بالنسبة الى التجوز في المطلق ونحوه ومن حيث الحكم كالوضعيات والتكليفيات فلا اصل هنا ظاهرا وعلى هذا السؤال الاضمار والتخصيص والتقييد والتاكيد وغيرها من الاحوال وتعارض بعضها مع بعض انهم يعرف مما مر اذ المقيد علية التخيير ولا اختفاء فيها غالبا واما تعارض المجاز والحمل على الفرد النادر او التقييد او الطرح فاشكال ولكن الا قرب والاظهر الاصحاب في الاخير من خلافه [illegible] اذ لم يجد منهم [illegible] الحكم بالتجوز لو لم يجد لزوم الحمل على التقييد والطرح حولا انه بحيث يجعلونها قرينة على التجوز بل يرجحونها عليه [illegible] والنظر انه اذا دار الامر بين المجاز وارتكاب المزيد فيه او المجهول [illegible] فالاخيران اولى [illegible] وان دار الامر بين الاخيرين فاولهما اولى اذ الثاني يستلزم اضمار الفاعل والغالب كره وبين مرتب كل منها لا ترجيح الا في الاول بين الادنى والاعلى حيث يكون اخفاء فيتلائم باب الافعال فانه للريب في علية الاول وفي سائر الاحوال [illegible] في الاصول وعلم ان الاصل [illegible] اعمال الاصل في اللغات والاصطلاحات المذكورة في السنتهم حتى انه قد يدعى ان حجية بعض اقسامه كاصالة عدم الاشتراك وما ضاهاها اجماعية وان استشكل باحتمال ارادة العلية او القاعدة منها فلا يعلم الاجماع على حجيته في الاستصحاب الذي هو المتنازع فيه والذي يقتضيه التحقيق انه ان افاد الظن فهو حجة مطلقا والا فلا لعدم ثبوت التعبد به في اللغة والعرف لا من الوضع لعدم النقل ولا من الشرع لعدم انصراف الاخبار انهم من حيث [illegible] المقدمة لاثبات الاحكام الشرعية او موضوعاتها ولو في الموارد المخصوصة كاستصحاب العقل في مقام [illegible] وصيغة المؤمن المشكوك الحال واستصحاب عدم النقل في الفاظ الوصية المتداولة ونحوها حجة لانه مورد صحيحة زرارة في الخفقة والخفقتين والعلوي في عدم وجوب صوم يوم الشك الموارد الخارجية من هذه الجهة واستثناء المورد وعدم شمول العام له في غاية الندرة ولا فصل بين الامور الخارجية في المسئلة مضافا الى انه اجماع ظاهرا انه وح فلا حجية له في نفي الوضع لاثبات المناسبة الذاتية فان [illegible] استنباط الاحكام من الالفاظ غير موقوف على ثبوت الوضع المناسبة الذاتية او [illegible] الوضع بل على احدهما لا بعينه [illegible] وثبوت احدهما لا بعينه لا يحتاج الى هذا الاصل ثم الظاهر انه لا حجية له في تعيين الواضع ولا الموضوع له ولا الاسامي للهيات العربية كانت او عرفية او شرعية [illegible] لتضمنه الارتباط والشك في الحادث المؤثر تنتفي

لتعارض الاصل من الجانبين [illegible] وهو ان اقتضى التخيير فقاعدة لا النسا [illegible] الا ان التخيير بين النفي والاثبات نوع من النفي ولا اقل من اعتضاد جانب النفي بالاصل الاولي هذا مضافا الى الشك في انصراف اخبار الاستصحاب الى الارتباطيات كادلة البراءة فتدبر نعم في نفي حدوث اللغات والهيئات عنه الشك فيها يمكن التمسك بالاستقراء فان اغلب ما في العالم وخلافه كالمستصحب بنظر بالاصل ثم مثلا ولا ادخلية في معناها فالمشكوك يلحق بها وهو غالبا يفيد الظن بالعدم وهو الحجة ولو فرض بقاء الشك معه انه فهو مانع [illegible] هذه الاوضاع واما الالفاظ المخصوصة التي شاع البحث [illegible] وهو في كل الاصول والقواعد موجودة فالموس في الالفاظ [illegible] والبحث في امكانه ووقوعه فيها بخصوصها في الاصول فتتبع في ناموس الاشتراك [illegible] لا احتياج بعد اصالة الامكان عقلا نظرا الى ان مواد القضايا ثلث ولا فرد للواجب بالذات الا الله ولا للممتنع بالذات [illegible] مانع عليه المقتضي [illegible] والاشتراك ليس شيئا منهما او بعيدا بالنظر الى انه اذا ثبت امكانه فالاصل عدم [illegible] وجوده في الاعلام بالعيان وتنصيص اهل اللغة بوقوعه في اللغة والعرف فانهم [illegible] الاجمال الموجب للاغراء بالجهل المدفوع وعدم تعقل مانع منه عدا ما تخيله الخصم من لزوم القبيح على تقدير وجوده وهو الاجمال بامكان تعدد الواضع وعدم الاطلاع على وضع الاخر وامكان الاشتراك التخصيص وبان الوضع خلق مقام الحاجة والاجمال في مقام الفعل والاستعمال وليس من لوازم الوضع الاستعمال بل هو امر لا يشترط الاستعمال وعدمه وعلى تقدير الاستعمال [illegible] مع وجوب الاجمال وعدمه وحقيقة لا يشترط القبيح وعدمه لو كانت قبيحة للزوم القبح على الخلاق تعالى عما لا يحصى على [illegible] شيء بناء في لزوم الشيء عليه هذا [illegible] وفيه قوال والنزاع [illegible] المجاز مطلقا اما الجواز فلوجود المقتضي وهو الوضع ومحل النزاع الاستعمال [illegible] مقدمة وهي ان [illegible] الوحدة في الاستعمال داخلة في الموضوع له ام لا وعلى الثاني [illegible] فالالفاظ موضوعة للمعاني حتى الوحدة ام لا وعلى الاول فهل مثالها الى الشرطية العامة ام لا الاظهر الثاني [illegible] لا اشتراط [illegible] الوحدة في الاستعمال [illegible] للكثرة ولا حينها ولم الاخير [illegible] فغاية الظن به لا الدوام [illegible] مستقل في نظر اهل العرف الاصل فان ضم الوحدة حادث فالاصل عدمه [illegible] قد عرفت حجية الاستصحاب في مثله من الارتباطيات والاستقراء فان غالب ما في العالم غير ماخوذ في القول بترجيح الحقيقة [illegible] على التجوز [illegible]

(المنزل)

لتعارض الاصل من الجانبين [illegible] وهو ان اقتضى التخيير فقاهة لا التساقط الا ان التخيير بين النفي والاثبات نوع من النفي ولا اقل
من اعتضاد جانب النفي بالاصل الاولي وهذا مضافا الى السكت في انصراف اخبار الاستصحاب الى الارتباطيات كادلة البراءة فتم نعم
[illegible] بالاستقراء فان اغلب ما في العالم فعلا و تركا للشرع [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] لا يفيد الظن العلم [illegible] وهو الحجة ولو فرض افادة الشك معه انه فهو مانع
[illegible] هذه الاوضاع واما الالفاظ المخصوصة التي شاع [illegible]
[illegible] في المشترك [illegible] والبحث في امكانه ووقوعه
[illegible] ولا فرق للواجب بالذات الا الله ولا للممتنع بالذات لا اجتماع
[illegible] بالنظر الى انه اذا ثبت امكانه فالاصل عدم [illegible] مانع عليه و
[illegible] وتنصيص اهل اللغة بوقوعه في اللغة والعرف فانهم [illegible]
[illegible] القبح على تقدير وجوده وهو الاجمال الموجب للاغراء بالجهل المدفوع
[illegible] امكان [illegible] التخصيص وبان الوضع [illegible] مقام الحاجة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] وعدمه وعلى تقدير الا
[illegible] وعدمه لو كانت قبيحة للزوم القبح على الخلاق [illegible]
[illegible]

(في الاصول) ٢٦

[illegible] انتي لا سبقا في المسائل [illegible] على التجوز [illegible] خصوصها الى العلية [illegible] الذي بخصوصه
في المجاز [illegible] في النفس [illegible] ومن حيث المخاطب [illegible] فما كان مخاطبه من
العلماء [illegible] فالتجوز [illegible] ومن حيث الاستتباع فما كان [illegible]
هذا في التوليديات [illegible] العام الاصولي [illegible] كل فرد منه [illegible]
[illegible] بالنسبة الى التجوز في [illegible] ومن حيث الحكم [illegible]
الاخبار والتخصيص والتقييد [illegible] التأكيد وغيرها من الاحوال وتعارض [illegible]
[illegible] والاختفاء [illegible] المجاز والحمل على الفرد النادر او التقييد او [illegible]
في الاخير [illegible] الحكم [illegible] التجوز [illegible]
قرينة على التجوز [illegible] عليه [illegible]
المجاز [illegible] المزيد فيه او المجهول [illegible] فالاختيار [illegible]
اذ الثاني [illegible] اضمار الفاعل [illegible] وبين [illegible] كل منها [illegible]
افعال [illegible] باب الافعال [illegible]
[illegible] اعمال الاصل في اللغات والاصطلاحات [illegible] حتى انه [illegible]
وما ضاهاها اجماعية [illegible] باحتمال ارادة العلية او القاعدة [illegible]
الذي هو المتنازع فيه [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]

معنى الالفاظ وايضا هنا وحدات كثيرة كوحدة عشرة وحدة الواضع والموضوع والوضع والموضوع له والموضوع لاجله اعني الناس ووحدة المستعمل والمستعمل فيه والمستعمل له والاستعمال والمريد والمراد والمراد به والمراد منه والارادة وشيء منها باعتراف الخصم غير داخلة في المعنى الا الوحدة في الاستعمال لكن يحتمها بالاغلبية و اجماع اهل اللغة حيث فسروا الالفاظ بمعانيها المجردة عن قيد الوحدة والوجدان فانا في اوضاعنا لا نتصور الوحدة اصلا نكتفي بالمضاف اليها وصحة التقييد بها وبالكثرة من دون شائبة تجوز وتأكيد وليس لاعتبارها الا التبادر وهو وان كان قويا الا انه خلط بين الواحد والوحدة والتبادر هو الاول لا الثاني كما ان المتبادر من الضارب ذات متلبسة بالضرب لا نفس الضرب فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج وخلط في الوحدة ايضا بين الوحدة في الموضوع له والمستعمل فيه والمرادية والعقد لو سلم هو تبادر الاخير والنافع هو الاول اذ التبادر في مقام الارادة غالبا ناش عن الاستعمال لا الوضع فان المراد غالبا متعين متقيد بقيود غير معتبرة في الوضع ومن هنا نشأ التشكيك لا من مقام الوضع فهذا انما يلحق بها الماهيات المشكوك بالاعم الاغلب بل مقام الاستعمال ايضا كذلك لا نقول ان الاصل في التبادر الاطلاق بل نقول ان الاصل فيما علمنا كونه في مقام الاستعمال والارادة هو هذا فالحق ان اللفظ موضوع للا بشرط شيء والمستعمل فيه والمراد هو المعنى الواحد للتشكيك وبذا يظهر غاية وهن الحيثية انه مطلق ~~فان الفرق بينها وبين الشرطية هنا انها شرطية~~ اذ مآلها انه الى الشرطية الا انها شرطية فقط فلا يتوهم نظرا الى ان منشأها اجمال كيفية الوضع فيقتصر على المتيقن وهو كونه حال وحدة المعنى فيستصحب فينقلب الى الدائمة والشرطية شرطية اجتهادية فالاستقراء وغيره من الادلة المتقدمة يدفعها انه بل بالقطع الاول على انه لا معنى معقول لها اذ المتيقن ان اما الوحدة او كونه موضوعا له ~~[illegible]~~ فالاقتصار على ارادتها بها يقتضي الحكم بانه كما تعري عن القيود وتجرد من سائر المعاني الاخر وتنصيص ~~[illegible]~~ في اللوح فمآل حال هذا التفرد فالتعري موضوعا له فهو كل موضوع له دائما وظن هذا التفرد ام قد وجد وعدم والموجود الان هو التفرد في الاستعمال والارادة وهو غير ذلك التفرد فالاقتصار على الحكم بالتفرد الاول لا يقتضي الحكم بالتفرد الثاني بل يقتضي الحكم بعدمه انه اذ هو انه لم يكن ح فالاصل عدم جواز ~~تبعه~~ في محله الاستعمال وان كان تابعا للوضع الا ان التفرد في حال الاستعمال عبارة عن تعري المعنى عن سائر المستعمل فيها التفرد عند الوضع هو تعريه عن سائر الموضوع لها وشتان ما بينهما واما الوحدة حال الاستعمال ~~فهي مستعمل فيها~~

فاعتبار ~~صائع~~ استعمالها الا دعوى الصريح فيقين بعد ورود الاستعمال في الوضع ~~[illegible]~~ بالاول بانه استعمله حال الوحدة لا الكثرة وليس بل الاصل عدمه راسا واذ مهدت هذه المقدمة فنقول لنا على الجواز مطلقا ان المقتضي وهو الوضع موجود ولا مانع سوى ما تخيله الخصم من الشرط اجتهادا و اتفاقا وقد بطلا مع انها لو صحا لما اقتضيا العدم بل حقيقة الا ان ينضم اليها اصالة عدم الوحدة في غير موضع الشرط والحالة وانتفاء العلاقة سوى علاقة الكل والجزء ~~[illegible]~~ وهي انه هنا فائدة الشرط من التركيب الحقيقي وكون الجزء مما ينتفي بانتفاء الكل والجواب ان ~~[illegible]~~ فلو ~~[illegible]~~ نسبة الوحدة الى المعنى ليست الا نسبة اجزاء اليوم والمن والواو وغيرها الى المعاني كما ~~[illegible]~~ تطلق هذه شيوعا على الاجزاء فكذا هنا فان جعلتها من باب التسامح فيجعله الى الوحدة انه كذلك بل اولى اذ هي اجزاء متبادرة اتفاقا وجزئية الوحدة للمعاني خفي جدا فانه ~~[illegible]~~ مجاز الى العلاقة المصححة بان اليوم يطلق على اغلب اجزائه مبالغة فكذا هنا اذ عمدة اجزاء المعنى هو المعنى والوحدة خفية جدا كما عرفت ~~[illegible]~~ وعليه فلا مسرح للاصل على المجاز من الاكتفاء بنقل نوع العلاقة وبدل على المجاز انه استعمال الجواز في حال الانفراد فان الاجتماع بعده والوحدة اذ لم يجد في ارادة سبعين معنى من كل عين فيها لغة ولا عرفا ~~[illegible]~~ وتوهم ان الوضع منفك عن صحة الاستعمال كما في المجاز ~~[illegible]~~ بالحقيقة وهذا دليل على ان الوضع لا يكفي في الحكم بالترخيص العام فالاصل عدم هذا القسم من الرخصة وانه لو جاز لما بقي فرق بين المفرد والتثنية والجمع ولا احتيج الى بناء غير المفرد اصلا فوجود ابابه الا انكاك لو كان ولعله لمانع العدم المقتضي فالاصل عدم مع ان الاستعمال المزبور راجح فانها بالفرق بالنصوصية والظهور وثالثها نقضا بتعدد بناء كل من التثنية والجمع وعلاماتهما وحلا باحتمال تعدد الوضع بدون الاطلاع على وضع الاخر وبان الترادف ليس بدعا في اللغات ~~[illegible]~~ هذا وقد ظهر بما ذكرنا صحة المجاز مطلقا مع الجواب ان قولهم عدم انصراف اللفظ القرينة الى الكثرة اذ لو كان متمسكا بالنسبة اليها كما اخترناه لشملها العموم فان الندرة انما تسلمها هي في غاية الندرة واندر منه كونها مفتقرة الى التصريح او القرينة الواضحة فيد ورالامر بين الندرة والمجاز وبين المجاز والثاني اغلب فترجح ولقول التحقيق في التثنية والجمع فقط انهما قد استعملا في

المشتق

معه المعنى كوحلين وفي معقد وهكذا بين فالاصل ان يكونا حقيقتين في الاعم انه مشتق وقد تطرق اليه تخصيص كان الامر والنهي وغيرهما ولذا اشتقاق آخر تام لم يتطرق اليه تخصيص ومن هو علته كون الطواري على الالفاظ من جهة ملاحظة المعنى طواري على معنى واحد لا اذ بد كهيئات اشتقاق الطارية على المبادي ومبادئها وهكذا الاعراب وادوات التعريف ولنه والنواسخ وغيرها فالمشكوك ملحق بها وهذا اقوى من ذلك الاشتقاق حال العلم المكلف ومنه يظهر الجواب عن حجة القول بالحقيقة في النفي فقط لانه يفيد العموم ومن عموم تعليله بعلاقة البعض الى الكل عموم ايضا فان الاستقراء المزبور يغير انه قد ظهر مما مر انه ان اللفظ عند الاطلاق في الواحد وحاجته المتعدد الى القرينة فالاجمال في اشتراك انه فيما بين الوحدات لا بينها وبين المتعلقات انه وقد فرط بعض من وافقنا في التجوز حقيقة حيث جعله عند التحرك عن القرائن ظاهرا في جميع المعاني متعلقا بآيتي الصلوة والسجدة وهو اعجب الكلام في استعمال الكلي في فرديه او ازيد في استعمال الحد او الجزئي في حال التثنية كل و في الحقيقية والمجاز والمجاز في المجازيين والكنايتين في اللازم والملزوم والكنايتين وهكذا الكلام في مادة نوع من التصرف واما استعمال اللفظ في معانيه نحو ~~[illegible]~~ الكل الافرادي او المجموعي او البدلية بمعنى النكرة او بمعنى اي او في القدر المشترك بينها فالظاهر الجواز مجازا لعدم القبح مع القرينة فلو قيل ايتني بعين وقصده منه ~~[illegible]~~ لم يجد قبحا فيه عرفا وان لم يمكن لنا تعيين وجه المجاز والعلاقة بخصوصها كما لا يمكن تعيينها انه في التخصيصات على القول بكونها مجازات حتى التجأ الى جعل العموم والخصوص فيه علاقة برأسها مع انه منقوض بعدم جواز التخصيص الى الواحد عند الكل مع وجود تلك العلاقة فيه انه ~~[illegible]~~ الى الله ان من شرط العلاقة جواز التصريح بها في مقام بيان وجه التجوز وهنا لو قيل ان علة التخصيص هي مجرد العموم والخصوص لا مناقشه في جانب الجامع للتخلف المزبور فلكي في المقام انه كل معه انه يمكن ابداء الوجه انه كما لا يخفى ناموس في المشتق وفيه مسائل لا اشكال في اولها وهي ان الذات معتبرة في المشتق ام لا ولا في ثانيها وهي ان قيام المبدأ بالذات معتبر فيه ام لا اذ اعتبارهما لا ريب فيه عرفا وقاصر هو الاطلاق الموجد على واجب الوجود مؤول وكذا العالم ونحوه انه وبان اطلاق القائل على الله ومجاز دلك المتكلم على النبي اذا وجد التسبيح في الحصا وهكذا الوجود مجاز فيها مضطرب فلنقتصر على الثالثة وهي انه حقيقة في حال التلبس بالمبدأ اتفاقا وفيما انقضى عنه المبدأ انه فلا نزاع في مجازيته فيما لم يتلبس به بعد وان قطع بانه سيتلبس به جدا فاطلاق مالك يوم الدين وشفيع المذنبين مجاز شايع ولا نزاع في الجوامد ولا في غير الاسماء من انواع المشتقات بل ولا في المصدر الميمي اذ هو انه كالجوامد في الاختصاص بحال التلبس قطعا ولا انه فيما كان المبدأ فيه فعلا كالناطق اذ بزوالها يزول المتلبس فيقع الانقلاب او الاستحالة لزوال الاسم انه يتبدل حينئذ فمحل النزاع مشتق يكون مبدأه امرا عرضيا لم يزل الذات بزواله والظاهر ان النزاع في الاشتراك المعنوي لا اللفظي اذ الكل ادلته

~~[illegible]~~ عليه

او لنا الاقوال الاشتراك لا تصح على ~~[illegible]~~ ومن العجائب ان من جملة الثاني صرح بانهم جعلوا من ثمرة النزاع كراهة الجلوس تحت الشجرة المثمرة بعد انقضاء الثمرة ولم ينتبه بانها لا تصح الا على الاول اذ استعمال المشترك اللفظي في اكثر من معنى واحد في استعمال واحد اما غير جائز او نادر في الغاية فيجعل الثمرة حقيقة في كلا المعنيين كيف يمكن الحكم بانهما معا اريدا منها في اطلاق واحد حتى يصح النزاع وهذا ظاهر والاقوال في المسألة كثيرة اوسطها المجاز مطلقا كما عزي الى المشهور واحتجاجا بالتبادر في المشتق الى الاصحاب وعن الشهيد الثاني ان بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق عند نا ~~[illegible]~~ عن القواصد لعلمه الاجماع واقع منا على عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق حقيقة او ملاحظة كل مشتق على حدة فلا ميزان الا هي كما اختاره من المعاصرين جماعة فما ساعد فيه العرف على عدم الاشتراط كالقاتل مثلا فلا اشتراط وما ساعده عليه فالاشتراط وما لم يتبين فيه الحال فالوقف ولكن الحق ان ~~[illegible]~~ اقوى ~~[illegible]~~ الاصل فان المشتق مركب من المبدأ والذات وهما قبل التركيب كانا حقيقة في حال التلبس فقط اجماعا فالاصل بقاؤهما عليها وعدم التغيير في الاشتقاق من وجهين احدهما كون الاغلب الاغلب الاحقاقية في حال التلبس فقط حتى في الاشتقاق غير ما فيه النزاع وثانيهما ان هيئة المشتق من الطواري على المواد واغلب الطواري لا تغير المواد عن حال التلبس كما لا يخفى وتبادر حال التلبس وعدم تبادر ما بعده ~~[illegible]~~ المشتق وحده وصحة السلب وصحة الاستثناء فانه يصح ان يقال ليس ~~[illegible]~~ فانا لا يوم عاشوراء السنة الفلانية ولا ~~[illegible]~~ الا فلان ضارب فلان اليوم الفلاني ولا المرأة الفلانية حائضا الا اكثر ايام الحيض وبالجملة ~~[illegible]~~ على هذا الاستثناء امثلة كثيرة وظني ان انكاره ~~[illegible]~~ مباهتة ومكابرة لا ينبغي ان يصدر الا ممن لم يطلع على ~~[illegible]~~ حجا وليس الثاني الا عدم صحة السلب وهو مع اختصاصه ببعض الامثلة كما عرفت ~~[illegible]~~ مجملا اذ السلب لا يعم حال التلبس فلعل عدم صحة ~~[illegible]~~ الذات لا الخصوص كونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ انه ~~[illegible]~~ مضافا الى ما مر والثالث سليم عن ضمنية الى الخصمية الا ان دليله على الحقيقة في مورده السلب لا ماذكر وضعفه مطلقا ~~[illegible]~~ وهكذا على الحقيقة مطلقا وفي الجملة فهو مطلق او عام زماني لا ادب في الاول ~~[illegible]~~ وعليه فالمدار القول بالتكرار فلو جمعا ~~[illegible]~~ تحقق الامتثال لو كان المأمور به المشتق بالمرة ولو كان الامر للتكرار فلو قيل اجلد زيدا لانه مضروب ~~[illegible]~~ القول بالتكرار انه اذ المفروض ان المرة توجب صدق المضروب عليه ابد الدهر ولا تكون بعدا للتكرار ~~[illegible]~~ وما يتفرع عليه وجوب قتل قاتل مملوك وحدا و دية ولان معنا دقتلها ~~[illegible]~~ وبعد صدق قاتل على عليه ابا الدهر فيؤاخذ ذمته عمره بل في مدته يعيا بها يتحقق للكلمة والاعتياد فيترتب عليه حكم العادة ~~[illegible]~~ ومنها تكرر الحد بسبب حد لان المفروض انه يصدق عليه الزاني مثلا بعد الحد انه كما ~~[illegible]~~

بل ظهر المصطفى يبنى كون المشتق محكوما عليه كالزاني والزانية فاجلدوا فانه حقيقة والمحكوم به فالمجاز لانه لو لا حقيقة في الاول
لما احد الزاني بعد النزاع في الزنا وهو خلاف الاجماع ان سبب الحد هو مجرد صدق الزاني باعتبار انقضاء المبدأ فيصح
باعتبار التلبس ليس سببا للحد عندهم وبعد الحد هذا الصدق في القود حجر الحقيقة موجود انه فيجب تكرير الحد وكذلك
الكلام في اسباب الطهارات وغيرها ولولا التداخل والنزاع من هذا القبيل كثيرة والجواب عنها بان الادلة كل
هذه مخصصة بحال التلبس خروج عن اطلاق اللفظ اقرا حاضر
وكونها حقيقة في حال التلبس فقط اولى منه حدا ناموس في الحقيقة الشرعية ومعناها المنسوبة الى الشرع والمقصود ان
يتعين حيث الشرع فليس بعناه ما وضعه من الشارع او فهمنه مع تفريع لازم من استعمالاته فقط او مع استعمالات
واضع الشرع وجاعله كالحقيقة اللغوية اذ الاول يصدق على ما حدث بعده وما الرسول صلعم في هذه الازمنة
والثاني لا يصدق على ما وضعه النبي وتبعه اذ هو صلعم لم يكن جاعلا للشرع بل كاشفا ومبينا ولو قلنا بالتفويض في جعل
من الاحكام كاضافة الركعتين وميراث الجد ونحوها فالاطلاق عليه صلعم بطريق التغليب لهذا القليل على ما عداه في غاية البعد
فالاطلاق عليه صلعم انما هو لكونه مبينا وكاشفا ولا يلزم منه صحة الاطلاق على الائمة بل العلماء انه كما توهم اذ هو اما مجاز او اصطلاح
ولا اشتراط في شيء منها الاطراد وهذا والتحقيق انه اصطلاح في الشرعية في الرسول صلعم لدعوى البعض الاجماع على كونه حقيقة
فيه وبعده الامارات انه ولبس عليه لعدم تداوله في الصدر الاول فيكون منسوبا اما الى الباري فالظاهر انه
من باب التغليب جاعل الشرع بعد انه فاتح توهم انه تم انه على تقدير كون الحسن والقبح عقليين مبين وكاشف لا جاعل
بان الحسن والقبح على هذا التقدير يكونان من مقتضيات الماهية ولوازمها الا انه بالجعل كما يأتي في محله ولم يتخلل الجعل بين
اللوازم وملزوماتها بل الجعل واحد مجعول احدهما اصالة والآخر تبعا فجاعل الملزوم هو جاعل اللازم انه فلا يجب
والظاهر ان ما لم يكن وضعه من حيث الشرع كعلم الخيل وحجة الوداع وسائر اصطلاحات المعصومين في الطب والفلكيات
ونحوها فليس من الحقيقة الشرعية بل من قبيل الحقيقة الدينية للشرعية كما انهم قد يطلقون ما يتعلق بالبدن اعني
ما يكون من الذوات التي لم يتعلق الجعل بها اصلا كذات الباري او من حيث التدين كذات النبي وسائر الاصول فليست من
الحقيقة الشرعية انه وان كان التكليف بالاعتقاد بها انه شرعا ومجعولا وبالجملة الظاهر من هذا المقابل اختصاص الحقيقة
الشرعية بالماهيات المجعولة لا غيره وان كان التكليف بالاعتقاد به مجعولا انه فهم هنا مسائل ستة ثلاثة منها داخلة وهي ان الحقيقة الشرعية
موجودة ام لا وعلى الاول فهل مهملة او كلية وعلى التقديرين في العبادات او في المعاملات انه وعلى التقديرين فهل قديمة وحديثة
وعلى الحدوث فهل وثبت من ابتداء البعثة او لا وعلى الثاني فهو حقيقة او غير موجهة وعلى التقادير فتعيينية او تعينية
وعلى التقديرين فهل حصل التعيين او التعين وعلى التقادير فموضوعة للصحيحة او الاعم وكذلك الظاهر بعد الاشتغال

نظر في المسئلة

نظائر المسئلة من ان الحقيقة اللغوية موجودة ام لا وكذلك في تعدد الاشتراك والترادف والعموم ونحوها ان محل النزاع هو الاهمال
في مقابل السلب الكلي وتوهم انه لا ثمرة له في مقام العمل مع انقضاضه تلك النظائر
بعد النزاع عن اثبات الوجود في الجملة
مدفوع بانه لو كان لشرط الاهمال واما مع فلا اذ يمكن بعد النزاع عن الالفاظ المستعملة في المعاني المستحدثة او غيرها ولكن
تعيين انه في لفظ او الفاظ معدودة من الصلوة والزكوة ونحوها او في جميع الالفاظ المستعملة في المعاني المستحدثة انه مختلفا باختلاف المجتهد
الا اتفاقا ان الالفاظ المتداولة في لسان اهل الشرع في المعاني المحادثة كلها محل النزاع وان كان تعيينها انه مختلفا باختلاف المجتهد
والاجتهادات ويظهر الثمرة في حمل كلام الله والباري والصحابة والائمة بل العلماء مطلقا على المعنى الشرعي على تقدير ثبوت
الحقيقة الشرعية وعلى اللغوي على العدم وقد اورد عليه بانه لا يصح الاعلى تقدير الهجر الكلي في الاصطلاحات الخاصة ومورد وقت
الهجر والنقل وكون كلام الباري تبعا لاصطلاح الرسول وكذلك الصحابة والعلماء في الكل نظر بل فرع لو لها بالاستقراء اذ اغلب ما
نقل البيان هذه الالفاظ في كلام الشارع فلعله ليس لان حيث الشرع والتدين ومن الواضح ان كل اهل اصطلاح يتكلم باصطلاح
اذا كان بصدد تكلمه ببيان احكام هذا الاصطلاح فاذا فرض مثلا ان النحوي كان في مقام بيان احكام النحو فالمتبادر
بعلم باصطلاح النحو فيحمل اللفظ على الكلمة المعروفة لا الحدث فلكن في المقام انه كذلك ولا يمكن بذلك منع الثمرة اساسا انه الثمار
الى ان هذا الاشتراك حاكم بان الاصل فيما وصل الينا كونه من حيث الشرع فلا بد ان يحمل على المعنى المستحدث ولو لم يقل
نفينا الحقيقة الشرعية اذ هو خلط لمقام اللفظ بمقام الحكم فان الاستقراء المذكور حاكم بانه في مقام الحكم الشرعي والحكم الشرعي كما
يتعلق بالمعنى المستحدث كذلك بالمعنى اللغوي اذ لا مقيد لا ولها حكم بل احكام في الشريعة فما لم يثبت الحقيقة الشرعية لا نصير هذا الاستقراء
قرينة على ارادة المعنى المستحدث وثانيا بان اجمال التاريخ يوجب تعارض اصالتي تأخر النقل وصدور اللفظ فيحمل اللفظ وهو انه نوع
من التمر ولو سلم فنقول لاشتراط في العلم بتاريخ النقل من المعصوم والاجماع من العلماء بل نفس الادلة التي لاجلها قالوا بثبوت الحقيقة
انه تقييد التاريخ انه كما تفيد حملها مراد لنا تجديد قدم الوضع انه فهنا دليل مسلس الحاجة وعدم تجشم القرائن والاستقراء
ونحوها تقتضي ثبوت الحقيقة في اوائل البعثة ولا اقل منه في الحقبة الثالثة ونحوها فالاصل تأخر صدور اللفظ عنه
وثالثا بانه الاصل في متكلم ليس له اصطلاح خاص مع علمه بجميع الاصطلاحات كالباري ملاحظة اصطلاح المخاطب بل هو استقراء لم يتخلف
كما ان الاصل في تابعي رئيس ذي اصطلاح متابعتهم له فيه من حيث انهم تابعون فهم لو لم يثبت به دليل الحقيقة الشرعية
لا يمكن حمل به في الخطابات القرآنية عليها بل على اللغة لو لا عدم الفصل والا فلنحمل على هذا المعنى مجازا انهم لما ندر الخطابات النبوية
المعمولة عندنا فيما النسبة اليها نادرة التمر الا ان يكون الاصل في ردها الائمة النقل بلفظ النبي ولكنه ضعيف جدا كما اشرنا اليه في مسئلة

تعارض عرف المتكلم والمخاطب واما في الثمرات ان اغلب ما وصل الينا مع القرينة فلم يجد له مخصصا اذ هيئتها الالفاظ المنقول مع عدم المكان
عادة حاكم بخلافه اذ القرينة في اكثرها مفقودة كلفظ الطهور والطهارة والغسل ونحوها ولو كانت فعلى الاعمى لا الصحيحي قطعا
واما القول فقديما اثنان فحدثنا التفصيل بين العبادات والمعاملات والالفاظ المتداولة وغيرها وزمن النبي والصادقين
ونحوها والظاهر الاول في الالفاظ المتداولة في لسان الشرع في المعاني المحادثة ترجيح الاصول استعمالا بالاوراد واستعمالا لا لان التي يستلزم التقييد
او التجوز في غاية الكثرة والاصل عدمها وهو كثيرة جدا اولى من اصالة عدم النقل فما اشتهر من كون الاصل مع النافي فلان الاصل فيها مع
الاصل بعض الاستقراء نعم اذ هو حاكم بان المجاز والتقييد اكثر فهما اولى من النقل ولذا يتحقق في الاسد والامر وغيرهما مما لا يحصى
وبالجملة هذان الاصلان في انفسهما اذا تعارضا فاصالة عدم النقل راجح لهذا الاستقراء ولكنه لا يجب كون الاصل مع النافي اذ هذا الاصل
في كلامهم في كل مسئلة بمعنى الاستصحاب وهنا الاستصحاب مع المثبتين لتعدده وكثرته وان رجح الاصل الآخر بالاستقراء او غيره كان
الاصل مع عدم حجية خطاب الكتاب ونحو خبر الواحد ونحوهما مع ان الراجح الثبوت واما البراءة فلان معرفة المعنى المحادث
على الفقيه واجب سواء قيل بالحقيقة الشرعية ام لا اما على الاول فواضحة واما على الثاني فلان المجاز او التقييد انه من الموضوعات
الاستنباطية المحتاج اليها في الفقه كثيرا فيجب معرفتها مقدمة بخلاف معرفة اللغوي فانها على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية غير واجبة
لهجر اللغوي بالمرة فتدبر جيدا واما الاشتغال فلان التكليف بالمراد من هذه الالفاظ ثابت وكل معنى شرعي متضمن للغوي ولا عكس فيدور
الامر بين المركب والبسيط والاشتغال يقتضي الاول وفيه انه تام لو لا ان الاستصحاب مقدم على البراءة والاشتغال الثاني الاستقراء
من وجوه الاول ان نبينا صلعم قد تصرف في اغلب الموضوعات اما من نسخ الاولى او التحديد والتعيين او بتصرف جدا فكذا الالفاظ والتجوز ليس تصرفا
منه اذ هو للعلاقة التي وصلت من واضع اللغة بخلاف النقل فانه منه وان كان من قواعد اللغة انه وبالجملة في المجاز ليس منه الا ابداع
المعنى الذي لم يطلع اهل اللغة وهو ليس تغييرا بخلاف النقل فانه هجر للمعنى الاول وتشهير للمعنى الثاني فيكون مثل تغيير القبلة وهجر آداب
الجاهلية وتشهير الحجاب وهي حرمة كل ذي ظفر وتحليل الحشرات وهي الزائد على الاربع في النكاح الدائم وتشهير الرابع و
اضداد وهكذا فاذا كان انه لا ينبغي لا تغيير ما فعله المنع عن استعمال الفاظ الارتداد وقد السب الغيبة والبهتان
والسحر والكهانة ونحوها ولا دلالة للعام على الخاص مع ان مثله جاء بعدم النقل انه موجود اذ ما من نسخ الاول وقد بقاه على ما كان
في الجملة انه فلعله هنا الحقيقة اللغوية الثاني ان المطلبين كان بصدد ابداع طريقة خاصة فهو قد
اصطلح اصطلاحات مخصوصة انه فثالث انه اغلب الطوائف المحادثة والصنائع والمذاهب المستحدثة اصطلاحات خاصة فكذلك
الشريعة ولكنه لا يثبت الا ثبوت الحقيقة في هذه الطريقة انه واما في زمن النبي فلا كما في سائر الصنائع انه
حدثت في زمن الرؤساء او بعدهم او التبليغ فلا فكذا هنا ومنه يظهر بطلان الاول انه كما لا يخفى لانه ينضم اليه استقراء رابع وهو
ان اغلب الرؤساء المبدعين لطريقة خاصة اذا طال امد عمرهم عشر سنين او عشرين فقد اصطلح اصطلاحات خاصة فكذا هنا وهو بعيد

الخامس

بيان ان القرينة على قسمين

الخامس انه قد شاع استعمال هذه الالفاظ في المعاني المحادثة وكثرته في الغاية واغلب ما يكون كذلك فبناء اهل اللسان المستعملين على النقل
للتسهيل والفرار عن تجشم القرائن فكذا هنا انه دون استقراء لنفس الاستعمالات بعض انا اذا تتبعنا ها وجدنا ها مثل استعمالات
الحقائق لا المجازات لخلوها وان لم تخل غالبا عن قرينة على ارادة المعنى الشرعي الا ان القرينة على قسمين قسم منها حتى لو لها
لاجل القرينة لا غير مثل قولك رأيت اسدا يرمي ونحوه مما يفهم المجاز بالقرينة فيه لمحض فهم المقصود من ذات
اللفظ وقسم هو الآخر حتى لها الافادة حكم من احكام ذلك اللفظ مثلا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فان الغسل وان كان قرينة
على ارادة الشرعي من الصلوة ولكنه تبع والمقصود بالاصالة افادة الحكم ونحن اذا استقرينا الخطابات الشرعية وجدنا الالفاظ المتداولة
كالقسم الثاني بل لم نجد من الاول مثلا ولا اثر في تحصيل استقراء سابع وهو انه ما من مجاز الا وقد يجاء بقرينة لمحض فهمه
ولو دفعة ولم يجد مثله في هذه الالفاظ فظهر هذه ليست مجازات الثالثة ثمرة الحاجة فيه نظر الرابع الاجماع المستفيض النقل
المشهور الخامس ان كثيرا من العبادات كانت معروفة في الشرائع الماضية ولا ثبوت للنقل في الفاظها في تلك الازمنة المتمادية وهذه
الالفاظ التي نزاعنا فيها تراجم لتلك الالفاظ وتغاير اللغات والعكس في الاصل في التراجم الظاهر ثبوت النقل وعدمه كما نرى في الصلوة ونحوها
بالفارسية والتركية والصوم مع ترجمته هكذا ولا تغاير بين المعنيين انه حيث انه سنقاه لا اصل كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك وقيل
بعينه التي تكسب بعدها وفيه مع ان النزاع في تجدد الحقيقة لا في اشتراكها ان قوام هذا الدليل على اصالة تطابق التراجم للاصول والعكس
وهو غير ثابت بل خلافها ثابت اذ نرى ان الفعل والاسم والمبتدأ والخبر وغيرها في اصطلاح النحاة نقلت الى معان جديدة ولا نقل في
تراجمها الفارسية والتركية وغيرها المعروفة وكذلك اصطلاحات الاصوليين والفقهاء وسائر ارباب العلوم انه السادس
انه وجه الاول الاصول الثلاثة لاستلزام الثبوت تقدم النقل والاصل تأخره واشتغال الذمة انه العارض
بجريانها دونها في اللغوية معارضا وضاعها الثانوية انه والاصل البراءة والاكتفاء في مقام الامتثال بالعموم كما صلوات مثلا
بافراد المعاني المحادثة فقط مع جواز ارادة المعاني اللغوية فلا اصل فيها الاشتغال حيث يأتي بافرادها انه اذ بين المعنيين عموم من
وجه فدعاء بلا اركان وهو فرد والعكس كما في صلوة ساهي القراءة والاحتياط انه واضح فالامتثال بالعموم يقتضي الاتيان
بالمحتملات جميعا ولا نعني ان الاشتغال يقتضي المعنى اللغوي فعلا انه يقتضيه انه رد على ما مر من دعوى اقتضاء الشرعي فقط لكونه كما
واللغوي بسيطا فانه النسبة بين الامور الثلاثة عموم من وجه مع العموم والخصوص المطلق لان وجه الثاني الاشتراك فان الوضع حادث
والغالب والمعلوم اغلب من الحوادث وخصوص عدم تغير الالفاظ غالب بل غيرها وخصوص عدم النقل اغلب منه فهذه استقرائات ثلثة
وكذا ما يرد هنا جمع كون النزاع هنا في تقدم الحادث وتأخره
فالمطلب لمحل النزاع غلبة تأخر الحادث وليست واما الرابع الخامس فهي اذا حدث من رئيس طريقة
لاجل التبعة فقد شاع وذاع واغلب ما حدث من الانبياء لاجل الامة فقد شاع وذاع واغلب ما حدث من نبينا انه كذلك كذا هنا

[illegible]

واغلب الرؤساء بعض الموضوعات وكل الابنياء وكذا بنيا اكذا هنا يرد ... العلمة المراد من السيوطي ان كان مايعم
مبلغ الشهرة فهذا متحقق بل قد تقدم الاجماع انه وان كان اعلى مراتبه ... والآخرة بما من ... اغلب الالفاظ المحتاج اليها
في اي طريقة او صنعة كانت ... مستعملة وهذا اخص واما الدليل الحكمي ... القطاعة ... ولذا طوينا الكشح عنها
فالثبوت اظهر ومن الاشتراء الخامس والسادس ... وهو الالفاظ الكثيرة الاستعمال ...

[illegible]

[illegible]

فان ... تقييده اولى من النقل ... لاجل مراعاة جانب اضعف الاجزاء اذ ... اغلب ما كان كل فلا نقل فيه
لجميع الفاظ المعاملات واغلب ما نقل فليس معناه اللغوي ... اجزاء الشرعي بل ... اضعف اجزائه بل قد لا يكون فيه ...
اعم كما عرفت من النسبة الثاني ثبوت النقل في الاخص منه كالوضوء والغسل والتيمم فانه مانع عن الثبوت في الاعم انه لا ارتفاع
الحاجة الى الوضع للاخص ... فيه في المنقول لا عموما وخصوصا بل لم نجد خلافه في المنقول ... الثالث عكسه لما ذكر انه كان في
الصلوة بالنسبة الى ... الهاء والمضاف ... مانع عن الثبوت ... المادة والرابع ثبوته في المضاف فانه مانع عن
ثبوته في المضاف اليه كالظهر والعصر والجمعة والزلزلة ونحوها فانه قد يتوهم كونها حقيقة في صلواتها ...
الخامس ... اغلب ما اشتهر المضاف الى المضاف اليه كونه ... من باب مجاز الحذف لا النقل ...
تعدد الفاظ المعنى المستحدث ... كالنجس الشرعي فانه ... النجس والقذر والرجس والخبيث كلها مما وقع
التعبير بها عنه ... دونها انه كلما تعددت الالفاظ مانع وان كان المعنى متحدا ...

[illegible]

قرينة للمجاز او بيانا للوضع [illegible] ما فلا اولى لكنه للغلبة حيث ان جميع قرائن المجاز [illegible] فان يوجد [illegible]
يحتمل ان يكون [illegible] يفهم الاشتراك المعنوي [illegible] على وضع [illegible] للمنقول وان يكون قرينة
المجاز وكذلك [illegible] قرائن المجازات [illegible] فلو سلم فالتعبد [illegible] الوضع
والمستفاد انه حاكم بالامر اذا التعبد [illegible] الكتاب والسنة فوق الاحصاء [illegible] بيان الاوضاع فانه لا يكاد ان
يكون اصلا وثانيا انه مستلزم للدور [illegible] من حيث كون [illegible] من مصاديق الامر [illegible] من حيث [illegible]
ولكن [illegible] الاول بعدم التوقف [illegible] على الوجوب [illegible] مستقلة من جملتها [illegible] من مصاديق الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والثاني بعدم التوقف [illegible] باختلاف [illegible]
التوقف اذ معرفة معنى الامر تفصيلا موقوفة على هذه الاية ومعرفة [illegible] الاية تفصيلا موقوفة على معرفة الامر الذي هو [illegible]
[illegible] اجمالا لا تفصيلا بمعنى ان معرفة مصاديق الامر كافية في فهم الاية [illegible] تفصيلا [illegible]
[illegible] المامور به بالاصالة في الاية هو التحذير عن المخالفة [illegible] الذي بعدها فلا يدل على وجوب الاتيان
بالمامور به [illegible] الامر والتحذير يرجع الى النهي عن المخالفة وهو دال على [illegible] الموافقة للامر [illegible]
[illegible] وهذه الدلالة مع عدم اعتبارها عقلا وعرفا لا تقتضي الا [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الوجوب الاصلي والجواب [illegible] الالفاظ على قسمين قسم منها من حيث المدلول [illegible] اصل ولكنه من حيث
المقصودية تبع وقسم [illegible] بالعكس كما في الكنايات وتعلق الامر بالكليات [illegible] والظاهر ان الوعيدات والوعود [illegible]
العقاب من الاول فالتحذير هنا وان كان [illegible] مدلولا بالاصالة والامتثال بالاوامر [illegible] من الوعيد [illegible]
[illegible] المفهوم الالتزامي [illegible] في مقام الوجوب والوجود [illegible] تشوق النفس [illegible] هذا المامور
وخامسا ان المتعارف في الامر [illegible] هو الاحتياط بل لم يجد [illegible] في العرف [illegible]
[illegible] في الطرق [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
دون مقام الاستحقاق [illegible] هذا التركيب [illegible] لا ينفع في المقام [illegible] الاحتمال
الاحتياط [illegible] الموجب للاجمال [illegible] الاحتياط لا يصح الا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الرابع انه لا يتم
الاستدلال به الا ان يكون صدوره بعد [illegible] السؤال [illegible] استعمال وهو اعم من الحقيقة وفيه

انه

انه قد تقدم [illegible] الاستعمال الحقيقي [illegible] والقطع عن غيره [illegible] في ذلك الكلام لاجل افادة
اصل المطلب [illegible] حقيقي وان [illegible] لافادة [illegible] المطلب [illegible] مجازي [illegible] كون هذا اللفظ [illegible] حقيقة
في هذا الكلام فانا لو فرضنا ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] السؤال هو المستفاد [illegible]
من المعنى بهذه العبارة [illegible] التقييد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المدعى [illegible] كون اللفظ حقيقة في هذا المعنى هو الحقيقة لا المجاز [illegible]
[illegible] المجاز دون الحقيقة [illegible]
[illegible] السؤال
[illegible] اصل التكليف [illegible]
الامر هو المستفاد [illegible] من السؤال
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] من كون الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة للالفاظ كالكلمة والكلام [illegible]
[illegible] حقيقة فيها [illegible]
[illegible]

حمل النزاع [illegible] على الوجوب [illegible] الايجاب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] كونها حقيقة في الطلب [illegible] الفعل فقط وكذا الندب [illegible]
النزاع في صيغة افعل [illegible] بالوجوب [illegible]
في جملة من العبارات [illegible] الصيغ [illegible] اسماء الافعال [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
من [illegible] صيغة افعل [illegible]
تدل على الوجوب ام لا الثاني انها اذا صدرت من العالي هل تدل على الوجوب ام لا الثالث انها اذا صدرت [illegible]
[illegible] ترك [illegible] في الوجوب ام لا
وما دل [illegible] على الوجوب [illegible] الثاني [illegible]
احتمال [illegible]
ما ذكرت [illegible] الاحتمال كونه
شرطا [illegible] بخلاف الواقع واما الاول فلان [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صيغة افعل للوجوب ام لا [illegible]
قطع النظر [illegible] على جميع المذاهب [illegible]
الى المائة [illegible] الاشتراك
بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

[illegible] وجه احدها ان [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب والندب
الامر بالصيغة [illegible] الوجوب
حتى العقود [illegible] الوفاء بالوعد [illegible] الموجود
[illegible] جميع هذه الموارد
[illegible]
[illegible] الصيغة للوجوب [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]

والكلام فيها قدمر لكانت قوله تعم ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك بتقريب كون الاستفهام انكاريا لاستحالة حقيقته عليه تعالى فيفيد التهديد وهو لا يكون الا على ترك الواجب والاصل عدم استفادته الا من خطاب اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم بل الظاهر ان انصراف الامر اليه بعيد [illegible]

[illegible]

ان موقع هذا الذم هو عالم العلو والاصل في الذم فيه كونه على ترك الاولى للعظمة بل عدم وقوع غيره قط بل امتناعه لعصمة ساكنيه وان لم يكن ابليس كذلك فان محل استقرارنا هذا هو مكان الامر فانه اذا لم يقع في مكان ذم على ترك الواجب قط

فالبنية على المشكوك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله في ملبس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف وجب في ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال انه او ليس قد قال الله في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض [illegible]

مستعين بانه المفيد [illegible] فيه مع انه غير محصور قطعا بانه بلغ في الافادة [illegible]

من اجلة اهل اللسان وتقرير المعصوم ايا هما عليه [illegible]

الجواب بانه انه مثل لا جناح في عدم كونه حقيقة في الوجوب [illegible]

الصيغة للوجوب لولا احتمال كونه لها [illegible]

الظاهر يتبع ان نفس اعتقاد كونها للوجوب ليس قبيحا [illegible]

فلا حجية لهذا التقرير [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقسام الواجب

سهو الدين

منها ما كان متعددا بالكم بدا على التكليف بلا بيان وهو لا ينافي الوجوب لعله المصرح من الكتب الا ان في ان المندوبات مطلوبة دائما مع جميع الكمالات كالدعوات والزيارات والمناجات ونحوها مما لا يحصى [illegible]

فالمعنى الاظهر [illegible] فيكون مع [illegible] للمندوبات [illegible] دليلا على ان الامر في المقدم للندب [illegible]

المسمعة الغير المذكورة في الخبر [illegible]

الامر بين تاكيد المعنى الاول [illegible] تاسيس التعبد بهذا الحكم وقد تقدم [illegible]

الخبر على ضابط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٧

مفتاح انه لسيد لم يذكر اصل الموضوع بوجوب شكر المنعم عقلا لدفع الخوف في الكر غاشية الامور [illegible]
العقل والعرف والشرع فاذا انضم اليه قولهم في منصوص العلة بانه يرجع الى الكبرى الكلية ينتج ان جميع
[illegible] محصلة للصغريات [illegible]
[illegible] تحصيل كل نفع [illegible] وجوب [illegible] الحكم
من الكبريات الى الصغريات لا العكس وهذا [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] حقيقة فيه للزوم التجوز [illegible]
وتوهم كون كلية الكبريات [illegible] كل فرد متعلقا للحكم [illegible] العلة في
جميع موارد منصوص العلة كليا طبيعيا كالمسكر والاسكار ونحوهما فهذا الاستغراق انه من باب السراية
[illegible] الجواب [illegible] ان الكلام [illegible] الواسطة في الثبوت [illegible] الوجوب الشرعي
[illegible] والعلل كلها متعلقة [illegible] الواسطة في
الثبوت لا يمكن ان يتصف بهذا الحكم الذي هي علته لئلا يلزم تقدم الشيء على نفسه والواجب الاصلي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] فلا بد ان يتصف هو [illegible] التابع [illegible]
فلا يكون شيء من العلل واجبا اصليا [illegible]
[illegible]
احتياج الامر والنهي في الصلوة في الحمام بان [illegible] العبادات [illegible]
[illegible]

حقيقة [illegible] اذا الوجوب [illegible] الواجب [illegible] فيلزم نفي [illegible] عدم الرضا بالترك
[illegible] جماعة الاتفاق على [illegible] ثبوت الوجوب [illegible] العقلية قد نقل الاجماع عليه [illegible]
لا ينفك من عدم الرضا بالترك [illegible] الاعم فهل الاصل عند التجرد عن القرينة [illegible]
[illegible]
او الشيء [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الحال في غير النفسي [illegible]
عدم تقييده بكونه قيدا لذاته [illegible] العكس [illegible] النفسي [illegible] يكون الشيء اصليا
[illegible] الانتقال من كلا الجانبين [illegible]
الواجب المشروط [illegible] والمطلقة عن المعلقة [illegible]
الغيري فلا يكون واجبا حقيقة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible]

٣٨

وما ذكر [illegible] الكلام [illegible] النفسي [illegible] والكفائي والتخيري [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ا للامر بعد الامر او للامر ادكن

عند التجرد عن القرينة

كك اتفاقا ولا فصل في الاول بعد المنع المعارضة بتمحة السلب في المثال المزبور فيما لو امر احد ابنه بصوم شهر رمضان فانه لا يصح ان يخ انه قد امر او الرسول امر ابتدا الصوم الخاص بهذا الامر بل يصح سلبه جدا وانما هو تعداد للنوع اذ تعدد الامر في ثم انهم حمسة او عشرة ولا بعد الباري او النبي صم خامس الخمسة او عاشر العشرة ولا يقولون انه لا تعدد للامر بل هو واحد هو الباري مثلا [illegible] والثاني انه بعد المنع كان المعارضة بالمثل فانه لو ترك انه ملكا مامور به سابقا قبل وصول الامر من الوسطة اليه العرف الحسن ذمه كانوي العقلا في معزول الولاة قبل وصول [illegible] الى القرينة وهي الضرورة على ان الواسطة في الشرع مبلغ لا مستقل مع ان محط العمل هنا انه قبل وصول الامر من الولاة [illegible]

[illegible]

ذكر القرائن المعاودة مع حروف الامر عن الحقيقة

حتى الامر بالنهي او الندب او الاباحة واما تقدير النهي بتلك الحروف كالنهي عن النهي او في النهي وهكذا او غيره كالنهي عن الامر او في الامر وهكذا [illegible] فكما مر انه الان ما يفيد ثمة الشرطية او الجزئية فهنا يفيد المانعية عن [illegible]

[illegible]

في ضبط القرائن المطردة لصرف الامر عن الوجوب فان [illegible] وان كانت قرينة الا انها لا تخرج عن الوجوب [illegible]

[illegible]

الامر عقيب الحظر

[illegible]

على بناء المتقدم من كلامنا فتقول الامر ... اللفظي والللبي ...

حكم العقل قبل الشرع او بعده بنص خاص من الشارع والموافق في الافراد والجمع والمخالف مثل ان يكون الحظر بصيغة الجمع

والامر عقيبها فلا واحد من هذا الجمع او بالعكس والمشهور في الوجوب الحرمة ... ومادة الامر والنهي وصيغتها والامر

وما هو مجاز في الوجوب كالجمل الاخبارية والعقيب يعم المتصل والمنفصل وما يلي النهي ويلي هذا النهي وهكذا الى

ما الاشتاهي والترقيع ... هذا الامر ... فعلا او بدون الفاء ثم

او بعده والمحمل ... حكم الاصل ... الحكم الاصلي

الاولى ومقتضى ... الاحتمالات ... ان يكون تقديرها

...

[illegible]

المرء والمنكر

الحاكم الحظر في العبادات قبل العقول لا الشرع ... وتخصيص النزاع بغير المحظورات العقلية عن ان النزاع بما هو في الامر

عقيب الحظر لا الامر في محل الحظر والمقيس عليه من هذا القبيل فالعقل حاكم بالحظر لحكم المجتهد ... يؤدي ظنه

او الاستصحاب ... فاذا وصل الدليل على خلافه ... الامر وانه المحظور هنا موضوع البدعة ...

فان ... محل النزاع هو الموضوع الواحد ... والتغاير بالعموم والخصوص

... محل النزاع ... كان في غاية التعميم ...

[illegible]

غالبا بل لم يجد خلافا اصحا لا سيما مثلا من عوارض طبيعة السقونيا والاهلاك في عوارض السم الاحتراقي مع ارتكاب
النار وهكذا وكلما كان ترى سارية الى جميع افرادها او اطلاق الامر اذ من الواضح ان المرة بعد تقييدا للامر في قولهم
افعل مرة وكذا التكرار كلما تقتضي الاول كما عليه فهم وكن لما كان نسبة الطبيعة الى افرادها نسبة الاباء الى الابناء
لا نسبة اب واحد الى ابناء عقلا الى وضرورة بعد الانتقال الى انها لو كانت من الكثرة للزم ان يكون كل فرد من
الافراد فالجواز من حيثية الافراد لا لها دائما اما ... الافراد الاخر ... ضرورة ... ولا يكون للنحو قوام بدون
الكل فلا مفر من القول بكون تمام الطبيعة ضمن كل فرد والمفروض ان متعلق الامر هو الطبيعة فقط لا ما ح
فاذا تحقق فرد منها تحقق تمام الطبيعة وهي تمام المامور به كما هو المفروض فاذا تم المامور به تم الامر
فضيه للتضايف فلا يبقى ... ولا ... ولا ... ولا فرد حتى يطلق
... فالاصل والعقل والاستقراء والشرع والاطلاق كلها في خصوص الامر على الانقطاع لا البقاء الا ان
حكم العقل ومدح الشرع صوم ... بل كل يوم من ايام طبيعة صوم شهر رمضان وصلوة كل ... جمعة
مثلا وحسن العرف مدح المرة وقبح الذم على ترك ما بعدها كلها تقتضي الانقطاع ايضا وهذه حض ...
... فلا امتثال للعبد المرة وجوبا قطعا ... بالانتفاء الحسن بانتفاء الفصل ولزوم خلاف الفرض لو ...
قيل بكون الامر ... للرجحان المطلق ... الاحتمال ... الخصوصية ...
الناشئ من تصريح جماعة بان مع المرة شرط لان ما سواها ... حتى ان بعضهم ... حصول الامتثال ...
... بقول للمامور بالعتق لعبيده انهم احرار على هذا القول على ... اجتماع الامر والنهي مع اختلاف الجهة
فقال فان قلنا بجوازه كما هو الراجح ... بالقرينة لو ... على التعيين وان لم نقل بجوازه فلا يحصل الامتثال
... وان ضعف ... عدم ... لا الى ... الجواز ... على ان القسم من المرة هو
[illegible]

[illegible]

مسئلة حالة التداخل

... الامر وصحة التقييد بالاستفهام ... والتقسيم في الجملة وقد يمثل بالتبادر ايضا ولعل ...
لان منشاه غلبة الوقوع غالبا ولا ريب ان المراد من الامر غالبا هو المرة فدعوى تبادر المرة مع هذه الغلبة
مشكلة نعم ... فليس للمرة الا ... الوجوه البديهية ... اهل اللغة على ان
من امر غيره بفعل ولا عادة متقدمة انه يفعله مرة واحدة بلا زيادة ...
[illegible]

[illegible]

بتهيئة مقدمات ما هذا السفر غاية العجلة امتثالاً للجلالي في عالم هذا الامر ولكنه لا يعد فورياً عرفاً للصحة سلب

الامتثال المستفاد فوريته منه قطعاً بحيث لو صرح الامر بمطلوبية الفور لصح الاعتذار عنه بانه لا يقبل

الفور وانه تكليف بما لا يطاق وفي تحليله المبادي فسما قسم يقبل الفور وهو الاخر لا يقبله والنزاع هنا ليس في انه

تحقق الفورية في كل المبادي بل في مجرد دلالة الهيئة عليه فظهر سائر المسائل اللغوية وان المقصود في كلام

الامر للوجوب انه ليس انه متحقق دائماً بل انه مدلول له لغة وان صرف عنه صارف فكذا هنا

فاطلاق بعض الاعلام انه يختلف الفور العرفي الذي هو مراد القائلين بالفور بحسب اختلاف

ما ذو يكون المامور به سقياً او سفراً بعيداً او قريباً الى غير ذلك غير جيد كسنية الفور العرفي اليهم نظراً انهم

من تمسك بقول النحاة يكون الامر للحال والحال في كلامهم يطلق على الحقيقي وعلى

العرفي بحيث يأتي زمن الامر او ثاني زمن فهم الامر لا على الفور العرفي المتفاوت بتفاوت المبادي وعلى اهله اثبات

الامكان فانقدح الفرق بين الحال والفور وانه الآن يكون مقصودهم من الحال انه اكمال العرفي

فانه مراد في الفور العرفي عن احد فالحاصل ان محل النزاع هو الدلالة على الفور العرفي وان

لم يقبل المدلول الفورية اصلاً محل النزاع يمكن ان يكون لغوياً او عرفياً او شرعياً وعلى الثلاثة مطابقياً او تضمنياً او

التزامياً وان فيها وتعبدياً او على الخمسة والعشرين تقييدياً او تعدديا او يكون عقلياً كما يرشد اليه

قولهم لو جاز التأخير لجاز الى وقت معين او لا فانه يمكن ان يكون من باب القرائن العقلية المنفصلة على حمل الامر لحكم

المطلق على الفور وان لم تدل عليه اصلاً ولكن الاصل في باب المبادي اللغوية كون النزاع لغوياً والا فمصير بعض

الى الفورية شرعاً وضعاً كما يأتي وعليه فيعم اللغوي والشرعي ولكن الظاهر انه التضمني للقطع بعدم المطابقة اجماعاً وكذا

الالتزام مع الظاهر قولهم ان الامر للفور فانه نظير قولهم في استدعاء الغاية وكل مستقلاً ونحوها فكما انها ليست

للالتزام فكذا ذلك وهذا التركيب ان كان مختصاً بالمطابقة الا انه بعد تعددها

قطعاً كما في المقام فالتضمن اقرب سيما بعد الاتفاق في نظائر المسألة كالامر للوجوب

او النهي للحرمة ونحوها في التضمن مضافاً الى انه اذا ثبت معنى للفظ وشك في كونه تضمنياً او التزامياً او انضمامياً

فالاصل الاول للغلبة وان في الالتزام ونحوه يحتاج الى تعدد الجعل والتفات المتكلم وانتقال المخاطب وليست

هنا ظم مع ان الاصل ينفيها اجمع انتفى واما التقييد والتعدد فقد اختلفوا فيه على اقوال ثالثها الوقف ورابعها

الاول

دكرها ما تقرب مسالك المحقق جدا

الاول لان ثبت دلالة الامر على الفور بنفسه والثاني ان ثبت بالاخبار وسماه بعض تحقيقاً

فقال والتحقيق ان ادلة القول بالفور على تسليمها صنفان منها ما يدل على ان الصيغة بنفسها دالة على الفور ومنها

ما يدل على وجوب المبادرة بالامتثال كآيتي المسارعة والاستباق فمن اعتمد على الاول فيلزمه القول بالسقوط

لصيرورته من باب الموقت ومن اعتمد على الثاني فيلزمه القول بالثبوت لاطلاق اصل الامر مع ان التحقيق

الدليل من حيث انه دليل لا بد ان يكون مساوياً للمدعى في الاثبات والنفي وفي العموم والخصوص

ادعم منه اصولياً وعليه فالاثبات عنده من اعتمد عليها هنا لا بد ان يكونا فيه كذلك

لا عاماً ولا اخص من المدعى من وجه كما هو مقتضى سبكها لغة فاذا نبه يجب جميع الاوامر فعلاً لتحقق الاجتماع

شرائط التقييد من المعروف في المطلق والمقيد المثبتين وهذا معنى الفورية التقييدية فلا يبقى وقت منفكاً الا ولا

في هذا المعنى

التقييد والحجة الدليل على الفور ان وصل من الشارع فهو خصوص الامر فيجب التقييد وان وصل من غيره فلا

كان قطعياً وكذا وان كان لبياً فيجب الرجوع الى الوجدان

لبياً كالدليل العقلي الذي يجب الرجوع الى الوجدان فاتباع حكمه ومع الشك فالاصل عدم التقييد ولكنه هنا

محل الفرض اذ ظاهر الدليل العقلي الذي اقتضاه انه للتعدد فمعناه انه ينبغي ان يكون محل النزاع الفور التقييدي لا غير

ومقتضى اطلاق الامر في العنوان كون نحو عجل وتراخ والامر الضمني التبعي حتى في ضمن النهي عن الشيء كلها من محل النزاع

بل صرح بعض الادلة الآتية الا انه ذهول عن عالم التبعية فان التابع تابع لاصله في جميع الكيفيات والنزاع هنا

بل في كل ما يتأتى النزاع فيه انما هو في هذا الشيء من حيث هو وهذا ظاهر في الاقوال في المسألة كثيرة كالقول بوجوب الفور

ووجوب التراخي وهو منقول كما حكاه البدخشي عن الجبائيين وجواز التراخي بمعنى عدم اعتبار هذا الجواز في المفهوم والطبيعة

حيث هي وهو الاشتراك بين الاولين لفظاً والاشتراك بينها المعنوي وضعاً والنقل الى الفور شرعاً كما عن السيد والوقف

وقد عرفت ان للفوريين انه اقوالاً الا وان للفور تعلق في تعين الاقوال والاحتمالات بحسبها انه والثمرة

عشرة منها اصالة المضايقة في الاداء وتبتني على المتنازعة فيكون مدعي المواسعة في التيمم والقضاء ونحوها مطالباً

بالدليل ومعكسه على الطبيعة او التراخي ومنها الحكم ببطلان ضد الامر الواجب في وقت واحد على القول بالفور حذراً عن

التكليف بالاتيان او التخيير بينهما كما قد تبين عدم العرف ولزومها معاً على الطبيعة والتراخي ومنها توجه النهي في نحو اد

زيد فاكرمه الى الفورية ولكنه لضابطة توجه النفي الى القيد غالباً لا المقيد فلا ينفي الوجوب والبر على غيره ومنها تعدد

اجزاء على القول به دون غيره وتعدد الاجزاء من المرجحات عند التعارض

اذ طرح البسيط اولى من طرح المتعدد وان اقتضى اظهرية دلالة البسيط

للاحتمال ارادة بعض الاجزاء في المتعدد دون العكس فتدبر ومنها الترجيح بالتأسيس والتاكيد والاكثرية وعدمها

فلو قيل في امرين متعارضين بتقييد احدهما بالفور او التراخي صح ايجاد دون الاخر

الى غير ذلك مما لا يخفى

مقتضى وجوب الاتيان بالمكلف بعد فوات الفور على القول به وفيه نظر ورابع الاقوال اشهرها واظهرها

لما في الناموس السابق مرضاً فالى استصحاب المستفاد منه وهو المضارع المشترك معنى بين الفور والتراخي وحكم

الوجدان بعدم الفرق بين عجل وسارع ونحوهما وبين اضرب الا بالمنع بطلب الفور في الاولى وعدمه في الاخيرة

وقوله تعالى لن يجعل الله عليكم في الدين من حرج اي من ضيق كما في مجمع البحرين الذي ليس الا الامر والنهي ونحوهما فالفور

ليس في الاوامر الشرعية عباس تحكم الاية فلو كان الامر حقيقة في الفور لزم ان تكون قرينة المجاز

ولو كان حقيقة في الطبيعة تكون تقييداً ولا ريب ان المجاز سيما في جميع الاوامر الشرعية فتم مطلوب بعدم الفصل

عند المثبتين للفور بين انه ووجه الاول التبادر من نحو اسقني وفيه اولاً المعارضة بالامثال والاغيار

كقول المولى لعبيده اسقني ومن شئ الباقي اسقوا البستان فان الظاهر انه اسقوا البستان ونحوه

من الحبوب انه كذلك في عدم تبادر الفور العرفي منها بل الاعم وانزح ماء البئر الخمس وتنقيح الدين للطفل في اول

امره وهكذا ودعوى اقترانها بقرينة الموسعة متعاكسة وتكفينا المنع وثانياً المنع ان اريد تبادر الفور التقييدي

اذ لو صح للزم ان لا يعد من لم يجد الماء مع الطلب ابداً ممتثلاً فيقول المولى عطشان ناجح يترتب عليه الهلاك فوجده

واعطاه ممتثلاً لذلك الامر الثاني بل ضرورة فكذا المقدم والتسليم ان اريد الفور التعددي ولكنه ليس مما ينبغي النزاع فيه

كامر وثالثاً انه ليس للهيئة بل لمادة السقي فان يتبادر ذلك لو قيل اطلب منك السقي ادا انا عطشان

كناية عن طلبه ونحوها مما ليس فيه هيئة الامر الآن يعمم النزاع كما مر ومنه يظهر الكلام في الذم لو ترك السقي فوراً الثاني

ان غير القول بالطبيعة من الاقوال غير الفور ضعيف جداً كما يأتي والقول بالطبيعة انه خلاف الاجماع حيث

الاجماع على دخول الزمان في مفهوم الفعل مطلق فمعنى الفور ان يؤول الطبيعة الى الزمان المشترك بين الحال

والاستقبال

والاستقبال او الى الزمان لازم لا تمضي كما قد يتوهم بقيام اقترانه المخبرية تعريف الفعل الثالث اجماع النحاة على ان الامر للحال

وفيه المنع اولاً لان من النحاة من دون في الحصول انه فيشير الخلاف هنا الى النحو انه سيما والطبيعة هي الاتم

هنا وثانياً المعارضة بنقل بعض الضربين باختصاص الامر بالمستقبل حيث يستدل على كون المضارع للحال بان لكل من الماضي

والاستقبال صيغة مختصة به فيجب ان يكون الحال ايضاً كذلك وليس الا المضارع ومخالفة العرف واما رابعاً الثاني

والترجيح والمادة راجحة حيث الرابع ان كل مخبر منشئ مقصده الحاضر فكذا الامر

وانه طلب كالنهي وهما اما قياساً كما عليه الحاجبي جيباً او لا فيردها او لا بطلان القياس في الاصول

وثانياً الفرق بان الامر ممتنع الوجود في الحال بخلاف غيره وفيه نظر وثالثاً المعارضة بالمثل اذ كل مخبر ومنشئ قد صيغ

الاستقبال والطبيعة بالنسبة الى وقوع المتعلق وما هو بالنسبة الى ايقاع النسبة ولا اقل من ان الاخبار والانشاء

صنفان فلنا القياس على ما يكون منها للاستقبال او الطبيعة وكذا النهي فان لنا القياس على المضارع لا على الماضي

فيرد اولها ان الاخبار على صنفين فالاسمية المحضة منها وان كان المسند مشتقاً ظاهره

في الحال وكذلك الاستفهام واما الاسمية التي مسندها الفعل كزيد يضرب او يضرب مثلاً وسائر الجمل الفعلية

والتمني والترجي ونحوها فلا كلية بل للغلبة المعتد بها انه ممنوع ولو سلم فهو انصراف لا وضع بدليل زيد قائم امس او الآن

او غداً على ان اشتقاق الافعال من الماضي باقواعد والمضارع والنهي والجحد وغيرها ينفيه

عدم كونه للحال وثانيها او لا بالمعارضة اذ الامر مخالف للنهي في اغلب الاحكام فهو للتبي وموجب للفساد والعقاب

وغير مغير لوقف الهيئة في مقام الاشتقاق وغير مختص بصيغة الخطاب ومفيد للدوام الى غير ذلك والاكثر

على ظهر الضد مما ذكرنا جمع ونشتركاتها ليست الامور العشرة كالاشتقاق والطلب والالزام وظهر ان الاكثر

ارجح وثانياً باختلاف الجهة فانه يشترط في الاشتقاق وحدة كما في التناوب منهما وحدة الجهة فلو علم كون

شخص من اهل بلد اغلبهم علماء كسالا هنته وعلمنا انه لم يكتسب العلم قط لا يمكن الحكم بكونه عالماً الحاقاً بالاغلب

وهذا ظاهر في المقام كذا اذ من المقطوع بان الفور في النهي انما هو لكونه مظهراً للنفي المفيد للاستغراق

الخالد والزماني ولذا نفي ما ضرب لن يضرب ليس يضرب وغيرها في انتفاء هذه الجهة في الامر واضح وثالثاً انه ليس

علته معتداً بها وثالثاً انه تمنع كونه للفور انه بل هو للاستغراق فيلزمه الفور اذا علمنا انتفاء اللزوم في

المطابق في الامر يجب الحكم بانتفاء التضمن والالتزام انه ضرورة وخامساً ان النهي انه يستعمل في كلا المعنيين

خمس مقامات المطابقة مع الالتزام

اذ كان اتم الصلوة مع ادراك الشمس اوسع موسع فكك النهي عن ابطال هذه الصلوة والمستند بارضها وسائر التردك اللازم منه وكك ترك الحج استهزا بالحج وقضاء الصوم على التوسعة حيث انه ليس الا الترك فهو حيادي بما ذكرنا يظهر ان التفاصيل على العقود والايقاعات او لحاقه بها استراء ابل داول كان الحق اذ محملها فوق الاحصاء كاشتراط البلوغ والعقل والرشد والملك في التعاقد في الايجاب والقبول معا وهكذا كما لا يخفى الخامس ان الامر بالشيء نهي عن ضده في الجملة اجماعا والنهي يفيد الفور وكذا الامر لا يتخلف الملزوم عن اللازم والكك دون عكسه بضميمة عدم الفصل الحكمي بين الامر الضمني والمستقل كما في اول الناموس مع ما فيه والتحقيق ان مدلول المطابقي مع الالتزامي خمس مقامات مقام الوضع والدال لانه دال الارادة وكيفية الدلالة التحقق ولا تلازم بينها ونوعا في الدال عقلا فيمكن جعل المطابقة بصورة الالتزام [illegible] وبالعكس كلما يقول جعلت الشرطية دالة على انتفاء التالي بانتفاء المقدم التزاما [illegible] على ثبوته بثبوته ثم وضعها للثبوت وبالعكس [illegible] [illegible] فظهر لهذا مدلول التزامي للامر فثبوت كيفية في الدلالة فورا كان او غيره لا يوجب ثبوتها في الامر ايضا فان قلت الاصل عند التعلية والقاعدة المستفادة من اللغة والعرف تلازمهما في جميع [illegible] الخمسة وتتلها هنا حجة قلت هذا هدم للدليل اذ التلازم من الجانبين فلعل كيفية الدلالة في الامر هي السعة فقضية الدليل [illegible]

[illegible]

تبقى بنا [illegible] عدم عتذار الملبس

منها ما سغل ان لا استبعاد اذ ان ترك [illegible] وقدم ما فيه مضافا الى الظهور فتحوا في التعقيب مجرا كما قيل وان ادرنا عند اهل العرف بل لا اللغة اذ نصوا على انه للربط فيما يمتنع جعله جزاء او الربط كما يحصل ببعض الفور وكذا يجي للتراخي والطبيعة والى ان عدم اعتذار الملبس [illegible] فلعل العدم وجود عذر عنده [illegible] على عذر غير المقابل الذي عقل لاحتمال كونه قطعيا عنده ومع القطع [illegible] بانتفاء شرط [illegible] تحصيل القطع بانتفاء الامر في الواقع وكيف يحتمل توجيهه اليه حتى يعتذر بالترك بالسعة ومنه ينقدح دفع توهم قبح الذم على ترك الامر الموسع [illegible] المذموم السعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا من القرائن المطلقة على العموم كون المقام مقام الترغيب على تحصيل الفعل

من عدم اعمالنا الحسنة من الادعية والتوبة والعبادات غاية الامر كونها مقدورة بالواسطة والمقدور بالواسطة مقدور عقلا وعادة وشرعا والمسببات مستندة الى فواعل اسبابها كذلك والامر بالمسببات راجعة اليها قرينة على ان المقام منها هنا مما يمكن ان يكون مسببا من افعال الناوح جميع [illegible] فالواجب بالاصالة هو البدار الى نفس المغفرة والبدار الى اسبابها واجب مقدمة والنص في المقام كون الفوز متيقنا للمامور بها اصالتنا وواجبا استقلالا كالمقدمة فلا يتم التقريب لما عمت النزاع ولكن وجوب المقدمة بما هي من حيث كونها مقدمة لا مطلقا فلو فرض انتفاء ذي المقدمة او الاتيان بها [illegible] على المغفرة كما في المعصوم عن الذنب وترك الاولى او الاتيان بها لا لاجل المغفرة كما في اتياننا بالصلوة لاجل الغايات المعروفة من الامتثال او خوف العقاب او رجاء الثواب ... [illegible]

[illegible]

مقدمة الواجب

ومثله سورة التغابن

والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ونحوه مع منافاة معهود من الآيات السابقة من الشرط وظهوره في كون تمام المكفر لا نفس الاعمال التي يوزره ان الشرطية مجموع الاعمال ومنها التوبة فيفهم هاهنا التكفير بكل واحد ومنها قوله تعالى في سورة الزمر ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وكذا آيات اخر في سورة محمد بل فيها احباط الاعمال بصيغة الجمع المحلى باللام الا انها بظاهرها مختصة بالكفر فانظر انه لا خلاف في كونه محبطا الا ان تقبل التوبة بل مقتضى تلك الآيات العموم مطلقا ولا يبعد فلا دليل على الاحباط مطلقا الا قوله تعالى في هذه السورة يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي فرع الامكان بل الوقوع ومثله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولكن التأمل فيه الاذي في المن والاذى الى الرياء في المثال ... الكفر لعبد الاعمال او الرياء وسائر المبطلات في اثنائها وليس يعود بالموازنة الا منافيا للعدل والملاقات الميزان المنصرف الى العقبى بل المقيد به ... [illegible]

الاولى الى ... العقلي ... والتحقيق ان مقتضى الدليل العقلي النافي للتناقض بينها الذي سلفناه مضافا الى سائر الادلة مما تقدم الاحباط والتكفير مطلقا حتى في العقبى والدليل العقلي لا يقبل التخصيص فلا بد من حمل الدالة عليها كامرا وغيره على التخصيص او التوقف على التوبة المكفرة او التسبيب بمعنى انه ... سلفناه ينبغي كونه محبطا للسلف او مكفرا الماضي نعم لو قام دليل قطعي على عدم ترتب ... العقاب على شيء من الذنوب به كالكفر والالتزام فيه للاحباط والتكفير المصطلحين وجب بل وكذا الدليل القطعي الصدور وان كان بافاده ظنيا وقد يتوهم ان اختلافه بكفر البكاء على الحسين السيئات كلها لو صولها الى حد التواتر ... [illegible] بل ومال التخصيص هنا الى التخصيص كما لا يخفى فلا تهافت ناموس الامر بالشيء مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به ... وهذا العنوان اولى من مقدمة الواجب ... ومن تعبير ما لا يتم الامر بالمقدمة كما في ... ومن تعبد بمقدمة الواجب ... جميع ما في العالم ... في المقام والاول اما مقدمة ... مجعولة ... او مقدرة او مقترنة او مؤخرة او متأخرة وهذا الشيء اما متصف بحكم التكليفي او الوضعي وهما اما ... او شرعيا عقلا او شرعا او عادة او لفظيا لغة او عرفا او شرعا والعنوان الاول يعم ... الجمع اما تحقيقا كالواجب ... تبعيا او باقله تعدد العموم الادلة ونحوها كالمندوب تبعيا مثلا وكذا سائر التكليفيات او الوضعيات بخلاف الثاني فانه لا يشمل غير المقدمات الاخرى المقدمات ... المقدمات المجعولة ان قرئ بالفتح والاسم منه ان ... تعلق حكم على شيء يقتضي

تعليقه

تعليقه ... ان محل الا في المتاخرات ... [illegible]
... خلاف العنادين المزبورة بحلها من ... الاصول ... والكلام والفقه
او غيرهما وان كان مقتضى عدم صحة سلب كونها من الاصول ... الاصوليين في مقام تعداد مسائله
... عدم الانسلاخ لكونها من الاصول والكلام معا لكل من جهة باي عنوان كان ... نعم لا بد من تاويل
ما لا يخفى ... العلم من العنوانات اليه فلو كان العنوان مقدمة الواجب ... هنا يحب ... الى ان الامر يقتضيه
... او شرعا عقلا او لغة مثلا ولو كان في الكلام فلا ... كما لا يخفى ... تحقيق المقام تقتضي تقديم
امور الاول ان ... من شيء الى آخر على خمسة اقسام التكوين والاعداد والتسبيب والترشيح والتمويه
... الوجود ... الى المصلي من الاول والى المخطوف من الثاني
الى ... من الثالث ... على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج ... وعلى عدمه في الرابع والخامس
... الوجود ... [illegible]
اعني الترشيح هنا هو الواسطة في العروض كحركة جالس السفينة فان الحركة وحدها تتصف السفينة بها اصالة والجالس
... والعرض لا ... وانما ... الاسباب بالمعنى الاخر وهو الواسطة في الثبوت ... نول
قوله ... الكون وهم او خيال او عكوس في مرايا او ظلال ... المعنى الاول اذ هو عين وحدة الوجود ... بانه يكشف
معانيها ... الاتحاد والحلول لانه ... في وجوب المقدمة متفرع على انه كان ان تسرى ... الحقيقية المكلف
به بتسبيب توليد وجود ... بها وسائط الثبوت لوجوب الاصيل له بالاصالة ايضا كما كان ثابتا لها ... بالسراية
الوجوب ... ايضا كذلك ... وبالترشيح والتمويه والا فالتكون ليس من محل النزاع قطعا وكذا اتصاف المقدمات بالوجوب عرفا
فانه ايضا ... لا يمكن ان ينكر ... النزاع ينبغي ان يكون في ان هذا الاتصاف كاتصاف الجالس بالحركة في عدم شمم
رائحة الاتصاف الواقعي او كاتصاف المسبب بوجود ... فهو للترشيح معنى ثالث وهو
البرزخ بين الواسطة في الثبوت والعروض وهو ان يكون مثل الاول في تعلق الحكم بها ... حقيقة ومثل الثاني في
عدم تعلق القصد ... به باعتبار تعلقه بالثاني اصالة ولعل المعبر عنه في بعض العبارات بدلالة الاشارة
الان فيه بعض الاشتباه كما ستعرف والاصل فيها اذ قطع بالبشرية وشك في كيفيتها بين الخمسة الاخيرة ... تلوح
... لان الاول عدم السراية في الحقيقة والثاني عدم زيادة السراية فالثاني في الرابع لاصالة عدم

الزيادة ايضا الثاني ان الدلالة تارة تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام واخرى الى الوضعية والعقلية
وثالثة الى الحقيقية والمجازية وهكذا الى ما لا يخفى والمقصود هنا تقسيمها الى المقصود بالاصالة وبالتبع والمقصود
بالاصالة هنا ليس ما تعلق به قصد المتكلم اصالة بل ما من شانه ان يكون كذلك اي ما هو كذلك بحسب متفاهم العرف
وهو المطابقة والالتزام البين بالمعنى الاخص اذ البين بالمعنى الاعم ليس دلالة اللفظ لا حذ ... مقصود
العرف الجزم باللزوم وذلك ... ليس مدلولا لهذا اللفظ احدا والمركب من الدخول الخارج خارج
والتضمن دلالة اقتضائه والتنبيه ... اما دلالة الاشارة فهي نظير لازم
المذهب كما لا يعد لازم المذهب مذهبا عند المحققين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ان لازم مذهبهم ان ... فلا ظلم ... وكذا لا يعد ... مدلول الاشارة
مراد المتكلم في متفاهم العرف فليس لدلالة الاشارة ... لا هذا ... كونها عقلية ... محضة ادون
من البين بالمعنى الاعم ايضا حتى انه قد يكون ... ملزومها ... البيان اذ قد وسيط قضية اخرى بين
اللازم والملزوم كقبح الكذب في آيتي الحمل والرضاع وقبح التكليف بما لا يطاق او قبح ترك ... بما
لا يتم الواجب الا به ... في ... الواجب ... وجوب المقدمة ونحو ذلك فلعل من عدها من المنطوق الغير الصريح
اراد من المنطوق معنى اخر اصطلاحا ولا مشاحة ... الاهذا لانه قال في مقدمته التي ... بها عقلية محضة ... ولولاه
لناقض كلامه كما ناقض ... حصره في الغير الصريح في منحصر المنطوق في الالتزام والالتزام في الاقتضاء والتنبيه
والاشارة مع قوله في مبحث المقدمة بكون البين بالمعنى الاخص من الدلالات اللفظية الا ان يدفع هذا ايضا
بادراج الاول في المنطوق الصريح وان نافاه عبارته ايضا الجملة وكيفما كان ففيما ... المقصود بالاصالة
في مقام الدلالة المدلول ... الارادة والمراد ايضا معناه ما تعلق به القصد بالفعل فبينهما
عموم من وجه مادة الاجتماع ... افتراق الاول ما هو في الكنايات
فان المقصود بالاصالة فيها المعنى المطابقي بحسب متفاهم العرف اي ما من شانه ان يقصد منه هو المعنى المطابقي
واللازم تبع بهذا المعنى ... مع انه المقصود بالاصالة بالفعل في مقام الارادة والمراد فهو مادة افتراق الثاني

ومنه

ومنه يظهر ... تفريع كون وجوب المقدمة وجوبا تبعيا تبعيا على كون دلالة الامر بذي المقدمة على الامر بالمقدمة
من باب دلالة الاشارة ومن الغرائب انه مثل في جميع الموارد لدلالة الاشارة بدلالة الآيتين على اقل الحمل مع
ان اقل الحمل في مقام تعلق القصد به بالفعل مقصود بالاصالة ايضا مثل مطابقي الآيتين ... استنبطه ... عليه
واستدلاله ... عليه بها لا يكون الا بعد تعلق ارادة الباري ... خرجا ... فيه ... وتعلق ارادته
به هنا ... بان يكون في مقام التبع بحيث يكون رشح الحكم آخر بحيث لو اتى بالمتبوع لسقط
حكم هذا التابع ولو لم يؤت به لم يعاقب الا ... عليه لا على هذا التابع ايضا او في مقام الحكم الوضعي غير معقول
فلا بد ان يكون معنى التبع هنا هو التبع في مقام الدلالة فقط ولا اقل منه في مقام الارادة ايضا واما في مقام الحكم
فهو حكم وضعي مقصود بالاصالة كما لا يخفى ... هنا ... فلو كان ولا بد فيجب ان يقال ان المقدمة
مع قطع النظر عن مقام الدلالة والمدلولية والارادة فهي رشح وتبع في مقام المرادية ايضا ... العقل او العرف
لا يعقل ... الامر بذي المقدمة ... وتعلق القصد بالمقدمات ... الا ... والافلس ... نفسها
وجوب ... كما ستحققه انشاء الله تعالى الثالث في الفرق بين مقدمات الوجود ومقدمات الايجاد والوجوب والايجاب والواجب والموجود
وان المتحقق حقيقة في التلبس بالمبدأ فقط ولو انقضى على رأي لا فيما لم يتلبس به بعد ... فالموجود هو ما اكتسى كسوة الوجود
والواجب فجميع مقدمات المراتب الخمس مقدمات الموجود بخلاف الواجب فان مقدماتها ليست الا ما يفتقر ايجاده اليه بعد
تعلق الوجوب ... بالغاء قيدي المطلق والمقدور في عنوان المسئلة ... وان كان جمعها اولى
... لا اذا احد الوجهين ... والظاهر ان الاصل عند الشك كون المقدمة للوجوب ... تثبت الوجوب
بالادلة للواجب ... تبعا باللفظ وجهه ... الرابع في اقسام الواجب ... بحسب اصطلاحات الاصوليين هي
كثيرة ... وباعتبار المكلف ينقسم الى عقلي وشرعي والمكلف عيني وكفائي والمكلف به عيني وتخييري
والتكليف اصلي وتبعي والمصلحة نفسي وغيري ... التكليف مطلق ومشروط والعلة معلل وتعبدي والمتعلق بدني
ومالي ... الاول وعلمي وعملي والزمان موقت وغير موقت ... موسع ومضيق
وموسع والامتداد مستقر ... كصوم ... اثناء اليوم وكل اول اصل بالنسبة الى مقابله ... فاذا
علم وجوب شيء في كونه عقليا او شرعيا مثلا ... فتقتضي اصالة عدم ... الاول وهكذا البواقي الا ...
... وتظهر نسبة كل الى البواقي انه بادني تامل والنظم كونه حقيقة في المطلق التبادر

وعدم معقولية تعلق الامر بالسبب بدون المسبب لتركه باحتمال اشتراط الوجوب [illegible] على الاشتراك او بتخيير على المعنوي

فتم [illegible] كون الوجوب حقيقة في [illegible] مجازا فيما ليس [illegible] فبطل الاول كان السيد والثاني

[illegible] المشايخ كافة [illegible] كون الوجوب مجازا فيما ليس [illegible]

[illegible] في عنوان المسئلة معللا بان الوجوب [illegible] ان [illegible]

الوضعي لا الاضافي والشهرة من اعظم المرجحات النقليات الخامس ان المقدمة اما شرط او سبب او جزء او رفع

مانع او علة تامة [illegible] اذ المقدمات انه [illegible] الخمسة بعد عدم وجود [illegible]

[illegible] وعليها فاما مقدمة لتحصيل العلم بالواجب كالجهة المحصورة على ما قيل او لتحصيل نفس الواجب

وعلى التسوي فاما فعلية او تركية او هما معا [illegible] كالصوم اذ كل مقدمة [illegible] او عقلية

او شرعية او عادية وعليها فاما لفظية او لفظية او [illegible] وعلى الاخذ [illegible]

[illegible]

ميزان التبادر

بيان دلالة الالتزام

المقدمة اذ كل واجب [illegible] في الشرع فقد ذكر مطلوبية مقدماته [illegible] عرضا من وجوه عديدة فمقدمات الصلوة مثلا

[illegible]

ودونها تبعون يحببكم الله ودونه انها الصلوة عمود الدين ودونه اقم الصلوة من دلوك الشمس ودونه

الامر بصلوة الظهر بخصوصها والجمعة والعصر انهم كل هذا في مقام الطول واما العرض فالامر بكل نوع من الصلوة

فوق الاحصاء وكذا مدح مقدماتها كالمشي الى المساجد بل الامر بها صريحا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وكذا

الذم على تركها كذم الكفار على عدم استماع كلام الله وانهم اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ونحو هذا فهل من [illegible]

مجموع هذه لا يحصل القطع بارادة المتكلم تلك المقدمات انه اصالة لا اشارة وان كانت في مقام [illegible]

[illegible]

في كونها ازيد بمراتب شتى من العصيان نعم الاول يثبت الاستقرار ويلحق المشكوك بالغالب على التاني فلا كلام اما الاقوال فقد تما بعد
الوجوب مطلقا وهو للاكثر بل عليه الاجماع والضرورة والعدم مطلقا وهو لقائل مجهول حكاه البيضاوي في التمهيد ايضا
ووجوب السبب مطلقا دون غيره كما في الوافية وعزى الى السيد انه الا انه خطاه الاعلام والشرط الشرعي دون غيره مطلقا كما عن
الحاجبي وقد توهم بعض ان رابع خامس هو الوجوب التبعي بدون العقاب على الترك وسماه
الوجوب التبعي وقد عرفت انه لا يكاد ان ينكره احد ويستشهد بدعوى الضرورة المتقدمة اذ الظاهر انها على هذا المعنى
لا الوجوب الاصلي فالاولى التاني وهو الاظهر لوجوه الاول الاصل وقضيته هنا قاعدة البراءة وعدم تعلق الوجوب
هذا الموضوع ويستقل الحكم بما قيل صريح رتبة مقدمة وعدم اقتضاء العقل له وعدم اقتضاء اللفظ له
~~...~~ والاول اصالة عدم تعارض بالاشتغال في الاخير وتقدمات العلم بالوجوب
~~المتاخرين ...~~ عند من لم يفصل بينها وبين سائر المقدمات كبعض المتاخرين مع انه الحق انه
كما عرفت والاشتغال راجح وقد دفعه بان الاشتغال لا يقتضي الا الاتيان بالمشكوك فيه احتياطا
بنوات للا بدية انه موهون بان هذا المعنى للاشتغال هنا مفروغ عنه وانما النزاع في الوجوب الشرعي والغيري
بمعنى ترتب العقاب ... ووجوب نية القربة ونحوها في الحقيقة ... الوجوب الشرعي والغيري
... وظهران الاشتغال يقتضي التاني في الاول كجامع بين الرياء بل فعل الغير ونحوه انه بخلاف التاني نعم يختص
هذا بالعبادات المفتقرة الى نية القربة ونحوها ولكنه غير قادح بعد عدم الفصل بين افراد المقدمات كما عرفت و
التاني ... في الحادث والتالت ... اتصاف الاشياء بالاحكام الخمسة فصل ورد الشرع
انه اوعليه فعرفنا الصانع لدفع الخوف كانت واجبة عقلا انه حيث كسر عدم الفصل من الجانبين انه الا في
في ان كون الشي متعلقة من الاعراض المفارقة لا الذاتيات فالاصل عدم تغير هذا العارض ...
الذاتيات والرابع ... لما اذ العقل اذا التفت الى المقدمات فاما يحكم بوجوبها او عدمه والخامس
مبني على كون الاقتضاء جعليا ولعل القائل بهذا ... والتاني ... ولذا انه حسنة من العقلاء والانبياء
والامم والعلماء والفقهاء اذ ... الحدس ومن تامل في اقتصارهم على الامر بذي المقدمة دائما الا اذا كانت المقدمة
جعلية فيامرون بها ح انه للارشاد الى انها مقدمة حيث لا تعلم الا من قبلهم والكلام هنا ليس فيه بل في وجوب
المقدمة بعد العلم بكونها مقدمة وفي تعليلهم الذم بتركه لا غير وترتيبهم الوعد والوعيد على تركه وفعله

الحكم كان حتى ان بعضها يوقع نفسه من السطح لعادة ونحوه وهل يكون مثل ذلك الاهتمام الا في الواجب
ولو بتعاقبه بعد غاية النزاع في هذا المعنى ويقرب منه النزاع في الوجوب النفسي مع تسميتها مقدمة فانه
تناقض ثم ... كلماتهم كالادلة مختلفة في ان الدال هنا متعدد كالمدلول ام لا وعلى التاني فهل
~~...~~ ... انها ... الوحدة النسبة الى ذي المقدمة تكون وجوبا اصليا والى
المقدمة وجوبا تبعيا كالطلب وذي الطلب كما يقتضيه ... استدلالهم على الوجوب بالتكليف بما لا يطاق كما يأتي
تعدد الدال والمدلول معا كالشرع مثلا دال على وجوب ذي المقدمة والعقل على وجوبها ويقتضيه استدلال النافي
بانتفاء الدلالات التلث ووحدة الدال على الوجوب يقتضي تصريح بعض بان النزاع في ان الخطاب بالكون على السطح هل
هو تكليف واحد خطاب بشي واحد او تكليفات وخطابات بامور بعدد الاشياء على وحدته فهو لا يكون الا
على نحو الطلب وذي الطلب وان احتمل وجه آخر انه ولا بد ان يكون النسبة الى الاجزاء كلا ان جعلناها من المقدمات انه
اذ التضمن في الطلب متحد وان كان ظاهر العنوان خروجها من النزاع بل حكي الاتفاق على وجوبها ولكن جعل منه في باب
من فروع المسئلة الصلوة في الدار المغصوبة معللا بان الكون الذي هو جزء الصلوة واجب بوجوب الواجب فلا يجوز
ان يكون منهيا عنه وقد يوهن الاجماع مع ان الوجوب هنا معناه محل فالمجمع عليه هو مجرد الحتم واما سائر الاثار فلا ومنه
يظهر الجواب عن ~~...~~ قول بعض بما ظاهره ~~...~~ عدم الخلاف في وجوب مقدمات
العلم بالواجب كما في الشبهة المحصورة مع ان النزاع فيها معروف انه ... هذا وقد علم مما ذكرنا محل النزاع واما الا
~~...~~
~~...~~
محو خطاك التسبب بالاعلام ووجوب الشرط الشرعي فقط دون غيره مطلقا كما عن الحاجبي وقد بني الترالا في العقاب واثره
لاعطاء ... على ... الواجب مع انه في غاية الكثرة منها صحة نذر المقدمات اذ على عدم الوجوب لا يصح لانعقاد الرجحان ...
اذ الرجحان المعتبر في متعلق النذر كونه طاعة لا مطلقا وتوهم كفاية ... الندب الذي لا مفر منه على القول بالتبعي مدفوع
بان التسامح انما هو في مقام حجية احتمال الوجوب ان حملت ادلة المنع الاتية تفيد القطع بعدم الوجوب فيحكم ومنها
ترجيح واجب مقدماته اكثر على آخر مقدماته اقل عند التعارض على الوجوب دون غيره ومنها وجوب الحج البذلي ...
على الوجوب دون غيره فيه ... ومنها الاجتماع مع الحرام على التاني دون الاول كما يظهر من ... وان كان خلافا لما
ومنها تحقق الاستقرار في جانب الواجب ... على الاول دون التاني اذا قلنا بوجوب كلفة الحرف للصنائع وسائر ما
يتوقف عليها انتظام نظام العالم كما ترى ومنه ... هذا ثم وجوب المقدمة لا غيرها على الاصل ولا ريب

في كونها

ثم هذا الايجاب شرعي غير معاقب عليه ولا نزاع فيه السادس امتناع التصريح بعدم وجوبها لو كانت واجبة وليس كذلك
اذ يجب علينا ... ولا اوجبت ... وفيه المطلبين الوجوب الارادي والذاتي فان رفع الوجوب
عن الواجب الوجود بالذات ممتنع لا غيره واللازم امتناع التجوزات راسا وبالجملة التصريح يكون قرينة العدم
ولا اقتضاء في صرف الظواهر بالقرائن غير ممتنع الا ان يدعى الكلية وبعبارة اخرى انه مع ملاحظة كونها مقدمة ومن
حيث انها كذلك من دون داع خارجي وباعث قهري او ارادي يصح التصريح بالعدم ومثل البتة كاشف عن ...
عدم الاقتضاء ... ولكنه مسلم بالنسبة الى العقاب اما مجرد الالزام والحتم فلا كيف
ولو قيل للصبي ستقي ولا اترك المشي الى الماء ... لعقل منه التناقض والنسخ او البداء وسره ان الحتم شي
عبارة عن سد انحاء تركه بالمرة ... ولا يمكن ذلك الا بالمنع عن
تركه مقدماته انه ... حيث ترك المقدمة ينافي حاتميته ومنه يظهر انه يمكن ان يجري
جواز التصريح انه ... الاحتياط كما في ... او ادار المولى فقط اذ سد انحاد الترك انه في الحقيقة ليس الا للحذر عن
ترك المامور به الاصلي ... لا لاقتضاء نفسي لمرد ذلك وانما ... توهم كونه عبثا فهو لعدم كون نفس تفهيم جواز
التصريح بجواز ترك المقدمة من حيث كونها مقدمة انه نوعا من الفائدة واي فائدة قد تخيرنا في تحقيقها التحول فالتحجب
~~...~~
ومعنى قول بعض بحكمه بجوازه لا التشريع باتي السابع كونه وجوبها زيادة على النص وهو نسخ ... مع خصيصة
المدعى الا ان يراد من النص الدليل المعتبر مطلقا ان الزيادة على النص ... مطلقا وغيره وعلى التقديرين فاما يرفع
ذلك النص راسا ... في الجملة كما في التخصيص او يرفع الاصل وشي منها ليس نسخا الا التخصيص الازماني في المقام
ليس كذلك مع انه يشترط في النسخ التعاقب هنا ... المقدمة يؤتى بها قبل ذي المقدمة ...
~~...~~ هذا فليعرف باقي الادلة لكونها اقطع للموجبين مطلقا
انه وجه الاول الاشتغال كما مر التاني الاجماع كما عن السيد والغزالي والامدي ... الحق ...
حيث ... بل عن الدواني كونه بديهيا فيل ويحتمله كلام الطوسي انه والجواب المنع بعد كون الاقوال بعده
قديما كما عرفت وتوهم عدم منافاة الخلاف للاجماع على راي المتاخرين خلط بين مقام الحجية واطلاق اللفظ فكان

وعدهم اياه فقط في مقام تعداد الواجبات بل وتصريحهم في مقام الحاجة بان غيرها غير واجب ...
~~...~~
~~...~~ وحصر الفقهاء الواجبات ... الواجبات الفرعية في الصلوة والصوم وسائر السبعة
وتخصيصهم الحدود والتعزيرات بترك انفس الواجبات وفعل المحرمات لا مقدماتها الى غير ذلك مما يرشد الى الحصر
بعلم علما لا يعتريه شك ولا ريب ان المقدمات غير واجبة بحيث يترتب عليها عقاب ويعضده قول عيسى للحواريين
ان موسى كان ينهاكم عن الزنا واما انا فانهاكم عن خيال الزنا انه فان خيال الزنا من مقدماته
فلو كان النهي عن ذي المقدمة دالا على النهي عنها انه لكان موسى ايضا ناهيا عنه هذا واضح التالث الوجدان
دليلا انه حسنة وجدان وحدته لا اشتداد والفرق بين قولنا وجبتك الخطوة الى الحج وبين الاقتصار على قولنا
حج فقط وعدم الفرق بين قولنا وجبتك الخطوة وبين حج فقط وعدم الفرق بين المقدمات وبين اللوازم
التي لا نزاع عند المشهور في عدم وجوبها فان نسبة احراق الحباء الى القاء الحطب واخراجه كنسبته الى ايجاد لون
النار ونحو طينته وشكلها وتصاعدها ونحوها من اللوازم في شدة الاتصال وعدم الانفكاك وعدم الفرق
بينها وبين المقارنات فيه الرابع الاستقراء من حسنة احدية انه اذا غلب ما في العالم غير راجح ولا واجب لا محكوم
احدهما بحكم الاخر من حيث انه حكم الاخر شرعية كانت او ... استقلالا او ... لا لتعدماتها ... مساواة باسمه فتسمى
الفاكهة والطعام ... الانسان والحجر والماكول والمضروب المقتول والمطبوخ وغيرها ليست بفاكهة ولا طعام
وهكذا تلك مقدمات الواجب ... واغلب اثار الواجب غير موجودة في المقدمات باعتراف الخصم كنية القربة
~~...~~ وعدم السقوط بمجرد التحقق ولو لا من مكلف آخر انه وهكذا ... كذلك العقاب
اذ قد تقدم انه لا اثر له عند المشهور والمناقشة في جملتها ... والتخلف في الاجزاء في الجملة مدفوعة بعدم التخلف
في الجملة انه اذ لا يجب ان يكون كل دليل جميع شقوقه جاريا في كل جزء المدعى الخامس انتفاء الدلالات التلث
والرابع وفيه حصته من المدعى منعه كلية اذ قد تقدم في المقدمات ان المقدمات على ثلثة اقسام قسم مدلول التزامي
بين بالمعنى الاخص وقسم بالمعنى الاعم والتالثة بدلالة التنبيه ... على ... بلا واسطة ودلالته احراق على القاء
الحطب ... باخفى من دلالة النار على الاحراق والشمس على الضوء اذ ... التلازم بين ... في شدة الاتصال وغيرها
فيه انه موجود قطعا ~~...~~

تم ... الكتاب

مقتضيا لاستناد لا تنافي ذوي الرؤس وكل الملائكة لا ينصرف اليهم وكذا هنا اذ المتبادر من الاجماع سيما اذا كان بلفظ [illegible]
ونحوهم انعقاد المجلس [illegible] وجوده كاشتغال قصور تتبع مدعيه فصيرورته هو ناسيا او لكن في مستنده [illegible]
تلك مسائل [illegible] حاجة الى المستند في الواقع [illegible] وكون المستند ظاهرا
مشهورا [illegible] وكون الاصل فيما ذكره المجمعون مستند الحكم
لاجماعهم [illegible] ولا كلام في الاول اذ الممكن مفتقر الى علة البتة ولا في الثاني لاحتمال كونه
[illegible]
مستند تلك الاجماعات [illegible]

[illegible]

النفس غير معقول وثالثها ان الحكم بجواز [illegible] العقلي لا اثر [illegible] فتعاضد الامر بذي المقدمة والحاكم بجواز
ترك المقدمة منه فلا يلزم [illegible] وقد تحير في فهمه بل اعترف بالعجز [illegible]
[illegible] بانه لا وجه له بعد [illegible] عدم انفكاك العقل من الشرع لكونه من ادلته الا ان اصالة البراءة التي هي حكم
العقل تقتضي جواز [illegible] وردّ انه بعد الشرع انه مقرر له على هذا الاصل [illegible]
ولكنه [illegible] معقود [illegible] للعقل [illegible] مقام ادراك [illegible] عليه ومقام
الرسالة من الله تعالى والخاطب من [illegible] العقل [illegible] ويحكم بانه حكم هذا الشرع في الواقع لا يحتاج ان يكون حكما
شرعيا [illegible] في [illegible] ونحوه الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان [illegible] من الله تعالى
احكامه [illegible] الرسالة مختصة بمقام التكميل واللطف [illegible]

[illegible]

[illegible]

تحقيق معنى القدرة [illegible] العبادات

[illegible]

ردّ الجبر

فيصدق القادر على المكلف عرفا [illegible] لم اجد لهم غيره وهو مسلم من العلماء في غاية البعد في المسئلة العقلية فكانهم اخذوه
الضرورة لم يتقيد والجواب لا فعلا احوته تقدم بعضها في ناموس وجه الوضع ومنها ايضا ان المرجح يمكن ان يكون في جانب
القول بالتأثير تخصيص الحوادث باوقاتها فان الاصل المحكم هو عدم مدخلية الغير في فعل العبد فاحتمال ان يكون حدوث
الصلوة مثلا منه في وقت خاص لاجل ان ذاتها اقتضت هذا الوقت كاف في دفع الشبهة المذكورة فعليه اقامة الدليل
على بطلان هذا الاحتمال ومنها ان ذوات الفاعل القادر في فاعليته تامة فهو متمكن القادر لا غير فلا حاجة له في مقام التأثير
الا الى الدواعي وهي امور مصححة في جنب الفاعلية في ايجاد من قبل الله او غيره لا يقدح في استقلال الفاعل
في فاعليته بحيث انسلب عنه القادرية وصدق عليه المجبور نظير الامر بالقتل والقاتل لا مر ولعل هذا احد معاني الامر بين
الامرين ومنها ان كل جزء من الزمان قابل للقسمة الى غير النهاية فلعل بازاء كل من هذه الاجزاء داع عند كل قادر بالنسبة
الى كل من مقدوراته ولا نهاية لغير المتناهي حتى ينتهي الى الله الواجب نعم ولا يبطله التسلسل لعدم جريان برهان التطبيق
ونحوه في الدواعي والعلل المعدة بل في العلل المترتبة فقط كما قرر في محله ومنه يظهر غاية قوة هذا الجواب على تقدير
قدم النفوس مع غاية ضعفه الرابع الاستبعاد كما في [illegible] بان القدرة غير حاصلة مع السبب فيبعد تعلق التكليف بها
وحدها فظاهره بل صرح بعضه ان السبب والمسبب كليهما واجبان [illegible] فلا يرد عليه الخروج من محل النزاع الا من جهة
كل سبب الى سبب ~~[illegible]~~ اذ له القول بوجوب كل من حيث انها اسباب وعدمه من حيث انها شرائط
ولكن يرد ~~[illegible]~~ انه لا يبعد في اتصاف المقدور بالوجوب [illegible]
كما يتصف المصنوع بالالوان ولا يتصف وسائط ثبوتها من حركات الصباغ ونحوها بها ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ولو سلم فكون الاستبعاد علميا [illegible] عنه [illegible] حقا ظهر الخامس ان تعلق الامر بالسبب
نادر ~~[illegible]~~ والنادر كالمعدوم فان التسلسل في وجوبه [illegible] وفيه ان تعلق الامر بالسبب نادر اذ كل
ما امر به عقلا او شرعا او عادة فهو مسبب عن سبب لا محالة ولو سلم فينتقل الكلام الى ذات النادر والحق به المعدوم انما يتم في
مقام التسلسل في ان المامور به سبب او مسبب لا اذا علم انه التام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

اختيار القول بوجوب الاجزاء دون الاسباب والشرائط

~~يبعد القول بوجوب الاجزاء بالافراد [illegible] مابينه في الواجبات الاصلية [illegible]~~
~~[illegible] جميع مقدمات الصلوة المعروفة والنية [illegible] وغيرها فلو لم يكن~~
~~واجبة كانت [illegible] الشرائط [illegible] الشرعية مقدمات الاستقلال [illegible]~~
~~اذا اتى بالمشروط بدون الشرط [illegible] فاما يكون اتيانا بتمام المامور به [illegible]~~
~~جزء المامور به [illegible]~~
~~فليلزم عدم توقفه على الشرط [illegible]~~
[illegible] والرابع كما في مختصره انه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وهو باطل كما ترى ناظرا الى دليل التكليف بالا يطاق في الشرائط
~~[illegible] وعبارتها [illegible] مطلقة كما اشرنا اليه [illegible]~~
وحمل [illegible] الان فيما اشرنا على ارادة الشرعي فما سلف ان الشرائط الشرعية مقدمات الاستقلال فيمكن انفكاكها
عقلا فاذا اتى بالمشروط بدونها فاما ان يكون اتيانا بتمام المامور به ام لا والثاني [illegible] خلاف الفرض فتعين الاول فيخرج الشرط
عن الشرطية والجواب اختيار الاول ولكن البطلان لا يختص على الاعمى في عدم الاتيان بالمامور به وبحرمته بل يتحقق بعدم الاتيان بما يعتبر في مقام ابانته
~~[illegible]~~ هنا ولو اخترنا الثاني وتعليله بفوات وصف من اوصاف المامور به اذ للمستدل ان يقول ان هذا الوصف
معتبر في مقام كونه مامورا به فيكون جزء المامور به كوصف الضرب للضارب [illegible] فيكون لا بد دونه تماما هذا والتحقيق ان لكن
لا يبعد وجوب الجزء لا استقلالا الاجزاء والواجب على افراد الصلوة [illegible] في جميع الشرائط والموانع بخلاف
الشرائط والموانع فانكل ملحق لها بالواجبات وتوهم انه لا دليل على تعدد العقاب فيه فرع بان الواجب ما يذم تاركه على بعض
الوجوه ويعاقب عليه كذلك فلم لا يجوز ان يكون العقاب على ترك المجموع بازاء كل جزء جزء موزعا على الاجزاء المعاملات الواجبة
انه كذلك اذ كلما اشترط [illegible] في مجموع العقد فاعلها [illegible] الاجزاء انه [illegible] ان الكلام في مقدمات الاحكام
~~التكليفية [illegible]~~
~~[illegible]~~
بل القول باقتضاء تحريم العلة تحريم المعلول بل تحريم حد معلولي علة واحدة للمعلول الثاني ايضا لا استبعاد التفكيك
المتقدم اليه الاشارة وفيه مع انه يلزمه القول بوجوب اغلب متعلقات الواجبات وحرمة اغلب متعلقات المحرمات مثل النظر

الى غلاف الكتاب [illegible] مطالعته للاجتهاد والرجل في التعلق لنظر به وما فيه المتم وفقه [illegible] والحبر القراءة و
ايقاظ النائم المعلقين بجوع الهوى وفقده [illegible] كالنظر الى الاجنبية والهوى في الحرمة وهكذا الى ما لا تحصى ان العلة مجموع
المقدمات من حيث المجموع فوجوبها يستلزم وجوب [illegible] اجزائها ايضا لا [illegible] استبعاده المذكور جار في اجزاء الواجب
مع انه استثنى من الوجوب الشرط فقط سيما ولا خلاف في الاجزاء معروفا كالسبب [illegible] وفي الجملة فالظاهر انه لا يجب
الاجزاء [illegible] وجوب السبب للمعدات ورفع الموانع ايضا مع انه لا يقول به الا ان [illegible] الجزء من العلة الجزء الاخير
منها اعني دفع المانع ولكن الاستبعاد جار في المجموع من حيث المجموع ايضا فتأمل والظاهر انه لا خلاف في حصول الامتثال
بذي المقدمة مع المقدمة المحرمة ايضا وظاهر هذا الكلام ان الحرام في مقدمة الواجب لانه مسقط للمقدمة كما قيل وصرح هو
لا تعلقا بان الوجوب ولو كان تبعيا ضد الحرام مطلقا والضدان لا يجتمعان فهو لا ينافي ان المقدمة [illegible] معاملة [illegible]
على عدم وجوب نية القربة فيها ظاهر كالوجوب باي معنى كان عارض من عوارضها كسائر المعاملات والنهي في المعاملات لا يوجب
الفساد [illegible] على انه في العبادات ايضا لا يتم لا اذا كان النهي اخص من الامر مطلقا لا الاعم مطلقا او من وجه
فلا يصح الاطلاق ايضا بالخصوص [illegible] مطلقا [illegible] عصيانا [illegible] من وجه فيه قطعا وعليه فاذا انحصرت المقدمة
في الحرام كالاغتراف من حوض فيه [illegible] من حلل الميتة او من آنية الذهب والفضة او المغصوب او الوقوف في
المكان المغصوب للغسل او الوضوء ونحوهما مع الانحصار فمقتضى القاعدة الرجوع الى المرجحات العقلية من الاهمية ونحوها
لا اطلاق القول بسقوط الوجوب في ذي المقدمة حراسا تعلقا بالتكليف بما لا يطاق كما صدر من جماعة فانه مقلوب
واستصحاب بقاء الوجوب فيما اذا طرأ الانحصار [illegible] على عدمه بعد مضي مقدار العبادة من الوقت سليم فيتم مطلقا
بعدم القول الراجح على عكسه اذ فرض الانحصار من اول الوقت ترجيحا للاشتغال على [illegible] والاستصحاب على البراءة ولا
الاطلاق القول ببقائه كما يظهر من بعض حليتين الامثلة المتقدمة ولعل تلك القاعدة اورثت فتوى جماعة بسقوط
الوضوء في الامثلة المتقدمة وعدم سقوط الصلوة اذا انحصر المكان في المغصوب فان للوضوء بدلا في الاول فيكون مرجحا
جانب النهي اهم لعدم وجود بدله في الثاني الصلوة نفسها اهم من [illegible] وان امكن ترجيح النهي مطلقا بتنوع جانب
الحرمة وبكونه مقدما على الامر [illegible] فتدبر هذا كله انما هو [illegible] التفصي عن الوضع في الحكم
فالامر [illegible] حتى فيما كان النهي راجحا فمقتضى القاعدة صحته وصحة ذي المقدمة ايضا لان النهي عن المقدمة لا يوجب

فساد ذي

فساد ذي المقدمة الا اذا كانت المقدمة فردا لذي المقدمة فان العرف يفهم التخصيص واطلاق الامر ايضا لا ينصرف اليها
الثالث يصح [illegible] ايضا ان وجوب المقدمة على القول به مطلق مقيد بتقيدين مع كون وجوب ذي المقدمة مطلقا بالنسبة اليها
احدهما امكان [illegible] بها ولو بالاختيار المصارف او عدم داع اراده ~~[illegible]~~ لا يكون
واجبة والاشتراط ظاهرا دائر مدار وجوب ذي المقدمة اطلاقا وتقييدا مطلقا للتبعية له دلالة واقتضاء او سائر ما مر من
الادلة وعدم صلاحية ما جعله مانعا للمنع وهو لزوم العبث على الاول اذ مع عدم امكانه لا معنى لايجابها الا حلاوة ومخالفة
لعدم اقتضاء الادلة التي تمسكوا بها الوجوب التبعية من التقييد [illegible] الاصل عدم وجوبها في غير ما اقتضته الادلة المتوسطة
او لا بنفس الواجب فتم وكما ~~[illegible]~~ يكونه تقييدا للادلة
ولا دراية اي دليل من تلك الادلة كان قاصرا من افادة تبعية وجوبها الوجوب مطلقا مع ان كلها كانت وافية وكما
ان غاية ايجاب المقدمة لم يكن منحصرة في التوصل بها الى ذي المقدمة بل العقاب على تركها ايضا كان غاية بحيث [illegible]
ومما ذكرنا ~~[illegible]~~ يضعف ايضا القول بعدم وجوبها عند ارادة عدم الاتيان بذي المقدمة بل وكذا كل ما وجب للغير ولو بدليل مستقل
كالاشتغال [illegible] كما قيل تعلقا بان طلبها ح سفه ذو هولاف يعتد الغاية كذهول خيال ان [illegible] هو ان العقاب
انما هو فيما كان ذو المقدمة والظاهر ان هذا القول يختص بمحال السعة كالوضوء للقضاء الموسع مع ارادة عدمه قطعا فلا
فائدة للامر بهذا الوضوء ح اصلا اذ [illegible] معنى الموسع ان المكلف يريد عدمه فيه وتخير الامر في ارادة العدم يكون امره بالمقدمة
مشروطا بهذه الارادة لغوا عن ان الموسع واجب تخييري زماني فارادة عدم اتيان حصة لا تحصل قبل الاتيان بالاخرى لا تخرجها
عن الوجوب اجماعا فكذا هنا فائدة فائدته بقاء وجوب [illegible] الموسع ح [illegible] الفائدة في المقدمة ايضا ولعلها امكان
حصول البداء ح او لزوم القضاء كما يتفرع في الحلف ونحو ذلك وبالجملة الاطلاق حاكم بالبقاء ولا يكون الا [illegible]
الحكم بعد مهاد [illegible] الرابع ان الحرمة كالوجوب فيما مر وكذلك الندب والكراهة واما الاباحة فمثال الاول [illegible] في الشيء
اذا ما في لوازمه مثل نزاع معروف في باب الجنايات ~~[illegible]~~ باب الجنايات وحكم الوجدان انه لا يستكال ان لم يخف فوح
الخامس ان ثبوت [illegible] جهتي التكليف والوضع معا في المقدمة مما لا ريب فيه فهل الاصل فيها بحيث لو [illegible]
تحققت ولو بدون الاخرى كفت وسقط الاخرى الظاهر الثاني حتى على الوجوب للاجماعهم ظاهرا على عدم وجوب تحصيل مقدمة
حاصلة [illegible] او تبادره من [illegible] الامر وعدم اقتضاء ادلة وجوبها ازيد منه وعدم الحاجة الى التقرير ذ
الاصل فيما لا يحتاج اليها تغليب جانب الوضع على التكليف كما في انعقاد العقود والعقال ونحوها مما لا يخفى على ان يفي

المقدمة لسببية هذا فالاصل فيها الوصلة الى ذي المقدمة ولو صدرت من الغير بل ولو منه بل ولو كان بغير ذوي العقول فمن ثمرات هذا الاصل ... ويتفرع عليه عدم وجوب المباشرة وجواز التوكيل والاستنابة كما في كل الوضعيات او ما غلب عليه جنبة الوضع بل كلما لا يحتاج الى نية القربة الا نادرا فيعم جواز التوكيل في غسل الثياب في الاحتياط بنقلها الى القصارين كما حكي في غاية الضعف وظني ان مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة الاكتفاء بغسله بدون التوكيل انه بل وبدون العلم انه ... انه اذا غسل غسل الغير لم الاكتفاء بقوله انه ولو شك في غسله انه حمله تقديما للحمل فعل المسلم او قوله على الصحة على الاستصحاب لان الاصل الموضوعي الاصل تقديم المزيل على المزال في الشرع فان توهم ان الاصل عدم الحجية الا بالبينة قلت هذا العدم انما هو في البينة وعدم حجية خبر الواحد قلت موضع الحاجة الى البينة ... غير فعله الذي جوز الله تعالى له هذا الفعل واما الاخبار في فعله فكل فالا فيه القبول كما في تجهيز الموتى وجميع المعاملات والعبادات ونحن قد اثبتنا ان المقصود من تشريع المقدمات الوصلة من ايها على ما عرفت فالاصل جواز الكل فينبغي ان يرجح في هذا الاصل ... فيما يقبل فيه قول ... في غسل الموتى والغير ... انا نقول ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا فالضد وان كان في اصطلاح علماء المعقول عبارة عن شيئين وجوديين لا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة مع امكان تواردهما عليه تبادلا وكان بينهما غاية الخلاف في الاصل في اصطلاحات العلوم المرسومة المتداولة وسرايتها الى جميع العلوم ولذا حمل المتبادر والخبر في كلام علماء المعقول على مصطلح النحويين والجوهر والعرض بالعكس ولكن القرينة هنا على ارادة المعنى اللغوي من الضد في كلماتهم واوفى منها التقسيم على الضد الخاص والعام فان غاية الخلاف انما هي في الخاص نظرا الى ان الخصوصية كلما كثرت في معاندة الشيء زاد بعدا وعنادا وانه في الثاني المحققين بالترك وهو حقيقة في العدم ... وانه الامر قد يكون بالعدمي كترك واعدم ونحوهما فلا وجه بل ولا مصرح بتخصيص النزاع هنا بالوجودي بل صرح بعض بالعموم فيجتمع اخرى ... الترك هنا عبارة عن الكف عنه اوجبا للمناسبة والمبادرة ... ناشئ من توهم ارادة المعنى الاصطلاحي من الضد فهو لا عن تلك القرائن مع انه ... عن الكف ... جعله عبارة عن الكف حقيقة مما يأباه اللغة والعرف ومجازا

ومجازا يأباه التقابل في العبارة فيبطل اول التأويلين وكذا الثاني لانتفاء المجاورة حقيقة ولم يعن شرائط كون المجاورة علاقة كونها حسية وهنا كتبه لا كالصيد والشبكة وكلاهما هنا منتفيا فلو كان ولا بد من ابداء العلاقة فالتلازم اولى واحلى منه حمله على حقيقته وارادة الضد اللغوي فان المتضادين عرفا هما اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار كما في مجمع البحرين فيعم الجوهري والوصفي والوجودي والعدمي وما يتواردان على موضوع واحد او غيرها في المقصود المعاند والمنافي ولو لاضافة خارجية كالاذالة والصلوة ... هنا امور احدها ... الاذان في الطلب الحتم والتضاد فهل منشأ النزاع المجموع ام بعضها وهي بها النظم الاخير نظرا الى تعليلهم بتوقف فعل الضد على ترك الضد الاخر الذي ... فلا يختص النزاع بالاول بل هو مظهر من مظاهره ... ذات الحكم تماما النزاع ان ايجاد احد المتضادين يلزمه المنع عن ايجاد الاخر حكما ام لا فيعم التمني والترجي والندب والوجوب اجمع ... الثالث ان كلام الضدين قبل تعلق هذا الامر الذي بها عكن ان يكون واجبا كما في الامر بعد النهي او حراما او مندوبا او مكروها او مباحا فالاحتمالات خمسة وعشرون وكل منها يمكن ان يكون موسعا ومضيقا الا باتحاد محلي ان يكون وقت المباح ... مساويا للفعل او ازيد فيتصف بالتوسعة والضيق انه بل التخيير والكفائية والعينية والشرطية انه في الجميع متصورة مثلا اباحة التنفس في الهواء شرط القراءة وهكذا التوالي ويضرب هذه ستة فيها مائة وخمسون فهل النزاع في الجميع او في خصوص ما اذا كان احد الضدين معا مامورا بها مع تضيق احدهما وسعة الاخر قولان لعل منشأنا انه بخصوص بعض الامثلة وضح الثمرة ... ولا شتهرها اطلقها بالاطلاق العبادة وعموم الادلة والمقايسة على ... نظائر المسألة كوجوب المقدمة وكون الفور والتراخي والتكرار والمرة فان ... اما بها سوى الموسع والمضيق وغيرهما فكذا هنا على ان الوضع بالشرط بل الدلالة الشرط انه نادرة فانه وان لم يكن ... الدلالة الاشتراطية الشرط ... وان كانت كثيرة بل القرائن كلها من هذا القبيل فدلالة الاسد مثلا على الرجل الشجاع مشروطة بالقرينة ولكن القرينة انه على قسمين

حسية مقالية كانت وغيرها وغيرها ... والا لم غلب فلو كان النزاع هنا مختصا بما ذكره ذلك القائل للزم ان تكون الدلالة مشروطة بالقرينة الغير الحسية اذ الامر بالضد المضيق خارجا لا يزيد على الموسع او مصنفه الامر الا افضاء المضيق وهو غير حسي فما يكان موضوعا للنهي عن الضد الاخر فيشترط هذا المضيق بكونه وضعا بالشرط والا فلا عليه بالشرط الغير الحسي ... بل الاولى الادلة ... كلماتهم في الضد في محل النزاع مختلفة والمغري الى ... ان الضد العام بمعنى الترك انه من محل النزاع بل هو صريح ذلك القائل والمعترف فيه والمضيق في المامور به ... قيد الامر الى تخصيص النزاع بالضد الخاص فيه ... توهم انه لا تعاند بين الموسع ... مع انه لا يستقيم في الضد الخاص ايضا اذ الامر الموسع انه يدل على النهي عن ضده موسعا وتوهم انه لا تعاند بينهما فلا تضاد اذ هو دائر عن معنى الواجب الموسع ... والا فكما يدل على ترك على بعض الوجوه ... وسقوط في كل آن بالوجوب فكذا بين ... تركه فالا كلام في اول الدلوك مثلا يعاند هذا الفرد من صلوة الظهر ... وهكذا الرابع ان النزاع هنا هل هو في الضد للفعل او التعدي وعلى الاول فهل هو المنهي عنه خصوص كل ضد او مفهوم الضد فان قلنا بالثاني من كل من الترديدين فلا اشكال والا فيجد النزاع جدا اذ اصل التضاد بين الاشياء بينها من ضرورات العالم ... وتزاحم الوجودات ويستلزم كل منها عدم الاخر والا فلا تضاد بين الوجودات من حيث هي بالضرورة وتمام الضيق يتفاوت بالنسبة الى المكلفين فمن تخلق منهم باخلاق الله كالانبياء والاولياء فقد يمكنهم ايجاد الضدين معا ومن كان دونهم فلربما يمكنه الجمع وقد لا يمكنه ... مثلا سريع القراءة قد يصلي نافلة الصبح وفريضته عقيبا آخر في الوقت والبطيء لا يمكنه الثانية فيكون الامر باضاعة النافلة في حقه وهكذا الى ما لا يحصى فلو كان النزاع في الضد الفعلي للزم ان كان من لوازم القول بالنهي عن الضد دلالة الامر بالجمع كصلواتي في حق من لا ضد لفعله خالية عن النهي عنه بالمرة وفي حق من له ضد ... واحد ناهية عنه بعينه وفي حق الاخر من له اخر بعينه وفي حق من له مثلا او ضدان فكذلك فيكون نفس صلوا بالنسبة الى الكل لا ناهية كلام الشارع للاشتراك وهكذا الى ما لا حكمة ... وهو في غاية

وهو في غاية البعد فتم الخامس ان ترك الضد ليس مقدمة لفعل الاخر كما قيل معللا باستحالة وجود الضدين في محل واحد اذ هو اولا منتقض بالمتلازمين اذ لم يقل احد بكون ترك احدهما مقدمة لفعل الاخر وثانيا معارض بالمثل اذ ... ويمكن تعليل عكسه انه لعدم العلة ... بل قيل انه اولى لعدم ... لان الضد ... الضد الاخر كالبياض مثلا ... الترك فانه معلول ... الفعل عليه انه ... لو كان ... قلنا باستحالة دفع هذه الاستحالة بالمقارنة انه فالدليل اعم ... والتحقيق عدم التوقف من الطرفين ... للاصل ... وحيث ان اغلب ما في العالم غير متوقف على اغلبه وتعاكس الترتب العرفي ... فقد يتحقق صلى فلا ترك الازالة وقد يتحقق ترك الازالة فعلا وهكذا في الصبغ ونحوه فلو كان احدهما موقوفا على الاخر لما صح ترتب العكس عرفا اذ الاصل عدم خطاء العرف وانه منها ان التوقف استحالة وجود الموقوف بدونه الموقوف عليه او قبله او معه كالممكن بالنسبة الى الواجب وهو هنا غير معلوم بل قد يقطع العقل بعدم استحالة وجود ضد مع ترك اخر معا العلتين مستقلتين او لعلة واحدة فطريا قال ... في دفع الكعبي من كفاية الصارف فانه يكفي هنا انه الداعي الى المامور به في تحققه وهو امر مستمر قد يقارنه ترك الضد الاخر كالجيء ... فرق بينها ... بان ترك الحرام قد يتخلف عن جميع الافعال مع وجود الصارف مع عدم التخلف فلا يتوقف عليه غالبا بخلاف فعل المامور به فانه لا يمكنه التخلف ابدا فان وجد عدم التخلف لا يدفع احتمال كفاية الداعي في تحقق المامور به وكون ترك الضد مقارنا له كما يجب الفرق بينهما بل لا بد مع هذا من دليل او شاهد على التوقف وليس ذلك التحقق بان وجود الضد مانع عن وجود ضده ورفع المانع مقدمة اذ الثاني ... اثبات الكبرى اذ هي من اصلها في محل المنع بعد احتمال كفاية الداعي في رفعه انه مقارنه وجود الضد ولو سلم ... فكلية محل المنع اذ المانع على ثلثة اقسام مانع الوجود ... كعقر الرحم مثلا ومانع البقاء كجز الرقبة ومانعهما معا كانتفاء العلة التامة راسا ... فلعل الضد مانع البقاء لكونه مانع الوجود عرض بل الظاهر انه كذلك كما يشهد به وهم الترتيب قطعا في كل ضدين لا لما لنا ذلك انه لا يصح ان يقال ذهب النجاسة فجاء الطهارة ولا العكس كيف وقد اطبقوا

على ان في الجملة هو ورود المطر لا انه تولد ولا في ورود المطر ولا فصل بينها وبين الاضداد الاخر فصار
الى اصالة التاخر فالعجب مع هذه المشاهدات المتعددة للقول بالمقارنة وانكار المقدمة من البعض
حيث ادعى ان منشأ توهم انظر الحال ان ترك الضد تخلف غالبا عن فعل ضده فحسب من ذلك
انه لا بد من خلو الترك الضد في فعل ضده وحسب انه مقدمة الشيء وهي ما يتوقف عليه الفعل في نظر
المكلف مع تفطنه بكونه مما يتوقف عليه وما مع وجود الصارف عن المكلف بعد عدم حصوله في
الخارج فلا يتحقق ولعل في الخارج حتى يتحقق توقف ثم طرد الكلام غفلة الى حال الاشتغال والتفطن وذلك
التوقف هنا انهم مع انه لا يصح منشأ اصلا اذ شأن كل مقدمة غير العلة ان يتخلف عن ذي المقدمة
فكيف يحسب العالم الفاضل من مثله انكار كونها مقدمة مع ان هنا قد لا يمكن التخلف كالضد الذي لا ثالث لهما
ولو سلم فلا يصح منشأ لحسبان الثاني بل لا ربط بينهما اصلا فلا منشأ له اصلا بل الزم ذلك القائل به
آخرا حاصل كلامه منه وما يوهم ان الساكن في بعض الاكوان والصارف وربطها بالمسألة الكون
في اصطلاح المتكلمين هو الحصول في الحيز وهو عندهم اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق لان حصول
الجوهر في الحيز اما يعتبر بالنسبة الى جوهر آخر او لا والثاني ان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فسكون والا
ان كان مسبوقا بحصوله في حيز آخر فحركة والاول ان كان بحيث يمكن ان يتخلل بينه وبين ذلك الجوهر ثالث
فهو الافتراق والا فهو الاجتماع وتمام كلامهم هذه خواص لوازم الجسم وان حسبها الاخ
وقد يكون الثاني في الاول وجود الجسم وهو غير واضح لان موضع النزاع بعد الوجود وكيفما كان فلا ربط له بتمام
اذا التوجه في ان الصارف يكفي في ترك الحرام مع خلو المكلف عن كل فعل عدا الاكوان الاربعة وهي ايضا من لوازم الوجود
هذا الكلام كانه لدفع توهم انه لا يخلو عن الاكوان وهي فعل من افعال المكلف مع انه لا يتوهم عاقل
اذا الخلو هو النفس عن هذه الاكوان من لوازم الجسم ولو كان جامدا مع انها منظورة لا يتعلق بها التكليف فلو كان
ولا بد من المثال لعدم خلو النفس من الافعال الاختيارية فليمثل بالتصرف فان القوة المتصرفة مشغولة بالتصرف
نوما ويقظة وكذلك الغاذية والهاضمة والمصورة وغيرها وادلى منه الاقتصار على لزوم التعطيل في الوجود
لو كان معناه ان الوجود دائما فياض لا انه فياض البتة ولو مرة كما قد يشعر التعبير بالوحدة للاتصيد

الوجد

الوجد فيو مثلا على تقدير وجود [illegible]
الوجود [illegible] اما الصارف في اصطلاح المتكلمين عبارة عن عدم الداعي [illegible]
وبشهادة قولهم بانه مع وجود الصارف [illegible] وهو بالمقام مربوط التابع
ان الباقي مستغني عن المؤثر لا يقتضي الاصل الاول لان الوجود يثبت بالاصل بقاؤه فان قلت الوجود ممكن في البقاء
ممكن آخر والممكن محتاج الى المؤثر بالضرورة قلت تغايرهما صفتي لا غيرية [illegible]
وتحقق الوصف تابع لتحقق الموصوف فيمكن ان يكون الموصوف هو الوجود الباقي ابدا كما يمكن ان يكون هو الوجود
الاني فحاصل معنى حاجة الوجود في البقاء الى المؤثر [illegible] اقامة الدليل عليه وليس نظم [illegible]
[illegible] على احتياج كل موجود في بقائه الى الواجب فيما يوضحه دعاء طول العمر ونحوه وقد ينكره المفوضة
[illegible] لو كان بناء التفويض على استغناء الباقي عن المؤثر كما قيل واذا عرفت عدم
تعلق الاكوان بالمسألة فالاستغناء والحاجة الى المؤثر بطريق اولى مع انا لو قلنا بالحاجة ايضا فلا دليل على
حاجتها الى مؤثر بل الى مؤثر ما [illegible]
عدم وجود غير هذه العلة فلعله الباري تعالى او موجود آخر لا ذلك المؤثر الناس في ان وجوب ترك الحرام لا يستلزم
انتفاء المباح واسأل ولا وجوبه بالعرض ايضا على المعروف بين الاصوليين خلافا للكعبي والمنقول عنه
مع اختلاف بانه جعل كل مباح مقدمة للحرام او جعل المباح ترك الحرام او جعله ترك الحرام او ما لا يتم الا به
كما قيل مطلق على ان نزاعه في المباح فقط مع ان دليله الاتي اعم نحو التحريم [illegible] الجمع بين دليليه
والعنوانات المختلفة ثمانية وعشرون جا لا اذا في الفعل الذي يتصف بالوجوب لاجل ترك الحرام حينئذ الا ان المباح
فقط او جميع الافعال ولو كان حراما او هو مستقلا لحكم وضعي [illegible] وفي سبب اتصاف هذا الفعل الوجوب سبعة
التلازم والمقدمية والعينية لترك الحرام والثلاثة جمع نحو التوزيع بان يكون في البعض التلازم وفي
الاخر العينية وهكذا والاولى نحو التوزيع والاخيران كل واحد والاخير ومضروب الاثنين في السبعة اربعة عشر
وهي وعليها فمقصوده اما اثبات الوجوب في ذلك الفعل فقط او هو مع نفي حكمه الاصلي من الاباحة
او غيرها اساو والذي يظهر من دليله هو التعميم في الفعل والتخصيص في السبب باحد الامرين من التلازم
والمقدمية نحو مانعة الجمع واثبات الوجوب وان امكن تخصيص الدليل الاول باثبات الحكم نظرا الى التلازم
الحكم

المعهور في سراوج

قال المقدمة وذي المقدمة انه موجود واما احتمال التوزيع فبعيد اذ مبناه على تناقض الدليلين و ان كان
الاصل في الدليلين التناقض والسقوط والاجمال لا توزيع افراد المدعى عليهما هذا ولكن المشهور حكاية
نفي المباح فقط عنه بقصد تخصيص النزاع بالمباح ايضا وكيفما كان فدليله الاول ان ترك الحرام واجب وهو
متلازم الوجود مع فعل من الافعال [illegible] فيجب ايضا لامتناع اختلاف المتلازمين في الحكم وفيه
اولا انه اخص من المدعى اذ ترك الحرام [illegible] لا يعم افعال غير المكلفين من الاطفال والمضطرين فان
افعالهما تتصف بالاباحة بدون مقارنة ترك الحرام ثم فثانيا انه اعم اذ المتصف ذاك الفعل يمكن ان يكون
منه ديا او واجبا وثالثا انه مهملة من كلا الجانبين فلا يفيد ان كل ترك حرام متلازم الوجود مع كل
مباح فيكون اخص المدعى ايضا ورابعا نمنع امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم لعدم الدليل عليه بل الاستقراء
حاكم بخلاف اذ الاحكام الشرعية اعراض طرأت على الموضوعات [illegible] لما فيها من الجهات المقتضية لها
واغلب موضوعات المتلازمة في الوجود مختلفة الاحكام فالاخلاط الاربعة المتلازمة في الاشكال منها تقتضي
حكما غير ما تقتضيه الاخرى كذلك الدم والشحم واللحم والعظم والكم والكيف ونحوها فان لكل منها صفات ليست
للاخر مع تلازمها وكذلك مفهوما الحيوان والناطق والجوهر والجسم وهكذا الى ما لا يحصى وخامسا
سلمنا ذلك ولكن [illegible] المتلازمين على قسمين او جهة لانهما اما علتان لمعلول واحد او على العكس او احدهما علة والاخر
او علتان لمعلولين متلازمين او بالعكس او احدهما ملزوم والاخر لازم او متلازمان بنحو الاتفاق
او متقارنان احدهما عارض فما رض الاخر معه ونحو ذلك او متقاربان بالجنس والاتفاق فعليه اثبات
ان كل ترك حرام متلازم الوجود مع مباح مرتبط به باحد انحاء الارتباطات المزبورة وبالعكس مع ان المباحات التي
في الهوى والنطق السماء ونحوها انهم متقاربان لترك الزنا فلا ربط بينهما اصلا وسادسا سلمنا ذلك التلازم ولكن
امتناع الاختلاف المزبور يقتضي الاتحاد فلم لا يصير ترك الحرام مباحا مع انه اولى لكونه اصليا ووجوب الترك
تبعيا ثم حكما وسابعا انه منقوض في ترك الواجب ايضا فكل مباح حرام لمقارنته مع ترك واجب من الواجبات
فالترجيح وثامنا انه لا ينفي الاباحة بل غايته اثبات الوجوب لتعدد الاحكام بتعدد الجهات كما ليس ببعيد
انه خلاف الاجماع بل الضرورة فلعل الفعل الثاني للمباح منكر لضروري الدين والثاني انه لا يتم ترك الحرام الواجب
الا باتيان فعل من الافعال فيجب ايضا مقدمة وفيه مضافا الى ما تقدم وان يجيب عن الثاني هنا بانه لا يقدح
لانه يقول ح بكون المباح احد افراد الواجب المخير فانه ما مضاد للمباح كالواجب العيني مع ما في هذا الجواب

اولا انه مجرد دعوى ليست بينة ولا مبينة اذ هي اما مبنية على ان هذا الفعل ضد الحرام وضد الشيء مانع عن وجوده فيجب
ايجاده ليمتنع الحرام ويترك ففيه مع انه ينافي التخصيص بالمباح ما مر في المقدمات على ان ترك الحرام واجب فيجب ان يكون
وليس يجب صرف التكليف به الى سببه و سببه بالاصالة فعلا المباح او سائر الاحكام كلها يجب ان يتمثل بها لاجل الاول
النهي المتعلق بانفسها ففيه مع ان المقدور بالواسطة مقدور ان وجوب الامتثال بما في الاحكام لاجل انفسها لا ينافي صيرورتها
مقدمة لامر آخر اذ المقدمة معاملة لا تحتاج الى نية مع ان امتثال هذه الاحكام انما قد يكون كذلك وثانيا انه ورد تقدم
من جماعة ان ترك الضد انما مقدمة لوجود الضد الاخر وكيف ان ترك فرد من الضد مقدمة لوجود فرد من الضد
الاخر ووجود هذا الفرد من الضد ليس مقدمة لترك ذلك الفرد بل فرد آخر فالتقابل منتف بناء على ما قيل انه وان احتمل كلامه هنا
معنى آخر ايضا وثالثا انا لما سماه في المقام حقيقة تعالى والتحقيق في رده انه مع وجود الصارف عن الحرام لا يحتاج الترك الى
مؤثر فعلا فانما هي من لوازم الوجود حيث تقول بعدم بقاء الاكوان وحينئذ يحتاج الباقي الى المؤثر وان قلنا بالبقاء والاستغناء
جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يكون هناك الا الترك واما مع انتفاء الصارف وتوقف الامتثال على فعل من الافعال
بانه لا يتحقق الترك ولا يحصل الا مع فعله فمن يقول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا يلتزم بالوجوب في هذا الفرض و
لا ضير فيه كما اشار اليه بعضهم ومن لا يقول به فهو في سعة من هذا وغيره فيه او لان الحصر حينئذ في الصارف في
تحقق الترك ليس الا لكونه عبارة عن عدم الداعي الذي هو من اجزاء العلة التامة للوجود وعدم جزء من علة الوجود علة تامة للعدم
ومن الواضح ان عدم مجموع اجزاء العلة التامة معا وعدم بعضها مع وجود مانع عن وجود المعلول وعدم وجدة
علة تامة لعدم المعلول فلا يتحقق بدون مع وجود الصارف لا يحتاج الى غيره وثانيا ان ما قد يتوهم انه يحتاج
الى الاكوان لعدم خلو الوجود عنها [illegible] والا فما الفائدة في ذكره وقد عرفت انه توهم لا تصدر من عالم اذ الاكون من لوازم
وجود الجسم لا النفس وليست من الافعال الاختيارية عقلا وعرفا بل من مقتضيات طبيعة الجسم مثل قول [illegible] الابعاد
الثلاثة ونحوها ولذا لا يثبت لو سقط الريح انسانا الى جهات فانه لو كان هذا الاحتياج من فعل النفس لتعين اذ بطهور
اجماعهم من تصنع سوارد الدية ان ما كان من افعال النفس فلا دية فيه فلو كان اضطراريا كضرب النائم والمجنون فتقتيل
الصحيح تشبيه بالتصرف والتشبيه ونحوها او بعدم تعطيل الوجود او لكان وجها وثانيا ان غاية الامر ان يكون الصارف
احد مقدمات الترك الغير المقدورة والتخيير بين المقدورة في التوصليات جائز اذ المقصود بالاصالة منها الوصلة وهي كما
تحقق بالمقدورة كذلك بالغير المقدورة فيكون الافعال واجبة تخييرا وقد عرفت انه مضاد للمباح ايضا كالعيني فلا يندفع الا
الان ان انا نعرض الكلام فيما بعد تحقق الترك فان وجوب سائر افراد الواجب المخير بعد الامتثال بفرد منها ساقط

فيتصف المباح بالاباحة او غيرها من الاحكام وثانيها ان عدم بقاء الاكوان غير كاف في المقام بل عدم خلوه منها وخامسا انه على
معنى عن احتياج الباقي الى المؤثر بل لا مغني له بعده اصه فتم حينا وخامسا منع احتياجه اليه راسا كما هو قول من قال
مؤثر ما موجود لا الى مؤثر وسادسا منع جواز الخلو عن كل الافعال لمجرد بقاء الاكوان واستغنائه للنفس
افعال لا تخرج منها قط كالتصرف والتعقيد وغيرها على ان اثر الفعل انه فعل والتوليد باستناده
الى فاعل المولدات فبقاء الاكوان انما انه نوع من الفعل فتم حينئذ وثامنا انه اعلم توقف على فعل
اعم من المقدمة [illegible] المصاحب الى المعتبر انه نوع من التوقف فلعل الاعم
الى ترك الزنا مثلا تقتضي تحققه مع هذا الفعل [illegible] و دمغها بوجدان [illegible]
وتاسعا ان فعله وجوده الى القول بوجوب المقدمة قسم باختصاصه بل صدره كلامه كما لنفي ضده مع انه
قد عرفت ان فعل المباح مانع ووجود المانع علة تامة لعدم [illegible] لعدم العم والقائلون بوجوب السبب
[illegible] كمو [illegible] ان يقول ابن التاسع في النسبة بين [illegible] بل المختلط هنا كسلفنا
ومقدمة الواجب وشبهة الكعبي [illegible] اما بين الادلة فتبين انه كان النزاع في الامر في العينية
وان كان في الالتزام [illegible] ممكن ان يكون من افراده مقدمة الواجب
الاحقر والاعم [illegible] بان يكون النزاع في الكلام النفسي [illegible] ايجاب مقدمة ترك الضد فاذا وجب ترك الضد يحرم فعله

الامر عين النهي

اثنا المنع من ترك ما دل عن وجود هذا الفعل [illegible] لا عن انشاء طلب ايجاده نعم انشاء النهي عن فعله
مضاد [illegible] الانشاء فاذا لم يكن بينهما [illegible] اتحاد الشيئين من [illegible] وعدم [illegible]
عقلا ومنه يظهر [illegible] دلالة الاشارة انه [illegible] اذ دلالة الاشارة انه نوع من البين بالمعنى الاخص
الاعم ولا فرق بينهما الا في [illegible] في الاول والتبعية في الثاني [illegible] بكون الجزم باللزوم [illegible]
كما في مقدمة الواجب [illegible] مع تجشم ما الى وجود دلالة الاشارة فيها لان الميل الى الشيء يتضمن [illegible]
وعدم الميل الى نقيضه وضده فتدبر الثاني ان لكل شيء مفهوما ومعنى ان العينية انه امكان توصيف كل من الامرين
بما يوصف به الآخر مطلقا ان كانت عينية في المفهوم كما في الانسان والبشر وبخصوص صفات الوجود ان كانت عينية في الوجود
كالموضوع والمحمول فالقائم حين كونه محمولا لزيد يتصف بجميع اوصاف الوجود فكما ان زيدا عالم قادر ناطق فصيح
كذلك هذا القائم [illegible] المقام كذلك اذ يتصف انشاء طلب الفعل حتما بكونه امرا وايجابا وموجبا [illegible]
ويتصف المنع من الترك باضدادها وكذا وجوده والدلالة الدال والمطلوب [illegible]
[illegible] في مقام الانشاء [illegible] في مقام ايجاد المطلوب
[illegible]
[illegible] وصحة السلب ونحوهما فانه يصح ان
[illegible] الماديات من التبادر وصحة السلب ونحوهما فانه يصح ان
في ان انشاء طلب الفعل حتما مغاير فعل او لا تترك الفعل وبالعكس [illegible] اتحاد المشتق مع
المشتق منه في الخارج [illegible] فان تغايرهما في اقل قليل من الاحكام كما لا يخفى الخامس استقراء
الالفاظ فان شيئا منها لا يدل على صيغة نفيا واثباتا فقولك جاء زيد لا يدل على انه ما ترك المجيء
الدلالة الا اشارة لكونه عين الترك مقدمة او مقارنا للمجيء فكيف [illegible]
فكيف بالعينية فكذا الامر والنهي [illegible] تعدد الانتقال وتغايرهما [illegible] الترتيب الغير المنعكس قطعا
[illegible] احد من فعل [illegible] انشاء المنع من الترك او لا ثم انشاء [illegible] طلب الفعل مع انه لو كان واحدا لجاز العكس
انه السابع [illegible]
[illegible] خلو اللغة والعرف والشرع من نص عليه مضافا الى شهرة العدم الثامن ان انشاء طلب الفعل وجود مضاف
الى الوجود [illegible] وانشاء طلب المنع من ترك وجود مضاف [illegible] الى الكف او نفس ان لا تفعل

على الخلاف الكف انفكف عن الترك فضيا نيه اضافته الى العدم وكل مضاف الى العدم ففيه نوع تركب من العدم وفح
ان يتحد صرف الوجود مع الملفق من الوجود والعدم مفهوما كان او وجودا او غيرهما [illegible] انه لا يقبل
احد باتحاد الدالين هنا اذ هو مما يكذبه العيان التاسع اصالة عدم الترادف والتساوي فانهما بالنسبة الى غيرهما نادرا
جدا فلا تعيين انه وجه الاول اصالة عدم التعدد وفيه نظر لمنافاة الاستقراء فان غالب المفاهيم المتناسبة
موجودة بوجود واحد ما خلا الباري فواضح واما غيره فلان وجود كل متحقق كل بالنسبة الى اجزاءه وعوارضه
حيثما حيثيات نسبة المتحصات الى المتحصات نسبة الفصل الى الجنس ووجود الجنس والفصل واحد فكذا هنا
[illegible]
[illegible] وفيه مع اختصاصه بالعينية في الوجود ان مفاده ان ما وجد من المتناسبات فاغلبها
متحد الوجود واما انه يجب ان يوجد كل متناسب مع المتناسب له فلا وهو المدعى لا الاول اذ لنا انكار وجود
النهي عن الضد مع الامر بضده راسا كما يقتضيه الاصل انه ولو سلم فلنا استقراء اخص وهو ان اغلب المتناسبات
المترتبة بالترتيب الغير المتعاكس غير متحدة الوجود بل لازم وملزوم كالشمس وضوءها
والنار وحرارتها وهكذا فكذا هنا كا في الرابع وقوع كل منهما موقع الاخر في العرف شائعا فقد يقال قد تلبس
[illegible]
الصلوة وقد يقال لان معا منقض والاصل في مثله العينية وفيه منع الاصل اذ المثلان مثلا انه كذلك غالبا ولو سلم
فالترتيب الذي ذكر يحكم بالتلازم الخامس انه لو لم يكونا عينين للزم اما تخليفا [illegible]
نحو صل ولا تترك الصلوة او تحقق عقابين في ترك واجب واحد وبطلانه لعدم تعدد الثواب في فعله لو تأكد العقاب
الحرام بالعكس وبطلان اللازم بالقسمين اجماعي ظاهر الملازمة واضحة والجواب امكان كون مطابق احدهما
التزامي الاخر بالعكس فلا عينية ولا احد اللوازم المذكورة السادس انه لو لم يكونا عينين فاما متماثلان او متضادان
او متخالفان اذ كان النسب المعنوية منحصرة في الاربع المودية فالوجدان انه منحصرة في هذه الاربع فكل
[illegible] جميع الوجوه وجود في غيرها مما يتحدان من جميع الوجوه فعينان او متغايران
وعليه فاما متساويان في الماهية النوعية المعلوم بالبت ويرد في الصفات النفسية التي لا تحتاج في اتصاف الذات
بها الى تعقل امر زائد على ذات هذا الشي كالانسانية للانسان او مختلفان فمتماثلان او متغايران وعليه
فاما يمتنع اجتماعهما في محل واحد فمتضادان او لا فمتخالفان واللازم باقسامه باطل اذ لو كانا مثلين او ضدين
لامتنع

لا يمتنع اجتماعهما في محل مع انهما يجتمعان ضرورة انه يتحقق في الحركة المامور بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها ولو كانا خلافين
لجاز اجتماع كل مع ضد الاخر لان حكم الخلافين كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع ضدها وهو الحموضة فكان
يجوز اجتماع الامر بشي مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده وهو محال للتناقض والتكليف بالمحال وفيه اولا المعارضة
بالمثل اذ لو كانا عينين [illegible] لاتصف كل بما يتصف به الاخر وليس كذلك وثانيا نمنع ان المتماثلين لا يجتمعان
في الاجتماع في الوجود اذ بضرورة قاضية لا بمفهوم انه ودح فلنا ان نقول انهما ضدان او مثلان اذ هما انه يجتمعان
وجودا في شي واحد بتعدد الجهة وجميع انواع التداخل من هذا القبيل فالغسل الواجب والمندوب ضدان [illegible]
وعلى التداخل يجتمعان في غسل واحد [illegible] والحرمة والوجوب ضدان وقد يجتمعان في الصلوة في المكان المغصوب و
غسل الجمعة والزيارة مثلان وقد يجتمعان في واحد وهكذا وثالثا ان لزوم اجتماع احد المتخالفين مع ضد الاخر محض دعوى
ليس لها سند لا عقلا ولا نقلا فعلى مسته الاثبات مع ان الحس [illegible]
[illegible] على انه العقل حاكم بعدمه اذ المثلان مثلا انه
متخالفان فقد يكون شي واحد ضدا لهما معا كالنوم للعلم والقدرة [illegible] فيجوز اجتماع كل مع ضد الاخر يؤدي الى
اجتماع الضدين [illegible] مع ان فعل السكون مثلا عين ترك الحركة اذ البقاء في الحيز الاول هو بعينه عدم الانتقال الى
الحيز الاخر وانما يختلف التعبير ويلزم منه ان يكون طلب فعل السكون هو عين طلب ترك الحركة وهو انه مع اختصاصه
بالضد الخاص بل بضدين لا ثالث لهما حسنا انه لو كان ثالث في البعض لما جاز ان يكون [illegible] توهم
ان يكون ترك الحركة عين كل منهما دعوى غير بينة ولا مبينة بل فسادها بعد عدم جواز اتحاد الوجود والعدم لا مصداقا
ولا معنى واضح لم كثيرا ما يكون وجود منشأ لانتزاع صفات سلبية لا تحصى فيتوهم انه مصداق لها وليس كذلك بل هي من
لوازم [illegible] هذا النحو من الوجود [illegible] فليتنبه الملزوم بالمصداق هذا وقد ظهر بما ذكر بطلان العينية في الضد العام
بمعناه الاخر والضد الخاص بقسميه وعدم الامر بالضد كلها لفظا ومعنى انه مع الوصف [illegible] النفس لانه فرع
التركيب مقتضى الوجدان والتحسس وسائر الامارات انه ليس معنى افعل الا الانشاء معقد رجحان
الفعل وهو امر بسيط يتحلل الى طلب الفعل حتما واما المنع من الترك فلا على انه داخل في الامر بين النفس والخارج
فالاصل هو الكل للعلية جدا وليس للعبد الا تقييد الوجوب بطلب الفعل مع المنع من الترك مع انه الاصل في تعارض
الالفاظ اللفظية لا سيما في المعنوية ولو سلم فالاصل في التعارض المعنوية انه الدوام لا الحدود ولو لم يحوضرح

دخول الوجوب في معنى افعل وهو تم لاحتمال الالتزام والكلام في [illegible] الضد العام بمعنى الاخر والضد الخاص بعينية او [illegible]
اقتضاء وعدم الامر والوقف انه [illegible] الالتزام البين لما لك انه لا يدل على الالتزام البين
بالمعنى الاخص لانتفاء منه انه وهو تبادره من اللفظ مجردا تبادرا معنا كالضوء في الشمس وملاحظة من الاستقراءات
المتقدمة وخصوص غلبة عدم الالتزام في المعاني الخارجية وليس عينا الا التبادر لم وان الوجوب طلب فعل مانع من الترك
ولازم الاعلى فعل لا انه المقدور [illegible] الكف او وجد الضد والوجود تبرئا مما كان يستلزم النهي عنه اذ للازم
بما لم يتنبه عنه وفيه مع اختصاصه اخيرا الترك بل نفيه النهي عنه انه بتة لاحتمال ارادة انما لا مانع اللازم على تركه من حيث
انه تركه بل من حيث انه يستلزم لفوات [illegible] وجوده وهذا ذم تبعي ليس مما نحن في المقام كالمكوراته في كلام بعض ولو سلم
فهو اعم من التضمن والالتزام بل العينية والدليل المستقل انه والكلام في البواقي انه كما مر في الرابع نفي البين بالمعنى الاعم
انه وظاهرهم حمله كما مرانه منه الدلالة اللفظية وتخصيص لعنوية بما يأتي من الادلة المستقلة في غيرهم مع قطع النظر
عن اللفظ ولا يخفى عنه فكيفما كان فيستفيد انه انتفاء منه انه وهو استحالة الانفكاك عقلا اذ لا يستحيل عند العقل
انشاء طلب الفعل حتما بدون انشاء طلب المنع من تركه كذلك اذ المطلوب هو المهية من حيث هي الفعل والترك يلحظان
في مقام [illegible] العمل فهاهنا مقام المقدمة والانشاء في مقام ذي المقدمة وبالجملة ترك الفعل مانع عن ايجاده
ومضاد له لا لانشاء طلب ايجاده نعم انشاء المنع عن فعل مضاد لهذا الانشاء [illegible] هذا مضا فالى
حمله على ولكن عينا لا انه لولاه للزم اجتماع الطلب الحتمي مع الاذن بالاخلال وهو محال لاستحالة الجمع بين
النقيضين وخروج الامر عن مدلوله اذ مدلوله الطلب الخاص المعبر عنه بالطلب الحتمي فيلزم مطلق المنع من الترك
وفيه اولا انه [illegible] منع استلزام عدمه الاذن بالاخلال لان عدم انشاء حكم فيه بالنسبة الى هذا الطلب الحتمي انه مقام
من نفس الامر فان كلا في المعالم اذا لوحظ بعضها بالنسبة الى بعض فبينها نوع من النسب السته [illegible] ولا
يجب على الحاكم بحكم خاص في احدها انشاء الحكام التي يمكن ان ينشأ من تلك النسب [illegible] وتسلم فيحتاج النهي
عن الاخلال تبعا لا اصالة وهذا القدر كاف في دفع التناقض كيف ولولاه للزم مثله في جميع ما مر الايجاب
والحرمات مع ان هذا القائل قائل في الكل بالتبع لا الاصالة وثانيا ان المقصود من خروج الامر عن مدلوله اما المدلول
الالتزامي البين بالمعنى الاعم فهو مصادرة والا فممنوعة والكلام في البواقي انه كما مر الخامس نفي دلالة الاشارة
انه لما من انكار كون ترك الضد مطلق مقدمة لفعل الاخر وجنبا الى المقارنة ولا دلالة لايجاب احد المقارنين
على ايجاب الاخر وان تقدم انه في مقدمة الواجب لنيل الى ثبوت الحكم الشرعي في جميع اللوازم والمقارنات انه

اذ العقل مستقل في ان من الميل التام الى شي تترشح ميول خرمته الى كل لا ينفك عنه وجود المقدمة كانت او مقارنة او لوازم
بل يعد هذا عن البين بالمعنى الاخص انه في [illegible] هذا الميل بالنسبة الى النهي عن الضد العام انه فانه كثيرا ما يتبادر الى
الاذهان بمجرد تصور الامر والغلبة في الدلالات اللفظية كا فيه ولا سيما في باب اصالة الدلالة تدعيه المعلول كا في [illegible]
مقدمة الواجب كيف والامر الصريح بالضد مما فوق الاحصاء وكذا العكس كا في الايتين السادس في الدليل المستقل
المعنى في كلماتهم من الدلالة المعنوية اذ ليس الا وجوه ثلثة الاول ان ترك الضد مما لا يتم فعل المامور به الا به فيجب فيحرم
فعله وفيه انه كما منع الصغرى لاحتمال المقارنة كما مر وثانيا منع الكبرى مطلقا كما مرانه وثالثا منع وجوب ترك الضد لحرمة
[illegible] منع استلزام وجوب ترك الضد حرمة
فعله اذ ترك الواجب حرام لا غير وهو هنا ترك هذا الترك وهو غير فعل الضد مفهوما [illegible] قطعا لما ماربه معه
في الجد ورابعا بعد التسليم فحرمة فعل الضد ح لكونه كالواجب فقد عرفت ان حرمة ترك الواجب تبعية لا
اصلية فلا يكون من محل النزاع الثاني ان فعل الضد مستلزم لترك المامور به المحرم والمستلزم للمحرم محرم وفيه
منع الكبرى ان اريد من الاستلزام المقارنة والا لتبت قول الكعبي ومنعها مع الصغرى معا ان اريد المقدمة مع
ان وجوب المقدمة تابع كما مر الثالث لو لم يحرم الضد وتلبس به كان لعلو بالنسبة الى ازالة النجاسة مثلا فان بقي
الخطاب بالازالة لزم التكليف بالمحال والا خرج الواجب المضيق عن وجوبه وفيه اولا المعارضة بالمثل اذ [illegible] الازالة
المزبورة مثلا مما مر في امتناع اجتماع العقلي المتضادين في [illegible] واحد ولا يتفاوت فيه الواجب والحرام وغيرهما فان
قلت انه على تقدير حرمة فعل الضد لم يجئ من قبل الامر بل المامور به الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار بخلاف وجوبه
قلنا المفروض ان الامر اوجب الضد موسعا فتضييقه انما يجئ بالاختيار وكلاهما ومنه يتضح امكان جعله
اولا لازمين ابتداء انه لضما فعال الايجاب بالاختيار المزبور وثانيا اختيارنا انه لا يخرج الواجب الموسع عن سعته
فان مقتضى الدليل خروج الواجب وجوبه ونقائه عن سعته فالا ولا يخرج وقت محل النزاع كلا تهم اعم من الغرينة التقييد
والمتعدد فان قلت نفرض الكلام في الاول فنتم مطلق بعدم الفصل قلت لو سلمنا عدم الفصل فالثاني لا يخرج
الدلالة كما مر في الثمرة فينعكس بعدم الفصل [illegible] فلا بد في الجمع بينهما اما تقييد المضيق بما لو لم
يأثم المكلف بتركه واختياره ذلك الموسع كما قيد وانقديم صلوة الظهر على العصر [illegible] في الوقت المشترك
بصورة التذكر [illegible] فيكون حاصل المعنى ان الواجب المضيق واجب لو لم يأثم المكلف باختيار الموسع

او تقييد الموسع او العمل بكلا الدليلين لا مكان نظرا الى كون الحرام هو الضد والواجب هو الصلوة كما في الغصب والصلوة [illegible] فتعارض الدلالان ويبقى الاخير سليما مع ان اصالة عدم التقييد مطلقا تقتضي الاخير انه كما هو [illegible] على ان هذا الدليل لو تم فانما يقتضي عدم وجوب الضد الموسع لكنا نبحث في بقاء الخطاب بالمضيق فلا حاجة الى [illegible] ولعله منه حدث القول بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده مضافا الى دعوى [illegible] التبادر فان المتبادر من قول المولى لعبده اسقني الان مع قوله صل الظهر من الان الى الزوال هو تقييد الثاني بالاول وان كان النسبة بين الامرين عموما من وجه وهو وجيه لكن لا لما ذكر بل بالنسبة الى الاثم لا انتفاء الامر الموسع [illegible] ان اهل العرف يفهمون منه وجوب تقديم السقي واما انه لو عصى وترك السقي فاشتغل بالصلوة [illegible] فلا ونحن لا ننكره بل لا احد فيه والظاهر ان العقل ايضا لا يحكم بازيد منه كيف واي تناقض بين قوله اسقني فورا [illegible] لا تفعل الان ولكن لو تركت السقي وعصيت فصل [illegible] صلوا [illegible] بل تقتضي مرجوحية التعطيل وهذا بلا [illegible] فظهر مما ذكرنا ان [illegible]

ان نزاع هذا القائل يمكن ان يكون في الدلالة اللفظية نحو الاطلاق والتقييد

~~[crossed-out lines]~~

كونه في اثنائها انه مما يوهم عموم النزاع لكل الالفاظ بل المفاهيم مطلقا ولو في عالم الخيال ولكن يمكن ان تنخص محل النزاع بهو العنوان والوجدان والادلة وتقسيمه المنازعين وشيئا منها لا يدل على التعميم المزبور فتم التعميم بالنسبة الى الكليات مطلقا مقتضى قضية المقدمة [illegible] كل كلام [illegible] منه الايجاد ولو استثنينا ما دخل في النزاع فينبغي النهي والندب والكراهة انه فيه اشكال احدهما لزوم الدور التسمية معاني كل الاوامر والنواهي الاصل مثلا فحمل على النهي عن الاكل وبالعكس وهكذا الى ما لا يتناهى وثانيها لزوم استغراق [illegible] النفسي [illegible] والكراهة استغراقها

بالمندوبات

بالمندوبات مقتضى الامر بالاذكار بالاشتغال بكل القوى والجوارح دائما مما فيه القرب الذاتي واذ هذا الاستغراق في [illegible] اغلب الناس بالكلام الان [illegible] معتقد فيلزم ذلك الاستغراق وهو اجنبي من الاثر كيف وكثيرا ما نحتزر المتقون من الوقوع الكالة في الطلاق والتعويد من الحنك ونحوها احترازا عن الكراهة فكيف يستغرق او كانهم اهملوا لم يستغرقوا ابدا فهم ذلك الدور يندفع بمغايرة الطرفين من جهتين احدهما كون الملزوم هو الامر بالصلوة مثلا واللازم هو النهي عن الاكل وفي العكس بالعكس وثانيهما كون اللازم في الامر هو النهي عن جميع الاضداد وفي العكس النهي هو الامر بضد ما اذ [illegible] كل جزء من اجزاء علة الوجود علة تامة للعدم والتسمية بكونه اعتباريا فينقطع بانقطاع الاعتبار والاستغراق يكون النهي تبعيا كالامر فان قلت قد حكي عن بعض مشايخنا دعوى الاتفاق على [illegible] ان ترك المستحب بكل قلت الترك غير الاضداد الخاصة المستغرقة مع انه انه اذ صرح جماعة بعدم الكراهة وان نافاه تصريحهم بحرمة ترك الواجب فلعل هو القول بها تبعا فان قلت وجود القول كاف للتسامح قلت محل التسامح انما هو ما لم يكن منشاه من القول والاحتمال خلاف السيرة اذ الاخذ بالسيرة القويمة انه عقلا راجح فيتعارضان والاخبار اقوى لان طرح السيرة طرح للاقوال وجهات لا تحصى بخلاف طرح الاول وكذلك المحالة الاحتياط انه فانه راجح فيما لم يكن خلافه عام البلوى كاكل الاكل السكر والتتن اقسمة الفرنج فان الاحتياط فيه يوجب اضرار التجارة وتخريب الاسواق وتعطيل المعاش فالاحتياط في مثله لو لم يكن في الفعل فلا اقل من انه لا يثبت في الترك الثاني [illegible] هل اختلاف المتكلم والمخاطب في هذه المسئلة ونحوها كالاختلاف عرف المتكلم والمخاطب ام لا الظاهر الثاني لان [illegible] النزاع ههنا في فهم عرف وحده لا ان لكل منها عرفا على حدة فكل من المتخالفين على عقيدة الاخر فلو خاطبه فتقتضي ضابط حمل كلام كل متكلم على عرفه حمله على ما عرفه المخاطب عرفا لا على فهم المتكلم اذ لم يقل احد بحمل كلام المتكلم على رايه فيتم لا يبعد التفصيل بانه لو كان ما فهمه المتكلم منشأ ذا احد [illegible] بحيث لو كان له موافق من اهل العرف لكان مثله لا في جنب غيره حيث يكون الامر بالشيء فيها امميا من ضده الخاص فيحمل كلامه على العرف وفي العكس على فهمه وفي صورة اختلاف اهل العرف يحتمل الاجمال لان يحمل شيء من الطرفين فالاجمال ولعل حمل الاصحاب كلام [illegible] المرتضى المكي لحجية العلة المنصوصة في مسئلة طهارة سؤر الكلب على طهارة كل ما لا علة للحيوة من الحيوانات النجسة لعموم تعليله بانه ما تحله الحيوة انه فيما من حسبانهم الخلال رايه في جنب العرف الثالث هل الاصل تبعية النهي في ضمن الامر لهذا الامر في جميع الاحكام من المطلوبية والاطلاق والتقييد ونية القربة والمعاملة والحد والتعزير ومقدار الثواب والعقاب وغيرها ام لا الظاهر الثاني للاصل الا في المرادية فلو فسخ الامر والد

منقح امر المهيات او الكلي

الاطباع في معه المنه عن [illegible]

علم بعدم مراديته من دليل اخر يجب الحكم بتبعية النهي المفهوم منه ايضا اما على تقدير الدلالة المعنوية فلان البين بالاعم فلان قوام هذا النهي انما هو بارتباط ترك الضد بفعل المامور به من كونه مقدمة له او مستلزما للترك فاذا انتفى الامر به ينتفي الارتباط فينتفي الدلالة انه واما على البين بالاخص فلان قوامه ان كان بالتبادر في العرف في نسخ المدلول الالتزامي وان لم يكن ايضا لها اشد من اتصال افراد العام بعضها ببعض مع انه يمكن الفرق انه بان قوام التبادر في الالتزاميات انه بالارتباط المزبور فينتفي بانتفائه انه بخلاف افراد العام [illegible] فانها غير مرتبطة الا في جمعها في عبارة واحدة للاختصار فلا يقدح انتفاء بعضها بالنسخ او التخصيص في مرادية الباقي ولذا اطبقوا اهل العرف [illegible] بتبعية جميع المفاهيم موافقة كانت او مخالفة للمنطوق في المرادية انه كما اطبقوا على ذلك في الاستدلال على التكرار بافادة النهي التبعي له كما مر في مبحثه ناموس في متعلق الامر المهية او الفرد ولنقدم لتحرير اصول الاول في المقصد من الالفاظ المتداولة هنا من المهية والطبيعة والكلي والفرد والموجود الخارجي فنقول ان الطبيعة وان خصت بالخارج مثلا كما في وجه تسمية الكلي باعتبار وجوده في الخارج كليا طبيعيا الا ان مقصود هم منها هنا ما رادف المهية [illegible] واما المهية فلها معنيان واصطلاحا ما اتي في جواب ما هو وما يكون الشيء به هو هو والثاني هنا غير مراد حيا اذ [illegible] الانحصار النزاع لفظيا اذا المتبادر منه الوجود وكذلك الفرد انه اذ متعلق [illegible] عرفا وشرعا كليا جعلية وليس لها جنس وفصل حقيقي في جواب ما هو وما كان منها كليا حقيقيا كالضرب مثلا فلا علينا الاستغراق ولو بنحو البدلية بوجود مثلا في اتم الصلوة مثل صحا فظوا على الصلوات والصلوة الوسطى موجود وفي اتموا الصيام مثل الصوم جنس المفطر موجود وهكذا ومن الواضح ان متعلق الحكم في الاستغراق مطلقا هو الافراد [illegible]

~~[crossed-out lines]~~

ثم في خصوص فرد مثل صل هذه الصلوة [illegible] حملا المطلق على المقيد الا اقل من العمل بهما معا فيكون كل من الطبيعة والافراد متعلقا للحكم بل لا غلبها الامر بخصوص جملة من الافراد انه موجود كالصلوة الوسطى بل في العرف كثيرا ما يقال صل هذه الصلوة الخمسة او اضرب هذا الضرب المخصوص وهكذا فاخراج جميع هذه من عنوان المهية وادراجها في الفرد ينقل محل النزاع وهي مسئلة اجتماع الامر والنهي في مثل صل ولا تغصب في نحو هاجيا فلنسبه الالفاظ فلا بد ان يراد من المهية هنا مقابل الوجود اعني المفهوم من حيث هو حتى يندرج جميع هذه فيها [illegible] النجب مشترك الورود [illegible] لانا نقول لا ندعي وجود الثمرة في الكليات الجعلية التي هي الاغلب الوارد الشرعية بل وكذلك في الاستغراقيات انه اذ الاستغراق في استغراق مفاهيم الافراد انه لا

يصلح

نوع سعة لسيت في استغراق الوجودات بل وكذلك في مفهوم مثل هذه الصلوة وصلوا كما رايتموني اصلي اذ ضبط خصوصياتها في اجزائه من جميع الوجوه عسير جدا فلا ينصرف اليه اللفظ بل الى ما يقرب منه جدا وهو ايضا نوع من الكلي فلا جله يمكن اجتماع الامر والنهي بخلاف الوجود الخارجي فانه لا يقبل التعدد اصلا فان قلت ان [illegible] هذا انه مشترك قلت الظاهر ان ما يقع في جواب ما هو بل الكلي انه لا ينصرف الى مثله فلا بد من [illegible] الارادة المفهوم من هنا من المهية الا ان يقال ان من قال بكون متعلق الاوامر المهيات يرجع هذه الاستغراقات كلها الى بيان مظاهر الكليات ومقدمات تحصيلها فيدعي ان المتبادر من حافظوا على الصلوات هو ايجاب حقيقة الصلوة اصالة ولا يبعد ظلما لم يفصل هذا التفصيل في المسئلة احد ولكن ارادة الكلي من المهية [illegible] واخراج الامر بالشخص الخاص منها تعسف لا يصير فيه انه فعلم منه ان المقصد من الفرد والكلي وغيرهما انه وسر التعبير في العنوان بما ذكر ولا ما قيل من ان الامر المتعلق بالكلي ظاهرا [illegible] فانه [illegible] الاصل في الامر هل هو المتعلق بالكلي مع ان اجماعهم على اشتقاق الامر من المصدر الخالي عن اللام والتنوين ينادي بان الاصل هو المتعلق بالكلي فيكون [illegible] الجزئي محتاجا الى التقييد والقرينة الثاني في وجود الكلي الطبيعي في الخارج وفيه جملة اقوال احتمالات اذ القول بوجوده يحتمل وجوده مع الافراد بناء على اصالة المهيات او في ضمن الافراد والقول بالعدم انه يحتمل نفي اصالته بان [illegible]

~~[crossed-out line]~~

[illegible] الوجود راسا ولعله لم يقل به احد لا لما لا يساوي نسبة كل كلي الى كل جزئي مطلقا وان اشعر بها اشتهار [illegible] [illegible] تارة وتسا الثاني الذي هو مشهورها ونفيه اصالة كما هو [illegible] الوجود [illegible] ولعله [illegible] مراد من قال بوجوده في الخارج بمعنى وجود افراده [illegible] كما يحتمل ارادة نفي التبعية انه كالاضافات عند من انكر وجودها في الخارج راسا وان اوجب اتيان المضاف والحق الثاني للوجدان وصحة حمله على الفرد الظاهر في اتحاد وجودها وصحة حمله على الموجود وبالعكس وقطع نفيه عند جميع العقلاء وتكذيبهم كافة من قال بان حقيقة الانسان ليست موجودة في الخارج فاذا ثبت وجودها فيه ولزوم الترجيح بدون المرجح او الدور التسلسل لولاه اذ نسبة الوجود من حيث هو الى جميع الموجودات متساوية ونمايزها ليس بحقيقته ببعضها انسانا والاخر حجرا اما بنفس الوجود فيلزم الاول او بغيره فهو اما وجود او مهيته فان كان الاول ينقل الكلام الى هذا الوجود فيلزم احد الاخيرين فتعين الثاني ولا يلزم شيء منها اذ المهيات عبارة عن المعاني المحدودة وهي بانفسها مختلفة متمايزة فاذا ثبت وجودها في الخارج بمعنى كونها مع الفرد موجودا بوجوده وجد لضرورة عدم تعدد الوجود وهذا معنى كونها

[illegible]

[illegible]

لئلا يشتبه قوله ... تفريع نوع الاعمى والعمى انه عليه ... وجوب تعيين الوجه هي اول العبادة ...
عليه فيجب على الوجه لان ... المامور به من اول الامر واجبة والمفروض ان المامور به هو الجزء الحقيقي كما صرح به البعض
وهو لا يتعين الا بالتعيين ... وكذا ... العبادة بالضمائم فانه على الوجه لا ذم دون المهية الا ان
ينضم اليها ... في الوضوء لا يتعلق على المهية الا اذا انضمت اليها ... لولا هذه الضميمة لما التي
بالمهية وهذا في الاغلب مفقود بل ... منضم بالوجه ... وجوب ... على الوجه
دون المهية ... وكيفما كان فالثمرات كثيرة والاشهر الاظهر المهية اصالة ... الاول ...
اصالة عدم زيادة المشتق على المشتق منه وعدم ... الوضع و الامر والمامور به الوجه ...
الاخير في الزيادة انه ... ومثل هذه ... اشتقاق المصدر من الفعل موجودة ...
اذ المصدر ... القيود ... على المعنى طرحت منه فاما
... زيادة ... الوضع و الامر المامور ... المصدر
... لزوم الانتقال الى المشتق

[illegible]

نعم يمكن منع بناء الوجوب من الملازمة وعدم انه بل يجب الواقع مطلقا ولذا تقبل اي فاعل واي قسم من الضرب اخر فيه
كما يمكن سائر الاجوبة المتقدمة انه فتنظر هذه الاربعة بمنع الاشتغال [illegible] اضربان جوابه ما لولاه لكان المكلف
مفرعنه ويمكنه الترك وهنا لو فرضنا عدم الاشتغال بالوجه فلا مفر له من الاتيان به لتحصيل الماهية سلمنا
ولكنه خفي من المدعي الشامل للمذهب الكل وهذا انه سلمنا ولكنه في مقام العلم بالمقتضا العلم بالوضع الثاني الا
[illegible] فلو بنى على اصالة تاخر التعلق حيث ان الماهية متقدمة على الوجه فلو تعلق بها الامر للزم تقدم الحادث
على الاصل تاخره لكان اولى وان كان فيه انه ما [illegible] قد مضى الثاني الاستواءات الخمسة [illegible] ان
الماهيات قبل الاعراض والحوادث والافراد مظاهرها ولذا اشتهر ان الاشياء قابل التعلم والتصغير والتكاثر وغيرها وتمام
فعليتها الافراد بعد التحقق ثم بعضها بالفعل انه يعرض الماهية كالكلية فنحوها ولكن نا دجها فاذا علمنا
بعروض عوارض كذلك انه من عوارض الافراد او الماهيات فالحق يلحق بالاول الشاهد متلذذ في مقام التاثير فان الاثر
به مثلا تاثير وهو الثواب المترتب غالبا هو الافراد لا الكليات كيف وكلما ارتفع الماهية او الوجود قيل لا تاثير حتى
قيل بان الماهية من حيث هي ليست الا هي وان الواحد لا يصدر منه الا الواحد وكلا مرالا يمكن تاثيرها حتى وجد
وفيك انطوى العالم الاكبر الثالث ان عدد الافراد اضعاف مضاعف الماهيات فاذ شك في ان التعلق الحادث
من الاولى او الثاني يلحقه الظن بالاول الرابع متلذذ في المتعلق فان المتعلق انه لوحظ عند التعلق والملحوظ حادث
فليلحقه الاستواء بالافراد الخامس ان [illegible] الملاقي والمضادة يتبرا بها بل الاجتناب اجمع ظهر في التعلق بالوجود
فكذا الامر وفيه ما مر الثالث التبادر فان كل من سمع الشرائع يعلم انه طلبه للاثار الخارجية فيتبادر المطلق منظاهرها
الى ذهنه وفيه المنع ولو سلم فرد ما لا كل فرد كيف لا يخطر بالبال ذلك السامع كون الشيء قائما او قاعدا [illegible] مع
لنبه ومظاهر العرف واللحن بل الاشارة اليه الى غيرها من المشخصات وفرد ما انه فرد من الطبيعة وكونه فلعله تبادر
المقدمة لا يلاحظ بالاصالة اذ قد تقدم ان المقدمات [illegible] المقدمات الكونية مبادرة بالالتزام
البين بالمعنى الاخص فان قلت الاصل في التبادر الحقيقي قلت لو كان المشخصات جزء الواجب لصار الحج [illegible]
لا ينتفي الوجوب بانتفائها اذ هو مثلا من تميز المعلول الحتمي عن الالتزامي وليس فان الصلوة المحضة الواقعة في اول الوقت
في المسجد المحضور التام عقيب زيد قبيل عمرو وهكذا فرد من الصلوة فلو وجبت هذه المشخصات انه لا ينتفي
الوجوب هنا الوجوب بانتفائها وان [illegible] ليس كل قطعا والاصل فيما لا ينتفي الاسم بانتفائه كونه خارجا عن المدلول
اذ المشخصة لو كانت فيها للتعبير الى جميع ما لا ينتفي الاسم بانتفائه من اللوازم وغيرها نادرة جدا الرابع ان الوجوب
لايجاد الماهية وقد تقدم ان الامر بالمسبب امر بالسبب منه مضافا الى ما مر منع السببية فلعلها متغايران والآن في

انه قد يثبت

انه قد ثبت كون الماهية جزء الفرد والكل سبب لوجود الجزء وفيه منع على خلافه ولدا اذ الكل والجزء موجودان بوجود واحد
ولذا يصح الحمل والوجود [illegible] في المطلب بتعلقه والجزء فهو [illegible] المشخصات سبب اذ الماهية من حيث
هي ليست الا هي فاقتضائها الوجود في ضمن هذا الفرد دون آخر [illegible] محتاج الى مرجح وليس الا المشخصات ولكنه كان
في تتميم الدليل لولا التعبير [illegible] ما مر من ان المقدمة [illegible] مقدورة كما سمعت الكلي الطبيعي غير موجود فيستحيل الامر
بايجاده وفيه ما مر من الدليل على وجوده بل على اصالته انه [illegible] واجيب بانه بانه على تقدير عدم وجوده فليس
من الموهومات الصرفة فلا يخلو من ان يكون من قبيل الاضافات كالابوة والبنوة والخالقية والمخلوقية
[illegible] ما له منشأ انتزاع في الخارج وهذا انه نوع من الوجود الخارجي وهو كاف
في الصلوح لتعلق الامر فان اهل العرف لا يفهمون تلك الدقايق ولا يميزون بين ما كان وجوده [illegible] اصلا
او متحققا بالاضافة او الاعتبار فيفهمون من الاوامر الخصوصيات المعينة لا مدخلية لها في الامتثال ويكفي تحقق
هذا المفهوم في الخارج على اي نحو يكون وان كان اعتقادهم بتحققه في الخارج فاسدا في نفس الامر فلا يضر فساد
هذا الاعتقاد في حصول الامتثال نعم هذا النزاع يثمر في المطالب الحكمية وفيه اولا انه من قبيل جعل امر الامر
تابعا لفهم المامور مع ان امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه قبح فكيف بانتفاء نفسه كيف ولو صح ما ذكر للزم ان يكون
ما فهمه اي فاهم من اي كلام كان مرادا من هذا [illegible] الامر وهو ما صرح هذا المجيب بفساده في موضع آخر وكانه
هنا اشتبه المخاطب من جهة فهم المخاطبين ومعنى ارادة الامر امر ما فهمه المخاطبون وشتان ما بينهما فان الامر
[illegible] لا يريد اذا علم الامر انه لا يفهم المخاطبون من امره هذا الا المعنى الفلاني فاراد به منه غيره اغراء بالجهل
لانه الاغراء بالجهل انما يقبح فيما يوجب ضررا على المامور بارادة غيره وهنا لا ضرر للمامور من ايجاد الفرد سواء
فهم كونه مرادا لمن الامر او تابع المراد فنعم تمييزه [illegible] الا بالاصالة من غيره ان تعلق [illegible] بالاصالة او التبعية
او الوقف لا تقدح في شيء على [illegible] فان قلت انه يثمر في الجمع بين الامر والنهي ونحوها قلت هنا وامثاله انه من
الامور الدقيقة التي لا يفهمها اهل العرف ولذا يسئلون في موارد ها بعد التحير والاضطراب كثيرا وثانيا
انه جلي من المدعي [illegible] لعدم جريانه فيما لا مدخلية للعرف فيه من اللبيات كمعرفة اصول الدين ولا فيما كان المخاطب
من العلماء مع ان عمدة الايات الكتاب والاخبار [illegible] متوجهة اليهم [illegible] مع غيرهم فتم ثالثا انه

اذ لم يكن لشيء وجود في الخارج فلا يكون له آثار انه فيه ولعل منكري وجود الكلي الطبيعي يطلقون على ان الآثار للافراد
لا للكليات كما في سائر الاعتباريات انه فان الاعتبارات وان كانت مما تترتب عليها الآثار في الانظار الا ان من انكر
وجود انفسها في الخارج يؤولها اجمع الى منشأ انتزاعها مثلا الخلق [illegible] ليس للاضافة الخالقية والمخلوقية
عندهم تراهم وما يرى في بادي النظر من الارتباط فهو امر موهوم عندهم وليس في نفس النظر الا الخالق والمخلوق
ولذا لو بان تعدده الا يوجب تعدد منشأ انتزاعه ولا يلزم التركب في ذات الباري بوجه ومع توجيه الامر
اليه اصالة مع كونه موهوما غير متاب لا انقلاب عليه وعدم توجهه الى الفرد الا تبعا مع كونه منشأه وسكتا الثواب
والعقاب [illegible] ظلم بالعيان واغراء بالجهل بالوجدان وترجيح للمرجوح على الراجح بالبديهة
السادس قد تقدم ومن يحمل منقالة في [illegible] نظرا الى رجوع الضمير الى الخير والمرئي هو الشخص لا الماهية وفيه ان الاثر
يحل بعصر لا يكون الا فيما قد يكون والاعمال ليست كذلك قطعا فيجب تاويلها الى التجسم او رؤية الآثار او حمل الذرة
بمعنى العلم او المحسوس الاجزاء السابع [illegible] اد لذوذ الاعمال فانه انه لا يتحقق الا في الاشخاص لا الماهيات
وفيه انه ما ذكر وبما ذكرنا يظهر تتميم القول بان متعلق الامر هو الماهية لعده عرفا مثلا عن التجوز وغيره والمقيم
بالاصالة هو الفرد لكونه منشأ للآثار حقيقة فان كون الفرد منشأ للآثار ثم ولو سلم فالفرد بمعنى الجزئي الحقيقي ليس منشأ له
باعتراف الخصم ايضا اذ الصلوة المأتي بها في مكان خاص وزمان مخصوص عقيب زيد وقبيل عمرو وهكذا ليست مع هذه
الخصوصيات مما يثاب على فعلها ويعاقب على تركها والا للزم انتفاء الثواب والعقاب راسا اذ هذا الثواب والعقاب في غير هذا
المكان والا للزم [illegible] النافي باعترافه فقط اذ الاجماع قائم على ان [illegible] المشخصات التي لم يتصل انواعها
من الشارع بخصوصها لا توجب الثواب والعقاب ولا مزيدهما فمن ورع الا انه قد مر ان دليل الحكمة ايضا
ظهر في ان النزاع يعم [illegible] الوضعيات انه [illegible]
[illegible] المخبر فيه حجة القول بالامتناع في كلامهم مختص بالطلبيات فلعلهم تمونه في الوضعيات لعدم الفصل او بارجاع
الوضعيات الى الطلبيات مع احتمال دعوى التبادر فيها كما هو فيه يتم الكلام في الاباحة انه الثاني ان دليل الحكمة هل
من فروع القول بامتناع تعلق الامر بالماهيات كما هو المتداول في الالسنة او يتم الظاهر الثاني غاية ما يترتب على دليل
مقدمة امتناع تعلق الحكم بالماهية بانه وان جاز ولكنه هل يتعلق بها في ضمن جميع الافراد فهو المطلوب ام في فرد
معهود فلا عهد او الثالث انه هل [illegible] اقتضاء الامر الاجزاء من فروع القول بعدم امتناع تعلقه بها كما هو

ظم

ظم الدليل الثالث الى المحصر فيه دليل معنوي القائلين به او يتم النظم الثاني فما تيسر بدليل نقدمه في تعلق الامر بالماهية
متعلقة بكل جزئي من جزئياتها المتقنة وتعلق الواجب التخييري فلا ينافيه ان يوجبه ما يقتضي الاجزاء وهل يقتضيه كما
التزام لا ينقح البحث ان الامر يعم اللفظي وغيره والاعم والاقتضاء [illegible] الاقتضاء التام والناقص ومقرونها
في الاولي بجزئه والاجزاء اما بمعنى موافقة الامتثال او اسقاط [illegible] القضاء او الاعادة او التعبد ثانيا
وعلى الاخيرة فاما يلاحظ كل منها بالنسبة الى هذا الامر فقط او الى امر متعلق بموافقة امتثاله فقط او القضاء فقط فهذا الامر
فقط مثلا اصالة بالنسبة الى كل امر يليه حتى يكون الامر [illegible] مقتضيا الموافقة الامتثال لكل امر
متعلق ظاهره سقطا لها جمع او بالنسبة الى كل امر يتراءى ويتوهم كون هذا الامر منا او بدلا او بدلا ام مثل
[illegible] الادلة الاستنباطية الظنون الاجتهادية المستقل الواقعية والاستنباطية من التقية او سائر اسباب الاضطرار
بالنسبة الى الاختيار فيكون الامر بالظاهرية مثلا اسقاطا للواقعية وهكذا ومضروب هذه الثلاثة في الاربعة
اثني عشر ومضروبها في الاربعة المتقدمة ثمانية واربعين فجز ثم الظاهر من لفظ الامر وان كان هو اللفظي لكن الدليل الاتي
في الاجزاء يتم اللبي ايضا [illegible] فيعم النزاع والمتبادر من الاقتضاء [illegible] الاقتضاء التام فلا يعم المركب من العقل والنقل
كالالتزام البين بالمعنى الاعم والدليل المستقل والنزاع في الاجزاء بمعنى موافقة الامتثال غير معقول اذ الموافقة وجدانية
[illegible] لو افقته مصداقا او غيره من الموضوعات لمفاهيمها ولذا قيل انه لا نزاع فيه [illegible]
[illegible] كان التقسيم الثاني والثالث انه غير مقبول بمعنى الرابع ولذا عرف باسقاط التعبد به ثانيا كلام
بمعنى اذ لم يلاء ان الحكمات المكونين تختصا [illegible] بانه لا اقتضاء الامر الذي يتراءى كونه مرآتا او بدلا لا اسقاط
الواقعي والمبدل منه فاخراجه من محل النزاع [illegible] مصير النزاع لفظيا وهو خلاف الاصل فالظاهر ان النزاع انما هو في ان
الامر يقتضي اسقاط التعبد به [illegible] وبما يتراءى كونه بدلا منه ثانيا ام لا او الحق الثاني كما عليه هاشم وعبد الجبار
للاصل [illegible] ويتم اجمال المشتق منه كما امكن ايراع ما يريده ويعتبر احال الكلام فالحمل [illegible] ثبت المشتقات منها الا
مقتضى الاجزاء الشيء موتى بلفظها فكذا الامر [illegible] الا في ان الاجزاء بمعنى لا يمكن تحققه في الامر بل في غيره
لانا نقول ان مال الاجزاء الى الطباق في الاكتفاء في صدق اللفظ بتحققه مرة وجهه وان الامر لم يقع [illegible]
وهنا المنع في مثل ضرب انه يمكن اذ على الاجزاء لقضاء ان ما تحقق فهو مطابق له ووقع مرة لا انه يلازم المرة كما ضرب ولا

حاجة الى صدق الانديد فكما انه لا اطلاق فيه علية حمل الامر الحالي بالامتثال عليه [illegible] الحاقية والنفي فيه باعتراف الخصم به البين بالمعنى الاخص [illegible] ان التبادر عند انتفاء [illegible] على ان يتبادر منه [illegible] متمسكهم ما را
بكون الامر مطلقا بالنسبة الى المرة والتكرار انه لو ثبت التكرار يكون مقيدا له لا مبانيا فان غير المتبادر من
اللفظ مباين للمتبادر منه لا مقيد له كما في الماء بالنسبة الى ماء الكبريت والشمس بالنسبة الى الظلمة ومنه
انتفاء البين بالمعنى الاعم اليه اذ ميزانه تمامية انفكاك اللازم من الملزوم بعد تصورهما والقصور [illegible]
فكيف يجتمع هو مع كون الامر مطلقا [illegible] بالنسبة اليهما على ان العقل لا يابى تحت جميع الافراد [illegible]
[illegible] للصلوة من لفظ صل ثم العقل يحكم بالسقوط بعد تصور الامر [illegible] والايتان [illegible] بالمعنى [illegible]
في ضمن جميع افرادها [illegible] دفعة وان الاشتراط شي للجميع [illegible] وان لم يتناف الشرط الا ان هذه [illegible]
من الشرائط فهو بتمامه قد تحقق في ضمن هذه الحصة وبعد تمام [illegible] يطلب ثانيا وهذا كما ترى محتاج
الى مقدمات كثيرة ومثلها بعيدا وجدي مستقل [illegible] للانديد سيما وقد اتم المعنى
فيها انه لا تقتضي التكرار ايضا وبه يظهر حال الدلالة بها ايضا اذ هي انه قسم من البين بالمعنى الاعم [illegible]
غايتها انها ابعد رابعة [illegible] في مقدمة الواجب [illegible]
مع انه لا تقتضي الفساد كما ياتي [illegible] المدلول [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] اقتضائه ايضا [illegible] الاجزاء ايضا على ان النهي [illegible] فساد
[illegible] من حيث انه [illegible] من حيث المسببية [illegible]
[illegible] الامتثال من حيث انه امتثال [illegible] السببية [illegible]
[illegible] ان علم الاجزاء [illegible] اسقاط التعبد ثانيا الا فساد النهي
[illegible] ايضا بوجوب تمام الحج الفاسد فلو كان مقتضيا للاجزاء لكان اتمامه مسقطا
للقضاء وبانه لو كان مسقطا للقضاء لما وجب القضاء على من صلى بظن الطهارة ثم انكشف فساده ظاهرها
ان النزاع في اسقاط القضاء من جهة سلبية اي كونه مبدلا لا بامتثال المامور به اي كونه بدلا انه كان امرا ظاهرا الا ان النزاع
مجرد الاجزاء لو علم فساد المامور به قبل هذا الامر باختلال في الامر السابق [illegible] لا اثر الفساد عنه
ومذهب لبطلان الامر من حيث هو بدل على اسقاط التعبد بهذا المامور به ثانيا [illegible] فالجواب عن الاول
بان القضاء

اذ يؤتى به

المزعوم

بان القضاء [illegible] للفائت وهو الحج الصحيح واما اتمام الفاسد فامر عليحدة خارج عن محل النزاع اذ هو بدل على ان الامر حيث
هو دال على ان المامور به اذا كان مطابقا لهذا الامر يسقط التعبد به ثانيا نظير التوبة بعد ترك الحج راسا وعدم التمكن منه فهو مطلوب بما قبله
ولا [illegible] ولا [illegible] الحج متفرع الامر السابق عليه بناء على كون الامر من حيث هو دال على الاجزاء
الجملة فان فقد الامر باتمام شي غير المامور به ابتداء وامتثل اذ كان الامر للاجزاء يكون الامر بالاتمام دالا على اسقاط
الامر باتمامه ثانيا وما لا يجب اتمامه لا يجب ابتداء ايضا اجماعا بل نقول فالعجب ممن تنبه بهذه الدقيقة حيث
ضعف الجواب الثاني بان مستمره ذلك [illegible] قضاء الحج اذ بل هو اعلى حدة [illegible] او محل امر تقتضي اجزاء نفسه لا ما سواه
كونه بدلا منه اي [illegible] بان هذا القضاء انما وجب من جهة دليل خارج يدل على ان المطلوب هو الصلوة بالطهارة
وانه يجوز الاكتفاء بالظن ما لم يحصل اليقين بخلافه [illegible] ومع هذا فتفرع الجواب الاول عن الدليل الاول مع انه
لو اجيب عنه ايضا بان الخروج عن الامر بالدليل السيء او صادر عن اقتضاء الحج ايضا ثبت بدليل آخر لكان اوفق بجواب الدليل الاول
ومنه هذه الاجزاء وقد لا يخفى انه وجه الاول حالة البراءة عن الذات الثاني بناء العقلاء واهل السنة
كافة على الاكتفاء بتحقق سبب المامور به في مقام الامتثال مع انها اعم من الاتيان بالمتبادر منه وفيه ما مر الرابع
انه لا تقتضي الا الطلب لما هيها لمطلقة بدون اعتبار مرة ولا تكرار ومعناه ان المطلوب ايجاد الطبيعة وهو يحصل
بايجاد فرد منه والمرة هي حصول الحصول المطلوب فلا يبقى طلب آخر فقد سقط الوجوب بل المشترك منه بنفسه [illegible]
وكيفا ولا ان الماهية مطلقة بالنسبة الى الاجزاء وعدمها [illegible] بعد ما [illegible] تقيدها الا [illegible]
مبانيا وجاز او بالجملة نسبة الماهية الى استغراق جميع الافراد وسعا [illegible] الى فرد واحد اي فرد كان والى النفي
او الكثرة وهكذا كلها متساوية وترجيح بعضها على بعض في مقام الامتثال فكيف يحمل موجبا للسقوط ثانيا
ان نفي المرة والتكرار في الدليل غير نافع بل موهم لخلاف المطلوب عدم جريان الاجزاء لو كان الامر مقتضيا لاحدهما
انك قد عرفت ان الاجزاء في كل شي بحسبه فاجزاء الامر المكرر ثم اتيانه كما امر به [illegible] ثانيا وثالثا
ان قولك هو يحصل اه ان كان معناه تحصل فممنوع وان كان ابتداء الدعوى [illegible] فهو اعم من كونه دخلا
في سقوط الامر وجدنا الحكم به العقل بعد الالتفات الى تلك المقدمات وغيرها مما اشرنا اليه الخامس انه لو لم يكتف بالاتيان
المامور به على وجهه في حصول الامتثال لاقتضى الامر فعله ثانيا ولزم كون الامر للتكرار وهو خلاف التحقيق او خلاف المفروض

مع ان الاقتضاء الدليل الاول هو الحج بمعه

اي الاجزاء

والجواب عنه بان مقصود القائل بعدم الاجزاء انه لا مانع من اقتضائه التكرار لا انه يقتضيه البتة كما هو مذهب القائل بالتكرار او
ان القول بالتكرار انما هو على مقتضى العقل [illegible] الا ان يمنع عنه مانع كما في محله وما نحن فيه ليس كذلك ثانيا
من منافات التكرار للاجزاء وقد عرفت خلافه فالجواب المتقدم من ان الاجزاء ان الاتيان بالمامور به كما امر به لا اشتراط
[illegible]
[illegible] وهو ليس [illegible] الاجزاء وعدم الاجزاء في وراء التكرار وعدمه لا يجريان فيه ايضا والحاصل
ان الاجزاء [illegible] انما يعد الاتيان بتمام المامور به كما امر به والتكرار يعني الاتيان بالمامور به [illegible]
مستقلة بعد الاخرى منهما ايضا تكرار لكن المامور به بعد [illegible] اتمامه وتعقيد الاجزاء مستقلة الوضوء
[illegible] مرة ثانيا ان يحدث وضوءا حتى يتيقن انه قد جدد ثم والتحقيق ان الامر ساكت عن الاجزاء وعدمه
بل مطلق بالنسبة اليهما ولكن العقل بعد الالتفات الى تلك المقدمات يقتضي الحمل فهذا من قبيل تركيب الدليل من العقل
والنقل كما قيل في دلالة [illegible] على العموم ويحتمل قريبا ارادة العلماء انه من [illegible] هذا الامر اقتضاء والنافي لا
[illegible]
[illegible] لو كونه مبدلا [illegible] الا ان في ان افراد المطلقات بالنسبة اليها مع كونها [illegible] متساوية على انحاء عديدة
فمنها ما يكفي تحقق تلك الطبيعة المطلقة ووجودها فقط في تحققه ومنها ما يحتاج الى ضمها اخرى ومنها ما يحتاج الى
ضميمتين او ضمائم وهكذا مثلا البيع وان كان متساوية بالنسبة الى النقد والنسيئة والسلف ولذا تمسكون
بالاطلاق في اثبات شرعيتها اجمع ولكن [illegible] وجوده يكفي في النقد بخلاف الاخرين فانهما يفتقران الى ضم الاجل
وكذلك النكاح بالنسبة الى الدائم والمنقطع والواجب بالنسبة الى العيني والتخييري وهكذا فيجوز ان يكون الامر ايضا بالنسبة
الى موسعة لجملة من امثالها كالامر بمثل النقد في العيني بالنسبة الى جميع افراد الطبيعة بنحو الاستغراق التعيني مثل
النسيئة والتخيير لاحتياج الى ذكر الاستغراق فعدم ذكر شي سوى الطبيعة كاف في الاول دون الثاني فلا يكون
الاول مبتدرا حتى يبادر الى التمسك بالاطلاق بالنسبة الى الاستغراق ولا تقييدا في تمسك بالاصل [illegible]
[illegible] بالكلية
الى شمول الاطلاق [illegible] ودفع غيرها باصالة عدم التقييد
فنعيده قائم من مقتضى الامر ولكنه بعيد وكونه عقليا اقرب ثم لك التمسك العقلية وهذا الوجه النقلي كما ترى

او ما يحتاج الى الضم

عند التوجه

كلها

[illegible] اذا كان المامور به [illegible]

مسلك القبول والاجزاء

كلها مختصة بنفس المامور به ففي بحثها ما يتراءى كونه بدلا عنه يتم بالبطلان الا في دليل واما ما يتراءى كونه بدلا على الاجزاء عما
يتراءى كونه مبدلا لا انه فمحل اشكال بل خلاف لكن الظاهر ان الاصل هو الاجزاء فلا [illegible] انه يجب الشك في كون شي بدلا
عن شي يحكم بكونه بدلا عنه فيسقط به المبدل بل يمكن ان يقال بانه خلاف الاصول بل نقول انه اذا علم قيام شي مقام آخر في
بدليته عنه في حال من الاحوال كالتيمم كالاستناد وباب العلم او التعذر او التعسر او وجه التسهيل وغيرها وشك
في اختصاصه بهذه الحالة او الاطلاق بحيث يجوز باعث كلا الامرين مطلقا فالاصل هو الثاني لاستصحاب حكمي
وسقوط المبدل واستقراء الشرعيات فان التيمم [illegible] الجبيرة والتقية وصلوة العجزة والاصول التعبدية والبينة
والحكم وغيرها مما لا يحصى كلها مخبرة عن الواقع في اغلب الاحكام فلتلحق المشكوك بالاغلب من كلام الجهيني ثم قد يكون مسلك
[illegible] هذا الحكم الثاني [illegible] يحصل القطع بانتفاء تلك الحالة التي لاجلها ثبت هذا الحكم الثانوي
[illegible] كانتفاء التقية في الواقع [illegible] من توضأ لاجلها وانتفاء الجبيرة والضرر والعسر وغيرها كلا ففي بحث الحكم بالفساد وعدم
الاجزاء لا لكون الامر الثانوي غير مجز بل لانتفاء الامر راسا بانتفاء قيده فيكون من قبيل حسبان الامر وحسبان الامر ليس
في الواقع عقلا ونقلا ومن هذا القبيل اعادة المصلي بظن الطهارة الكاشفة الفساد فانا نعلم ان الامر بالصلوة مشروط
من استصحاب تلك الطهارة [illegible] فحيث علمنا انتفاء المستصحب في الواقع [illegible]
[illegible] الاستصحاب الامر [illegible]
[illegible] والكاشف اقتضاء الامر عدم الاجزاء كالامر [illegible] وحلاوة ولكنه مقصور على وجهين
او لها اقتضاؤه عدم اجزاء كل ما يعانده المامور به وهو فرع مسئلة اقتضائه النهي عن الضد او عدم الامر به وثانيهما
اقتضاؤه عدم اجزاء غيره بدلا عنه فالظاهر انه يقتضيه عقلا ولفظا انه على ما تقدم ولا ينافيه اقتضائه الاجزاء عن
اسقاط البدل او المبدل انه كامر فتدبر وهل تقتضي القبول ام لا وتكل المسئلة تجري على قسمين احدهما ان القبول غير
الاجزاء والتمحض هذه الالفاظ مترادفة فلا يقتضيها وكذا ما يقتضيه ايضا وفي الثاني انهما وان تغايرا بان كان القبول مختصا
بمقام الكمال الا انه مع هذا فهل الامر عند الاطلاق ينصرف اليه انصرافه المطلق الى الفرد الكامل ام لا والظاهر انه لا نزاع
فيه ولذا اطبقوا على ان للصلوة وضعي وقتها اجزاء وقت الفضيلة كذلك كل واجب ومندوب [illegible]
افرادها استفادته في الفضيلة والكمال لاجتماع الآداب والسنن وعدمها العدم على ان الكمال لا يوجب التشكيك

والطمع

ام لا

غالبا بل قطعا كما قيل الا ان بقضية سائر اسباب التشكيك من كثرة الاستعمال ونحوها وان ضعف تقابل الاشكال وعلى الاول
فلا دليل [illegible] للاصل من وجهين احدهما ان الترادف يحتاج الى تصور معنى آخر بخلاف التغاير فالاصل عدمه
والثاني ان قيود مرتبة الكمال الزيد فالاصل عدم الزائد والعلية فان الكل معنى ذو مراتب غير متناهية في صعود والنزول
والغالب عدم وضع علامة حدة لتلك المراتب بل تفهيمها بالقيود كالمدح العاصف والضعيف والمتوسط ونحو
المسك والورد ونحوهما والانسان الكامل والاكمل والناقص وهكذا فكذا هنا الكمال بالاعم الاغلب وعدم مجرد سلب
المقبول بما يصح قطعا بل لو قيل ان صلوة [illegible] زيد صحيحة [illegible] مطابقة لما طلبه الله تعالى وليست بمقبولة لديه
لسنا فصاحبا وضابط الاستعمال كما في [illegible] قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله
بكبر في الصلوة في اجزاء غير الماكول فقيدان الصلوة في كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى في غيره والمستفيضة
الواردة في قبول الاعمال الا ما [illegible] دون غيرهم في الخبر كالصحيح في مجالس [illegible] وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج في الصلوة ما لم تكن في الصوم والخبر اذا تولوا الله ورسوله صلى الله عليه واولي الامر
منا اهل البيت صلى الله عليهم اجمعين [illegible] الجمع المضاف يفيد العموم وفي الصحيح فيه لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر
عمل ثم قال الا ترى انه قال تعالى وما منعهم ان تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم كافرون فان
الفهم من عدم النفع في الدليل هو ابطل اجماعا فكذا في الدليل انه للزوم التطابق مع ان المانع في الدليل انه مانع الصحة
اجماعا فالاصلان يكون في المحل المشترك فكيف ينافي الاصالة عدم الترادف فالمردود مضافا الى الاخير بان الظاهر ان
من نفي كون القبول غير الصحة لم يرد منه اثبات الترادف حقيقة بل ان [illegible] للعمل الموافق لامتثال الامر حيثيتين في
حيث الامتثال من فعل العبد يتصف بالصحة ومن حيث الطلب الاخذ من قبل الرب يتصف بالقبول فانه شاهد
به وما هو من الادلة انه لا [illegible] الا في الواضح انه لا ينبغي ان [illegible] صدر من العبد قبول صلاته مع صحة صدر منه صحتها
وتعارف تقبل الله [illegible] بعد ومع العمل مع ان الدعاء للمرجحات الواقع [illegible] قد تنحسن باحد [illegible] الفساد او
الصحة مع انه لا يلايم مذهبهم انه اذا الكمال الذي كل فالظاهر ان هذا الدعاء [illegible] لاحتمال الخلل مانع من القبول
في البعض من محطات الحسنات وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فان المتبادر من المتقي عرفا وملكة التقوى

لا المتقي

مسألة القبول غير الاجزاء [illegible] الشرط اذا وقع [illegible]

لا المتقي في لو من حسنة حتى يعم فاعل كل عبادة اتى بها على وجهها فالحصر على عدم قبول شيء من اعمال غير المتقي
[struck] التقوى ليس من شرائط الصحة اجماعا وفيه بعد تسليم تلك المقدمات وما في
عن جملة من الروايات ولا ان الآية بمعنى في خبر عمر بن حنظلة في المجالس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آية في القرآن
تشككني قال وما هي قلت قول الله انما يتقبل الله من المتقين قال وأي شيء شككت فيها قلت من صلى وصام وعبد
الله قبل منه قال انما يتقبل الله من المتقين العارفين ثم قال انت [illegible] خالد [illegible] الضحاك بن قيس قلت
لا بل الضحاك بن قيس قال فان ذلك لا يتقبل منه شيء مما ذكرت فان الظاهر عموم المتقي حتى بعض العابدين
بل الآتي بالعبادات مطلقا فتعين الحصر عليه مع كونهما من اهل الاسلام والنفي لم يتقييد الآية بالعارفين المتقين منهم الامامية
كما يرشد اليه حكاية [illegible] فالى اشتهار اطلاق [illegible] هذه اللفظة على الامامية في اخبارهم اظهر في القبول فيكون
بنا در المكلف من المتقي عرفا من الحوادث بعد زمن الائمة كالمؤمن على ان التفسير نفسه ظاهر في ارادة الصحة منها الا الكمال فتأمل
ان كون شخص متقيا بنحو المكلف لا يستلزم كون جميع اعماله في جميع الاحوال [struck] في تمام الكمال كما لا يستلزم عدم
كونه غير متقي كون جميعها في تمام السعي والنقصان فتقتضي هذه الآية قبول ادنى صلوات المتقي جدا فيكون في عين الصحة
[struck] فهذا لنا لا علينا وكذا لكان غايتها الاستعمال ونحن لا ننكره فلا ينفع الا [illegible] مجرد
سلبه عن اعمال غير المتقي اجابات ان مقتضى المبادرة من هذا الاستعمال بيان الوضع [illegible] ودعها كما ترى فتم لا
ويتبع اشعار القبول بنوع من الكمال الاجزاء بنوع من النقصان ولكنها لم يبلغا مبلغ المعتبرة فلا انصراف والكلام في
عدم القبول انه يظهر مما ذكر في عدم الاجزاء وهل الامر تقتضي جواز الشرط اذا وقع ثالثا وسائر المتعلقات الجزئية فيكون مثلا اذا
وطئ المتبايعين والجنابة وعليه وجوبا لكونه منه فيما ادليه على جواز وطئه قبل الفسخ بغير الحق واذا اجنبت فاغتسل دليلا على
جواز الجنابة مطلقا فيكون معارضا لادلة الزنا والاربع بالكتاب وهل هو تقتضي عدم العقاب والفعل والضمان فيكون ضمان
الطبيب الحاذق والمامور [illegible] بالمعالجة تقبيلا للامر لا ادخالها بل يكون ان الجائز لا يتعقبه الضمان في كتاب الديات فيكون لوجه
المعروف ظاهر ان في الحلال والمنقول ان هنا نكت مسألة الاولى ان الامر تقتضي عدم العقاب والضمان في نفس الفعل المامور به
والثانية انه تقتضي عدمهما في متعلق هذا الفعل كالمحدود والمدفوع ونحوهما ام لا الثالثة انه هل تقتضي عدمهما في متعلق
المتعلق ومتعلق متعلقه وهكذا الى ما لا يحصى ونفي ما يحتاج اليه في هذا الفعل وما يلزمه كترجيحه ووقوع الملحوق باذن
الشارع على غيره فيهلك انه غير مضمون وكذا تسليم [illegible] القاضي بيد الجلاد [illegible] وحال المجلد فيه ونحوهما ام لا الحق الثاني في الجميع

[illegible]

لانه لكون الامر حقيقة في الطلب الحتمي وهو كما ترى ليس شيئا مما ذكرنا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فتعين الدوام
الشرعية بحسب خلو المامور به وكلما لا ينفك عنه قطعا [illegible] انواع المفاسد التي هو انه نوع من العقاب
الفساد وحكم العقل قطعا بانه تعالى لا يامر بالفساد والقبيح [struck] كيف ولو احتمل جواز نوع من المفسدة
فيه لجاز ان يكون لا يرتفع الوثوق بالشريعة لاحتمال ان يكون كل ما وقع فيه شرعي فيه كذا بالمصلحة لا نعلمها اصلا
لا اقل القبيح على ان اغلب الواجبات الشرعية خالية عن الضمان وسائر الضمانات فيلحق المشكوك بها فيكون العدم اصلا في
الاوامر الشرعية وضمان الطبيب القاضي [illegible] في الخطا وهو حسب الامر لا نفسه ولو قلنا [struck]
بالاجماع على كونها مكلفين بالظن كما هو الظن فوجب ان الواجب حينئذ وهو ان المقدح انما هو بالاول فقط دون الثاني اذ
ما احتمال ان القضاة فيها بيت مال المسلمين نصا وفتوى لا يحكم العقل بقبح الضمان من مال من امر لاجل مصلحتهم ولا من مال الامر
بل عليه تقييد من مال المامور فقط هذا في الواجب واما الجائز لا يتعقبه الضمان فلو ثبت بل اغلب موارد الضمان عكسه
كتعاور الايدي على الغصب والمحفوظ بالسوم واللقطة [illegible] وديات الخطأ ولا اقل من عدم غلبة العدم فيتبع
الاصول الوضعية كاليد وعدم بطلان حق احد كما [illegible] ونحوها في الشمية تأمل موسى اختلفوا في ان النسخ اذا وجب شيئا ثم نسخ
وجوبه هل يبقى الجواز ام لا ولنقدم لتحرير امور الاول انه اذا شك في جزئية شيء لشيء او شرطيته او ارتباطه به مطلقا فهل
الاصل الارتباط ام لا وعلى الاول فهل الاصل كونه ركنا بمعنى انه اذا ارتفع ارتفع ذلك الشيء ابدا ام لا مقتضى الاصل في الاول
الاول قبل التحقق لان الاصل عدم تحقق الشيء الا بهذا المشكوك ولذا لا يجري الاصل عند المثبت في نفي جزء الماهية المشكوكة
والثاني بعد التحقق لان الاصل بقاء الموجود ولذا لا يعبأون في جزء الاستصحاب باحتمال كون الشيء مرتبطا بالموضوع
والجمع بينهما وان كان ممكن اذ يمكن ان يقال قد في الاصول الظاهرية [struck]
[struck] واما الثاني فالاصل فيه الاول ان المفروض ان الجزئية قد ثبتت والارتباط قد تحقق فان [illegible]
ونفي احتمال [illegible] الآخر يلزم انتفاء الارتباط المتحقق بينهما رجحا لا وهو خلاف الاصل [struck]
مضافا الى استصحاب الجزئية والارتباط في الجملة [struck] مع قطع النظر عن مقام التحقق والبقاء والفناء
وهو ان بقي ان ارتباط هذا الشيء بكل من هذه الاجزاء قد ثبت اجمالا [struck] كان من جميع
الجهات والاعتبارات من الوجود والبقاء والاوضاع [illegible] بنحو الاحاطة التامة والا لزم انقطاع الارتباط
والاصل بقاؤه هذا وهكذا هو المعروف بين الاصحاب وقيل في [illegible] الثاني من الاول انه مثل الاول [struck]

تعلقا

تعلقا به بحكاية الاجماع على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب والشك في الشرط شك في المشروط والاصل معارض بالمثل
لكون الشك في الحادث فالمرتفع معلوم ومقداره غير معلوم فكما ان الاصل هو الاقل فكذلك الاصل هو الاكثر
لاحتمال الارتباط وبعضه اصالة بقاء الارتباط وسرايته الى جميع الجهات المشار اليها [illegible] هذا ولنا
في تعيين [illegible] الابتداء وجزئها والمرتبطات بالارتباط متقيم خاص لسلكه [illegible] وهو التمسك بالاستقراء فان غالب
في العالم الشرعي جزء الاغلب مما في العالم ولا يرتبط به وهذا [illegible] على الاصول التعبدية المتوترة واغلب الاجزاء والشرائط
انهم ليست اركانا بل مختصة بحالة دون اخرى فيدفع اصالة الركنية والركنية كلها [illegible] اذا استقر الشك والوضع هذا
الاستقراء لوجد منشأ ما للجزئية والركنية او غيره مما يمنع حصول الظن منه [struck] فالحق هو المثبت الا ما قبل له
لاندفاع الشك بالاستصحاب ثم واستصحاب الارتباط باستصحاب عدم ارتباطه بالبقاء اذ الثابت او لا هو ارتباطه بعد تحقق
هذا الشيء لا ابدا [struck] لا عدم بقاء وانه لا يد فهو بعينه مثل الشك في ان الباقي هل يفتقر في بقائه
الى علة او ان الشيء العلة مانع عنه وجود فيكون عدمه شرطا في بقائه ام لا فكما ان الاصل بقاء الباقي [struck] الى ان
حصل اليقين بانتفائه والمانع لا استصحاب مورد كما لا يخفى فكذا هنا [struck] وفي الثاني التفصيل بين الاجزاء الطولية
والعرضية بالركنية في الاولى وعدمها في الثانية لحكم الاستقراء به بل الظن فيه هذا التفصيل مطلقا الاستقراء فان اغلب
الاجزاء الطولية كالنار [illegible] في الاوان والسيال في الماء [struck] هكذا ما ينتفي بانتفائها الكل فوضع
الشك كالوجوب يلحق بها بخلاف العرضية كالقيام ووضع الجبهة وسائر المساجد والستر في الصلوة [struck]
[struck] والاجزاء والحيض ونحوهما في الدار ونحوها وهكذا فان الغالب فيها عدم انتفاء [illegible] اسم الكل بانتفائها
[struck] اذ ما الاجزاء العرضية الى
انها ليست اجزاء لهذا الشيء بل المصنف خارج عنه او مستحق خارج منه ومعيار الطولية الترتيب بين الاجزاء عقلا ولفظا
[struck]
[struck]
[struck]
[struck] ونقلية الصلوة جوازها ورجحانها [struck] وحيثيتها مترتبة عقلا اما التكبيرة والقراءة و
نحوها كلها في رتبة واحدة في تمام تقييد هذه الكليات [illegible] انها وان كانت في انفسها مترتبة انها لا انه لا ترتيب
بين كل منها وتلك الكليات فلا يصير الصلوة اولا تكبيرا ثم قراءة وهكذا [illegible] فالاصل في الطوليات الركنية والعرضية عدمها

تحقيق ضابط الميسور ... [illegible]

... واذا شك في كون جزء جزءا طولياً او عرضياً فلم يمكن التشخيص بالتسبب فيه فالاغلب الثاني كما لا يخفى نعم يمكن التشخيص باطلاق التقييد
من دون تخصيص بحال دون اخرى كصوم يوم الخميس واتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاصل عدم تقييد
بالمختار او غيره الثاني في تشخيص مجرى ضابط الميسور والمعسور واعلم انه لا ريب ان مجراه الاجزاء العرضية لا
الطولية اذ الطولية اجزاء عقلية والمتبادر من الاحاديث النصوص الدالة عليه كون الميسور والمعسور محسوسا في
مقام التشخيص ممتازا كل منها في الخارج من الاخر بما هما بعضه او مرتبط اليه كالقيام والقعود بالنسبة الى الصلوة فهم
الوصيات انه على قسمين قسم منها قيود للوجوب كالعقل والبلوغ والقدرة والعلم ودخول الوقت في النصاب والاستطاعة
والاخر قيود للواجب المامور بها جريان البرائة في الاول والاشتغال في الثاني والاصل عند الشك هو الملاحظة
الشك الى الشك في التكليف ... ولا غلبة تعارضه ظ انه مجرى الضابط المزبور القسم الثاني
لان ظ قوله ... وان امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ان محط الكلام هو المامور به بعد الفراغ من العلم بالامر ... الميسور
والمعسور انه هو المامور به فلو لم يكن الشخص مستطيعا الا بكلية ايجاب ... عليه فهذا الضابط فهذا الضابط
في الحقيقة علة مبقية لضابط الاشتغال في كل جزء بخصوصه وجاعل للوجوب سريانيا بالنسبة الى اجزاء المتعلق
ودافع للبرائة مط والاشتغال انه لو كان التخيير في اول الوقت مثلا مع احتمال القدرة على المجموع في اخر الوقت اوقلنا
بعدم وجوب النظرة كما عليه الطريقة ظ وح فنقل كون القضاء تابعا للاداء فان الصلوة المندوبة في مكان خاص مع تعذرها
فيه في مكان اخر مكان انه مجرى له ظ اذ لو علم وجوب الصوم مثلا وشك في انه يوم الخميس او غيره فمقتضى الاشتغال الاول
وكذا لو علم وجوب صلوة وشك في المكان وقد عرفت ان مجراه هو مجرى الاشتغال اي ما ثبت بالاشتغال فهو بعد تعذر ساير
ما يرتبط به متنفي فهذا الضابط نعم فساد الثمرة تصريح بعض بانه لا يجري في اثبات القضاء اذا تعذر الاداء ...
~~بان التكليف بصوم يوم الخميس ... الاستصحاب ...~~
على ان التكليف ... بصوم يوم الخميس ... عرفا فبانتفاء يوم الخميس ينتفي التكليف
راسا فلا يجري الاستصحاب ولا هذا الضابط ذهولا عن ان مجرى هذا الضابط دائما ما كان التكليف فيه واحدا لا يجري
بانتفاء جزء منه الاستصحاب كما عرفت ... كون الوقت من الاجزاء العقلية فيه فعدم صحة التفريع ح ان
الوقت في المسبتين لغاية تباده من القيام والقعود ... ثم لا يبعد ان يتوهم كون الوقت
من قيود الوجوب لا الواجب ولكنه انه يتفرع بان ... الوقت ... لا مط ...
~~فتنفى ...~~ بل نقول هذا خلط لمقام العلم بمقام الجعل فاجعلنا
ميزانا

ميزانا هو البراءة والاشتغال في مقام الجعل ... لا يجري البراءة في هذا المقام في دفع الوسواس وبما ذكرنا ينفتح باب
واسع في تشخيص قيود المبادي من قيود المنشأ فينفع في موارد كثيرة في الفقه منها ... تقسيم البيع والوكالة
... الفرق بين قيود البيع والوكالة ونحوهما وبين قيود المبيع والثمن ونحوها
فبطلانها بانتفاء قيود المبادي ... عدم الانعقاد ... اذا كان القيد شرطا مثل بعتك ان امضاه عمرو اجاز زيد
وعدم بطلانها بانتفاء قيود المنشأ ... كالمثال تبديل الشرطية بخيار الفسخ ... في مدة مضبوطة فيقال ان
تعليق البيع مثلا على هذا الشرط والثاني بتعليق ... والفارق بينهما ان ... المتعاقدين والعرف
ولعل الاصل عند الشك هو الثاني اذ بعتك مثلا حقيقة في انشاء البيع والانشاء حقيقة في حال النطق فلو علق
على مجيء عمرو ونحوه يلزم كونه مستقبلا ... وهو خلاف الاصل بخلاف الشرط فان ... الا الاستدامة المفهومة
من هذا الانشاء عرفا التزاما لا استلزم مثله فهو ... مضافا الى اصالة ... وبما ذكرنا ظهر سر جعل
المشهور انتفاء الشرط ... وتبعض الصفقة ونحوهما موجبة للخيار لا البطلان راسا ... لان البيع
... كما صرح بعض ... الثالث في الفرق بين الجنس والفصل والقيد للمقيد وهو الذي تقدم في
الاول ... والاعتبار في الثاني اذ الحيوان الناطق انه قيد مقيد ... ثم القيد العرضي على قسمين قسم ينتفي بانتفائه
المقيد في الخارج مثل الاقتصار بالركوع في القيام لمتصل بالركوع ومتخصصا بالانتماص ... فمن لم يكن كمتخصصا
المقام فيتمثل الاضافة الى خصوص المكان والزمان ونحوهما من جملة الفارق بينهما ... تحقق المقيد بدون القيد كصلوة الركعتين
... بدون وقت الصبح مثلا بخلاف الجنس بدون الفصل فلذا يتفرع على من فرع مسئلة انتفاء المقيد بانتفاء القيد على
مسئلة عدم بقاء الجواز بانتفاء الوجوب فقال ولا يصح التفريع ولا التنظير فقد خلط ... فتنظير القسم الاول من العرضي
بالجنس والفصل ... لا يصح فيه بوجه فيصح التفريع انه اذ اعتبره بعموم الدليل ... الذي تمسك به القائل ...
ببقاء الجواز لا بخصوص المدعي ... فرع ... قيل ولم يعترض الاولها فرع غيرها فاسلها عدم التردد هو لا عن ان
دينا ما نسخ لجميع الاديان فاستصحاب بقاء ... كصوم الوصال وصلوة ...
احدى وخمسين ركعة ... الى ... والجمع بين ...
علمان في شرعنا انه كثير كالسكات ليلة الصيام بعد النوم ... والصلوة الى بيت المقدس ... الى
الستة والسكات الزائد في البيت حتى تموت ونحوها ولو خرج بعضها عن محل النزاع لكونه فيما لم يصرح بجريته بل ما علم
نسخ وجوبه ... السكت في نسخ جواز ... كالعدة ... ونحوها كان ... عدم

ثم في تعميم النزاع لجزئيات التكليف حتى الاباحة بل الوضعيات انه يجب لو نسخ ... سببية السبب ... شرطا
لكون الموقوف عليه ... كونه موقوفا عليه ... لكن لا ... لزم بقي صحته
وهكذا وتعميم النسخ للفظي واللبي ... المنسوخ ... والاجمال والتفصيل ... الصلوة وهي ... وعاقبك
على تركها وتعميم الحكم لنظائر النسخ من البداء والفسخ والانتفاء للشرط في ضمن بيع او عبادة ... وقيد الوجوب
... وعكسه اعني بقاء الوجوب لو نسخ الجواز ... عموم الدليل يقتضي جميع ... التعميمات ... ويسمع
الحق في الجميع فنقول في المسئلة قولان للمبقي ان الامر بالايجاب دال على الجواز مع المنع من الترك فالمقتضي للجواز ...
ونسخ الوجوب لا يحصل اليقين برفعه لحصول معناه برفع المنع من الترك ... رفع المركب يحصل برفع ...
وفيه اشكال المعارضة بما ... الامر ... دل على الجواز ... بل نحو التقيي ... وكونه مقدمة
لحصول الوجوب بحيث ... المقدمة ... ينتفي ... انه فلم يكن المقتضي من اصله موجودا ... انه لم يدل عليه مع المنع
من الترك بل على امر بسيط اجمالي ... ينتزع منه ... اذا انتفى الامر البسيط ينتفي الانتزاع ... انتفاء
اللازم بانتفاء ... انا انه يمكن العكس ... ترجيح ... انتفاء المنع من الترك ... الترجيح هو رفع
الوجوب عليه فلا تحقيق الرفع ... هو رفعه في ... وان قلت انه عدم ... ان
بقاء المنع من الترك بدون الجواز بخلاف العكس ... لعام يمكن البقاء بدون الخاص ... بقاء لعلم
الموجود في ضمن هذا الخاص ... هذا الخاص ... هذا العام فكيف يصح
الاول دون الثاني نعم يمكن ترجيح الاول ... ارتفاع الوجوب ... لا يحمد على الثاني فلا يصح الكلام
... المنع من الترك فصل والفصل علة ... الجنس ... والاشتراط ...
والوجدان ... انضمام الفصل ... انتفائه ينتفي الجواز ...
وفيه منع كونه فصلا ... فلعله الخاصة بل الاستقراء حاكم ... احدهما ... من مقولة الفعل
... في سابع مراتب ... الفعل ... النفس ... الجوارح ...
الى الافادي ... فالاول الى الانشائي ... والاجنابي فالاول ... في غيره ...
الى الحيثي وغيره واغلب ما بعد عن الجنس ... يكون صنفا لا نوعا ... اغلب التعينات والقيود
اعراض ... ولو سلم فيمنع العلية فلعلها معلولا
علة وجه

علة وجهة ويشهد به حديث الشجرة المعلومة ... فيمنع انتفاء البيع بانتفاء العلة الا اذا لم يثبت بها علة اخرى ... ساسا
ان اصالة عدم الزيادة ... النسخ مع كونه شكا في الحادث معارضة باصالة عدم انضمام فصل او خاصة اخرى فان قلت ... رفع
المنع من الترك ينوب ... لامتناع ارتفاع النقيضين ... ان كانت المسئلة ... فان الاحكام
الشرعية اضداد ورفع ... جائز لامكان نيابة ... ان كانت عقليا وتعقلية ...
جميع الاحكام الخمسة انه جائز ... اذ قبل الشرع لم يكن شيء ... كل الخصوصيات الخمسة
عند الشك بالاصل ... على تقدير عدم الخلو ... في الحادث ... عند ...
وانه اعماله ... الصبيا ... خالية عن الحكم ... عدم الخلو ... بخلاف
ذلكم في مسئلة حال الاشياء قبل الشرع انه انما هو من جهة ... العقل ... الحكم ... الاشياء ... حتى
يكون العقل مع قطع النظر ... الحكم ... عدم خلوها ... حكم ... عدم خلوها ...
المعروفة ... الاحكام الخمسة من احتياج ... الافعال
... فالاصل عدم ... المنسوخ والموضوع ان الجواز ... البقاء ... وهو المطلوب
فان قلت ... بكلام الحكيم وتدفع نيابة وجوب الترك ... بقاء الجواز ... جميع
معه قلت ... ان النسخ حادث ... بقاء الجواز ... النسخ ... القيد فقط
فكذلك الاصل عدم توجهه الى القيد ... المجموع فلا يبقى قيد ولا مقيد ... ثم ... الحادث ... هنا
غايته ... الاصل في عدم ... ان الوجدانيات لا تقبل الاستصحاب ... الكلام ... الاستصحاب
بقاء الجواز لا ... الظن ... النسخ الى القيد فقط ... المقيد ... قيد اخر ... هو لا
غاء ان الظن ... تقدير حجيته ... المسئلة ظنية ... المقدمات
يظهر عدم صحة الاستدلال ... البقاء ... باتفاء ... عدم انتفاء المقيد بانتفاء القيد ... ضابط الميسور انه كما يظهر حجية القول بالعدم
مط انه ... الاصل ... انتفاء المقيد ... القيود الطولية ... الكلام انه كذلك ...
ولكن ... الوجوب ... العقاب ... البقاء ...
انتفاء القيد الاخير فقط وبقاء الباقي والغالب انه هذا ... الاصل والاستقراء المزبور ... هذا التفصيل ...

والكلام في سائر الاحكام التكليفية [illegible] سائر ما ثبت الى الحجا الا فانه ذكرها فرعا على الاول [illegible]
[illegible] في اللبن فهل اذا اخبر عنه ان فلانا يصيرها مانعه بداله
[illegible] باستدنه الجملة وجوب الاته ونحوها الاكتفاء ارتفاع وجوب طاعته فقط في ارتفاع الاما بتر
اهلا الحق غير ان التفصيل المتقدم الثاني في الانتفاء و [illegible] فهل انتفاء قيد او انها انتفي انتفاء القيد ابهم
ام لا وهذا هو ما تقرر في الالسنة من ان نظر الخاص يستلزم بطل العام ام الافان [illegible] هذه القضية وبين قضية
ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ان كان فرخاص حيث ان العام يحمل على الخاص فيقال يحمل المقيد على القيد
الا ان كل قيد يلزمه استحقاق ما يحمل على المقيد فيكون من قبيل الخاص والعام [illegible] هنا لكن الا على انتفاء مطلق
بان مفاد الحمل الصناعي هو اتحاد الوجود والوجد والحملا يتبعض [illegible] بالاصل المتقدم وفهم العرف اذا المتبادر من صوم
يوم الخميس هو التكليف الواحد لا المتعدد كما يكتفى [illegible] لا على البقاء [illegible] المسوهر [illegible] القيد قيد الوجوب
ومطلوبية بقاء المقيد بانتفاء القيد والخصوصية كما يرد هذا ان وارد ان على ساذك كان نحو وكن التحقيق ان الانتفاء اما يمنع
او لا وعلى التقدير [illegible] ما بعده فرع المقيد وتحققه او قبله في صورة النفي بحسب التفصيل بين الاجمال والتفصيل
المتقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

حكمي يتحقق بن يجوز بالنسبة الى الواجد وسلب بالنسبة الى الفاقد [illegible] لتفريع كلية اذ من الشرطيات الموصلة
مثل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولكن لم اراده الواجد فقط من هذا الموصول بل ليس معنى الكلام
الا هذا فلا تعليق اصلا فكانه قال وجب الحج على المستطيعين لا غير والمؤدى ان كلا الفريقين عنده معلوم
بخلافه كنتم جنبا فاطهروا او ان افطرت فكفر فان [illegible] امتناع الجنابة على بعض المخاطبين [illegible]
او غيرها او امتناع الافطار من هذا المخاطب الواقع قد يكون فلا مفر من حمل الشرطية على التعليق بالنسبة الى الاحتمالين
الاحتمال بنا في العلم بالعدم فتبصر والا فليس التعليق بدون الاحتمال كما في الاول لابنا فيه [illegible]
~~بدون الاحتمال كما في الاول الموصول [illegible] الموصول لابتائه [illegible]~~ انه ولكن المنافات انما
هي في دلالة التعليق على ان [illegible] المعلق نفسه جاهل وهو تم بل قد يكون لجهل المكلف المخاطب او السامع ولو لم فنمنع كون
القضية الشرطية كذلك اذ هي قد تستعمل مع علم المتكلم والمخاطب وغيرهما فيه كقوله تعالى ان ما او قيل انفلتم او قوله فهم
ان كنت قلته فقد علمته وقولك ان [illegible] مختل النظام وهكذا فالسوال نحو حقيقة في القدر المشترك
فدعوى المطابقة والتضمن بالمادة وكذا الالتزام العقلي اما العرفي او التشكيك فيبطلانه يعلم تبادر علم العلم
بمجرد استماع الشرطية فالحق عدم المنافات وان كون الفائدة في التعليق بيان الاشتراط والاشعار بمفهوم الشرط ونحوها
ولو سلم فلا اقل من كونه في مقام الاجمال كما لو اراد المتكلم لعلة اجمال الكلام فانه لا مفر لهم من نحو قوله ان كنتم جنبا ففي
مثله لا الالتزام ولا انصراف الى ان المتكلم جاهل قطعا الثالث انه قدم سابقا ان الشرائط والقيود على قسمين شرائط الوجوب
وشرائط الواجب وقد يعبر عن الثانية بشرائط الوقوع والوجود ومقدمات الوجود ايضا والفرق بينهما ان ما كان من اجزاء
العلة التامة لتحقق الوجوب فهو من الاول وما كان من اجزاء علة تحقق وجود الواجب فمن الثاني وانما تميز بينهما ملاحظة عالم
طول كل منها فما يتوقف كل منها طولا عليه فهو من مقدماته فمقدمات الوجوب [illegible] اللطف وتصور الواجب والمكلف لا غيره
واما العلم والقدرة والبلوغ والعقل فمن مقدمات الوقوع اذ ~~[illegible]~~
لا يمكن صدوره الفعل من عدمها ~~[illegible]~~ او يقبح توجيه الخطاب اليه والجملة [illegible] شرائط القبول
~~[illegible]~~ ولا بعد عقلا شرائط قبول الفيض [illegible] من شرائط نفس الفيض وكذا يصح لغير [illegible] الجود النجي
وايجاب الامر عليها ولكنه يمتنع عقلا لعدم القابلية فمتى اوجبت فلم يجب ولا يصح ان [illegible] انه لم يوجب لم ينادر اسا ولو
~~كانت هذه [illegible] الشرائط [illegible]~~ التي ينتفي ثم شرائط الوقوع انه على قسمين قسم ليس تحت قدرة المامور [illegible]

وقسم

وقسم اخر تحت قدرته كارادة المامور به بعد القدرة على الارادة و[illegible] ~~[illegible]~~ ولما قام البرهان من العقل بنحو
القضايا التي قياساتها معها على عدم تعلق الوجوب بدون [illegible] بل على عدم تعلق فيض من الفيوض بدون القابلية فلذا خلط
الامر على [illegible] من شرائط الوجوب او اراد منه كونها شرائط الوجوب بالعرض اذ قدرته تعاكس الشرطين الا ما كان
بالعرض في الجملة ~~[illegible]~~ فانقدح ضعف جعل المعنى محل النزاع هنا شرائط الوجوب لا الوقوع فجعل من موارد
هذا الاصل [illegible] في الزكوة ونحوه من الشرائط الشرعية للوجوب ومقتضاه اندفع الاستدلال على عدم وجوبها قبل النصاب
~~[illegible]~~ بان امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه وهو جنبي من طريقتهم بل لا يتمسكون بدا الا في انتفاء القدرة ونحوها مما يتوقف عليه
~~[illegible]~~
جنبة القبول وانه اي عاقل يتوهم امكان تحقق شي بدون اجزاء علته [illegible] وانه دليله الطرفين من اللزوم
~~[illegible]~~
التكليف بما لا يطاق وحسن الامر لمصلحة تتعلق بنفسه دون المامور به كما ان الظاهر في ان النزاع انما هو في مقام الوقوع والقبول
لا نسل [illegible] وانه عليه يصير معنى القضية ان ايجاب الوجوب [illegible] وان شرط الوجوب يتحقق عليه لنا انه جائز ام لا او هو نزاع مع ان
[illegible] يقول بالاولوية الذاتية امكان [illegible] تحقق الشي بدون تمام العلة بخلاف ما ذكرنا فان معنا هاهنا ان ايجاب الموجب
بدون شرط الوقوع جائز ام لا وهو نزاع معقول قد يعم الارادة ونحوها قد يخص بغير المقدور فلذا انه دفع توهم عدم
الجواز عموما فاستدل على الجواز بانه لو صح للزم عدم عصيان احد كما يأتي والجملة السوا هنا كلماتهم للخصم فلا يسكوها الا الاعمى في المختصر
ومن العجائب ان هذا القائل جعل الكاشف عن هذا الاصل علم كل مكلف بكون الامر مطلقا بالنسبة اليه او ظنه وجعل عدمه
اسباب العلم مضي الوقت مقدار ما يمكن من ادائه فيه ومن اسباب الظن كونه صحيحا سليما [illegible] عندا والشروع في الوا
وهذا كما ترى لكل المكلفين حتى العوام ثابت العلم بشرائط اصل الوجوب دون المجتهد فلو ظن العوام بان في الشي الفلاني
لطف وجوبيا وانه تعالى امر به ليس حجة له اجماعا فانتم في مقام الاتباع ظنه يكونه قادرا على التمام حجة وانه كلامه كاللغو في
ان اصل الامر مسلم وانما الشك في الملاقه وشرائطه فشرائط اصل الوجوب في الجملة باعترافه انه خارج عن محل النزاع [illegible]
فتبعاد من كلامه حدقة المسئلة بعنوان ذكرناها لغو بل ان النزاع في القرائن العارضة عقلا وبعنوان الجواز وعدم الجواز
كما [illegible] في كلام [illegible] عقلية الخ قطع النظر عن اللفظ والصرف وعدم الثمرة [illegible] والاول انسب بالاصول وجميع عبارات النزاع
~~[illegible]~~ ويمنع تجزي التكليف بالنسبة الى الدلالات المعقودة من اللفظ في وجوب ص
ادعاه بل لا يصح على الثاني اصلا وان صدر من انه في العنوان وعلى ما ذكرنا فالامر البديهي بالقابلية ~~[illegible]~~
وامر التوابعي

ويمكن ان لا يكون عقلية ولا لفظية بان يكون النزاع في ان القرينة العقلية على المراد فيكون النزاع على الجملة مستعملا
في معناه حقيقة ولكن العقل قرينة على عدم ارادته بل ارادة الابتلاء فانه لعلة التراتيبية تابعة للارادة كما في الكنايات
والاستثناء بل جميع انواع التخصيص والتقييد عند من لم يجعلها مجازا في الباقي فالنزاع في لفظ الامر ليس عقليا ولكونه في
المراد معه لا سيما ليس لفظيا اذ المسئلة اللفظية ما كانت صارفة للفظ عن ظاهره كقرائن المجازات او مثبتة
للفظ مع او سببا آخر كالا ما [illegible] ~~[illegible]~~ ونظر ان مثبتة للردع اللفظ ليس شيئا منها ~~[illegible]~~ وان كان
في بالفعلية استدع انه من اصله خيال كما سدا في الاصل اتحاد المعلل والعلة وعلى [illegible] فالنزاع [illegible]
~~[illegible]~~ فيكون الامر الصلي او غيره والاستثناء لاجل التي من قبل الامر او الاجنبي بل ولو من قبل المامور به لو عممناه بالاعم
بالاختيار انه كاهو [illegible] ~~[illegible]~~ والشرط المصطلح والسبب اللغوي الجزء والركن اذ المقصود منه هنا ما يتوقف
عليه الوقوع ويتعلق الوجوب [illegible] ~~[illegible]~~
ان [illegible] النزاع يجري على وجه جواز توجيه الامر الى [illegible] فاقد الشرط مع علم الامر به مجازا في الابتلاء ونحوه عنده
وهذا مراد انه الابتلاء ونحوه وهذا مع ارادته نفس المامور به حقيقة وعلى العقل الاخير فقط لا غير كما لا يخفى والظاهر
ان من شرط انتفاء الاحاطة وقبح الخطاب بما لا يعلم وارادة خلاف ظاهره [illegible] العلم في الاولين وان لم يبق الا الاول الى احد ولا
الثاني الا الى العبيد و صاحبه [illegible] تعلقا بلا غرض بالجهل [illegible] فيما لم ينكشف الصواب قبل العمل او جنبه
كما هنا اتفاقا فيبقى الاحتمال وعليها فالا قوال ثلاثة الاول للاصوليين على الجواز كما في العضدي وامام الحرمين والمعتزلة
على العدم كذلك واصحابنا على [illegible] الايجاب بالاختيار على الثاني في غير المقدور من اصله [illegible] اصالة
الامكان والوقوع دائما والاطباق على ان الواجب يعاقب على تركه ولا يكون تركه الا بانتفاء شرط فلو لم يجز لما تحقق وجوب
قط وحسن الذم عقلا وشرعا على تارك الامر اختيارا او قبح اعتقاده بالاستلزام انتفاء الشرط انتفاء الامر على الثاني
اصالة عدم وقوع الامر وغلبة علم وقوع شي الا بعد تحقق شروط القبول في جانب القابل وطريقة العقلاء وانتفاء امارات
الوجوب من الذم على التارك ونحوه ووجود امارات العدم من عدم الذم عليه والاعتذار في عدم الامتثال بانه غير مقدور
~~[illegible]~~ او بطلان الاولوية الذاتية والشي ما لم يجب لم يوجد ولا انه لا يجب وجود الوجوب الا بعد اجتماع شرائط
الحدوث والقبول وكون الامكان شرط التكليف [illegible] عقلا [illegible] وادلة البراءة اما منطوقا كحديث رفع
التسعة ومنها ما لا يطيقون وما لا يعلمون [illegible] ~~[illegible]~~ او فلنا بان العلم انه هنا من محل النزاع او فحوى كالثاني
على مقيد يخرج عن محل النزاع ~~[illegible]~~ كما هو ظاهر المختصر وغيره اذ الظاهر من كلماتهم ان محل النزاع هو شرائط الوقوع

بعد فهم كلا

بعد فهم الامر وعليه فيحوي جميع اقسام البراءة على العدم والتزم لزوم التكليف بما لا يطاق حتى كما قيل مع ان الوجه في كلامهم
بل لا يلزم ان لا يكون الامكان ~~[illegible]~~ من شرائط التكليف فلذا اورد عليه الحاجبي حلا بان شرط التكليف هو الامكان الذاتي
~~[illegible]~~ والموجود هنا الامتناع الغيري فلا ملازمة ونقضا بصورة جهل ~~[illegible]~~ الامر بفقد الشرط فان الامكان الوقوعي
هنا انه ممتنع مع انه جائز اتفاقا ~~[illegible]~~ وقد يجاب عن الاول بعدم الفرق عقلا ونقلا بين الامتناع الذاتي
والغيري هنا وعن الثاني بان القبح انما هو لعدم امكان الامتثال مع علم الامر به لا للاول فقطع مع انه يناقض المجوب الاول
اذ عدم الفرق بين الامتناعين عقلا والعقل لا يفرق بين المقامين ~~[illegible]~~ فهو يحكم بالامتناع مع قطع النظر عن القبح ايضا
حتى في من يرتكب القبائح كيف وسر الواضح ان الميل الى الطلب مع العلم ~~[illegible]~~ بامتناع تحقق المطلوب الواقع ممتنع عقلا
[illegible] فلا فرق بين الحكيم وغيره فالحق في الجواب عن النقض منع تحقق التكليف حقيقة فيه انه اذا المستلزم ترجيح الى النظر بعارض
المقال مع شاهد الحال فكالمرتبع الاب ~~[illegible]~~ ابنته من تقبيله لنظام اعتقادها انها الاجنبية او من دخول ~~[illegible]~~ مع اعتقادها
برضاه بها لو انكشف لخطاء الا [illegible] يوجب التحريم بل يقدم شاهد الحال على المقال [illegible] وكذا في المقام وسر ان عند كل عاقل
قضايا عديدة قياساتها معها كما انه [illegible] تعرف الاولاد في دار هو بالانتفاع من الجاري والمياه ولا ترى اذا ~~[illegible]~~
لم يفهموا اصلا وهكذا وهي يكون قياساتها معها دائما لا يحتاج الى تدبر [illegible] واعمال روية فقط فكانها محضر منهم دائما انهم
كثيرا ما يتكلمون بها عمدا ما يحيث فهم مورد التعارض انه بخلاف حجية الظواهر والمقالات فان مناطها متغير وهو الكشف عما في نفس
من معانيها عنده ~~[illegible]~~ لدواعي مخصوصة فاذا علم المخاطب الداعي بعلم انتفاؤها في الواقع فيبقى الاولى تسليمه ~~[illegible]~~
فيوجد بها ونطرح تلك جدا [illegible] من تلك القضايا بانه لا عبرة بخطاياي وكثيرا ما يتفوهون بها في محاوراتهم انه عندهم عقلا
وغيره وامر الجاهل بانتفاء الشرط عنده مرجح منها ~~[illegible]~~ فلو لم يعزم المامور على الامتثال يعتقد رابطة بخطاء الامر او انكشف الخطاء
له من جهة اخرى فقطعا انه لا يعاقب عليه بل كثيرا ما يحصل له البداء بمجرد انكشاف الخطاء فاغتنم هذا فانه ينفتح منه الابواب
~~[illegible]~~ وعلى اصل المقام انه انه لو صح لصح مع علم المامور ايضا لاشتراكهما في عدم امكان حصول المامور به والتالي باطل بالاجماع
كما قاله العضدي وجه الفرق بانتفاء الفائدة في الثاني بخلاف الاول اذ فيه العزم والتوطين والبشر والكراهة وفيه ان في
فائدة نفس الشي في الاحل الشي وقابليا فانكاح لاجل حصول الولد ليس فائدة للولد فالعزم ونحوه انه غير مرتبة على الامتثال
فلا تكون فائدة له بل فائدة نفس الامر وتحقق لا انا بسبب فيبقى النزاع لفظيا على ان الثاني نمنع انه اذا العزم متقدم على الامتثال

النو

[illegible] فينتفي الامر به بانتفاء ذي المقدمة وقد عرفت فلا معنى حرفا لامر [illegible] الى الطلب بنفس العزم تجوزا او كناية فلا يكون المامور به مقيدا بالاصالة الراسم [illegible] وللمجوزين مطلع اصالتها الامكان والحقيقة لو امر باللفظ المصرح فان بمحاذير مع ان التاثير لا تقتضي كونها مقصودة بالاصالة كما [illegible] وانه لم يجز لم يعلم انه مكلف ولم يعلم ابراهيم عليه السلام وجوب ذبح ولده ولم يحصل جد والتوالي باطلة بالطلقة وهي انه لا تترتب حالة حسنة بالمقبل او لا اذ لو جاز لم يعلم احد بانه قادر على امتثال الامر من الاوامر لا بانه ليس مكلفا بتكليف من التكاليف اذ انتفاء التكليف لا يكون الا لانتفاء شرط من شرائط [illegible] فاذا جاز مع انتفاء الشرط [illegible] لا يبقى سبيل الى العلم بالانتفاء [illegible] ولما علم ابراهيم انتفاءه بعد اذ النسخ قبل [illegible] التمكن من الفعل غير جائز عقلا [illegible] اطاع احد اذ المفروض [illegible] اشتراط الوجوب [illegible] بارادة المكلف ولا الامتناع عدم عصيان احد بانتفائها [illegible] وكان [illegible] المشروط بدون الشرط لا يعد طاعة وكذا الاتيان بشرط الاتيان [illegible] اذ هو حينئذ مطيع لهواه [illegible] لا لمولى كما لا يخفى [illegible] حياة نبا اذ نحن كثيرا ما نعلم وقوع الامور الاتية علما لا يعتريه شك ولا ريب كقيام الساعة واشتراطها بجميع المعلومات العادية انه كذب وكذلك [illegible] الواجبات القريبة الامتثال [illegible] والاجماع ولسنوح انه فارق بين الارادة وغيرها في مقام [illegible] العصيان ومسألة [illegible] لكن لم لا يجوز ان يكون بناء التكاليف على الظنون العادية او التعبد الشرعية وكذا العصيان ومنها علم المامور فقط بانتفاء الشرط فانه فيه من المفاسد على انتفاء [illegible] الامر [illegible] بعض المضيقين في التيمم [illegible] الوصول الى عدم التمكن من الماء الى الاخر ولا يخفى عن نظره هو بعد التكاليف الخطابية جمع الى حسنيات [illegible] الاحكام لانتفاء الاخ مقام الاستنباط ومنها الضرب فان العقل حاكم بانتفاء الامر عند الضرر ومنها فوات الاهم فان العقل حاكم انه حاكم بعدم الامر بغير الاهم اذا عارضه وهكذا

ناموس في النهي [illegible] وقد عرف بطلب ترك الفعل بقول من العالي على سبيل الاستعلاء وقد عرفت في الامر عدم اعتبار العلو واعتبار الاستعلاء انه للاجماع لا الامارات وتوجه الذم على الساقل اذا قال [illegible] استعلاء [illegible] وكذا هنا لعدم ظهور الفصل بينهما على المشهور والاولى حذف الفعل اذ طلب ترك الترك انه نهي ولعدم [illegible] الكلام النفسي بالاشارة ثم دخولها انه نهي حد وصدقه على الترك ودع غيرها ثم بعد تعاريف الجهتين

فى

في [illegible] جهة طلب ايجاد او وفات الوجود وترك نهي [illegible] هذا على مبنى القوم والا فالمطلق النهي نفس ان لا تفعل وهو ليس مرادفا لطلب الترك قطعا ولذا يصدق الاول [illegible] علم ذلك العين دون الثاني في العادة يكون [illegible] مقدمة لتحصيل [illegible] لتحصيل الاول ولذا خلط الامر على الجماعة حتى اخلاط السبب بالمسبب كما خلط على من جعل معنى النهي الكف او استمرار العدم محتجا بكون النهي تكليفا فكون التكليف مقدورا وليس مجرد ان لا تفعل مقدورا فهؤلاء عن اتحاد [illegible] اذ ان لم يشار الى الفعل وقدم جزئية تحقيقه في المقدمات السببية وكيفما كان فالظاهر انه مادة وصيغة للتحريم المامور كالامر مع صحة سلب النهي عما كره بلفظ الكراهة كسلب الامر عما ندب بلفظ الندب فلعل [illegible] توهم عدم صحة السلب في نحو [illegible] النهي [illegible] من استعمال لفظ النهي فيها فرط المختصر وشرح بل الاكثر بل هو بخلافه فان الاصل يشترك الامر والنهي في جميع الاحكام الا ما خرج بدليل خاص فيها كون النهي عن الشيء عين الامر بضده على الكف القائل به هنا جماعة بل الاكثر حتى عرف في المختصر باقتضاء الكف [illegible] مع عدم مصيرهم الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده قطعا [illegible] الا ان يقال بانه لازم المذهب فلا يعد مذهبا او بان الكف هنا بدل عن معنى النهي [illegible] والاظهر الفرق بتغاير الجهة اذ العينية [illegible] لا عينية وانه في مقام المرادة والعينية كان في مقام الدلالة في الكل نظر وان [illegible] الكف الى جهة عدم كانت ناظرة الى الجهة [illegible] اتحادهما دلالة او مدلولا او مرادا وانقضاء الكف [illegible] مقدورية معنى النهي فهذا وضع موضع ذلك [illegible] لتحصيل الامتثال به ان كان الكف او بما هو اقرب البيان كان نفسه مرادا [illegible] فان هذا من العينية ونظر اليه ما لو نهي عن الكف انه فعل العينية بينا قضاء على ما ذكرنا يترجح هذا النهي لكونه اصليا والامر بالكف تبعيا وضمنيا فيقدم مرجح ضد اخر عوض الكف وبالجملة [illegible] اعتبار الكف للسلب لا وصولا الى الامتثال بالنهي فاذا علم كونه منهيا عنه صح ايجاب اعتبار شيء مثل النوم او الاكل او غيرهما مما هو اقرب الى هذا النهي ومنها عدم كون النهي عقيب الوجوب للحصر فانه حكي عن الاستاذ الى الحق الاجماع على انه للحظر ثم انه مع ان المنهي في الامر عقيب الحظر [illegible] الرخصة وكذا انه وهم اذ لا فرق بينهما عرفا والاجماع انه غير راجح التحقق ولو كان فهو يقوي ما اخترناه ثم من عدم كونها انه للاباحة ومنها كونه للتكرار على المشهور دون الامر ان الاكثر البعض هنا انه [illegible] لكنه ضعيف [illegible] الاكثر ان النهي طلب ترك الطبيعة

ومعناه منع ادخال الطبيعة في الوجود ولا يتحقق هذا عقلا الا بترك جميع افرادها اذ بادخال بعضها ضمن يدخل هي فيه انه تبعا وقياسه على الامر فكان المطلوب فيه الطبيعة [illegible] ومع هذا فيتحقق الامتثال بالفرد لتحقق الطبيعة في ضمنه فكذا هنا [illegible] ذهول عن انه لا فرد للعدم ولا تميز بين الاعدام فالقياس مع الفارق والافراد الاضافية مع كونها منوطة باعتبار [illegible] المعتبر كلما كان او غيره فانما هو التكليف المتقدم عليه نوع من [illegible] لا بد من دليل على قيامها مقام الافراد الحقيقية في تحقق الامتثال بها في ضمن كل منها وليس عقلا اذ هو اما قاطع او ثالث غير الاكتفاء [illegible] بكل فرد منها فالاستغال يلزم ولا عرفا [illegible] ولا شرعا والاماني للعقل سلك وما ذكرنا يظهر ان قول المستدل بانه لا يتحقق هذا عقلا الا وان كان ظن في القطع بعدم التحقق ولكن [illegible] ينبغي ان يراد منه الاعم من القطع التعبدي الكائن بالتبادر [illegible] والمنع او احتماله كونه مما قيل في غاية الضعف ثم الالتزام لا يتكرر اذا صل وضع النهي ليس الا لطلب ترك الطبيعة فالعموم اما التزام عقلي [illegible] كما عرفنا ودع في الثالث [illegible] كما عرفت انه يعتق [illegible] العموم فهو مما يمكن [illegible] اضافة الى علية افادة النفي العموم واستعمالها المبتدأ [illegible] الكلي وليس للخصم عند الاصل التكرر في المشتقات من المصادر الخالية عن اللام والتنوين [illegible] ومضافا الى ما مر في المباحث المتقدمة بان المبتدأ انه اذا كان مدخولا للنفي يفيد العموم قال الاصل ان يكون [illegible] كما عرفت وضابط الاستعمال في كلا المعنيين كما في النهي وصلوة الحائض المتوضي او لا بجميع الفاظ العموم اذ كلها تستعمل في العموم والخصوص [illegible] بان حجية ضابط الاستعمال انما هي اذا كان احد المعنيين متبادرا او مع عدم تبادر احدهما [illegible] اللفظ مجملا عند الاطلاق [illegible] تبادر احدهما ما عدا هو هنا موجود كما عرفت وكذا الكلام في الفاظ العموم [illegible] قد تخيل التمسك بعدم صحة سلب النهي عن المقيد بانه اذ لو كان للعموم لانتفى اسمه بانتفائه وهو حينئذ في نفي الحقيقة لا الالتزام [illegible] وهو المطلوب الاول وبتقرير يمكن الجواب عن الادلة انه [illegible] ثم معنى التكرار هنا الدوام كما [illegible] صح بالبعض انه فلم يرد من العموم لا عكس [illegible] الاول [illegible] هل هو تكليف واحد او متعدد قيل مقتضى الدليل الاول الاول وفي الثاني الثاني مع العصيان بترك الاستمرار الثالث مفوض الى وحدات مدعي التبادر

[illegible]

ومن [illegible] والاخيران جميعا دون الاول اذ هو دليل يستدل به هنا الاكثر فيلزمهم القول بعدم التوبة لمن ترك الخمر مدة ثم اصغى [illegible] في خرجها وكذا الزنا والربا وغيرها وهو خلاف الضرورة عند هم [illegible] فالجمع بين هذا الضرورة وظاهر ذلك الدليل انما هو [illegible] الابتدائي الطبيعة [illegible] ان يكون مناط ترك الطبيعة مثل [illegible] العموم فكان الامتثال بالعام لا يتحقق الا باتيان جميع افراده مع كون كل من افراده انه امتثالا لا في عالم الافراد وغيره يرتبط بالامتثال بالباقي فكذا هنا بل [illegible] ناموس [illegible] وبالجملة [illegible] ودفعا لاهل العرف [illegible] ولكن كل يوم منها انه [illegible] لا يجوز ان يكون الافراد الاضافية مثل الاجتماع [illegible] ناموس في اجتماع الامر والنهي والمسألة عقلية صرفة كما لا يخفى والمتقدم [illegible] في جواز الاجتماع المامور به والمنهي عنه بالاتحاد لا بالاشتباه والاختلاط كما في مشتبهتي المحصورة والاختلاط فانه لا نزاع ظاهرا في جواز الاجتماع في الثاني [illegible] كالامر بالانفاق والنهي عنه في المال المختلط بالحرام وفي عدمه في الاول [illegible] اذا اشتبه الماء المباح بالغصب او الواجبة الضاحية بمحرمها فان البناء على التخيير لو كانا [illegible] والا فعلى الترجيح [illegible] ومعنى المباح ان لم يخص المكلف بدخيها كما في الاول وسرا الاولين لزوم التكليف بما لا يطاق لو الاخير انتفاء المعارض في الفرد المباح مع عدم اليقين بالبراءة لو اختار احد المشتبهين حال الوقوع في الحرام قطعا لو ارتكبهما معا الا ان يقال انه بعينه جار في الاتحاد انه فلما نعتمد لو كان نهي الاجماع او غيره والا فالعقل غير فارق [illegible] الاتحاد اما من جميع الوجوه فلا نزاع في العدم فيه انه للتكليف بما لا يطاق [illegible] وان لم يمتنع عقلا ان يجتمع الحسن والقبح الغالب الى درجة التحتم في شخص واحد انه [illegible] باعتبارين [illegible] ممتنع هذا انه في البسيط من جميع الوجوه وهو في عالم التكوين ممتنع فسر الامتناع [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] فلذا يحكم العقل بالتخيير [illegible] واما في بعض الوجوه [illegible]

الامر والنهى لا يتسل باحد منهما فى موضع آخر ولم نعرض على نفى باعتبار الامر او المامور به الزيادة والمكان ونحو سائر الوجوه ولا نزاع فى جواز اجتماعهما انه فى شئ من هذه الوجوه الا فى الوجود الشخصى مع تعدد الجهتين [illegible] كالصلوة والغصب [illegible] والغسل والارتماس فى يوم الصوم ونحوهما قيل بعدم جوازه عقلا [illegible] انه لولا ظهور العرف فى التقييد

[illegible]

اوما مورى او من نالث [illegible] وسال الاخيرين انه الى الاولين اذ مالم يدل دليل من قبل الامر على انه يجوز الجمع بين الصلوة والغصب لا يمكن ان يكون هذا الفرد مامورا به حيث فلا يمكن لغير الجمع بينهما وانتم اتفقتم [illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible] الصلوة [illegible]

مباحا و تمام الكلام يأتى و ظاهرهم تمثيلهم بالصلوة والغصب تعميم النزاع للامر التبعى اذ الكون من اجزاء الصلوة [illegible] وفرد للغصب نفع الغير والتحيز والكفائى انه وكذا اللبس والنطق والعبادة والمعاملتى والثمرة كثيرة منها صحة الغسل الارتماسى فى يوم الصوم والطواف فى الخف المغصوب [illegible] وكذا الطهارة جمع والقراءات الواجبة فى الصلوة المغصوب [illegible] الكتب المغصوبة والصلوة مع البدن المغصوب كالعبد الابق و فى المكان المغصوب ان منعها الشرع بالخصوص ومنها عدم جواز القول بالاحباط على الجواز اذ [illegible] الصلوة المجتمعة مع العصيان المحبطة لها المجرد ايجادها كاللغو فتحبط ومنها لزوم القول بعدد الميزان اذ ظاهر اخبار وان كفه منه للحسنات واخرى للسيئات فالوجه الواحد الجامع لهما معا [illegible] منتقل الى ميزان آخر اذ لا تفكيك الجهتين يستلزم لجعل الواحد اثنين وهو نقض [illegible] الاخبار [illegible]

وذن

[illegible] ذ الاعمال كما صدرت وحشر الاشياء كما كانت حال الوقوف فى [illegible] فالاظهر الكراهة بين [illegible] اهل العصر [illegible] من تقدم [illegible] الجواز [illegible] الاول الاصل من وجه خمسة اولها ان الاجتماع والافتراق انه من الكون الارتعبة وهى ليست من ذاتيات الاشياء عقلا ولهيا من حيث هى عارضة عنها وقابلة لها اما مطلقا كالاجسام او لها فقط كالاعراض التى منها الاحكام التى منها الامر والنهى [illegible] فمن يدعى الامتناع فعليه الدليل وثانيها انها بالنسبة الى حال المكلف فانه قبل ورود النهى عليه كان قابلا لهذا الامر فكذلك بعده وبالعكس وثالثها بالنسبة الى الزمان فان الغسل الارتماسى مثلا كان فى ليلة الصيام جائزا وجزئيا فالاصل ان يكون فى يومه ايضا كذلك وكذلك النهى لو كان متقدما [illegible] مثلا قبل حضور وقت الامتثال بالامر فالاصل ان يكون فيه ايضا كذلك ورابعها بالنسبة الى المكان فان الصلوة مثلا فى المكان المتصل بالمكان المغصوب صحيحة فالاصل [illegible] ان تكون بعد دخوله فيه ايضا كذلك لاصالة اتحاد [illegible] حكم الكائن وخامسها بالنسبة الى المامور به فان ابتداء الصلوة [illegible] فى المكان المباح جائز فلو [illegible] ساكنه فى الاثناء وانتقل الى الصغير فالاصل البقاء والجواز والصحة وكذا لو القى جبهته او يده او رجله عند السجود فى المكان المغصوب بعضو هذا هواه لم يكن حجة عندى كما هو الايماء الذى يحكى الا انه الآن بعضا آخر حجة [illegible] مع ان الحجة قد تكون جدلية انه الثانى الاستقراء انه من حسنة وجوه اذ المتولات عشرة وكلها جائزة الاجتماع بل وقعها انه غالبا [illegible] وجوهها الاعراض فاغلبها كذلك ومنها المشتقات فكذلك انه ومنها الاحكام الشرعية فاغلبها انه كذلك فان اجتماع الوجوب والندب فى صلوة الجماعة وفى المسجد فى افضل افراد جميع الواجبات ونحوها [illegible] المختلفة فى الفضل انه مما لا كلام فيه وكذا الوجوب والكراهة فى الصلوة فى الحمام وسائر الافراد المرجوحة وهى جمع فى صلوة الجماعة فى الحمام والطهارة والمبيعة والتحرة واللزوم والخيار فى [illegible] والتملك فى المبيع والركبته والمتبرية والمنع عن الرجوع الى تدارك ما فات فى اركان الصلوة وهكذا ودونها الوجوب والحرمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

البغضاء بين المؤمنين مع كونه واجبا انه وكذا سد الرمق بالمحرم مع وجود المباح وهكذا ومن هنا قد تجرى الى نفس دعوى الاجماع بل الضرورة على الجواز فالعجب من دعوى البعض كون العدم مذهب الاكثر بل نقل الاجماع الى عدم الخلاف فتأمل الثالث قوله تم ولا حاجة للايات الا فى كتاب مبين بتقريب ان العدم لعدم تناهيها الا انها سبط فيها الكتاب فتأمل

الرابع جميع اطلاقات الامر والنهى من الجانبين فالاصل عدم تقييد هما مطلقا ومن احد الجانبين فان قلت لا لان النهى [illegible] فيه والامر اطلاقية والدلالة اقوى قلت مع انها قد تكون كذلك كما [illegible] فى الصلوة نظرا الى [illegible] حافظوا على الصلوات بل قلما مورد [illegible] فى الشريعة يخلو من مثله ان الترجيح فرع التعارض وهو اول النزاع وبالجملة مورد الترجيح هو التعارض الارادى لا المورد [illegible] فان قلت هو اننا ائل الى الارادى اذ معنى لا تغصب هو المنع عن كل فرد من الغصب [illegible] المطابقة حتى [illegible] ولو كان صلوة واطلاق الصلوة انه [illegible] يدل على وجوب جميع افرادها تخييرا حتى هذا الفرد قلت معنا فالاطلاق مكان منع العموم فى النهى انه كالاول وسمعنا انه [illegible] معنى الارادى فانه من الواضح انه لو لم يرد الامر والناهى من الامر والنهى ما يعم هذا الفرد لما صدق الامتثال ولا اجتماعهما فيه الا ان الارادة على قسمين احديهما ارادة حد هما فى الواقع وتشتبه علينا للتعارض كما فى اكرم العلماء ولا تكرم الفساق وان [illegible] لزوم التكليف بما لا يطاق فى ارادتهما اكرم العالم الفاسق ومع ملاحظة قرينة على ارادة حدهما فقط وثانيتهما ارادتهما معا فى جميع الموارد حتى فى مورد التعارض [illegible] والاصل عليها بالاطلاق هو هذا ما لم تقم قرينة على التقييد وليس مجرد عموم النهى قرينة [illegible] حبا اذ هو لا يزيد على ان نقول صل ولا تكن فى هذا المكان [illegible] ولا انه راجع الى حيثية الكون المطلق لا الكون فى الصلوة انه وبالجملة [illegible] الطلاق كل حيثية وعمومها ناظر الى حيثية هذه المهية لا المهيات الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه عليه [illegible] فان قلت حذف المتعلق يفيد العموم فالمعنى لا [illegible] فيه فهو منهى عنه عموما قلت لو سلمناه فلا يزيد على ان يكون المعنى لا تكن [illegible] فى الصلوة او لا الصلوة واين هو من لا تصل فى هذا المكان الذى هو نقيض صل ومالم يثبتا قضا لا تقييد احدهما بالآخر عقلا وبالجملة الكون [illegible] بالصلوة او فيها ليس جزئيا للصلوة حتى يلزم التقييد بل لا جزء لها انه اذ الكون الذى هو جزء الصلوة هو الكون الكلى لا هذا الجزئى فتبول النهى بالاجزاء لكلى النهى عن جزئى جزء الصلوة والنهى عن الجزء ليس تقييدا فكيف بجزئى الجزء ثم والظاهر ان مثله لا يوجب الفساد من جهة تعلق النهى بجزء العبادة انه [illegible] اذ هذا جزء لجزئى العبادة فالعبادة وجزئها خالية عن النهى

لكونه

الرحيم

لكونه مقدمة بحيث على انها كلها [illegible] اعماض عما هو فى تعلق الامر بالمهيات من ان المبادرة من الصيغ قضيات دائما كونها بيانا لحكم المهية لا انها بانفسها انه متعلقة للحكم وموردة للنوع الاثبات فالا تتعرف مثل الطبيعة وبالعكس فلا يزيد النهى عن الكون فى الصلوة على النهى عن الكون المطلق الا بالخصوصية فى هذا الفرد والا فالمنهى عنه حقيقة هو [illegible] الطبيعة وهذا الفرد مظهر فيكون نهيا انه من باب المقدمة الصرفة [illegible] فيجتمع المقدمتان وبقى الطبيعتان سليمتين الخامس هذا انه لحكم العقل مع قطع النظر عن الاطلاق او العموم وتقريره انه يتعلق الامر والنهى الطبيعة لا بشرط الاجتماع ولا عدمه [illegible] فلا ينافى الاجتماع فان قلت هل الامر والناهى اراد هذا الفرد المجتمع مما فيه ام لا فان قلت بالثانى فهو عين التقييد و بالاول فهو عين الترخيص والمنع فى شئ واحد وهو قبيح قلت هناشق ثالث [illegible] وهو عدم ارادته بخصوصه لو تعلق ارادته وصفا [illegible] اصالة [illegible] انه لو جمعها المكلف فيه سوء اختياره اجزاه كما فى غسل الثوب بالماء المغصوب فان قلت هذا معنى تجديد بل تقييد على تقييد فالاصل عدمه قلت هذا تقييد بحال دون حال فهو اول ان التقييد فى جميع الاحوال كما يلزم على تقدير عدم الاجتماع على ان الكلام فى مقام العقل ولا يمنع العقل من مثله [illegible] فالاصل الجواز فان قلت هذا لا يستقيم فى العبادات اذ يجب ان تكون هى كلها وجزءا وتخصا [illegible] مما يتقرب به قلت هذا اول الكلام مع ان المنهى عنه هنا ليس كل العبادة ولا جزءها بل جزئى جزء منها [illegible] كالوجود هو امر خارج من العبادة كسائر المقدمات بل قد عرفت ان الجزئى انه حرام تبعا للمنهى عنه لا انه نفسه منهى عنه الشارع الوقوف فيه فرع الجواز ومثاله كثير كما استقربناها آنفا الا انهم اقتصروا على العبادات المكروهة فى مقام الاستدلال بتقريب ان علة عدم اجتماع الامر والنهى التضاد الموجود بين الوجوب والحرمة والكراهة انه للتضاد الاحكام الخمسة اجمع مضافا الى ان الامر والنهى هنا مطلق ومقيد فاجتماعهما يدل على اجتماع العامين من وجه بطريق الاولى وان امكن تخريج العموم من وجه انه بملاحظة هذا النهى مع خصوص الامر بصلوة الظهر والجمعة وهكذا وجيه عندنا ولا رجوع النهى التنزيهية الى شئ خارج من العبادة بخلاف التحريمية لحكم الاستقراء فالنهى عن الصلوة فى الحمام انما هو عن التعرض للوسواس وفى معاطن الابل عن انفار الابل وفى البطائح عن تعرض السيل وهكذا فلم يجتمع الكراهة والوجوب فى شئ واحد وقد يجمع بمكان شيئية العصيب والصلوة انه لا يصلنا هذا الاستقراء [illegible] على تلك المناهى شرعا [illegible] فى قول الامر بعد الاعماض عن كون اكثرها مستنبطة الى ان الاصل فى الحكم المنصوص العلة تعلقه [illegible] بما يتحقق

من جهة العلة اذ المتبادر من حرم الخمر للاسكار او اكرم العلماء لعلمهم ان متعلق الحكم هي الاسكار والعالم [illegible]

وهذان المثالان اظهر وبالجملة يتبادر منه كون العلة واسطة في العروض لا الثبوت كما هو حال كل الواجبات مع نظائرها

[illegible] وهو وان كان حسنا الا انه ما لم يتخلف الحكم عن تلك العلة اذ لو وجد الحكم في شيء

من افراد المعلل مع انتفاء تلك العلة يظهر ان المعلل نفسه كان متعلقا لهذا الحكم [illegible] وانما كانت واسطة في الثبوت

في الجملة والا فلا يلزم [illegible] تخلف المقدمة [illegible] والعلل المذكورة كما لك اذا الصلاة في الحمام مكروهة

[illegible]

[illegible]

والمثال الذي يورد في غيرها في الثالث مردود بان الفساد بالاصل لا ينافي الفساد بالنهي ايضا بل يؤكده بل هو كثير

اجتهاديا ايضا فيما الائمة للاول فيه بما ذكرنا يظهر ان المتفرع في هذه المسألة [illegible]

بين [illegible] في العام والخاص المطلق [illegible] والمتوهم في العامين من وجه بل في [illegible] ان الصلوة في اجتماعها

[illegible] في شخص واحد مع تعدد المتعلق [illegible] في اقتضاء النهي فقط مع قطع النظر

عن الامر والاجتماع فقد لا يكون الا واحد وقد يكون متعلقه عين متعلق النهي وقد يكون اعم منه وقد يكون اخص [illegible]

[illegible] واما الفرق بينها وبين مسئلة النهي عقيب الامر [illegible]

لو عمتا ورد الاخص عقيب الاعم انه في صحيح الثالث في انحاء تعلق النهي بالشي [illegible] والا فتعلقه به بنوع [illegible]

في [illegible] توهم سراية النهي [illegible] انه [illegible] الامر فلم يقل احد بان الامر بالجزء

يدل على صحة الكل مثلا [illegible] الا بانتفاء الجزء ينتفي الكل وبوجوده لا يوجد [illegible] انتفاء جزء من العقد [illegible]

لانتفاء الكل وليس وجود جزء منها علة لوجود الكل وكذا الكلام في الوصف ونحوه ويمكن ان يكون [illegible]

مما ياتي وكيفما كان فالنهي اما تعلق [illegible] لنفسه او لجزئه او لشرطه او لوصفه الداخل او الخارج

او لشي مفارق له متحد معه في الوجود او لشي مفارق [illegible] غير متحد معه في الوجود والاخير خارج [illegible]

عن هذا النزاع بل ثانيها في المسئلة المتقدمة انه كالاول [illegible] والمقصود من الاول ليس ما كان مصلحة

النهي في نفسه كما كان المامور به لنفسه بهذا المعنى بل ما تعلق النهي بمهيته وان كان المصلحة في الغير

[illegible]

ما تكلفه ايضا من ان المنهي عنه لنفسه انما هو بعد ملاحظة حال المكلف لا مطلقا فالظاهر تكلف بالصلوة والحائض منهية عنها

[illegible] ان مثله في محل النقض انه ممكن [illegible] والمالك ونحوها

[illegible] والمحدث والغاصب ونحوها منهيون عنها [illegible] كيف ولا فرق بين لا تصل في [illegible] المكان المغصوب

بين دعي الصلوة في ايام اقرائك لا في كون الطرف في الاول اينا وفي الثاني زمانا ومثله لا يوجب الفرق اصلا

[illegible]

المنهي عنه لنفسه في مهية العبادة من حيث هي اما باخذ القيد في جانب الفاعل او النسبة الحكمية او محمول اخر لا في القابل او المحكوم به

[illegible] وعليه انما من خصائص هذا المثال القرانية مختصة به او ميزان المنهي عنه لنفسه فان كان الاول فهو

ليس من داب [illegible] التحصيل وان كان الثاني [illegible] قيد الفاعل والنسبة والقابل وكلامه كما ترى خال عنه فالتحقيق

ان ميزان المنهي عنه لنفسه كونه عقيب النهي فان كان بسيطا [illegible] والا فيع قيوده اذ لو لم يكن للجميع

[illegible]

بما ذكرنا يظهر امكان دعوى الاجماع على [illegible] كما ان عليه ايضا فتدبر واستقرا المنهي عنه لكلها [illegible]

عرفت مما ذكرناه هنا هو توهم سراية النهي [illegible] ضعفه لا ينافيه المصير الى عدم حرمة عقد [illegible]

[illegible]

ذي المقدمة لو اقتضت فساده لا يرتفع الا به [illegible] عدم الامر بذي المقدمة كاف في فساد العقد [illegible]

وبالجملة هنا نزاعان احدهما في سراية التحريم [illegible] والثاني في سراية الفساد [illegible] والكلام هنا في الثاني [illegible]

لا ملازمة كما لا ملازمة بين نظري الاول ايضا كما في الثاني [illegible] تخصيص النزاع هنا [illegible] غير واضح

[illegible]

[illegible] الذي هو اعظم فوائد البيع [illegible]

[illegible] منافيا لمقتضى العقود [illegible] الرابع في [illegible] الفساد [illegible]

والمقصود هنا ترتب الاثر المحقق به عليه [illegible]

من مقتضيات العقد كعدم الانتفاع [illegible] وخيار الحيوان والمجلس [illegible]

الركنية بل بالاهمال والاجمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ تعتبر المعاملات من الطهارة من الجنب الغسل [illegible] الى الديات شرطا وشرطا فوق الحصا كالعبادات او مجرد عدم تغيير

المهتبر المنسية او النوعية في كليتها انه موجود في ماهية الصلوة والصوم والحج والزكوة وحملة من شرائطها كانت

قبل التعبد انه بالضرورة فالظاهر ان الفرق ماض [illegible] القديم في حنبل لجديد في العبادات وبالعكس في المعاملات

كما ذكرنا هنا وفي سائر مباحثنا الا انا نجد في محل النزاع والثمرة وقد يتراءى انه من ثمرات الدلالة عدم ارتفاع

العقاب في جميع المحرمات والضمان في الغصب ايضا [illegible] السفهاء ووجوب الغسل بالزنا وهكذا مما لا يخفى اذ

[illegible] عدم ترتب [illegible] الفساد وعدم ترتب الثمرة اي كون المنهي عنه كالعدم في سقوط منزلته عند الناهي فيلزمه ما ذكر

والا فلا يصح القول بالدلالة مطلقا بل في الجملة واذ هذه الجملة انه محل [illegible] فيلغو [illegible] القول [illegible] ولكنه هو ل

عن محل النزاع هنا في فساد المنهي عنه وعدم ترتب الاثر المترتب عليه والعقاب والحد ومن [illegible] نفس النهي والضمان من اثار

اليد ووجوب الغسل من اثار التقاء الختانين [illegible] كثير من افراد الحرمة كان بعضها من اثار الزنا المحرم الغ

[illegible] انه [illegible] فساد البيع لكان فساد البيع لا يستلزم عدم ترتب اثار القول

الصوت والكشف على [illegible] والقول فكذا تلك المقام وليس هذا راجعا للنهي الى الفساد اخراج عليه يثبت الانتقال انه لكن لا

[illegible]

كان مقتضيا له كما ان النار لابد لها على انه مقتض لحرارة بوضع كونه كذلك بل على انفس الحرارة وجميع المقتضيات واللوازم كذلك
[illegible] فمقتضاه نفس الاجزاء وهو مع التنافي
لوجب ان يكون مقتضى النهي نقيض الاجزاء [illegible] لا عدم الاقتضاء [illegible] سلمنا ولكن الدليل
عقلي والنزاع لغوي الا ان يقع كنظائره المتقدمة من التبادر وهو ثم لا ينفي الا ثار الموعودة بالخصوص على امتثال
هذا الامر ولكن لا مطلقا بل اذا تحقق كونها منفصلة في الواقع من المامور به لا ان تكون من مقتضياتها اذ في مثل
من نذر عبدي فله درهم اذا نذر فهو في تحصيل الفهم انه ليس له هذا الدرهم بخلاف ما لو قال السم مهلك ثم نهى او
السكر حلو فكلوه ثم نهى فانه لا ينافي [illegible] معتقدة لهذا الشخص واما ان تلك المفسدة
هي عدم ترتب هذا الاثر الخاص او ضرر اخر فلا الخامس التنافي والتاكيد وفسادهما انه يظهر من التلو سياق النص
وللتوسل الثاني اكثر من وجه عديدة فان اغلب الاشياء ليست معتقدة اعلاه فعلا الاقوال والافعال والمقامات
وغيرها الثاني انتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فواضح واما الالتزام الاخص فلان ميزانه التبادر ولكان
لما وقع هذا محلا مضافا الى ان الوجدان انه مكذب لانها فالنهي من حيث هو ليس كذلك واما الاعم فلان
[illegible] استحالة الانفكاك ومن الواضح ان علة النهي قد تكون معتقدة اخرى غير انتفاء [illegible] اثار المنهي عنه
الثالث الامارات من عدم تبادر الفساد وصحة التقسيم والتقييد وعدم لزوم التناقض والتاكيد لو قال لا تصل في الدار
المغصوبة ولكن لو صليت لا تقبلت وعصيت وكذا الغسل والوضوء وغيرهما ولا التاكيد لو قال لو صليت فباطلة ولذا
يستفهم كثيرا عقيب النهي عن انه مضر او غير نافع وغير مؤثر وكذلك الفقهية بحث واذا ثبت عدم الدلالة عليه مطلقا ثبت
فيالدوجه صحة انه مطلق لو كان ذلك لوجب الصحة لو لم يرد في الصحة فلا اقل من عدم [illegible] لفساد وكانت من علم
الدلالة في المنهي عنه لنفسه [illegible] في المنهي عنه لشرطه او لجزئه او لوصفه او لي يل قد عرفت ظهور الاجماع من الكل على العدم
في المقدمات مطلقا في الوصف اولى وللثالث [illegible] ان المنهي عنه ليس بمامور به وكل ما لم يؤمر به ليس بصحيح
اذ الصحة في العبادات هي موافقة الامتثال ولا يمكن ذلك الا مع الامتثال واذ لا امر فلا امتثال وفيه صغرى ان
في كل من المنهي عنه والمامور به [illegible] الوجود فان كان المقصود ان المجتبا المنهي عنها بنفسها لا تكون
مامورا بها فمسلم ولا يجدي [illegible] اذ المفروض مساوات المنهي والامور [illegible]
لانه بعينه مقلوب

على محصة وجهة لا يشمل ما اذا كان وجه الصحة اعم وان كان ان وجد المنهي [illegible] وجود المامور به فقد صنعه
في مسئلة اجتماع الامر والنهي بما لا مزيد عليه مع انه انه حصر من المدعى وان كان التعميم من الجانبين فيرد عليه مجموع ما في
الجانبين [illegible] فان قلت نعم لا يستحيل العقل ذلك ولا مانع ان نقول التشهد صل ولا تصل في الدار المغصوبة ولكن لو صليتها
لعاقبتك ولكنك اتيت بمطلوبي ولا يرد ان اللغة انه على خلافه ولم يثبت اصطلاح من الشرع فيه انه ولكن المتبادر عرفا
من مثل ذلك التخصيص بمعنى ان هذا الفرد من العام خارج عن المطلوب والعرف هو المحكم قلت هذا مع كونه رجوعا عن الدليل
اذ ظاهره التمسك العقلي [illegible]
[illegible]
[illegible] وان ظهر من تحقق هذا القائل لادراج المنهي عنه لنفسه
[illegible] انه يلحق دعوى الا ولو بنى على المساوى
باصطلاحه فيه بان التخصيص فيه ظهر واضح لان التخصيص فيه بالنسبة الى المطلق لا التكليف انه يلحق دعوى
فانه اذا النهي عن الفرد اذا ادرج على الامر الكلي مع كونه راجعا الى الوصف العرضي فيعرف الجموع او جزئيا وان الكلي
عن نظر لا تتم انه في اللباب اذ لا مسرح للعرف فيها فهي النفساء عن الصلوة الماخوذ من الاجماع مثلا ليس منه جاري في الدليل
وعدم الفصل انه متعاكس لا ان قي ان اللفظيات اغلب وان العقل انه متوقف في الحكم بالصحة ما قطع بحرمته من الصلوة
ولو بعد الالتفات الى انه من حالاتموما انه فان من تعلق النهي بنفس الخصوص وخصوصيته فرقا بينا وبين مسئلة اجتماع الامر والنهي
[illegible]
كانت في الثاني لا الاول اذا حد جانب عدم الفصل اذا كان اجتهاديا فهو البتة راجح على الجانب الفقاهتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعروف بين الطائفة سيما المتاخرين حيث صرحوا في تفسير القربة المعتبرة في نية العبادات بما هو موافقة الامتثال [illegible]
[illegible] وخوف العقاب وغيرهما ذلك بمعنى هذا لا انه لو نوى اثر دنيويا هذه الصلوة مثلا لجد دالمجد وعن العقاب بحيث
لولاه لما اتى بها وان كان مامورا به لكانت صحيحة ولعل الحق انه بل الظاهر انه لو نوى الغايات الاخر كتوسعة الرزق في
صلوة الليل وذهاب الدين والاوساخ الباطنية في الغسل يوم الجمعة وغيرهما مما ورد في ثواب العبادات لصحت انه بل
القول ببطلانه [illegible] الاولى ما يحكى عن صاحب البشرى وبعض القدماء فقط وقد صنعه كل من تأخر عليه

[illegible] هذا القائل فقد نبه هاهنا [illegible] في اصول الصحة في العبادات اما موافقة الامتثال او اسقاط القضاء
فنسبتهم تفسير الصحة في العبادات بموافقة الامتثال الى المتكلمين وباسقاط القضاء الى الفقهاء فانه لو لم يكن اجماعا فلا
اقل من الشهرة ومن الواضح ان اسقاط القضاء ثمرة من ثمرات العبادة [illegible]
[illegible] وموافقة الامتثال ثمرة اخرى فكيف تصح الكبرى [illegible] والتعميم اخر فلا دليل على ان ما نواه فهو مخرج
الصحة ولا العكس والدليل على خلافه فراغ السبيل وهو اطباق الفتوى على اجزاء صلاة عدم اشتراط النية في مقام السك
[illegible] وبناء العرف انه يفرغ بظهور عليه مع ان الصحة لا تنفي بل اجزاء هذا الاصل
انما هو لا حرز ان الصحة لا تحتاج الى الشرع بالجملة لو ثبت ان المنوي لا بان يكون بمعنى وجه الصحة والعكس فلهذا البحث حج
ولم يثبت بل الاكتفاء في النية بغير موافقة الامتثال انما هو لان مقتضى اطلاق الامر عدم اشتراط النية اصلا خارج
[illegible] من اثار العبادة [illegible] لا مطلقا انه بل يجيء [illegible] التقرب بالاجماع ونحوه فلا اصل
اعتبار شيء خصوص موافقة الامر واما اسقاط القضاء فلا ينافي ما ذكرنا انه لا انه على حد المضاف اليه اي اسقاط
قضاء المامور به فلو [illegible] لو وافق الامر لا يسقط حدا نعم يمكن ان يقال ان المعاملات وهي صحة
[illegible] احدهما تكليفي كما في قوله العقود وحل الله البيع ونحوهما والاخر وضعي مثلا اذا صدق الرجل
على البيع فقد وجب واما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يتفرقا فاذا شك في الاول بالنهي يبقى الثاني كافيا في الصحة
فكذا العبادات انه كاقيموا الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشاء واغسلوا وجوهكم والوضوء على الوضوء نور على نور
والوضوء شطر الايمان وصلوة الليل تقوي رزق اليوم والصوم جنة من النار [illegible] الحج يوجب الغناء وهكذا بل الظاهر
ان شيئا من العبادات لا تخلو من مثلها بل من امثالها وادعى الجنان ورضاء الرحمن فطرق الوضع سيما على تقدير
كون الاداء مجانا ناشئة من المصالح فان موافقة الامر تبع لتلك المصالح [illegible] مادة الصلوة من حيث
هي مقتضية لتلك الاثار كمادة البيع والامر والنهي [illegible] تعلقنا بفعل المكلف واتيانه بها فارتفاع الامر يرفع
اثر الفعل لا تلك المادة انه الا ان يقال اذا ارتفع الامر يرتفع الوجوب الذي [illegible]
[illegible] واذا وجب ولا يذهب فلا عبادة صحيحة فالاتيان بها بدون الغرض
[illegible] غير معدود من الاتيان بالمامور به بخلاف المعاملة فان ارتفاع الحكم التكليفي غير الاول لا يرفع السببية فان
قلت النهي [illegible] يستفاد من منعيات العبادات حسن [illegible] البتة فيتولد منه الامر وجوبا
في الوجوب وندبا في الندب وفي النهي كان مخصصا وفي الثالث الامر الصريح لا هذا انه قلت الامر الصريح انه كما

ما سنثامن ذات المحسن في النهي في الحقيقة مضاد [illegible] لا نفس الامر فتخصيصه مطلقا فتم على تقدير تمامية هذا التفصيل
[illegible] ثم انه الى ان مقام العبادة قرينة على الفساد لان النهي [illegible] من حيث هو يدل عليه وهذا واضح والكلام
في النهي عن الشرط والجزء والوصف كالامر نعم [illegible] اعتبار نية القربة في شيء منها فالنهي له مفسد انه [illegible] هذا
احد شقي الحمار في التنور اخر ان المنع عن عظم الفعل لم يجعل الشيء [illegible] عادة كالعدم فيحتمل ان الحكم يخلو لا
تشريع ما لا نلتذه له عادة بعلم انه غير مشروع [illegible] بل لا يبعد تبادر الفساد
ثم انه فانه لو قيل للعلي اقض صلواتك هذه ولا تقرب اليه تمم [illegible] هذه الصلوة او لا تقرب فيما استاجرته
في حالة السبع او ثمن الحمر بحيث لا [illegible] ستفرضه وهكذا [illegible] ليتبادر الذهن الفساد بلا شبهة واما الحج
ساير الاقوال وردودها فانما طائل تحته ولكن نفي المنافاة بين المجازة وبين ما اسلفناه في مسئلة الامر بالاس
[illegible]
من ان النهي للشيء او في الشيء له في الماهية او مقتضاه كون النهي عن جعل [illegible]
في البيع او العرض منافات الصبي بالغا وكيلا لاجل البيع وهكذا دالا على ماهيته وجود هذا على صحة البيع ووقوعه
ولا له النهي على الفساد في الجزء والشرط بل الوصف انه اذ كل وصف في الموصوف فالنهي عنه من النهي في الشيء في تمهما النهي
عن نفس الشيء بطريق اولى ولا اقل من ان النهي [illegible]
[illegible] ما فرد ما ضافا ته فيكون من قبيل النهي في الشيء
[illegible] عن الشيء غالبا بل دائما راجع الى النهي عن وصف [illegible]
ويمكن دفعها بعد منع رجوع النهي عن الشيء [illegible] الى ما ذكر بما مر في بطلان رجاع الحكم الى العقود [illegible]
[illegible] ولان كون النهي للشيء او في الشيء في الماهية انما هو لان التحريم غالبا بالعقود والاتباع بخلاف
النهي عن الشيء مطلقا بان الفقه لم يسلم هو اما يعتبر على الصحة او اللزوم او الكمال لا مطلقا انه بل اعم من [illegible] الماهية
هذه مطلقا او في الجملة بحيث لم يبق المنهي عنه وحينئذ [illegible] ومنه انه اخر لتم العمل انه واقف هذا من الفساد وجه
[illegible]
[illegible] حتى في العبادات
لامكان تحققها بانتفاء جزء من اجزاء العلة غير الوجود كالشرط او الجزء فيجيء فساد عبادة او معاملة لا يجوز الحكم بحرمتها
انه الكل في الفاظ الامر انه لا يدل على الصحة وثبوتها في العبادة انه ليس من جهة دلالة الامر بل لكون قوام العبادة
بالامتثال فاستدلال بالوفاء بالعقود على الصحة فقد فكيف باللزوم الا ان يكون نظرهم الى كون العقد عرفا منصرفا

خصوصا الى الايجاب والقبول الناقلين فيكون وجوب الوفاء بالعقد تكليفا بالعمل بالمضاء عقيبهما وفيه نظر تقدم ولا الكلام في تحليل
والذهب على الصحة ... او لى لتنافيه ان الكراهة والنهي انما لا يدل الا على الفساد حتى في العبادات
التي لها جهة محمدة قبلها مثل النهي عن الصلاة في الحمام والامر بصلاة الظهر جماعة ادنى في المسجد فانها وان كان اخص
من تلك الجهة ... ومضادين للوجوب كالحرمة الا ان الحكم العرفي لا منافاة فيه بين وجوب شيء وكراهته فالمنهي
والمجملة متبادر وجهها الى القيد ... فقط بخلاف النهي والنفاء الا باجتماعه مثلها فلو قيل صل ولا تحتبها في البيت
فيهم منه اباحة القيد ووجوب المقيد الرابع ان نفي العبادة او المعاملة نفسا او شرطا او جزءا ظاهر في الفساد كلا صلاة
الا بطهور ولا عتق الا في ملك وكذلك الجملة الخبرية المنفية كلا يغتسل بالمغصوب لا يبيع قبل القبض اذ الاقرب
اليها الحمل على الاخبار عن نفي الوقوع في الشرع بغير المقصان ... في الشرع بغير المباح كلك في بيعه كلك خرج من
قانون الشرع بعيدون لم يبلغ هذه الدقيقة حملها على الخبر فلا تدل على الفساد وهو ... ان يتمسك بتنوع
استعمالها في الحرمة ولا تبعيد ولكن بلوغ مبلغ الاصل مشكل فيتحرى في كل موضع لا زم ناموس في ثمانية احوال اللفظ
المفيد اخر النص والظ والمحكم والمتشابه والمؤول والمجمل والمنطوق والمفهوم وعلم ان للفظ المفيد تقسيما موضعا بتقسيم
الى النوع والحقيقي وا صنعا الى اللغوي والعرفي وغيرهما وموضوعا الى الحقيقة والمجاز وموضوعا له الى الكلي والجزئي وغيرهما
ونحوها ... ودلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام وموضوعا الى العربي والفارسي
ونحوها وتحا طبا الى الاحاد ... فان كون لفظ متكلم محتملا لغير معناه ليس باجل عند
الواضع والمتكلم اذ كل لفظ عندهما فقط في معناه ... موضوع معنى الواضع لفظ الا
عند صنع الحيوان المفترس لم يكن محتملا لغيره ومع لفظ ... لم يكن محتملا للعير الشجاع وكذا لك المؤول فانه
مع قرينة عندا لوضع فقط في معناه وكذلك المتكلم اذ هو قاطع بما اراده من اللفظ فالاحتمال انما هو عند المخاطب
وليس انه بحسب بساطة اللفظ بل باعتبار تركيبه مع غيره فتلك الستة تعرض الالفاظ في مقام الاستعمال المفيد وهو
لا ينفك عن التركيب لا في على هذا تكون هذه امورا اضافية مختلفة باختلاف اطلاع المخاطبين على القرائن وعدمها
وعدمه ... فلا يمكن الحكم بكون لفظ نصا او اخر ظاهرا وهو خلاف اجماع الاصوليين قلت نفس هذه الاضافة
قد لا تختلف اصلا فالماء مثلا بالاضافة الى ... كافة العرب ظاهر في الجسم المعروف والسماء نص وهكذا وسره انه في
استعمالها في غير الحقيقة مخالفة ... الوجوب البينة القدرة فسره انه في البدء بمثابة لا تختلف بالاضافة الى
احد منهم

احد منهم واما المنطوق والمفهوم فلا ريب انهما المدلول بهما في عرف الاصوليين كما لا ريب في كونهما من صفات الدلالة
... الالتزامية لا ان الفرق بينه وبين الالتزامات المتعارفة من وجهين احدهما انها في مقام
بساطة اللفظ ومناط ... على الحرارة والمفاهيم في مقام التركيب لا يقول ان الاول لا يكون في المركبات
بل نقول الاول لم يؤخذ في حقيقتها كونها في المركبات بل الاعم بخلاف المفاهيم وثانيهما انها ... مقام الدلالة
لا الحكم بخلاف تلك ... فالامر بالملزوم لا يدل على وجوب اللازم انه كامر
في مقدمات الواجب بخلاف النهي عن التافيف فانه يدل على النهي عن الضرب وبالجملة لزوم المفاهيم انما هو في مقام الحكم وسرايته
من الملزومات اليها اما موافقة او مخالفة ... دلالة اللفظ على الخارج
من الموضوع له من جهة سراية الحكم فالمنطوق لا ابدا ان يكون دلالته على الداخل ... من جهة سراية الحكم والتضمن
المطابقة ولكن الظاهر ان ما عدا المفهوم منطوق عندهم حتى الخارج لا لسراية الحكم ...
... اصول حتى السنة
... الاصول باحث ... المعاني
...
...
... الا ان استعمل ... فمنقول اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع
من النقيض وان احتمل فان كان راجحا فهو الظ والمشترك بينهما وهو مطلق الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل والمرجوح ان
المؤول والمشترك بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه واصل سبب الرسوم لغة وان لم يكن دالا على حصرها في اللفظ
الا ان مقصودهم ... فيتفق عكسا ... الاربع سيما اشتات الاخرس بالهيئات
الاسنادية وغيرها ولا ريب ... اتصافها انه بالخصوصية وغيرها وثانيا بان المفيد حقيقة في الحال
لا الملكة والافادة بالفعل لا تكون الا في حق التالي فيلزم ان لا يتصف الالفاظ بها حال الافراد مع انه لا ريب
سلب النقيض الارض والظ عن العام في حال الافراد انه وثالثا بان ...

علم احتمال الغير في عالم الالفاظ نادر بل غاية بل فيما نشاهده بالنسبة الى كالسماء والارض عدم سياق مقام التاليف
حيث ان الخطا والسهو وسائر الحالة المفيدة للاصل غالبا محتملة بل سده عقلا في عادة فلذا زاد البيان زيد بعالمه
لغيره فقد رد عليه انه ان اراد به جواز الاحتمال العقلي بمعنى ان العقل يجوز ان يراد من ذلك اللفظ غير المعنى
معناه مع قطع النظر عن هذا الاستعمال الخاص فهو صحيح ولكنه لا دخل له فيما نحن فيه اذ الكلام في الاستعمال الخاص
وان اراد تجويز العقل بالنظر الى هذا الاستعمال الخاص مع صحته فهو ليس بقطعي بالنظر اليه بل خطر تلك
اللغة انه ومع كونه غلطا فهو خارج عن مورد كلامهم انه اذ الغلط في الكلام لا يصلح عن الحكم الذي
كلام الاصوليين على كلامه فان اراد بذلك تفاوت الظهور فلا ريب ان مراتب الظهور مختلفة وذلك
لا يجعل الاظهر نصا بالنسبة الى الظاهر وهكذا ولا يحصل التفاوت في النص هو ما لا يحتمل غير المعنى عقلا انه بالنظر
الى هذه اللغة والاستعمال وهذا القطع يحصل بحسب القرائن الخارجية ويتفاوت بتفاوتها وفيه مع كونه
على عكس ضابطة المناظرة بل انما ما ... الحال فالحق اذ مقصوده انه لم يحتمل لغة غير المعنى واما انه
البينة عقلا محتمل فلا مع ان هذا ... نفرض فيما انا نختار الاول فنقول ان عدم احتماله كل عالم بحسبه
فالعلم العقلي لابد ان لا يحتمل غيره عقلا والعادي لا يحتمل عادة بمعنى ان محله مقام الوقوع واذا قطع بحسب العادة
بانتفاء اسباب الوقوع لا يحتمل في عالم الوقوع ولا يقدح فيه احتماله في عالم العقل المنوط بالاحتمال البرهان
عليه ففي الحقيقة متعلق العلم في عدم الوقوع ومتعلق الاحتمال امكان الوقوع واذا تغاير المتعلقان لا يلزم
التناقض انه ... فالعلم اللغوي انه ما لم يحتمل خلافه بحسب قانون اللغة مثلا استعمال الغريب الكتاب
... غلطا بحسب قانون اللغة في شبهه بدون القرينة كذلك وهكذا فاذا وقع بدون القرينة فيجب
اللغة لا يحتمل غير معناه وهذا هو العلم اللغوي فلا يقدح فيه احتمال العقلي او العادي او غيرهما ... الا
فلا يفرق بين النص والظاهر لانا نقول مرتبة النص في ما لم يحتمل العين باحتمال اهل السوداء لكن في قوعه
في عالم اللغة كالسماء والارض فان استعمالها في غير معناهما في العلو والسفل بمثابة لا يحتمله الا من يحتمل
خلاف العلم العادي في العادي بوجود ذلك الماء والخبز وكثير من الالفاظ نعم احتمال الغلط والخطا وغيرهما
كما لو ... تحقق ... ولكنه في مقام العقل انه ... فهذا اللفظ فطرا الى قانون اللغة احتمال
خلاف معناه يلحق بالسفسطة وانه لو كان النص بما له ما كان نوعا علاجه مشارا الى افراده بهذه وذلك
بدون القرينة

وهو خلاف

وهو خلاف اجماعهم اذ كثيرا ما يقولون ان العام ظ والخاص نص ... والمشترك مجمل وهكذا مع ان ... انه في مقام
التركيب يمكن ان يكون الاول ... قرينة خارجية ... لتصادم القرائن الثاني ظ والثالث نصا القرينة واضحة وهذا
واضح فالظاهر ان ... معقودهم في هذا التقسيم اما التقسيم للالفاظ من حيث هي او
الاعم من مقام الافراد والتركيب الملكة والحال هذا ... والكلام في سائر غير النص والظ
انه يعرف بالمقايسة نعم قد يورد ان هذه الرسوم ان كانت لغوية او عرفية فيتحقق عكسا وطردا كثيرا اذا المتبادر من النص
فيها التصريح ... لفظا ولو كان ظ ولعل اطلاق المنصوص على الاخبار انه من هذا القبيل ... وان كانت اصطلاحية
فالاصل فيها الشريعة الى جميع العلماء كالعقل والكلم والمبتدا والخبر والفاعل والنتيجة والجسم الطبيعي وغيرها والبيان في
في تفسير على نوابهم عدد آيات الوضوء وتحريم الامهات ونحوهما من المحكم قال فهذا كله محكم قد استغنى تنزيله عن تاويله
ومثله كثير واما المتشابه بما ذكرنا فما لفظه واحد ومعناه مختلف منه الفتنة التي ذكرها الله في القرآن فمنها عذاب
وهو قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون ومنه المحبة وهو قوله انما اموالكم واولادكم فتنة يعني به المحبة
ثم قال بعد كلام طويل واما ما تاويله في تنزيله فكل آية نزلت في حلال او حرام مما لا يحتاج فيها الى تاويل مثل قوله حرمت عليكم
امهاتكم ومثله كثير مما تاويله في تنزيله وهو من المحكم الذي ذكرناه واما ما تاويله مع تنزيله فمثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
... ذكرنا تاويله قبل تنزيله ... فان المحكم في كلامه مستعمل في المستغني عن التاويل ... مقصوده من التاويل بحسب
... بيان الاجمال ... الفتنة متشابها ظ ... مطلق الاجمال ... الاستعمال والافتتنة ... لفظ ...
الا ان يحمل على المسامحة اوخصت تلك الرسوم باصطلاح ... الاصوليين او غير المفسرين وارباب الدراية
اصطلاح هؤلاء ... في الحديث ... واما المنطوق والمفهوم فلغة اولهما الملفوظ والثاني المعنى باعتبار
استفادته من احدى الدوال ولا ريب حدوث النقل فيهما في الاصطلاح وانما الخلاف في المنقول اليه هل هو الدلالة
او المدلول ... اظهر واشهر ... ضابط النقل اذ الدلالة وان كانت اقرب الى اللفظ من المدلول
فيجب ان يكون المنطوق منقولا اليها الا ان المدلول انه اقرب الى المفهوم ... ولا فصل بينهما اجماعا ...
ويبقى ... المنطوق ... المفهوم لكونها عرفية ونقلا للعام الى الخاص وهو ... ارجح من قرينية المنطوق
اذ هي شبيه نقل السبب الى المسبب وهو في غاية الندرة ... اللفظ فقط ... المدلول انه ... بمثابة
... او هم الكلام النفسي بخلافه في الدلالة ... الدلالة انه

فتسمية الاصطلاح لا ابداء اصطلاح جديد كما توهم فتسامح ما اشرنا اليه من [illegible] ان الدلالة الالتزامية بوصف المدلول سيما هنا فانه
لا منع اصطلاحا ان [illegible] هذه الدلالة من قبيل المفهوم وتلك منطوق ولكنه مجاز بلا شبهة ومعتبر [illegible]
انه بهذا المنع علم فعلم منه تعريفها حقيقة انه وقد عرفنا انه بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [illegible] على الاول ان [illegible] فيها خمسة احتمالات العموم وخصوص الحكم او الموضوع او شيء منهما لا
بعينه وفي الدلالة [illegible] ثلثة [illegible] كانت او المطابقة فقط او هي مع الالتزام ومضروبها [illegible] خمسة عشر احتمالا وفي
اللفظ احتمالات [illegible] المضمر [illegible] ان يكون حالا [illegible] من لفظه ما او الدلالة او اللفظ
فاللفظ الذي لا يكون في محل النطق ما لا يكون مظهرا ولا مضمرا [illegible] الاضمار [illegible] وهو مجاز الحذف او خاص
الضمائر كما في الحمل مثلا فانه [illegible] المصطلح الا [illegible]
[illegible] كان ما موضوعا [illegible] الحكم [illegible] ولو كان حكما [illegible]
موضوعا عنده [illegible] هو استخدام [illegible] وقد عرفت كونه [illegible] معا المفهوم
الاستخدام [illegible] الاحتمالات [illegible] المنطوق [illegible]
كون موضوع الحكم ملفوظا في المنطوق وان لم يكن الحكم مذكورا وعكسه في المفهوم [illegible]
[illegible] وهو محل نظر اذ الاصطلاح [illegible]
[illegible] ساير الاماكن [illegible] منطوقا [illegible] مفهوما مع ان
الموضوع فيهما معا [illegible] جانب المفهوم واما
المنطوق [illegible]
واما [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ المنطوق يعم التضمني ولبس في اللفظ ... فقد افاده الظن بارادته في لغة التخاطب في الموضوع له هو المجموع فنسبته ارادة الجزء

بخصوصه اليه نسبة المقدمات وسائر المرتبطات ... التبعيا ثم بعض التضمنيات ... اما لكون الموضوع له ...

كالبشارة والطهارة والمبيعية ونحوها ... من اعظم الاجزاء او لكون التضمني اصيلا والمطابقة تابعة في مقام الارادة

كالعمومات فان ادوات العموم من الكل وغيره لم توضع الا للاحاطة بالافراد ... بل ارادة كل الافراد منها

[illegible]

واما الكتاب فيكفي لدرك الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فان المدح على اتباع الاحسن مدح على الترجيح واتباع الراجح

ولا ترجيح بين ... حجة وقوله ... الالباب ... في غاية الاتقان ولا ... الاعلى

فتدبر حجية للسان ومثلها كثيرة والجواب بعد كونها اضعف الظواهر فالكلام ... القول ...

ولا اقول ان ... اللسان ... هو ما يفيد الظن كما عرفت اجماعهم عليه ...

مورد الغالب ... فلا ينافي حجية مطلق الظن ... فالصحيح انما يحمل الكلام ...

[illegible]

اذ المنطوق

[illegible]

[illegible]

ثم نقل ابحاث الوضع العقود

اجتماع امور جمة [illegible] حكمها وكون الوضع تعيينيا اذ على التعدد تمكن التراد
بدون علمها او احدهما [illegible] الوضع الاخر ووضعهما معا لفظا المعنى وتعويلا على حمل فعل الاخر على التعمية فانه كثيرا ما يتفق
متابعة احد الصديقين للاخر في فعل لمجرد اظهار انه تبعه وكذا الاخر فلا قد يتفق في فعل دفعة لمجرد توهم كل تبعية الاخر
وان هذا الاخر ادعى المصلحة والحكمة في هذا الفعل مع انه انما لم يراعها بل ادعى التبعية انه [illegible]
على تقدير عدم حكمة الوضع او كونه مكرها على الوضع او كونه تعيينيا فالاراد وضح واي الدليل على هذه الحكمة في المقام
ولو سلمت الاربعة الاخيرة [illegible] لكون الواضع عندنا البارى كما مر فلا اقل من انتفاء الاول اذ الانتفاء بالمفهوم انه
حكمة واي حكمة اذ قد يوجب الشك [illegible] فيهما طابق مقام الاستعمال وكذا التوسعة وغيرها من فوائد الوضع وانكار
الثاني كالعلم المستدل فنظير الاربعة الاول مما لا بد منها مسدلا للواضع بالمستعمل في الثلثة وانتفائها اجمع مما لا ريب فيه
اذ استعمال الشرطية بعيد من الحكيم وغيره ومن كل منهما مع مراعات الحكمة وغيرها او مع مراعات هذه الحكمة وغيرها
فان قلت الاصل عدم التفات الى حكمة اخرى قلت لا نم الغلبة اذ استعماله السفهاء الى من لم يراع الحكمة في مقام المخاطبة
اقل من [illegible] الوصف [illegible] انه في غاية الكثرة ولو لم [illegible] فالاصل عدم التفاته الى هذه الحكمة
بعد القطع بتعددها كما عرفت فان قلت [illegible] الغلبة في اعاتها فقط قلت هذا مع كونه فرضيا ليس التعلق بالعقل بل
بالاستقراء لا ينفع انه الا اذا بلغ الغلبة مبلغ الانصراف الاستقرائي وهو ممنوع اذ الاستعمال بدون المفهوم انه في غاية
الكثرة الرابع الامارات من التبادر والتاكيد لو دفع التصريح بالمفهوم والتناقض لو صرح بعدمه وصدق الامتثال
بمقابلة المفهوم والكل محل نظر اما التبادر فلانه كثرة استعمالها بدون المفهوم انه كما عرفت توهم حينا فلعله اطلاقي
واصالة الوضع انما تنفع اذا كان التبادر موجودا في موارد استعمالات هذا اللفظ كلها وفي التبادر في هنا غير معلوم اذ يحتمل وجوده
مورد حكم آحاد مورد الغالب او غيرهما مما يات في الوضع لا يتبادر منه [illegible] لا يتبادر منه الا اطلاقات انه كذلك اذا ورد في
مورد الغالب لانا نقول معنى المطلق في هذا المورد انه مبتادر والمتقدم هو اطلاقه وعليه في خلافه معناه ويحتمل [illegible]
المقام فانه [illegible] مع كونه دخلا في المعنى بوعم المستدل لا يتبادر منه لا شك انه متبادر غير مراد لانه خلاف كلهم
اذ صرحوا بانه لا مفهوم من اصله الا الذي انه ليس مطابقه ولا تضمنا حتى ينتقض التخلف بل التزام ولا يقدح فيه التخلف الناشئ
اما الانتفاء شرطا او لوجود المانع والاصل عند الشك اللزوم المطلقة [illegible] ولا يبعد فيتوى مقتضية الشهرة المؤكدة
وسائر الادلة الخامس [illegible]

الاخبار

[illegible]

وقبول بعناية الآخر مع انه لو وقع بنابه الرمان واليمين [illegible] ومثله كثير بل لا يحصى وفيه ان المفهوم من تأثير الشرط هو تأثيره عقلا او لغة [illegible] ومن تعلق الحكم هو التعلق وجودا فقط وعدما فقط او هما معا [illegible] المشترك بين الثلاثة او ليس شيئا منها بل التعلق نحو الاستعمال العديم الحجية في عالم الظواهر على العشرة فاحتمال نيابة شرط آخر مناف له عقلا ولغوي يا نعم يبلغ الظهور هذه عشرة من عشرة منها وهي العقلية خارجة عن النزاع لما مر من كون المسئلة [illegible] لغوية كيف اي تعلق الحكم بان اداة الشرط لو تعلق الجزاء على الشرط [illegible] من الجانبين فان التعدي يكون المفهوم عقليا وقد حكي [illegible] الا انه بعد ثبوت التعلق من جانب المنطوق فليس بتلك القطاعة والخمسة العقلية من العشرة الباقية انه مدفوعة باب الاحتمال العقلي لا يقدح في الظهور فيتعين احتمالات بلوغ احتمال يبلغ الظهور فقول هي لا تصح الا على تقدير ان يكون تأثير الشرط [illegible] التعلق استعمالا وظهورا في الجانبين فيه دفعها [illegible] الجانبين [illegible] الاخبار [illegible] الادلة [illegible] المتقدمة وبما ذكرنا ظهر بطلان دعوى ظهور هذا الدليل في تسليم فهم السببية ولكنه تمسك في نفي الحجية باحتمال النائب في العالم [illegible] يجعل الاحتمال العقلي سابقا على حجية الظواهر انه مع كون [illegible] تعلق الحكم في كلامه محتملا لعدة الاحتمالات التي لا ريب [illegible] عدم الاظهرية بين جملة منها كيف يكون الحكم [illegible] بارادة التعلق من الجانبين الذي هو قاعدة الاستعمال اذ لا ريب في استعمال الشرطية في اغلب تلك الاحتمالات فالاصل استعمالها بينها معنى وكل بنا ما التعلق من الجانبين المقصد بما انه يردها حينئذ الخامس قوله نعم ولا يكون هو اقتضاء الحكم على البقاء ان الدليل بحثنا وضعفه جليا وللثالث ان الشرط ليس علة لوجود الجزاء ولا مستلزما له ولو لم يستلزم العدم خرج عن كونه شرطا كما قاله في بيت حكاية جماعة ورد بالخلط لاصطلاح الاصوليين بالنحاة مع ان هذا الاخير فيه خلط بين قطعي انه خلط لاحد وذي الشرط اللغوي باخر فيها معا مصدق للشرط اللغوي في الجملة كما ان المتبادر من كلمة التعليق [illegible] منطوقا فقط في انتفاء المشروط بانتفائه لا لاجل توقف وجوده على وجوده ولا لاجل المفهوم ومن لم يرى التعلق من الجانبين ونحو قيل [illegible] عوض هذا القول بحجية منطوق الشرط دون مفهومه لكان اولى اذ تأثير الشرط التعليق لا التسبب [illegible] [illegible] والتعليق انما هو في جانب المنطوق فقط نعم [illegible] التسبب [illegible] جانب المفهوم [illegible] الرابع حسبنا الادلة المثبتة من التبادر [illegible] اصالة عدم النقل بل القطع بعدم النقل جدا والخامس [illegible] التسبب [illegible] الاخبار فكون قولك ان جائك زيد فاكرمه لا ضير في كون المجيء سببا لوجوب الاكرام بخلاف الاخبار اذ لا معنى [illegible] الغير مثلا سببا للصدق [illegible]

فروع [illegible]

[illegible] تسليم التعليق الموجود في الاخبار انه مما يعد التسبيب [illegible] كان مع الجواب حاصله [illegible] التسبب [illegible] تأثير الشرط [illegible] واقتضاء وعدما والشرط بالطالب لعلق [illegible] الجزاء على الشرط [illegible] تسليم التعليق الموجود في الاخبار [illegible] ان مع التسبب [illegible] وتوجه الشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحد وانه الايقاع [illegible] الشرط لا سبق [illegible] في الزمان [illegible] حجية المفهوم وهي كثيرة منها الورود في مورد الغالب [illegible] انما ان [illegible] معقود هم من الغلبة هنا اعم من [illegible] والاجمال والتقييد والعهدية بل وكل الخطابية انه اذ [illegible] كثير من موارد هذا العنوان في كلماتهم من هذا القبيل [illegible] منها [illegible] اي الجنب في المسجد من التيمم والخروج فان حجا فانه وارد مورد الغالب فلا [illegible] حجية [illegible] اطلاقه فلو كان [illegible] ووجدان الماء وامكن الغسل في زمان في بعض زمان التيمم كالارتماسي في الحوض الذي غالبا اقل زمانا من اغلب افراد التيمم لما جاز التيمم مع انه من الافراد [illegible] غلبة عدم وجود الماء بتلك المثابة في المسجد [illegible] توجب عدم [illegible] اطلاق [illegible] الغسل [illegible] وكذا وصف الربائب باللاتي في [illegible] [illegible] مورد الغالب [illegible] خلوها [illegible] ان [illegible] الاطلاق على الاطلاق [illegible] غيرها او هذا وضح وانه ليس شيء من [illegible] [illegible] الكلام في الربائب [illegible] والشرط والوصف في المفهوم من الدلالة القوية بل الضعيفة غايته فتقود ابادن صدمة والغلبة الخطابية انه صدمة واي صدمة كيف هي اقوى من [illegible] القوادح الاخيرة [illegible] بما تقتضيه [illegible] انه بالعطل [illegible] [illegible] المتقدم من الوارد ومن الورود والغلبة كما [illegible] ومع قطع النظر عن مقام الشرطية فانما وضح هنا في الحقيقة غلبة تلازم الشرط مع الجزاء او لوجود اخر الشرطية وانه [illegible] فعلية موضوع المقدم او محمول له او حكمه او قيده [illegible] هذه الا [illegible] في جانب التالي ليست بقادحة جدا اذ قوام الشرطية ربط الشرط بالجزاء وبالعكس فعلية هذا الارتباط لم تقدح في المفهوم لا غير مثلا القيام في قوله نعم اذا قمتم الى الصلوة وارد مورد الغالب بالنسبة الى القعود [illegible] الى الحنيفية والوجوب بالنسبة الى [illegible] فلا يقدح في حجية المفهوم [illegible] وجه وهذا واضح [illegible] واما [illegible] عدم حجية المفهوم [illegible] التعليق [illegible] كي مهام

[illegible] السابق واعتبارهما ما كان غالب الوقوع كان في جميع موارد الغلبة مثلا كاخبار الحدة خبر خطر غالبا فلا ريب [illegible] ولسان يستبقى عهد الامور [illegible] خبر الخطر وكذا النهي عن الاكراه على البغاء وغيرهما مما ذكر لان ليستين اذ معنى حجية المفهوم انه مقصد المتكلم اذ علمنا انه لم يخطر بباله جانب المفهوم اصلا او شككنا فيه فكيف يحكم انه مقصوده فلا يخرج كا يستبقى من جانب المتكلم الى الغالب بل في جانب المخاطب يستبقى انه مجرد [illegible] النهي عن الاكراه على البغاء الى المتحصنات فالتصريح لعله بيا المحول لانا نقول هذا يصح في الغلبة العهدية او الخطابية لو لم يذكر [illegible] القيد لعم الكلام [illegible] للنادر انه مع انه قد يكون مقصد المتكلم مورد القيد فقط بل هو الاصل بناء على الاختصاص كما يأتي [illegible] فالشرح [illegible] بناء اصل المراد في الاجمالية دفع الاجمال في العهدية لابد من حكمة اخرى في المثال النحو وهي على عدم الاكراه حين التحصن مع قصورهن اذ تحصين منهن اولى كما قاله [illegible] اما مسالة الوسط فعلي المختار من حجية المنطوق وكونه مطابقة [illegible] اصل التعليق [illegible] بيان اصل التلازم بحسب الوجود دون ادوات الشرط وما يراد منها لانها [illegible] فلا يحتاج الى الحكمة اخرى [illegible] على غيره فلعله الاستعار [illegible] صدور التحصن منهن بحيث يبلغ [illegible] الى غيره من اهل [illegible] والنساء وبما ذكرنا يظهر ما في توجيه التوانى في المطالب [illegible] مع ان ما قاله وجها لعدم حجية المفهوم هنا اولى بكونه وجها للحجية [illegible] كان تميز الاكثر يقتدى بكون القيد تمثيلا وهو انه ينحصب لانتفاء اداة التمثيل وهما اصالة عدم ارادة غير الغالب بل في العهدية قطعي [illegible] اصالة عدم التخصيص وحجية ومقتضاه التمثيل لانا نقول منافاة الاصل اما الاستصحاب فهو فرع ان يكون ارادة العموم اولا قطعيا ثم شك في التخصيص والمورد ان العام هنا ورد اولا مع هذا القيد [illegible] ما قبل التكلم بهذا الكلام انه معارض بالمثل واما الغلبة فهي هنا تمته [illegible] [illegible] لانه مقتضى الوجه السابق دل ان التكلم بهذا القيد من باب سبق اللسان فيكون كالعدم فيتبع العموم سليما لانا نقول سبق اللسان تابع لسبق الجنان ومع سبقه يحصل الظن بعدم ارادة غيره فتحقق ان العهدية تخصيص والاجمالية اختصاص اذ معنى انه مراد وغيره مراد لا اشكوفت [illegible] الاجمال [illegible] الخطابية ذات احتمال التخصيص لان خطرة الغالب في اصل اللفظ توجب [illegible] ارادته فقط دون النادر والحق في الوصف [illegible] توجب احتمالا اخرى في جانبها تحصيل الظن بالتخصيص والاختصاص لانه لعدم السلم من ايراث هذه الاحتمالين والتمثيل لان كلا الاحتمالين معا انه حملا ثم حصول الظن منها بالتخصيص او الاختصاص مع الاحتمال لا ينافي [illegible] اللفظ مضاف الى [illegible] الغلبة فان [illegible] حجويه [illegible] وكل شرالخبر المستوي والحكم [illegible] بالجملة كل [illegible]

المكلم

[illegible] المكلمة التي سماها ص فرقا بين الحجة والمقبول من صفات القبول وارده في الكلام مورد التمثيل اذ مع التمثيل انه مثال والحكم في سائر الافراد انه موجود [illegible] هذا ولكن انتفاء اداة التمثيل واصالة عدم ارادة غير الغالب واحتمال سبق اللسان ورد دليل هذا القيد لكل من التخصيص والاختصاص والتمثيل جدا والاصل في مثله الاجمال تمنع الظن بالتمثيل فالعقد المتيقن في انه الاختصاص فالتوجيه المزبور لا يتوجه في شيء من هذه فكانه وجه لخصوص آية الربائب ومنها الورود مورد النادر كالكرم الصنيع كان كافر فانه يظن منه كون التعرض له [illegible] للاهتمام بالنوع بحيث لا انه منه شاذ [illegible] منها الورود مورد الادنى كما تقرب المال ان ضربك فان مفهوم الموافقة صح اقوى من مفهوم المخالفة وتوهم انه قد يكون ذلك ومنها التوطي لبعض افراد المفهوم كي تعجل في يوم فلا اثم عليه من تأخر فلا اثم عليه ولكن الظن انه مثل ذكر بعض افراد وجه التشبيه بعد عموم التشبيه والحق فيها معا التفصيل بين ما لو كان المتعرض له اعظم الافراد وانه [illegible] او متوسطها بعدم حجية المفهوم في الاول وحجيته في الثاني والوقف في الثالث لاحتمال الاعدم الحجية انه [illegible] ومنها الورود مورد لو لاكلوا على اهلك عمرا او [illegible] بنفسك زيد لغوية الوجدان مفاد لو لا امتناع الجزاء لامتناع المقدم في المضي وما امتنع في الماضي فقد امتنع مطلقا فلا يبقى احتمال وجود حتى يتكلم المفهوم ومنها كون المفهوم موافقا للاصل كما قيل وفيه نظر وتشبها غير خط العالم النحوي والظاهر انها بل لانه المانع الا ان الاصل في [illegible] فيما اذا دار الامر بين [illegible] المانع هو [illegible] لان المانع من اسباب العدم والعدم غالب وانه المانع يكون قبل [illegible] مع الشيء وبعد الشيء والشرط لا يكون الا مقارنا فالاول غالب [illegible] والوجدان انه حاكم بالغير ما ذكر اذا سارته المانع فسبط الذهن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بانه ذكر ان حجية مفهوم الشرط والوصف نحوها انما هو اذا لم يكن على طبق الغالب لكان مقصوده من الشرط افادة الشرط او السبب كما تقتضيه [illegible] وتنبه قولهم حمل اللفظ على حقيقته بانه موقوف على انتفاء قرينة المجاز فكذا ضعف اذ بناء [illegible] اللفظ الحقيقي وكون قرينة المجاز معارضة مما لا يقبل الانكار [illegible] وانه اوفق بالشرع في الاكتفاء في حمل اللفظ على معناه بعدم ظهور القرينة فان بين القواعد ان كان فرقا بينه الا انهما متناسبا جدا فالتفكيك بين نظريهما سقطا جدا الثاني ان احتمال ملاحظة المقدم الى التالي وبالعكس اثباتا ورفعا كثيرة جدا ثابتا فظاهر يعه

[illegible] على [illegible] الا [illegible] لا [illegible] توقف [illegible] عليه اذ موانع الدلالة [illegible] توقف حمل اللفظ على معناه [illegible] هذا [illegible] المطلق [illegible] على [illegible] المخصص وهذا واضح

وبكل منها اثبات ورفع

وتحقيقه ان للمقدم حكم وموضوع ومحمول وقيود [illegible] ان يكون اثبات كل [illegible] الاثبات التالي ورفعه لرفعه
[illegible] كل منها اثباتا ورفعا فتفصيل تمام تحقيقه فاذا عرفت تفصيلها في جانب التالي فيحصل ما ذكرنا في المقدم انها كلها احتمالات لا
والمحققون ان الحجة على [illegible] المشهور فنقول اما اثبات حكم المقدم فيستلزم اثبات حكم التالي ورفعه لرفعه
على المشهور من جهة منطوق الشرط ومفهومه واما العكس فغير ثابت عرفا ولكن المنطقيين قالوا بان رفعه مستلزم
لرفعه ومن المعاصرين من جعله وفاقيا بين الاصوليين حتى المنكرين لحجية مفهوم الشرط ولم يجعله مخصصا اذ
المقدم ان كان الاستلزام العقلي فيرده وان [illegible] الاستلزام [illegible] الشرطية هي كون الجزاء مسببا والشرط
سببا فكان رفع السبب لا يستلزم رفع المسبب لامكان تخلل المانع بينهما وان كان العرفي فيرده عدم البناء
رفع التالي عند التكلم بالشرطية واستماعها لم يخطر بالبال [illegible] فكيف يستلزم رفع [illegible] انه اعم من [illegible] الا الاثبات
الاغلبية نظرا الى عدم تخلف الجزاء من الشرط وبالعكس في نظر المتكلم [illegible] المنطقيين انهم [illegible]
ان مذهبهم في جانب اثبات المقدم نظير العرف وفي جانب رفعه [illegible] وفي جانب التالي [illegible] خلاف معلوم واما
اثبات اجزاء المقدم فلا يستلزم اثبات التالي ولا اجزائه بوجه فلكن رفع كل جزء يستلزم رفع التالي اسنادا الى وجه
وهذا ما سبق معلق عليه وظاهر ان انتفاء جزء السبب او جزء المعلق عليه يستلزم انتفاء السبب والمعلق [illegible]
جمع من قولهم ومن هنا قال بعض بان الغاية كل قيد في المقدم يوجب مفهوما الا ان كون الكل عرفيا انه
مشكل [illegible] البناء على
حجية خبر العادل على حجية مفهوم الوصف وان ضعف لانهم بان كل قيد في الكلام وان لم يوجب المفهوم الا ان بعض القيود
يوجب ذلك لا جله وهو ما كان اصل سوق الكلام لاجله فان الشرط يرجع اليه [illegible] كالنفي والاثبات يرجع الى القيد المسوق
لاجله الكلام عرفا والعلق [illegible] للمقطع بان [illegible] اجزاء الكلام الا هذا واما اثبات اجزاء التالي فلا يستلزم
اثبات المقدم جدا واما الرفع فقد يستلزمه فقط الى ما ذكر من الوفاق [illegible] ان رفع الجزء يستلزم رفع الكل ومن
ان رفع الكل يستلزم رفع المقدم ولكنك قد عرفت ما فيه هذا كله على تقدير ان يكون منع الاثبات والرفع [illegible]
قولهم اثبات المقدم ينتج رفع التالي والرفع بالعكس الايجاب والسلب انما يتبين للنفس المقتضية وان توسيط النقطة
لكن واما لو كان معناها هذا [illegible] كما هو ظاهر تمثيلاتهم فلا نفهم معنى الشرطية
اسم بل هو امر ثابت في مقام تحقق المقدم والتالي في كلام منفصل اخر [illegible]
فيكون من قبيل [illegible] المنطوق
الاستدلال [illegible]
ثم رفع الثالث رفع الاول بعد الفراغ عن مقام العلم بكونها متلازمين والمفهوم
[illegible] الاولية في [illegible]

الهامش: تقييده — المشروط — [illegible]

واما الممنوع بيانه مقدمات من جهة ومختلفات من اخرى وانما الكلام في تشخيص الجهتين والتحقيق ان الاصل الاتحاد واصل
الى ان يثبت الاختلاف [illegible] لان المفهوم انما يرد لتكميل الغالب اتحاد التضمنين واما التزامي فكذلك انه و
استعمل مخصوص موارد المفاهيم [illegible] وسائر الموارد من البناء ورد غيره انه يرد حكايته ولم يثبت الاختلاف
في مفهوم المخالفة الا في الايجاب والسلب [illegible] فالاصل اتحاد موضوعهما انه كالموضوع غاية تضعيفه بخلاف
بيان لزوم اختلافهما [illegible]
هذا الاصل اتحادهما موضوعا ومحمولا وقيودا فيبطل جل المفاهيم بل كلها اذ في كل جزء [illegible] لابد من اعتبار عائد
الى موضوع المقدم للارتباط [illegible] وهو قيد من القيود فلو اعتبر هو بعينه في المفهوم انه [illegible]
[illegible] منطوق آية النبأ وجوب التبين من خبر الفاسق [illegible] عدم وجوب التبين من خبر
الفاسق [illegible]
[illegible] فاذا ذهب [illegible] الاثبات
[illegible] انا نقول العائد [illegible] فاذا ذهب [illegible]
[illegible] اثباتا للتالي للمقدم فاذا ذهب [illegible]
الاثبات وجاء النفي يجب ان [illegible] وهو عدم وجوب التبين
التبين من نبأ الفاسق [illegible]
الموضوع بذاته فتامل [illegible] لوازم النفي والاثبات [illegible] فمفهوم
[illegible]
حديث الكر اذا لم يكن الماء كرا لا غير الكر والقليل ومفهوم آية النبأ ان لم يجئ الفاسق بنبأ لا العادل او غير الفاسق [illegible]
ومفهوم في الغنم السائمة الغنم الغير السائمة لا المعلوفة وليس هذا الا نفيا للموضوع فلو [illegible]
ولكنه لا يتم [illegible] بين الفرق بين المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] نعم يتم [illegible] دفع توهم
[illegible]
كون المفهوم نقيضا منطقيا للمنطوق فيكون مفهوم [illegible] الوصف في كل
حيوان ماكول اللحم يتوضأ من سوره بعض حيوان غير ماكول اللحم لا يتوضأ من سوره فان [illegible] من الاختلاف انه
معتبر في النقيض المنطقي مع انه فاسد من جهة الامارات والاستقراء انه فهو منه [illegible] انه استغراق كان ولم
وغيره انه لان الاستغراق من لوازم الموضوع [illegible] الرابطة انه ضعف توهم كون مفهوم حديث الكر

بنجسه كل شيء فان الكلية من لوازم النوع المنطوق فقد ذهب هنا الرابع ان المنطوق اذا نسخ فهل يبقى المفهوم ام لا
[illegible] الاظهر الثاني لان انه اما تضمن او التزام وكلاهما تابعان [illegible] والتابع ينتفي بانتفاء المتبوع كما
في نسخ الوجوب مرة فانه قد [illegible] مع فرق بين المقامين حيث ان الوجوب كان قيدا للجواز وتمامه والقيد تابع
في مقام الوجود انه بخلاف المفهوم فانه لا تبعية له الا في مقام الدلالة ومقام النسخ مقام البقاء بعد الوجود في العمل
ان التابع [illegible] انه على ضربين قسم يعلم ان مستقلا في نظر اهل العرف كالاستغراق وآخر ليس كذلك
العام من الافراد لاجل نظرا الى اختلافهما في الايجاب والسلب [illegible] لوازمهما بل مستقلا ما ازيد من افراد الاستغراق
جدا اذ لا اختلاف بينهما في ما ذكرنا لا اصل في بقاء المفهوم بل [illegible] فانا لم نجد الا بقاء المفهوم بدون
المنطوق [illegible] والكلام في [illegible] الطرح والتخصيص وسائر الاحاد انه علم ما ذكرنا انه لا خلاف في عدم [illegible]
[illegible] الخامس ان المفهوم اضعف من المنطوق دائما لا انه ثم بالنسبة الى المنطوق [illegible] والتفصيل بالنسبة الى غيره
فبالنسبة الى المطابقي تعم وبالنسبة الى التضمني وسائر اقسام الغير الصريح لا [illegible]
[illegible] بل اقوى من [illegible] بعض اقسامه [illegible] الثاني مفهوم الوصف والمقصود من الوصف
[illegible] نظرا الى التبادر والتمثيلات والحجج [illegible] سيما حديث اللغو والاستهجان هو الحالة الثابتة للشيء الاخر
زيادة على ما يفيد اصل المراد في متعارف المحاورات فيخرج المؤكد لا جمع كقولهم لا يملأ بطن الرجل فيما خير من
ان يمتلئ شعرا فان افادة اصل المراد لا يمكن بدونه وما ذكروا الجملة ليس شيئا معينا في انه لم يتكلم بل مع ان مراده
كان بدونه تماما الا المجموع الكلام فانه يمكن ان يقال يتكلم بهذا الكلام ولم يقل [illegible] القيح خير من الشعر وهو في
جميع الكلام موجود وليس لحجية عند المثبت كيف ولو كان المؤكد لا يفهم جلية في النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible] في مثل اضرب زيدا جائيا عمرا انه مفهوم اذ يمكن تاديل المامور به الاول
والمنسوب اليه في الثاني فليس بقيد لا نادر انه لا يحجية [illegible] ان يكون الوصف والموصوف مذكورين فلو كان احدهما
مقدرا انه يصح لان المقدر كالمذكور عرفا بخلاف قولهم فانه تخلف النظم وحلال لفظ حكمت العرف حملا على ان
[illegible] تمسكهم على الوجه نحو انه على هذا لتعم شاهد [illegible] فتعميم النزاع لكل القيود كما قيل عليل
[illegible] وهذا يعني النزاع ان تعليق حكم على وصف يشعر بالعلية كي يكون اشعار الاشعار فيه منحصرا الى استثارة
هنا انه فيكون المثبت عدم الحجية [illegible] ليس عين القول بالتخصيص كي ينافي [illegible] مثلا كما هنا الى عدم
الحجية لتصريحهم بل الكل الى ان ضم وصف بعام يوجب تخصيصه وان صدر كل من بعض محققينا [illegible] اذ الثاني

خلط

خلط لعدم الارادة بارادة العدم فخلط التخصيص تقليل الشركاء ومعناه ان مورد القيد مراد لا غيره ومعنى مفهوم الوصف ان غير مورد
القيد مع عدم كونه مرادا في حكم المنطوق محكوم بخلافه انه والاول خلط الوصف الموضوع معقد الحكم مع انهما متحدان في
وجه فعلة تعلق الزكاة في الغنم السائمة يمكن ان تكون السوم بعينه ولو كان السوم علة لعم سائمة الابل وغيرها ولم ينقل
به في مفهوم الوصف الا شذوذا انه [illegible] هذا المفهوم حتى يكون مفهوم العلة لا الوصف مع انهم [illegible]
عدوها اثنين وانه مفهوم العلة مع عموم العلة فيكون والا على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الابل وغيرها انه
كما تنبه التعريف تؤدي مفهوم الوصف انه محكما والحق انه لا يدل على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف كما عليه السيد وجماعة
لا لثبوت [illegible] هذا الحكم في الموصوف بضد هذا الوصف لكون مفهوم السائمة المعلوفة كما يظهر من جماعة من الادلة لا
[illegible] العدم الا [illegible] الوصف علة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا ان كون المذكورات [illegible] انه نظرة والاكثر على انه كما قيل وهو الظاهر
اذ يدل ما قلنا ان اصل القيد [illegible] الا على ما ثم في العلة الوقف بينها وعن ظاهر منه في نهج وعن ابي عبد الله البصري والشهيد
الثاني لعدم الا اذا كان الوصف علة كما في الاول او كان الخطاب وارد للبيان او للتعليم او كان ما
عدا الصفة داخلا تحتها كما في الثاني او كان يشمل الوقوف في الوصايا والنذور والايمان كما في الثالث
ولكن ما عدا الوقف منها خارج الترخيص [illegible] بالتنقيح والا فلا نسلم لا لانه قرينة حد وان كان لا تكون المذكورات قرينة
مطلقة انه نظر على الثاني الاكثر كما قيل وهو الاظهر نظرا الى ترجيح تعدد الجهة على الحجية دون المجاز
في استصحاب حكم المنطوق الى محل المفهوم على المجاز في الجملة وعدمه على الحجية والتنافي بين الجرح والتعديل
[illegible] في القول بكون المشتق حقيقة في المنقضي عنه المبدأ [illegible] عليها في الاصول [illegible]
في مفهوم الشرط والاستقراءات فان اغلب الادلة لا تدل على نفي الحكم عن الغير واغلب التراكيب الغالب كما لا اضافة
والعطف وحروف الجر والتوصيف غيرها من الاسناد فكذا تركيب التوصيف وليس ثبوت الوصف الموصوف جملة
[illegible] واغلب القيود انه كذلك والتالي على المؤكد في كلام بعض [illegible] واما [illegible]
فنبه على سلمية عدم حجية المفهوم في الاخبار والظاهر انه فضل نادر وانتفاء الدلالات الثلاث اما المطابقة فمنتفي

اما اثباتنا له فيه كل قيد ... توضيح والتقييد ومفهوم ...

فرع واما التزام العقل فلعدم ... اما العرف فلا انتفاء ... هو المتبادر ...

الاصل في الجملة كان الشرط ... ولزم اللغو ... انه ... التقييد علم حجية منطوقه ...

~~والاختصاص والتخصيص من اعظم الفوائد ومن هنا يتضح احتمال ... حجية منطوقه ...~~

... الى المعارضة بمثله اذا على تقدير الحجية فجعل حيطة الوصف منطوقه ... مفهوما يحتاج الى

مع امكان العكس بل يحتاج الى الحكمة فما الحكمة فيه فنظيرها الحكمة في اصل ذكر الوصف والى انه يتبع على تقدير

عدم حجية منطوقه انه ... لا اختصاص او التخصيص من اعظم الفوائد ومن هنا يتضح احتمال الخلاف في حجية

منطوق الوصف انه لا يتضح من جعل الاصل فيه التوضيح انه لا يأتي ... ان ضعفنا ... الى ... لكونه

بان ... الى الواحد ... على ان ... غير الواحد ... وفيه انه مع ... واحد يعارضها

باخبار اكثر ... العلماء حيث صرحوا بعدم الحجية ... تفسير ... فلعله للبلاغة او القرينة اخرى

قيل ويعارضه انه ... جماعة من ائمة اللغة بان الاصل في الوصف التوضيح لا التقييد وانه في

التقييد مجاز وظني انه لا معارضة بينهما اذ كون التوضيح اصلا لا ينافي ... المفهوم فيما اذا علم انه ليس للتوضيح

كالا ينافي كون الاصل في ... الحكم ... اذا علم عدم ... ومحل النزاع هنا ما اذا علم انه ليس للتوضيح

اذ ... مقام المفهوم بعد مقام التقييد فما لم يعلم انه للتقييد لا يمكن النزاع في ان له المفهوم ام لا ... وهذا

... مع انه دعوى بلا شاهد ولعلها منشأ الضابط ... في ... اهل العربية من ان كل خبر بعد العلم به

صفة وكل صفة قبل العلم بها خبر فتدبر ... الاقوال الاخر انه ... هنا ...

منها الاشارة ... ومنها ان ... الوصف ... الموصوف ... التفصيل والمبالغة ... كالا ...

[illegible]

وكذلك علل الاوامر في العرف انه كان [illegible] تعليل النهي بالاثم وبناء الدار بالطاعة [illegible]
لا يدل على انها علة البقاء انه فلا صلاة يكون للعقد ما يشترك بعد منع [illegible] بتا [illegible] المخصوص [illegible]
وفي ثانيها انه لا يختص بالشرعيات بل العلل العرفية انه غلبها [illegible] مع تقوية كون النزاع هنا في
العلة التامة العرفية [illegible] حينئذ فنع [illegible] انه اذ العلل الشرعية انه غالبا كذلك واما الثا
ففيه انه اولا المنع اذ الكم هو الغرض العائد اليه تم لا مطلق [illegible] لا ثم وجود الادلة الشرعية فقط وثانيا ان العلة
لا تخص في الاغراض المتبادر منها الغايات بل المقتضيات والعلل المادية انه قد تقرر حكمة التشريع وثالثا ان الثمرة
لاحاصل [illegible] اما الثالث فنع كونه من اصول الاشاعرة [illegible] انهم بان العلة انه خطاب [illegible] قديمة [illegible] لفظ
العلة عنه لحكمة يلزم كون كلام الله القديم معللا بل المعنى والمهية باعتبار الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وذكر بعضهم ان قيام علة مقام اخرى جائز فلا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم وفيه ان هذا الجواز عقلي [illegible]
في كل لفظ عدم الدلالة على [illegible] لا ملفظة او بخوها انتقل [illegible] لا [illegible] في انه العلة [illegible] اصلا
ان ينتفي الحرمة بانتفائه على نظم اللفظ والاحتمال لا ينافي [illegible] الدليل [illegible] الثاني انه لولاه
لما كان مفهوم الشرط انه حجة لا [illegible] حجية السببية [illegible] وعليه حجية تدل على حجية مفهوم العلة بالطريق
الاولى انه لان مقام السببية دون مقام العلية والجواب منع كون قوامه السببية بل مفاده التعليق [illegible]
[illegible] الثالث التنصيص فان جميع العلل [illegible] العلة بما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وفيه
ان كون التنوين [illegible] تقتضاه [illegible] وهو منطوق الرابع التبادر وفيه ان
الانتفاء لا يخطر بالبال عند اطلاق العلة مكتفيا بالانتفاء عند الانتفاء [illegible] التبادر [illegible] وهو
هنا مفقود [illegible] اذ [illegible] الكم [illegible] ان علة الوجوب [illegible] ينتفي بانتفائه فلا
يخطر [illegible] الخامس [illegible] التاكيد لو قيل عقيب المثال المذكور لا ينتفي بانتفائه او ينتفي
بانتفائه [illegible] اللازم [illegible] انه يستلزم التناقض فلو قيل عقيب هذا [illegible]
يلزم التناقض كما ان [illegible] يستلزم التاكيد المتقدم هنا [illegible] الاخص اذ هو المعتبر عرفا
لا الاعم فالاظهر انه [illegible] في العلة [illegible] منطوق العلة ومفهوم العلة [illegible]
العلة [illegible] وقد علم ان الاوسط ليس بحجة فهل الاول حجة [illegible] ان لفظ العلة وما يؤداها
هل تدل على ان المعنى علة تامة اولا الظن نعم ان كان المقام العلة التامة العرفية [illegible] لان كان العقلية [illegible] في كلام

المرتضى رضه

[illegible]

المسامحة مجاز في الغاية احتمال الحقيقة وان كان الاصل عدمها والاقوال ثلثة تالثها ما يظهر من [illegible]
الاول لو كان منفصلا بمفصل محسوس والثاني فيما عداه [illegible] من الشناعة [illegible] اذ هذا لا [illegible] المفهوم [illegible] بل
لو كان فيه تاثير فانما هو في دخول الغاية في المغيا وعدمه [illegible] للحكم هنا الكم [illegible] النزاع [illegible] تعدد الحجة [illegible]
استصحاب حكم ما قبل الغاية [illegible] الاقرار بعده [illegible] بالفاظ الغاية كقوله [illegible] من هنا الى هنا [illegible] على المفهوم
يدل على ان ما بعده ليس له فلو ادعاه بعده يكون انكارا بعد الاقرار [illegible] ان ادلة الاقرار [illegible] اجمع ومنها
المفاهيم فكذا لو شهدا بالبينة او حكم الحاكم [illegible] الى اجتهادين وحكمين [illegible] لا [illegible] وجوب
اداء القرض المؤجل قبل المطالبة [illegible] على [illegible] قبل المطالبة [illegible] مؤجلا فلو كان
مفهوم الغاية حجة يكون معنى المؤجل المغيا بالغاية انه [illegible] الى هذه الغاية [illegible] بعده فيكون [illegible]
[illegible] من عند العقد الى [illegible] لا مطالبة اخرى [illegible] السلم اذ [illegible]
[illegible] الاجل بالفاظ الغاية [illegible] عقد السلم [illegible]
المنصوص [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاقوال [illegible] جميع اهل [illegible] الى [illegible]
الانتهاء [illegible] المفهوم [illegible] مقام التركيب قلت [illegible] مقام التركيب
[illegible] على المنطوق [illegible] من البداية الى النهاية
[illegible] من البصرة الى الكوفة [illegible]
وكذا بين قولنا هذا الملك [illegible] هنا الى هنا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفهوم الحصر

فالاصل هنا انه مع البايع ولذا ظالفوا كون مدعي الزيادة في جميع العقود مطالبا بالبينة او الاخبار كقوله
قتلت بني فلان من ذرية فلان الى ذرية فلان فانه على المختار محمول على الدخول اقرارا بقتل اهل العلم والرعايا
وعلى الخروج انكارا فلا يصح التوهم المذكور اصلا الا اذا ثبت الحكم بالكلب ولا ربط له بمقام الدلالة كما لو
صار الاستدلال اثباتا او بالعكس كقوله اقرأ من الفاتحة الى طه وعلى طه الى يس فعلى المختار العدم ليس قرأته
شيء منهما وعلى الدخول يجب قراءتهما فيثبت اثباتا وابتداء الخامس مفهوم الحصر والمراد ان كلمتي حصر
قد حصر ما ثبت مستدرجة في الظهور فانما تقديم ما حقه التاخير مثل ... جعل المسند وصفا محلى باللام كزيد الشجاع
او عكسه كالامير زيد ثم انما انما هو والاول لا خلاف ظاهرا في حجية مفهوم الاخير كما ان الخلاف في الاول وان وقع الا انه
في غاية الضعف بل وكذا الثاني كما ان القول بعدم حجية الرابع انه ضعيف في الغاية فاسبغ النزاع فيه هو
الثالث ولا حصر العنوان به المسند فقالوا ان المتقدم من ان مفهوم الحصر حجية لان الوصف ... العام اذا
قدم على الموصوف فلما حمل بفيد الحصر فيخيل الى حكمين اثباتا ونفيا ام لا وقد هذا العنوان حيثما اجدها انه
انه اذا كان المسند اليه وصفا عاما معرفا باللام او الاضافة فرد والمسند علما اخص منه فهل يفيد الحصر ام لا الثاني هذا
~~مطرح الوصف كالانسان زيد او الشجاع عمرو الثالث~~ هذا تبديل العلم بطرح العلم ليكون مثل الشجاع
العرب انه من محل النزاع الثالث هذا يتبدل الاخص بان لا يكون اعم من المسند اليه مطلقا لا اسبابا ولا اصطلاحا
ليشمل الاعم من وجه ايضا كالتخيل الوصل وتلقيه اخرى مثلها انه تتولد من طرح الوصف ليشمل مثل الانسان زيد
باحتمالات المسند الثلثة المذكورة ومن اقتصار الاكثر في التمثيل على الامير زيد او توهم الاختصاص بالاول
~~فاستوهمن لقصورهم بالوصفية جانب المسند اليه~~ ... جانب المسند الا ان ...
مع ان الرجل زيد انه ما نسبه هنا دعوى فالا يظهر التعميم بل التعميم نحو الكوم في العرب انه
وهل النفاذ الحصر فيه معنا نزاع فيه ام لا لما اجد ... الا الشمول العنوان المذكور لزينة الجملة مضافا الى
انه لا يصح سلب الحصر عن جملة من موارد التخصيص فلا يصح ان يقال ان حضال الكعارة ليست منحصرة في الثلث ولا ان
في الست والماموريه في عتق رقبة مومنة في المومنة ونحوها بل الاطلاق انها منحصرة فيما سمع بعد التخصيص
ليس حصرا حقيقيا فتقتضي ضابط الاستعمال ان يكون الحصر اعم من التخصيص وما له المفهوم فلا يبعد النزاع فيه انه فتم حيثما
ثم العنوان المذكور وقد حكى عن بعض بانه منطوق قيل والصواب ترك هذا النزاع لان الحصر معنى مركب
من نفي واثبات وما له المدلول مذكور في جملتها فيستفاد المجموع من المجموع وان جعل عبارة عن نفي الحكم
المذكور

المذكور عن الغير فلا ريب انه مفهوم على ما مر ~~انتهى وحينئذ ان تركيبه وكان منطوقا كان ... والتعميم~~
~~فالحاصل ... المفهوم ...~~ وفيه انه لو كان مجرد استفادة المجموع من المجموع سالبا
للثمرة في تخصيص المنطوق من المفهوم لكان مطردا في جميع المفاهيم مع ان النزاع في اكثرها معروف على ان الثمرة
بينة وانه ما جعله ما ظاهره تقدم ضعفه فان كان كلا في ما جعل محل النزاع فيه عليه يجب التفصيل في سائر
موارد الحصر فيما اذا لا مثلا يكون كلاهما منطوقا وفي غيره المخالف مفهوما وعلى المختار فالكل مفهوم اذا الحكم
المخالف ما دل الا انه غير مذكور وثمرة النزاع في نحو البينة على المدعي امام القوم انه مفهوم ونحوها والاظهر
الحجية للتبادر كما يوشد اليه تبادره من مرادفاتها في لغة الفرس وغيرها انه بعد اصالة التطابق وانه لو لم يفد
الحصر لزم الاخبار بالاخص عن الاعم والتالي باطل لاستحالة حمل الفرد على الجنس بعدما اقتضائه الاتحاد فلا بد ان
يصرف الى حصر جميع افراده فيه او الى ما منه وهو حصر نفسه فيه وقيل لان الظ منه ان الطبيعة مصداق له وهذا
الفرد كما هو المطرد في المبتدا والخبر وما له الى ما اعتبار الثاني بحمل المبتدا اخص من الخبر فجعله هنا انه كل الحاكي
بالاعم الاغلب واذا علمنا خلافه فيجب الحمل على الحصر وهما كما ترى اما الاول فلان الحمل على قسمين اولى وصناعي والحمل
فما والمراد هنا هو الاول اذ مفاده الاتحاد في المفهوم والاصل في الحمل هو الثاني ومفاده الاتحاد في الوجود وملتبس محالا اذ
جميع انواع الحمل كذلك ومآله الى ان الطبيعة وهذا الفرد موجودان بوجود واحد فلا يشترط في الثاني الا اشتراط ذلك العنوان
~~حمل الافراد في ... ولا تفاع الاثنينية ... موجعله ... مع ... الحصر بكلا شقيه لا يرتفع تلك الاثنينية~~
الفرد منه الى حصر الافراد في فرد مع انه يصح ضرورة لا ترتفع الاثنينية وكذا الغير الثاني فالحصر بكلا شقيه اسند مما اليه منه
~~كيف لا وهو لم يرد في الكلام الا التلكيف ... الاتحاد ... وكان التبادر~~
كيف لا وهو لم يرد في الكلام الا التلكيف عن الاتحاد وهو على ما ذكر تاكيد الحالة فلا يرتفع لها ... على صرف
~~الصرف ...~~ واما الثاني فلان الاعتبار ليس باعلى شانا من المحسوس فاحسن الحصرية الخبر قرينة على صرف
العادة هذا كلام على ما يحمل تلك العادة قرينة على تقديم الخبر على المبتدا ... فقد يكون كما ... بالعكس الاصغف منه بلا
سبقه وكالدليل مجرد التبادر مضافا الى الشهرة ونفي الخلاف التفتازاني في الخلاف ... مفهوم هذا الحصر
بل محمولا وكان المبتدا اسم الجنس غير الصفة انه كالرجل عمرو والكرم في العرب والتقى كما عن الامدي وغيره
مضافا الى الفاظ ما مر ... انه لو صح لصح في العكس انه يصح مثل زيد الامير لتطرق التغيير في الكلمة بمجرد التقديم
التاخير بدون تغيير في مدلولها وقد تكلفوا في الجواب عنها بما لا يرجع الى محصل والاولى التعلق بالتبادر المعتضد

بما في الفرق هنا فالى انه صح العكس انه غير بعيد بل لا تسلم الحجية وحكى عليها التفتازاني عدم الخلاف بين علماء المعاني ان
كانت بعد محل نظر اذ التبادر غير واضح والنقض المذكور ظاهر ظهور ان الفرق بينهما كان قد يمانع مسلما فقول الجماعة
مستحدث ولا اقل من انتفاء الاجماع والشهرة عليها حتى ... فما حكاه التفتازاني في ضعف مع انه مختص
بعلماء المعاني وطريقتهم مراعاة اسباب البلاغة وهي اعم من اسباب الدلالة اجماعا فمعلم بما ذكرنا سابقا
من الحصر منطوقا وعدم حجية المرتبة الدنيا ... وحجية الاخر بتي انه يجوى
قسمي الاول لا ريب ان الاصل في الحصر كالحمل غير حصر المفهوم في المفهوم فانما اطلق ولم يبين وجه الحصر فهل
الاصل حصر الوجود في الوجود او غيره من الصفات او الاحوال الظاهر الاول ... ودعوى البعض صراحة نحو لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب حقيقة في نفي الكمال عرفا مع وهنا الثاني هل الاصل اعتبار الاضافة في نحو لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بطهور فلا بد فيه الكراهة في الاول الا بالايقاع الصلوة في المسجد الذي في جواره ولو
او في غير المسجد الاخر ولا يصح الصلوة الا بطهور الا مطهر كل الفاتحة والنية والولد ونحوها مما ورد في
النصوص الظ الثاني للتبادر لا اقل من عدم الاطلاق لوقوعها مورد حكم اخر فكان الاستثناء الا بد والا فلا بد
تحقق كل شيء ... فكذا فيما ذكرنا لنا هل الاصل في حصر شيء في شيء استقلاله بها معا زمانا ومكانا
معا ولا الاعم الا مقيدا ولم يعتبر بعد ما دام الوجه هنا حجية لو رده بعد التيقن الى ما كله وبطل
الوجه كلا صلوة الا بنية ونحوه ام لا الظ لا لما ... من يتعلق عدم حجية جملة ما ... من المفاهيم
بل في مناطيق جملة من الادلة انه يظهر عدم حجية مفهوم العدد والزمان والمكان والقيد والغير والغير هامع
انه المعروف وانه فلا طائل في التطويل في ... فيستد مقامه ومقابلة المقدمة الاولى
في معنى العموم وهو لغة الشمول ... ضابط الاستعمال والتبادر ... بايضعف
الاقوال الاخر فتم تدفيكل المختار بان الشمول المعنوي عبارة عن وجود معنى واحد في ضمن اشخاص كثيرة واللفظي
عبارة عن دلالة لفظ واحد على امور كثيرة بوضع واحد وهما متباينان فلا بد ان يكون لفظ العموم مشتركا بينهما
~~لفظا ... وفيه بان التباين ... فاذا كان هذا الاشتراك ...~~
~~... القدر المشترك بينهما ... اصل في المتباينين~~
والظ ان الكثرة غير معتبرة في هذا المعنى فالمشتبه انه عموم لغة بل ولا الاستقلال لانه فالكل المجموعي ... بل
فمثل زيد انه عام بالنسبة الى اجزائه ... نعم تراد فرع الشمول لحتى يكون حقيقة في شمول الظرف للمظروف الا انه كالقضايا
اشكال ... كان بعد احتمال كون اطلاق لفظ العام على اللفظين ... المعنى الى اللفظ كالمشترك المعنوي
والمتواطي

~~والتواطي والمشكك او الكلي والجزئي ونحوها في كونه حقيقة في القدر المشترك ... المفهوم ...~~
~~... الامر والنهي ...~~
فعدم نقل خلاف في كونه حقيقة في اللفظ ونقله من جمع عديدة في المعنى مع كون العكس بدا اولى من العجاب
~~...~~ وهذا الاشكال مطرد في الخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه فاكمل ما بديه الكل في جملة
بل في كلمة الامر والنهي والنفي والمجاز ونحوها واصطلاحا هو اللفظ الموضوع للاستغراق وقد يعرف
باللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فاخرج بلام الظاهر عن اسماء العدد والتثنية ونحوها
~~وصحلا ...~~ فالمراد توضيع لهذه الدلالة وان دلت وبرجع وكذا في الجزئيات لدخول
مثل الرجال على كل واحد من المعنيين اعني العموم الجمعي والافرادي كما قيل ويرد عليه اولا ان غاية الوضع على ... هو التفهيم
ورفع الكلفة غالبا لذا عدمن الفاظه ... لا الدلالة من حيث انها اذ قد توجد في كلام النائم والساهي
ونحوهما فيتجه جعل مثله غاية لفعل الحكيم ولا اقل من الشك وثانيا ان الموضوع حقيقي الدال فذكره بعده نفسيق
~~... الفاظ العموم ... والجميع ... ونحوها ...~~
الى التي يليه فتاليا ان الفاظ العموم اكل والجميع ... انه غير منعكس اذ من الفاظ العموم الكل والجميع
~~فلا اجزاء لها ولا جزئيات ... التعريف ...~~ وهما المدخولها على عليا دالا ابتعاض
والعاشرة ونحوها وبمفادها احاطتها لمدخولها واستغراقه فلا اجزاء لها ولا جزئيات وجمعا والجزئيات للجمع ...
نعم يصدق على الرجال بل فيه انه كالاول اذ مصداق العام عندهم هو الجمع المحلى باللام ... والجزئيات للجمع ...
والا فهو مع الوصف مثل كل جمع كل جمع وهو المطابقة وتفى ... وانه الثاني هو المختار فالاقتصار على
~~...~~
كان اولى مع ان الاشارة الى الخلاف في ضمن التعريف ليست من دابهم في ... الا فالخلاف في ...
~~...~~ كل لفظ كثير وكما هنا فلا وجه للتخصيص ... او ظني
انه امر لا دليل لامر عرف المتقدم فيكون التعريف احق مما ذكرنا اولى لولا العموم المجموعي انه عموما عندهم ادع الاستغراق
لهكذا انه لا اليس هذا الجد فالثانية في ان العموم صيغة تخصها ام لا اقوال اشهرها واظهرها الاول بل ظهر ان ما عداها
سفسطة ولذا خصها البعض بما عدا لفظ كل ونحوه مدعيا الاتفاق على كونها للعموم كيف لا واي عاقل يتوهم كون لفظ
العموم بمعنى الخصوص او الكل بمعنى البعض وظهر الثمرة كون تلك الالفاظ حقيقة على تقدير كونها للخصوص فتحمل في الاخبار
وتحصيل الامتثال بها في مقام الامر والنهي بفرد وحد انه فيجوز تخصيصها لا اكثر بل الى فرد انه وجوز العلامة
قبل الفحص عن المخصص اذ الموضوع انها متى ارادت المخصص كونه الاستثناء قرينة على العموم ...

اسماء الموصول والجمع المحلى باللام

... فيتضح منه ما في التعلق للقول الاول بانه تدار الحكم وما تعدد
حسب جنهم [illegible] تضمنها الاستثناء الظاهر على جميع الاحوال في العموم لا ان [illegible] ينكر كونه قرينة عليه انه وان كان ايكال
للضرورة فانه ليس غريبا من الحكيم اصل وجود صيغة للعموم راسا في الجملة في لا التي طرح هذه المسئلة راسا
من الكتب [illegible] مبني على ان احدهما ان هذه الالفاظ حقائق في العموم لعرفانه كلفظ العموم او لا لفظ الثاني
لتحمل السلب والتبادر في ثانيهما ان دلالتها على الافراد مطابقة او تضمن الظاهر الثاني لصدق تعريفه وفقد المانع
سوى تخلف خاصة التضمن هنا اعني عدم استقلال الفرد في الحكم [illegible] وقيل انه منع كونها حاجة
شاملة لما غالب التبادر ولذا تخلف في المنهيات الطهارة والمبيعية وسائر الاحكام السريانية في المقام الاول [illegible]
في ما للعموم بالوضع [illegible] الالفاظ [illegible] كل وجميع واجمع وقاطبة وكافة واكتع
وسائر معنيه ولا خلاف في كونها للعموم الا من [illegible] اصل وضع لفظ للعموم ثم صح جمع بكونها حقيقة في الاستغراق
[illegible]

والاجمالية مقام الاخبار [illegible] ونحوها او للتشريع ان اللفظ يدل على العلة والكلفة فاذا صدر عن الحكيم ولم يبين التعليل علم
عدم ارادتها فيحمل على ارادة الكل حيث لا ترجيح لئلا يلغو كلام الحكيم وفيه اولا ان الاجمال انه قد يوافق الحكمة
فلا يلزم اللغو وثانيا ان عكسه [illegible] بالنسبة الى نفي العموم انه ممكن اذ المفروض انه لا قرينة على العموم انه فيه حاجة
وثالثا ان استعمال المنكر على ستة اوجه [illegible] الاخبار [illegible] في الاثبات اما الاول فاحدها ما كان المتعين
اصل الكلام شيئا المحكوم عليه انه كقولك ضربني رجل من بني تميم فان [illegible] يطلع على الضارب في تعيينه من
اعلامك وثانيها ما ليس كذلك بل المتعين عند المحكوم به مثل قتل الخارجي رجل وجاء رجل من اقصى المدينة وجاء رجل
الحجاج [illegible] واما الباقي فاحدها كونه [illegible] مأمورا
مثل [illegible] ولكن [illegible] بالمعروف والثاني كونه [illegible] مأمورا به في المعتبر وان كان
متعلقا في الطلب مثل اكرم [illegible] والثالث كونه متعلقا للمأمور به [illegible] مثل اكرم رجالا او [illegible] مثل اعط
مالا فقراء والرابع كونه متعلقا لحكم وضعي مثل احل الله البيع [illegible] هكذا
ولا مسرح لدليل الحكمة الا في الاخير [illegible] يحمل على الاطلاق وهو انه نوع من
[illegible]

[illegible]

[illegible] كلام جماعة بحيث لا عهد [illegible] وما يؤدي مؤداه الاول لكونه شرطا والشك في

المشروط ولكن الاظهر تعويلا على اصالة عدم العهد الثاني وان قلنا باشتراك اللام بينها اذ العهد مفتقر الى تقدم

الذكر وسبقه تحققا والاستغراق فانه لا يحتاج الا الى الاخير [illegible]

دمنها المفرد المحلى باللام والمتقدم من المفرد هنا مقابل التثنية والجمع والمركب والمضاف [illegible] المنفصل ابتدءا وبين

الاخير [illegible] قبل الخوض في المسئلة نقدم مقدمة في معنى المفرد والف اللام والتحقيق [illegible] القول بكون الالفاظ

موضوعة للمعاني لا الاعيان المهيئة المتبادرة من المفرد هي الطبيعة الكلية لا المتخصصة بجميع المفردات غير الاعلام

وما ضاهاها موضوعة للجنس [illegible] عليه تنصيصا كتب اللغة وصحة التقييد بسائر امارات الجنسية مع انه لا احلال

فيه [illegible] واما الالف واللام [illegible] فلا خلاف في كونه حقيقة في الجنس واما العهد ففيه خلاف ولكن المشهور كونه حقيقة فيه ايضا

بل عن السيد [illegible] انه يمكن ان يقال لا كلام في كونه معنى حقيقيا له وانما الكلام في غيره وكذا الاستغراق فان صريح [illegible]

[illegible] عدم ظهور خلافه [illegible] ولا اراده التعريف

على الاستغراق حقيقة وكونه حدا معا بناء ظاهر كما [illegible] قيل انه الاشتراك اللفظي او احتمال المعنوي بمعنيها

[illegible] ولكن خالفه بعض من تاخر عنه فهو ليس بمعلم حقيقة بل ايما استفيد منه فهو من الهيئة التركيبية حقيقة

[illegible] ان تحققت امارتها كما في الجمع ونحوه كما في المفرد عند المشهور على ان اللام [illegible] مشترك لفظا بين الثلثة

لدعوى عدم ظهور العلامات المذكورة في كل منها واختيارها بين اهل العربية بل تنصيص جماعة منهم بكونها كما قال

ان من للابتداء والى للانتهاء [illegible] ظاهره الحقيقة لا الاعم والتبادر فان من تامل في مقام تحليل الجمع

المحلى يعلم قطعا بان الاستغراق يدخل في او [illegible] اذا اريد الترجمة وضع الكل مقام اللام من دون

مدخلية للاشياء [illegible] لا في معنى الاشتراك احتمال الجمع المحلى لانا نقول اسارات الحقيقة فيه ظاهرة في

انه مظهر اللام الاستغراق مطردا [illegible] فحجية المدخول لقرينة معينة مطردة كما ان افراده قرينة مطردة على

الجنس كما ياتي وستوالذكر قرينة مطردة على العهد كما في [illegible] الاقوال في المسئلة خمسة ثالثها [illegible]

الفرق بين ما تميز الواحد منه عن الجنس بالتاء وما لا يتميز به فيفيد العموم في الاول دون الثاني وخامسها

هذا ان [illegible]

هذا مع ان المحلى ما يقبل التوصيف بالوحدة وعدمه بتاتا كما كالدينار والذهب فانه يصح دينار واحد لا ذهب واحد

كما في النزال ثم ان الاصل استعمالا بارادة اذ المفرد صواب اللام مشترك [illegible] ووجه متعلق المفرد قرينة معينة

للاستغراق تام لانه فيتقيد الاصلاق المجنس او تقويه لعدم حاجته الا الى التفات واحد وهو الالتفات الى الطبيعة محلا

الاستغراق فان الالتفات الى الافراد بل الى كل فرد فيما لا بد منه وتوهم اكتفاء الالتفات اجمالي واحد ذهول عن ان الواحد

المحل الى المتعدد في مقام [illegible] المرادية كالمتعدد في [illegible] الاندفاع بالاستصحاب كامر مرارا ويأتي مجملا انه يحير بعضا

ومنه يظهر رجحان الجنس على العهد الى اذ في العهد يتوقف على سبق الذكر والالتفات الى هذا السابق فالاستغراق

انه اولى منه اذ سبق الذكر فيما لا بد منه تفصيلا محلا الاستغراق فان وجود الكل اجمالا يوجد وجدا [illegible]

[illegible] لا يعارضها الاستعمال [illegible] الى ان المحل [illegible] المتعدد [illegible] الشك في المكلف به فيه الى الشك في

التكليف كما مر [illegible] والاستغراق من وجوه متعددة عموما وخصوصا فان غالب الالفاظ وغالب [illegible]

والتركيب ليست للعموم وانه [illegible] الاحكام [illegible] لعطفه [illegible] ونحوها [illegible]

[illegible] هنا انه ملحق وعدم كون التثنية المحلاة للعموم اتفاقا فكذا المفرد والشفاه

حتى الاستثناء مطردا والتوصيف بالجمع كذلك قلنا في المماثلة بالجمع لغلبته كما في الاحكام وبه فعد المعارضة

بالتثنية وحكاية بعضهم عن الاخفش اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر يدفعها بجهل الراوي فانه

لا حجية على سبيل اللغة حينئذ وثانيا ان الاستعمال الذي من امارات الحقيقة ما يكشف بالوجد وثالثا انه معارض بعدم

حسن استعمال الرجل المسلمين وحسن الرجل الواحد مضافا الى انه لا يكاد يوجد مأمورا به وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا

الذين امنوا وعلى فعدان علامة الاستغراق اطراد الاستثناء لا اتفاقه والاول هنا مفقود مضافا الى الاعدام

وجادته الاقوال الاخر [illegible] الاول او على القول بالجنس كما هو الاشهر الاظهر اصلا وبناء [illegible] يلزم

القول بالعموم فلا يبقى فرق بين الاخ [illegible] الوضع وعدمه [illegible] الا قيل بان دل اذا الحكم اذا

تعلق بالطبيعة من حيث هي والمفروض انها لا تنفك عن شيء من افرادها فيثبت الحكم لكل افرادها وفيها ولانه مختص الحكم

[illegible] استعمال المفرد المزبور ليس مختصا في موارد الحكم فان الاستعمالات السابقة المنقولة كلها موجودة فيه انه [illegible]

[illegible] وثانيا انه لا يعم جميع موارد الحكم انه بل مختص

[illegible] موضوع الحكم الوضعي كقوله الخبز والبيع حلال ونحوهما واما [illegible]

كونه الصلح قربان كل تقي نظرا الى عدم الفصل بين المعرف والمضاف في زيد الاسير ونحوهما فلا بل في الموضوع انه غير مطرد

اذ في الانف لا يتعين في الصلوة الركوع ونحوها لا يصح العموم في الموضوع [illegible] ومن هنا يظهر عدم تحقق

[illegible] مقام الامتثال لمطلق الطبيعة [illegible] ويمكن هذا القائل حمل العموم البدلي التخييري انه دخلا

في محل الكلام مع انه لم يكن منه جدا اذ لم ينازع فيه احد وثالثا ان ظاهر هذا الدليل كونه عقليا فيبطل بالاجمال

وهو هنا ينوجد اذ الاصل عدم قابلية التشخص لمظهرية هذا الحكم فان تخلف التشخص من المهية حكما فوق الاحصاء فيه حجة

فرابعا ان الحكم المتعلق بالطبيعة على خمسة اقسام لسري كالبيع والتسري كالانسان نوع والاول يسري الى الانواع

لا غير كالحيوان يتصف بالاصناف [illegible] صناف انه كالحيوان

يتخصص بالتخصصات والى الاشخاص انه كالبيع [illegible] كالحيوان قائم والى المجموع لا غير كالانسان يفتح البلاد

فع احتمال الخمسة كيف يتعين [illegible] لسراية الى الاشخاص حتى يتحقق العموم الافرادي الذي هو محل الكلام ثم حينئذ

خامسا ان العموم بهذا الدليل لو ثبت فعموم [illegible] ضعيف يشبه الاطلاق [illegible] فيفترق عن العموم

الوضعي من جهتين وجهات التي هي الفارق بين العموم والاطلاق في الشدة والضعف [illegible]

فالاول ينصرف الى النادر وهذا لا ينصرف [illegible] العمل بالاول لا يشترط بشرط والثاني يشترط بشرائط العمل بالاطلاق

وهي التواطي وعدم الورود مورد الغالب [illegible] مورد حكم آخر فقبل العمل يجب العلم بها هنا الا ثم والاحتياج مع ان

وعدمه [illegible] في الثاني جميعا دون الاول والمعارض فقط لا الاول كما في العموم

الوضعي الاخر دون الثاني والكثرة التخصيص في الاول لا تقبل الادون الثاني والسببية في الاول تتعلق بالتشخص لكونه

مأمورا به حقيقة وفي الثاني بالطبيعة فمع هذه الوجوه من الفرق كيف ينحصر الفرق بينهما في الوضع وعدمه كما يظهر من

هذا القائل نعم لا يرد اكثر هذه الوجوه علي [illegible] اذ فيه ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة

العموم منه حينئذ عهدا خارجيا كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ووجه قيام القرينة على ذلك امتناع

ارادة المهية اذ الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها كما علم فلا بد ان يراد الوجود الحاصل

بجميع الافراد او ببعض غير معين لكن ارادة البعض ينافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم

فرد من الربوا مبهم الى غير ذلك فتعين في هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم ولا اراه احد تنبه بذلك

سوى المحقق [illegible] ولكن يرد عليه انه اولا ان تسمية هذه القرينة حالية مع تركيبها تمامي العقليات خلاف

[illegible] المتعين من القرينة الحالية بل التبادر ربما ما نطقت به حال المتكلم او المخاطب او حالهما معا والحكمة حال

من احوال

دفع المنافات بين كون المفرد المحلى باللام للعموم وبين اشتراك اللام

بين العموم وغيره

من احوال الحكيم وهي [illegible] احدى المقدمات والمقدمة الاولى ثم ان كما عقلية الا ان النتيجة تابعة لاخس المقدمات

فالقرينة المركبة من العقلية والحالية حالية [illegible] وثانيا ان هذه القرينة على تقدير تماميتها موجودة في

كل حكم فلا وجه للتخصيص بالاحكام الشرعية الا ان بعد عموم [illegible] عنوان النزاع لعدم [illegible] جريانها

في غيرها وثالثا انها لا تجري في الوجوب والندب الاستحباب والحرمة التي هي اغلب الاحكام الشرعية

اذ ارادة الفرد المنتشر في هذه لا تنافي الحكمة بل [illegible] طريقة الحكماء فلا وجه لدعوى

قيامها في جميع الاحكام الشرعية غالبا ورابعا ان ارادة المهية مع انها لا ضير فيها كما حققناه في محله

ليست ما يعترف تمام هذا الدليل فامتناع ارادتها لا يكون من مقدماته كما لا يخفى وخامسا انا اذا

راجعنا الى وجداننا نجد العموم متبادرا من نحو احل الله البيع والماء طاهر والبول نجس ونحوها من

موارد هذا الدليل ومظان تلك القرينة بدون الالتفات الى هذا الدليل وتلك القرينة وهو كاشف عن

كونه من القضايا التي قياساتها معها فلا حاجة الى هذا التجشم مع ان قياسه كما يمكن ان يكون ما ذكر فكذا يمكن

ان يكون ورود الكلام مورد تقنين القانون والتقسيم او نحوهما الثاني انه هل القول بالاشتراك اللفظي كالقول بنفي العموم

لكن في مقام العمل او كالاثبات [illegible] بالنسبة الى العهد الخارجي [illegible] الاصل عدم

سبق العهد ولا خطوره ببال المتكلم وكذا العهد الذهني اذ هو انه يحتاج الى الالتفات الى الفرد ولو بنحو

التنكير بالظني القاصر من الاسماء التي سميتموها ولا حقيقة لها في الخارج اصلا في شيء من اللغات اذ منشأ

المصير الى العهد الذهني نحو ادخل السوق واشتر اللحم الا لا يصدر الا من الفرد [illegible] ولم يعهد فرد بعينه

قبل كما هو المفروض فيتعين العهد الذهني وفيه ان عدم امكان صدوره الا من الفرد لا يستلزم عدم نسبته

الى المهية اذ المعتبر يا بواسطة مقدورة الامر بالمهية في ضمن الفرد فلا يحتاج الى ارادة الفرد منه بوجه

واذا لاحقنا لما للالتفات ذكر بنفسه او بعد راسا وكذا الاستغراق بل اولى اذ هو يحتاج الى التفاتات

بعدد الافراد ولو اجمالا فيتعين الجنس فالقول بالاشتراك كالقول بالجنس عملا [illegible] المخالف في كون

المفرد المحلى باللام او الجمع للعموم بناء على دعوى [illegible] اشتراك اللام

لفظا بين العموم وغيره لا فائدة فيه الا ان المطلق لا ينافي المقيد [illegible] بيه الجمع انه بين دعوى

لم وجه عدم الخلاف في كون الاستغراق احد معاني اللام وبين وقوع الخلاف فيه في المفرد ونحوه [illegible]
اذ الاشتراك المعنوي غير موجود في لغة العرب بل ولا في سائر اللغات انه وهو استقراء تام والتخلف عنه
مثل هذا الاستقراء غير جائز اذ جانب التجوز فيه ارجح [illegible] من الاشتراك بمراتب شتى مع كونه [illegible]
من اصله اولى من الاشتراك لانه [illegible] ان القرينة المطردة غير عزيزة في الفاظ
فلم لا يجوز ان يكون الدخول على المفرد انه كذلك وهذا ليس تقييدا للوضع قطعا لانا نقول هذا مع
كونه انه نادر سيما اذا كان مورد القرينة غلبة المثال على القرينة كما هنا حيث ان للام ثلثة
موارد اثنان هاوهما المفرد والتثنية ليس [illegible] ليسا للعموم مع ان اغلب موارده بين الثلثة
هو المفرد انه فلعدم جهة اخرى هي ان منع القرينة المطردة [illegible]
دوام العارف ودوام العارف يستلزم دوام الحرف ودوام العرف يستلزم دوام [illegible] والبسط
والعتق في الذهن [illegible] انه اذا تعقل هذا اللفظ انبسط على جميع
معانيه وصار مترددا بينها فاذا لاحظ هذه القرينة انقبض [illegible] وجزم بالواحد كما هو
المال في جميع قرائن المجازات المشتركات ونحن اذا لاحظنا الى الوجدان لم نجد بسطا ولا قبضا في المقام بل
لا يتبادر الا الجنس في المفرد والتثنية [illegible] لانه هذا كما ينفي الاشتراك اللفظي ينفي الاشتراك
المعنوي انه لانا نقول اختلاط التشخصات بالماهيات مناسبة يوهم الاتحاد وعدم التغاير ولذا اذا اطلق
الانسان على الافراد لا نجد فيه صرفا ولا بسطا ولا قبضا في بادي الراي كما نجدها في سائر المجازات نعم
ان معنى الاشتراك المعنوي هنا ليس الا ان اللام حقيقة في مطلق التعريف [illegible] والاشارة الى المدخول
فان كان المدخول معهودا بين المتكلم والمخاطب قبل دخول اللام يكون اللام اشارة اليه وان كان استغراقا
يكون اشارة اليه وان كان جنسا يكون اشارة اليه وهكذا لا [illegible] فالعهدية والاستغراق
والجنسية ليست مستفادة من اللام بل من مدخوله فلا يكون اللام في جميع هذه الموارد الا لكلي نعم
فيمكن ان يكون من قبيل اطلاق الكلي على فرده وارادة الخصوصية من الخارج فلا تجوز فلا صرف
اصلا فان قلت اذا استفيدت هذه [illegible] من مدخول اللام فما فائدة اللام قلت فائدته اللام جعل

كما قد يعني المعاصرين [illegible]

المدخول متمحضا

المدخول متمحضا [illegible] لهذه مثلا اذا سبق ذكر شيء ثم اعيد [illegible] ثانيا [illegible] ولا
محصن [illegible] ولا يحتمل ان يكون [illegible] فاذا دخله اللام تمحض للعهد [illegible] لان المدخول
حلي باللام لكان [illegible] الى المدخول لا غير فلا ينافي كونه على المذكور سابقا نحمل عليه لاصالة عدم التعدد
استقراء عدم التعدد في مثله [illegible] بخلاف النكرة فان التنوين مانع عن الحمل على الجنس فلو كان المقصود منه
المذكور سابقا المعهود لما احتاج الى الابداء المانع عن الجنس اذ نفس العهد [illegible] كافية في المنع عنه وهذا
استقراء فيترجح على اصالة عدم التعدد وهكذا الاستغراق فان التنوين مانع عنه بخلاف اللام فمدخوله
ليس الا التمحيض [illegible] للاستغراق فالقرينة على الاستغراق لا بد ان يكون امرا اخر غير اللام وهكذا العهد الذهني
[illegible] الثالث ان المفرد المضاف كالمحلى باللام فليس مرجع الاضافة الا تعريف المضاف
وتعيينه فالعهد [illegible] بتقسيمها الى الاستغراق والجنس كلها تستفاد من القرائن نعم عدم
القرينة على غير الجنس قرينة الجنس لان الاصل عدم زيادة [illegible] الالتفات حيث ان الالتفات
[illegible] الجنس يكفي فيه هذا اللفظ بدون القرينة عليه بخلاف
[illegible] ومنها النكرة في سياق النفي بلا خلاف
البواح فالاصل عدم القرينة مضافا الى اصالة عدم زيادة الالتفات ومنها النكرة في سياق النفي بلا خلاف
احده في [illegible] افادتها العموم في الجملة كما قيل انه بل لا خلاف تفصيلا انه الا في النفي بليس وما ولا المشبهتان
بليس [illegible] انه منون والتنوين علم الوحدة فالنفي يرجع اليها رجوعه الى القيود [illegible]
نظرا الى ما اشتهر في الالسنة من ان النفي في الكلام يرجع الى القيد [illegible] فيكون معنى ليس رجل في الدار ليس
رجل واحد فيها فلا ينافي كون رجلين او رجال فيها وهو كلام متين لولا التبادر في غيره وكيما كان فهنا ليس
[illegible] النكرة بالتنوين [illegible] التنوين الا في النفي بليس وما ليكاد [illegible]
[illegible] فمقتضى الدليل المذكور سراية الخلاف الى كل نكرة منونة منفية اذ قوام النكرة بالتنوين
فتخصيص الخلاف بالنكرة المنفية مطلقا فيبطل دعوى عدم الخلاف المذكورة جدا الا ان يكون المقصود من النكرة
في عنوانها ما يقابل المعرفة الحقيقية اعني العلم والمعهود الخارجي لتشمل المعرف باللام الجنسي والعهد الذهني

والجنس المنفي لكن يصير الدعوى المذكورة من عجائب الدعاوي حيث ان النكرة الحقيقية محل الخلاف
وقد ادعى عدم الخلاف فيها وغيرهما مما لا خلاف فيه ولم يذكر في عنوان المسئلة الدعوى المذكورة الا
ان الامر في امثاله هين بعد وضوح المقصود هين ثم المقصود من النفي اعم من النفي الصريح والنهي فيشمل مثل
النهي عن الغرر ودعي الصلوة ايام اقرائك ونحوهما كما ان المقصود من السياق انه ما يعم سياق النفي
وهكذا اذا المناط [illegible] ورود النفي عليها الا خصوص كونها في سياقه [illegible] من دون فاصلة بينها والشاهد
على التعميم عموم الادلة الاتية [illegible] نعم قد يظهر الخلاف في الثاني من الشهيد الثاني في تفسير لا يتفق اليقين
بالشك ابدا حيث منع عموم اليقين والشك لعدم وقوعها في سياق النفي ولعله تم الشهيد في التمهيد
انه حيث قال اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة
عن الزائد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود
حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث فساق فرعا اخر من هذا القبيل فانه لو كان المعرف
باللام الجنسي في المثال المذكور ونحوه واقعا في سياق النفي لما بقي لاحتمال العهد والجنس مورد اصلا بل يكون للعموم
لان الوقوع في سياق النفي اقوى قرينة على العموم من سبق الذكر على العهد اذ تخلف سبق الذكر عن العهد
كثير وتخلف الجنس المعرف باللام في سياق النفي عن العموم في غاية الندرة وبالجملة هذا كالنص وذلك اما ظاهر او
محمل كما هو اجمال الا انه ويمكن ان يكون [illegible] كلامه [illegible] كلاما مدخلا في تعميم النكرة [illegible] للمفرد
المعرف باللام الجنسي لا في تعميم السياق ولكنه افظع [illegible] وكيفما كان فهو كالنوع ان [illegible]
[illegible] مقتضى دخول النفي على العام ليس هو نفي العموم بل عموم النفي اذ لو كان
على الاول لا يتوفر فرق بين العهد والعموم الا في كون الاول سالبة جزئية بعينها والثاني لا بعينها ولا
يتفاوتان في تحقق الحنث بالبعض كما لا يخفى [illegible] وكيفما كان [illegible] فمقتضى الاصل
عدم الفرق بين دخول النفي على العموم والعكس في [illegible] عموم النفي عرفا وان لم يبعد كونهما
معا للاعم نظرا الى قاعدة الاستعمال فيكون الظهور المذكور ناشئا من غلبة الاستعمال لا من الوضع
فيكون حاله حال التشكيكات ثم الدليل على اصل المدعى بعد عدم الخلاف وجوه الاول التبادر

وان النكرة تعم التثنية والجمع فيما لو وقع منها في سياق النفي انه للعموم بالحرف منها انه كالمفرد وان لم يكن في التثنية مطلقا انظر

نعم نفي العموم اذا دخل النفي على العموم الغير منه في العكس

كما ادعاه

كما ادعاه غير واحد فلا كلام فيه وانما الكلام بل الخلاف في انه يتبادر او لا حتى يكون النكرة المنفية موضوعة
بالوضع الهيئي للعموم او ثانوي حتى يكون العموم مدلولا التزاميا لهذا المركب قيل ان الاكثر على الاول
والباعنوي على الثاني وظني ان دعوى الاكثرية فيه من تمسكهم في اثبات العموم بالتبادر ونحوه من
امارات الحقيقة والا فاكثر العناوين انما النكرة في سياق النفي تفيد العموم او للعموم ونحوهما وهذه
كما ترى ليست نصا في الوضع ولا في الدلالة بالمطابقة نعم وجه الاستدلال ووجهه هذا المركب بالعموم
الافرادي في كلام كل من تصدى لترجمته ابتداء دليل الوضع والمطابقة [illegible]
[illegible] فان قلت لعله من قبيل القضايا التي قياساتها معها
بمعنى انه كما انه لا يحضر في الذهن ابتداء عند الفراغ عن المهملة الا الفرد لكنه عند التحليل يحلل الى قياس
يكون الفرد نتيجته فكذلك المدلول الالتزامي مع ملزومه [illegible] اذا التفت الاصل سنة الاتصال
وبملاحظة الانتاج وهو دعائي حمله من الالتزامي مع ملزومها انه مرجح دائما وبالجملة يمكن ان يكون ترجمة
هذا المركب بالعموم ناشئة من شدة الاتصال وبملاحظة هذا الالتزام كما نرى بالعيان تفسير الكل الفرد اذا
استعمل في الفرد مع ارادة الخصوصية من الخارج قلت غايته الاحتمال والمقصود الاستدلال الا ان يقال ان
الاحتمال الذي اذا تعارض باقي اصالة عدم [illegible] طريان الوضع على الهيئة وغلبة عدم الوضع للهيئات التركيبية
سليمتين [illegible] ولا يكافؤها كون الاصل في التبادر وضعيا اذ تخلف التبادر عن الوضع اغلب
من حدوث الوضع في الهيئات [illegible]
[illegible] حتى قيل ان الاصل في التبادر غير الوضعي هذا مضافا الى انا نمنع وجه الانتقال هنا
والترجمة بما ذكر اذ نرى ان جميع العلماء فسروا قوله لا صلوة الا بطهور بنفي حقيقة الصلوة ثم [illegible]
صار بعد ذلك على فرقتين احدهما صحيحية والاخرى اعمية وان الاصل يكون المطلوب سيما الصحة والاخرى معه تكونا
اسما للاعم وهذا كما ترى اجماع منهم على ان الانتقال اولا الى نفي الماهية وثانيا الى نفي الافراد التزاما وقد وقع
النهي انه استدلالا [illegible] على كونه للدوام بدلالة النهي عن دخال الطبيعة في الوجود على المنع عن ادخال
جميع الافراد عقلا وبعضهم منع كونه [illegible] عقليا بل عرفيا بالمرحلتين صرح بكونه موضوعا له وهو من افراد

سلكنا هذه المسالك في اطراد الاستثناء الثالث التناقض والتكذيب بين قولنا الا رجل وبين بعض الجماعة الذي يناقض السالبة الكلية للموجبة الجزئية الرابع صحة تكذيب من قال لا رجل في الدار اذا كان فيها احد او زيد الخامس اكتفاء النبي وللأئمة والصحابة والتابعين والعلماء في التوحيد بلا اله الا الله معنا فالى استدلالهم خلفاء سلف على العموم

والنكرة المنفية واعلم ان العمومات متدرجة في العموم فاعلاها كل واجمع ونحوهما سيما اذا كانت للتاكيد ولا سيما اذا اجتمعت في مورد واحد وادناها عموم التشبيه وترك الاستفصال ونحوها واوسطها الجمع المحلى والمضاف والنكرة المنفية ونحوها واظن ان كل درجة منه مترتب وظني ان النكرة المنفية اقوى من الجمع المحلى والمضاف فتكون نحو درجتها بعد درجة كل ونحوه وبعدها الجمع لاني هذا لا يستقيم على مذهب من كون دلالة النكرة المنفية على العموم بالالتزام وفي دلالة الجمع المحلى والمضاف بالمطابقة اذ الالتزام تبع المطابقة فكيف يكون اقوى منها لانا نقول التابع لا يكون اقوى من متبوعه لا من جانبه متبوعه ايضا بل الاولى انه ليس مطردا في التكلم في الكتاب او تدرج في عدم الاطراد ان التبع في الدلالة لا يستلزم التبع في كيفية الدلالة اذ الكيفية تختلف في التبع وعدمه ولذا تتبادر الافراد الشائعة من اسماء الاجناس مع ان الدلالة على الفرد فرع الدلالة على الطبيعة فثالث ان النكرة المنفية بالنسبة الى ابنائها على ثلثة اقسام قسم يعم ~~...~~

~~...~~

~~...~~

~~واما الثاني فتفرع على الفرق بين نفي العموم وعموم النفي وقد علم سابقا انه ...~~

~~...~~ اختصاص الفاع في نفي العموم وعدمه بالثاني نحو علم كونه للعموم كعم وشمل ونحوهما وقسم لم

عدمه

بل جميع الطبايع المختلفة المنفية الى الافراد الشايعة

ذو احتمالين

تحويل السلوك والترتيب

عدمه كالضرب ونحوه وقسم مختلف فيه كالمساواة والمماثلة والمشابهة والتساوي والاتحاد والمولية والنظيرة ونحوها وحكم الثاني عند دخول النفي عليه والاول متفرع على الفرق بين نفي العموم وعموم النفي وقد علم عدم الفرق سابقا وان لم يبعد التفصيل بين لفظ عم وشمل ونحوهما وبين كل ونحوه بكون الاول مثل سائر الافعال واختصاص النزاع في الفرق بالثاني ~~واما الثالث ففيه خلاف~~ كما ان الثالث فيه كالاول ولذا لم يذكر احد الاول

ثالثها العموم ~~...~~ وبعد النفي بنفي العموم فيها واصل ابنائها ظاهرها في العموم وسره يعلم بعد تحقيق الحق فيها فنقول فيها خمسة اقوال ثالثها العموم بالنسبة الى الاوصاف الظاهرة ورابعها الاجمال وخامسها الوقف والمطلب الثالث لبطلان القول بالعموم بالاصل وبالاستقراء حيث ان المصادر والافعال المستقرة منها كلها ~~...~~ لا العموم فالظن يلحق وجود سائر امارات الجنس كصحة التقييد والتقسيم ودخول الفاظ العموم عليها وتاكيدها بها ~~...~~ وبعضها كهذه ان مساويان في كل الجهات او من جهة او من بعض الجهات ~~...~~ وبطل القول بالجنس بصحة سلب مساوات النبي مع الصبي بقول مطلق فصح ان يقال انهما ليسا متساويين ولا متماثلين ولا متشابهين مع اتحادهما في البشرية ونحوها ~~...~~ وقوله تعالى انا انا بشر مثلكم انه عليه شاهد ووجود امارات العموم كصحة الاستثناء وعدم صدق امتثال الامر بالتسوية والتشبيه بجعل النقاش صورة مثل صورة اخرى من جهة من الجهات فقط من كل الجهات فاذا بطلا تعين الثالث اذ الاجمال ~~...~~ مع كونه على خلاف الاصل مدفوع بتبادر العموم في الجملة وعدم تامل المامورين بالتسوية في مقام الامتثال ولا تحيرهم فيها بل يبادرون الى الامتثال مثل سائر الالفاظ المبينة الواضحة المعنى فانك اذا امرت الصباغ والبناء والخياط بصبغ ثوب وبناء دار وخياطة ثوب مثل آخر

وهم يمتثلون بها بلا تامل وسؤال ويبادرون في الوقت اليه وليس هذا لاجل كونها للجنس اذ يكفي فيه الاتيان بفرد واحد ونرى في الامثلة المذكورة طلب التسوية من اكثر من جهة واحدة والامتثال كذلك لانا نعلم لاجل كون التسوية مما يصدق في القليل تارة والكثير اخرى كسائر الاجناس فيتعين كل منها بقرينة المقام ~~...~~ ~~...~~ ويؤيده بل يدل عليه قولكم بعدم صدق امتثال التسوية في جهة من الجهات في مثال النقاش فانه لا يعمم مع ان كل فرد في العموم مورد للحكم والنفي والاثبات مستقلا والقول بالعموم المجموعي ليس باولى من القول بالجنس الصادق على القليل والكثير بل هذا اولى للغلبة ووجود جملة من امارات الجنس كما عرفت لانا نقول هذا مدفوع بصحة سلبها في القليل اذا لم يكن من الاوصاف الظاهرة كما عرفت ولا اولوية للجنس من العموم المجموعي مسلمة الا ان تبادر الثاني هنا وترجمة المساواة المطلقة بكل الجهة ونحو ~~...~~ يجعله اولى من الجنس نعم يمكن انه يدعى ان صحة السلب في القليل انما هي في غير المقيد واما معه فلا يصح قطعا فلا يصح ان ينفي ان النبي ليس مثل الصبي في البشرية او الشيئية ونحوهما او في جهة من الجهات وصحة السلب التي هي علامة المجاز انما هي صحة السلب على الاطلاق لا مطلقا ولو بنحو الاطلاق فقط اذ هي ~~...~~ في كل مطلق بالنسبة الى افراده النادرة موجودة الا ترى انك تحلف انه لا خبز عندي مع ~~...~~ وجود ذرات الخبز في ملكك اذ نقول صحة السلب التي هي علامة المجاز هي سلب الكلي عن المورد المتنازع فيه بهذا وذاك فلا يصح ان ينفي الذرة من الخبز فلو في غاية الصغر انها ليست خبزا وان صح الحلف بانه لا خبز عندي مع وجودها عنده وكلما في المقام فانه اذا حصل

الالتفات

الالتفات الى ~~...~~ في جهة من الجهات كالشيئية مثلا لا يصح ان ينفي انهما ليسا من هذه الجهة او هذه الجهة ليست مصداقا لمساواتهما او مماثلتهما او مشابهتهما اصلا وما نحن في المسئلة ان صحة السلب على الاطلاق علامة المجاز فله مخرج آخر وهو ان سلب اللفظ بدون القيد عن المورد علامة المجاز احترازا عن مثل اسد يرمي فانه لا يصح سلب الاسد الذي عن الرجل الشجاع ويصح سلب الاسد فقط عنه لان سلب اللفظ بدون القيد ولو لم يعين المورد ولم يشر اليه بهذا وذلك انه علامة المجاز وعلى هذا فهي حقيقة في الجنس وظهور العموم بالنسبة الى الاوصاف الظاهرة ~~...~~ حيث ان الاغلب استعمالات المساوات ونظايرها انما هو فيما اذا استوى الشيئان في جميع الاوصاف الظاهرة والغلبة من اقوى اسباب الانصراف فالمقصود من الاوصاف الظاهرة هنا العين الاوصاف التي تعتقد دلالة الموصوف عليها بلفظ الالتزام ولا لما يستقيم في نحو الطواف بالبيت صلوة بالنسبة الى الطهارة اذ مع تصريحهم اجمع بدلالة التشبيه هنا على وجوب الطهارة في الطواف انه بل المقصود منها مقابل الخفية فالالتزام البين بالمعنى الاعم ~~...~~ وجه الاربعة مثلا انه من الظاهرة هنا الا اذا كثرت الوسائط وبالجملة كلما يحتاج الى التدقيق والتامل والتفكر فهو من الخفية وما عداها ظاهرة والمشكوك فيه يلحق بالخفية بالاصل لاصالة عدم قيد التقييد المساواة والمماثلة ثم ينبغي التنبيه على امور الاول ان المقصود من العموم المجموعي هنا ليس اعتبار اجتماعها في تعلق الحكم بل فصدق ~~...~~ المساوات والنظيرة والمشابهة فقط فتعلق الوجوب بكل من الطهارة واباحة الكلام ونحوها في الطواف ليس متعلقا بالاخر بل صدق المشابهة موقوف على هذا الارتباط والاجتماع فلو قال شبههما او سوهما لاحتيج الى الاتيان بجميع الاحوال الظاهرة واما الامتثال فلا يحصل من تلك الاحوال فليس متعلقا بالاخر كيف وهو في الطوع لم يكن كذلك فلو كان في الطواف كذلك لبطل المشابهة الثاني قد يقتضي بعض كون المشبه كالمشبه به في الاوصاف الظاهرة للفاظ في العكس ~~...~~ ~~...~~ الاعلم كالطواف وجهان بانها او ~~...~~ لعدم التبادر نعم لو قلنا

العموم من تلك الجهة لبنت اولا والا لفهم النافي ... ومنه يتفرع عليه
احدهما ... بالعرف او ما ... الجهة قد تختلف مع الاخر ... ومنه
يتفرع عدم جواز الحكم بان ... مساوي المساوي للشيء مساو لهذا الشيء اذ قد
لا يكون الاوصاف لذلك الشيء او ما فاظاهرة ... الا
لكان ... فرعا تحتها بلا مرجح ... ان ... الفاظ ...
... كالشريكين والمشتركين والنائب والخليفة والوصي والوكيل والامين ونحوها
... مثل المساواة والتشبيه في ... عموم المتعلق بالنسبة الى
الاحوال الظاهرة اذا كان متعلقها محذوفا الا الظاهر ... في غير الادلة
... عند الاطلاق ...
... فقوله الامير فلان نائب السلطنة او خليفتي او وكيلي او امين الدولة
ظاهر في جواز التصرف له فيما يتصرف فيه السلطان من امور السلطنة وقول المعصوم ان الاب ولي
ولده الصغير وهذا الموصي فلان وصيي ... في الوصايا ...
... النيابة في امور الاولاد الصغار واداء الديون ... يحتاج اليه في التجهيز لا اخراج
الثلث ونحو ... ترك الاستفصال ... لكن لا مطلقا كما قيل من ان ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال بل يجب تبديل الترك بالعدم اذ الترك ... حقيقة
... الكف او ظاهر فيه عند الاطلاق واولا العموم الاستغراق ... في الصورتين وانه لو كان
العموم مختصا بصورة الكف يلزم ان يكون من شرط الحمل على العموم العلم بانتقال ذهن المسؤول عنه
الى تلك الاحتمالات وكف نفسه عن الاستفصال عنها وليس كذلك عرفا اذ لا يتوقفون ... في حمله على
مجرد ترك الاستفصال المحكوم بالعموم الى ان يظهر المسؤول عنه عدم علمه بتلك الاحتمالات كلا او
بعضا وانه ... بالعيان انه لو كان المعصوم في جواب المستفتي عن الشك بين الواحدة والاثنتين

بالبطل

بالبطل فاعترض عليه المستفتي باشتماله على الباطلة لا عتذر ... بعدم انتقال ذهنه اليها او بعد ... خلا
بانك ما لم تعلم اني تذكرت لهذا الاحتمال وكففت نفسي عن الاستفصال عنه لا يجوز لك الحمل على العموم
بالنسبة اليه ... الاصل عدم تبعية الدلالة للارادة بوجه والمقصود التاركين هذا المسؤول عنه
وان كان ترك السائل بالاشارة مع ... مستعملا في العموم ومن الاستفصال بايهم الاستفصال الى
الموضوع والمحمول والحكم ومتعلقاتها فترك الاستفصال عن كل منها يفيد العموم بالنسبة اليه عندي
بالعموم ... تبديل حكاية الحال بمجمل السؤال ليعم ... القضايا الواقعة ... مقام
الحالية البسيطة والمركبة اذ حكاية الحال ليست الا القضايا الواقعة في الماضي والمفروضة الوقوع فيها محتمل
هو الماء طاهر فقال نعم خارج عنها والمقصود من الاحتمال ما يعتد به فالاحتمالات النادرة خارجة والتنزيل
استناد الى ان هذا العموم ليس ... بل مقاميا مستفادا من قرينة المقام فان احتمال وضع
الهيئة التركيبية للسؤال والجواب ... وحده او ... ونحوها من الاحتمالات في غاية السخافة
فيتعين كون ... مقام ... الجواب ... العموم ...
... العموم من الدلالات ... الجواب للسؤال بالكيفية المخصوصة وهل هذا الالتزام عقلي او لفظي
او عرفي ... الاوسط لانتفاع الاول باختفاء ... وهو استحالة الانفكاك عقلا اذ لو قلنا بالاجمال
او بالاطلاق لا يلزم محال قطعا والعقل الظني بعد الالتفات الى ان الحكم ينافي الاجمال في الجملة وبطلان الترجيح
بين الاحتمالات بلا مرجح ... اذ لا مسرح للعقل في التوقيفيات فينحصر في هو انه كما ينقدح مع
الثالث الاخير باصالة عدم التغير وحدوث علة التغير ولا يكاد ... اصالة تاخر الالتزام ...
مع ان الوجدان انه حاكم بعدم التفاوت بين الزمان المتقدم والمتاخر في فهم العموم من هذا التركيب اذ نرى
... ان العموم يفهم من مجرد ضم السؤال الى الجواب وهو مجرد الالزام كان موجودا انه ...
ومن هنا ينقدح الجواب ... عن توهم معارضته اصالة عدم حدوث علة
التغيير بالمثل اذ المكي لا ينفك من علة ولا يتفاوت فيه التقدم والتاخر فانه ينفع بانه يكفي مجرد الضم ...

الاصول الاولية ...

على التقدير التقدم ... التاخر اذ لو كان هو علته لما جاز الانفكاك فالانفكاك دليل على علة اخرى
فالاصل عدمها ومنه ينقدح ابتناء الاصل فيما ... الى القوم اللغوي او العرفي على الاصل اذ في
التقدم يكفي ما صدر ... قطعا من الواضع بخلاف التاخر فانه يحتاج معه الى علة اخرى ...
في جانب العرف ... الاقوال في المسئلة ثلثة ثالثها التفصيل بين العرف ...
او الظن بمعرفة المسؤول عنه بخصوص الحال وعدمها بالعموم في الثاني دون الاول والثمرة مضافة
الى ثمرات العموم امور الاول انه لو كان للعموم لكان دخول الفاظ العموم في الجواب تاكيدا والا تاسيسا
فيتفرع عليها ثمرات التاكيد والتاسيس الثاني ارتفاع اجمال السؤال وصيرورته مبينا على
تقدير العموم وعكسه اي صيرورة الجواب ايضا مجملا على تقدير عدمه فانه في ... على تقدير اجماله ...
... ابتداء ... لو وقع في جواب السؤال بقوله هل انا وكلاب ... جميع ما يجوز ... فيه
على العموم ويبقى على اجماله بل يزيده الاجمال على العدم الثالث انه لو كان للعموم ...
...
السؤال والجواب في الحكم الاجتهاد اجتهاديا والا ... من باب المسامحة في ادلة السنن
فيتفرع عليها ثمرات ... الاجتهاد والتعبد واظهر الاقوال ... الاول لوجوه الاول
الاصل ... ان الجواب اذا كان قبل ... مبتنيا ... عاما ... كقولك الماء طهور فالاصل
بقاؤه على عمومه اذا وقع جوابا عن السؤال عن ان الماء طهور ام لا فان قلت ذلك العموم
حكمي او عرفي ناش من تعلق الحكم بالجنس والمدعي هو اثبات العموم لترك الاستفصال
فالمستصحب غير المدعي والمدعي غير المستصحب فهو نظير استصحاب الجواز بعد نسخ الوجوب ...
وهو فاسد قلت استصحاب ذلك العموم لدفع الاجمال لا لاثبات عموم ترك الاستفصال فاذا
اندفع الاجمال ... ثبت عموم ترك الاستفصال لعدم الفصل على ان العموم ... العموم

ليس مثل

ليس مثل الفصل على الفصل بل القيد على القيد فلا حاجة الى زوال العموم الاول حتى يلزم ... استصحاب
المعنى بدون الفصل ويصير مثل استصحاب الجواز بعد نسخ الوجوب وبالجملة غاية الامر ان يكون ورود
ترك الاستفصال على العموم الحكمي مثل دخول لفظ الكل عليه فكما هو يزيد العموم ولا يولده فكذا هنا
فان قلت جميع موارد ترك الاستفصال ليس كذلك بل هذا خارج من اصل عنوانه في عبارات القوم حيث
خصوه بحكاية الحال وهذا ليس حكاية بل سؤال عن شرح المهية ومثل هذا السؤال ...
لا مجمل فلا وجه للاقتصار ... بل يجب استصحاب جال السؤال انه ولا يزيد
الجواب ... ما يستفاد من السؤال من العموم انه يحمل ... هو ما اذا كان السؤال مجملا كقوله ... في جواب
فان ... ان مثل هذا الجواب تابع للسؤال في الاجمال ... راجع الى
بعض اجزاء السؤال ... فكيف يستصحب عمومه قلت مع انه قد تقدم ... النزاع
ونقول هنا انه ان السؤال عن شرح المهية انه ليس مبتنيا ...
... السؤال من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه ... كما لا يخفى انه يكفي اجزاء الاستصحاب في
... مثال ... اذ جميع الفاظ الجواب سوى الضمير كان مبينا قبل وقوعها في مقام الجواب
فالاصل بقاء ها على البيان ويلزمه كون الضمير ايضا مبينا اذ مع اجماله تصير تلك الاجزاء ايضا مجملة ودعوى
ان لا يكون جميع اجزاء هذا الجواب مبينة فقد قال بالعموم فان قلت يمكن ان يعكس عدم الفصل حيث
ان جميع اجزاء السؤال قبل ورود هذا الجواب كان مجملة ... فالاصل بقاء ها على الاجمال ...
... الجواب بعد وروده انه ويلزمه اجمال الضمير ... قال باجماله فقد قال باجمال الجواب ...
قلت يرجع المسئلة الى تعارض الاجمال والبيان وظاهر ان جنبة البيان اقوى من وجوه شتى ثم نقلت
اجمال الضمير لا يسري الى الامر ... على كلا القولين ... على ...
قلت ليس كذلك اذ اجمال ... الضمير يعني اجمال ... انما هو لاجل اجمال ...

الكوثر وعدمها وكون المرتجع الغائب هو المرتجع الغائب فيها وعدمه وانتفاخها فيها وعلامه وهكذا
فلا نعلم ان متعلق الامر بالمرتج اي شي هذه الاحتمالات وبالجملة اجمال متعلق الامر يوجب اجماله
ضرورة فان شئت فقل ان الشارع اذا كانت مجملة لا يمكن للمكلف الامتثال بالامر بالمرتج اذ لا
لا نعلم ان المفروح منها اي نحو وعلى اي حالة وكيفية وهذا واضح الثاني الاستقراء من جهة
كغلبة كون الالفاظ مبينة والاجوبة مبينة وترك الاستفصال بتبينا اذ من تتبع الموارد يظهر له
تحقق هذه الغلبة بلا شبهة الثالث العقل اذ هو حاكم بان فعل الفاعل المختار لا بد ان يكون له
غاية يفعله لها وغاية السؤال والجواب يعلمها الثبت لا البنا ورفع الاشتباه وهذا هو سر وجوب مطابقة
الجواب للسؤال ايضا اذ بدونها تفوت الغاية المزبورة ومنه يتضح ان وجوب المطابقة بدل على وجوب
البيان بالطريق الاولى ايضا والبيان هنا لا يمكن الا على العموم اذ لا عهد حتى ينصرف البيان اليه والفرد المنتشر
ايضا غير مفيد والمهملة ايضا ان لم تحمل الى العموم كك فتعين العموم الرابع البناء الخامس صحة الاستثناء
السادس صحة النقض ببعض المحتملات اللازم الاستثناء اذ لم يستثن منه كما يصح في العمومات السابع
حسن اعتذار المجيب بعدم انتقال ذهنه الى مورد النقض وقبح اعتذاره بعدم عموم الجواب وللقول الثاني
ايضا وجوه الاول الاصل وتقريبه ان ترك الاستفصال على ثلثة اقسام قسم كان الجواب فيه على وجه فيه
اطلاق السائل كما مر واخر ما كان مشتملا على ضمير راجع الى السؤال كما مر الثالث ما كان بلفظ الايجاب
كنعم وبلى ~~وهما وسائر الفاظ الايجاب~~ ونحوهما وظاهر تابع للسؤال في الاجمال فتقسيم الاجوبة
الثلثة مجملا وجميع اقسام الاسولة الثلثة ايضا مجملة فالاصل بقاء اجمال هذه الخمسة والشك في مقابله الا
استصحاب بيان قسم من الاجوبة وبعض اجزاء القسم الاخر كما مر وظاهر ان الكثرة ترجح الاولى
الثاني ان نسبة البيان الى الاجمال نسبة المؤول الى المؤول والاصل في جميع العقد بقيا الانتصاب
فيرجح المؤول على المؤول ولو بقية الثاني الاستقراء حيث ان اغلب الالفاظ ولوازمها واغلب الاجوبة غير عامة ومن
قال بعدم العموم هنا فقد قال بالاجمال اذ لا اطلاق ولا معنى له هنا كما لا يخفى الثالث عدم افهام التاكيد لو حمل

ويدفعه الاستقراء المتقدم المعتضد بالبناء ونحوه
لفظ

مقتضى الاصل المرجح المتقدم

لفظا من الفاظ العموم في الجواب فانه يتبين انفهام التاكيد ~~اتفاقا مع انه~~ يتوقف الانتقال تعدد الانتقال
واليه هنا قطعا الا ان يق ان هذا العموم ليس صغيا بل التزامي كما مر وهو يدل او ضعف ودلالة
ضعيفة فضم ما في حيث العموم الوضعي المطابقي فلذا يتراى هذا العموم في بادي الراي تاسيسا لا
تاكيدا كما هو الحال في العموم الحكمي ايضا فانه اذا دخل عليه لفظ الكل فيتراى كل الماء طاهر تاسيسا
وسره ما ذكرنا من ضعف العموم الحكمي ~~الثاني~~ لكونه تشكيا من قرينة العقل والعرف وفهم ان التاكيد
انما يتحقق فيما كان بين المؤكد والمؤكد تكافؤ في قوة الدلالة ~~فالمكتسب فيما لو كان المؤكد~~ غير التاكيد
~~فالحاصل ان التاكيد انما يتحقق فيما كان بين المؤكد والمؤكد~~ كما ذكرنا اذ بدون التكافؤ يبقى الاضعف تحت شعاع
الاقوى فلا يبقى له اثر حتى في مقام الرجحان يتعدد الانتقال وان كان باقيا في الواقع بعدد فيوت البعد
حسن الاستفهام وهو دليل الاجمال وفيه انه عام الخامس حصر اهل اللغة ادوات العموم في كلمات معدودة
كحصرهم ادوات النفي ولم يعدوا منها ولسن ترك الاستفصال منها وفيه انه منع الصغرى ولو سلمت فالكبرى
ولو سلمت فيحمل الحصر ادوات العموم ومحل النزاع انفهام العموم التزاما فلا منافاة ارسم وللقول الثالث
ان القضية المعلومة ~~المعهودة~~ للمجيب كالقضية الشخصية وكما كانت القضية الشخصية لا تعم
الجواب عنها فكذا هذه اما الكبرى فواضحة اذ الشخصية لا تحتمل غيرها والشبهية بها ايضا كك واما الصغرى
فلان اقوى اسباب فقد الاحتمال في القضية الشخصية هو علم المجيب بخصوصها اتحاد سنخها وهو
هنا موجود وفيه اولا المعارضة بالمثل اي الاستدلال حيث ان في القضية المزبورة امور اربعة وهي سبب
تكلم السائل بها وحمله السؤال ولفظها ومدلولها والمقصد منها فان المقصد قد يغاير المدلول في
نظرا الى عدم ذكر الخصوصية المعلومة في لفظها شبيهة بالقضية الكلية لفظا واذ اللفظ كلب المدلول
فالمدلول ايضا كلي فيشبه بالقضية الكلية من هذه الجهة ايضا واذ الاصل تطابق المدلول والمقصد لاتحاد
فيكون المقصد ايضا كليا فتحصل شباهتها بالقضية الشخصية في سبب السؤال والتكلم وظاهر ان
الثلثة ارجح من الواحدة معنا فالى انها داخلة والسبب الى خارجي فيرجح كونه مثل القضية الكلية

في تحمل الاحتمالات فيخرج الجواب على طبقها ايضا وثانيا انه قد اشتهر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والقضية المزبورة ايضا من موارده والا فما الفرق بين تسبب جزئيته ليد المتكلم بالقضية البنا وتسبب
حاجة السائل الى السؤال فالتكلم بالقضية العامة الكلية وتسبب هذا السؤال للجواب العام على طبقه
وثالثا ان المقصد ما ان عدم علم المجيب شرط في حمل ترك الاستفصال على العموم او ان علمه مانع
عن الحمل على العموم فان كان الاول كما يقتضيه التشبيه بالقضية الشخصية التي لا مقتضي
للعموم فيها اصلا ففي حمل الاحتمالات ~~كذلك~~ وماله الى ان شرط الحمل على العموم مفقود فعليه
ان الشك في الشرط شك في المشروط فيجب ان لا يحمل شيء من ترك الاستفصال الا اذا علم عدم علم
المجيب بخصوصيات السؤال ومقتضاه التوقف في جل المقامات او كلها وهو ينافي الامارات
المتقدمة من البنا وصحة الاستثناء وغيرها بل الوجدان الصحيح ايضا مضافا الى ان الاستقراء حاكم
بان عدم علم المتكلم ليس شرطا في الدلالات غالبا وان كان الثاني فالاصل يدفعه اذ لا دليل ~~على مانعيته~~ ~~الدليل~~
~~على كونها~~ والدليل المزبور لا يقتضيه بل يقتضي الاشتراط كما عرفت الثاني انها شبيهة بالعهد
وفيه ان مجرد العهد ايضا ليس صار فالمع ادلته كلام العهد وايم الاشارة ونحوهما مع ان علم
المجيب فقط اعم من العهد اذ في العهد لا بد من علم السائل بان المجيب ايضا يعلم ما علمه وكلا المجيب وكلاهم
فيما نحن فيه علم المجيب فقط فلا وجه لتشبيهه بالعهد بوجه الثالث انها شبيهة بالتشكيك لما
ان المشكك منصرف الى الفرد الظاهر فهذا الجواب ايضا منصرف الى الفرد المعلوم وفيه ان مجرد العلم
بسبب السؤال عن القضية ليس موجبا للتشكيك لما تحقق في مباحث المواد والتخلف تابع بعضرم
اذ نرى كثيرا ما يحمل المطلق على اطلاقه او العموم مع علم الكل بان السبب خصص ~~وسئل عنه جميع الروايات~~
وجميع الايات بالنسبة الى اسباب نزولها كك وبالجملة لم نجد لهذا القول ايضا وجها وان قال به
~~بل لم نعثر على كلام~~ جماعة من الفحول بل جملة من فضلاء العصر ايضا يحيث لا يبعد دعوى كونه مشهورا
ومنه يظهر غاية ضعف ما عزي الى العلامة والحزى من عدم العموم ايضا مع احتمال علم المجيب وان كان
مقتضى الدليل الاول ايضا كما اشرنا اليه كما يظهر عدم الحاجة الى اجراء اصل العدم في علم الامام ع فلو كان المجيب هو

كما يظهر اي كما يظهر عدم الحاجة
اصل العدم في علم الامام
في هذه المسئلة مم

على العموم م

الامام

الباري تم

علم الامام

الباري تم انه كما قد صح اتفق للانبياء في مناجاتهم لعم ايضا ولكن لما كان الامامة وبلزم عصمة علم المعصوم مني
والمعبد في كل مسئلة من المسائل العلمية العقلية والنقلية المحتاج اليها اكما وجد به فلذا ذهبت الاسماع
الى الحق هنا انهم اجمعا لا انقول ~~الكلي~~ محل النزاع هو العلم التفصيلي الحضوري والا فمعلوم الاجمالية علم
العلوم وقواعدها الكلية التي يمكن استنباط التفاصيل منها كما عدة الموت والحيوة ومقدرها الكل مختص
وهكذا اسلمة وان امكن ~~المناقشة فيها ايضا~~ والنصوص الدالة على وجود جوامع العلم والجفر والجامعة عندهم
مستفيضة وان تطرق اليها المناقشة انهم مجملة ما صرح بعدم علمهم به كالجمار فيه التي اراد عهم نجاسة
وعلم الساعة الذي سئله اليهود فلم يجبه وهكذا فالاولى ان النزاع انما هو في تاسيس الاصل فاثبتت
بعض الاصل علمهم بجميع العلوم الا ما خرج والنافي على العكس ~~ثم~~ والاخر ~~يحكى~~ وان كان المنقول في الاسنة
كون النزاع في علمهم بجميع المعلومات بالعلم الحضوري الا ما علمنا باختصاصه بالباري تم فما سواه كما هو محل
النزاع علمنا فهي وجه الاول الاصل وفيه ان علمهم بجملة من الاشياء معلوم وتلك العلوم غير متعينة لنا
فيكون الاصل مختصا بالمجمل ~~والمختص~~ ولا حجية في مثله فان قلت ان المختص بالمجمل على قسمين احدهما ما
~~علم بعض افراد هذا~~ علم فيه امور يعلم كونها من هذا المجمل وثانيهما ما لم يعلم ذلك وعدم الحجية هو الثاني
واما الاول فمقتضى الاصل الحاقه بهذا المجمل في الا ما علم فيكون العام المختص به فيما عدا هذا الفرد المعلوم
حجة وما نحن فيه من قبيل الثاني قلت لا نسلم انا نعلم ان ~~علم العلوم~~ ...
للمعصومين ع سوى ما وصلت الينا من العلوم علوما اخر لا نعلمها كيفا وكما اصح فيبقى الاجمال
كما كان الا ان يق ان مسئلة في غير المحصورين انه موجود مع ان بناءهم على اجراء اصالة عدم العلم
غيرهم فالظاهر ان مقصودهم من هذا الاصل ان عدم الدليل دليل على العدم لا الاستصحاب الثاني الاستقراء
فان منتهى هذا العلم ليس لها سوى الرب تعالى مطلقا ~~كما~~ ما كان كان او نبيا او وليا فالظن يلحق الثالث
العقل وتقريبه ان العلوم غير متناهية ~~بل~~ ... كلام ... باجزاء جسم
صغيرا ~~التحقيق~~ ... العلم بجسم صغير وزمان قليل وحركة يسيرة انهم بناء على بطلان الكلام

مع انه دعا رب بالبيل
حيث ان عدم علمهم بجملة
منها انهم مسلم الكل
النصوص على ان جزاء من
الاسم الاعظم مختص بالله تعالى
وليس عندهم سته مثل ع م

كما في علم الباري م

المراد بالعالم لا تجزى نظرا الى ان الاجزاء غير متناهية بل دكل تركيب كل جزء شيء او لانه لا شيء مثله او ضده
و وجودات المعصومين ع لها مبدأ فلو حصلت تلك العلوم بنحو التفصيل والحضور فيها
يلزم وجود غير المتناهي في المتناهي وهذا الدليل كما ترى ينفي العلم الحضوري بنحو التفصيل بالجميع
في جميع مدة وجوداتهم فكيف بالحضور في كل ساعة او دقيقة او ان محدودية الطرفين كما هو مدعى
الخصم فالتحقيق في الجواب ان يقال ان وجوداتهم ما دامت المادة متناهية
المتأثرة عدة وشدة ومدة كما برهن عليه في محله فلا يكون ظرفا لغير المتناهي اصلا فكيف في ساعة
واقل فان قلت لهم جنبتان لاهوتية وناسوتية وروحانية بعيدة
الاول بالناسوتية وعلى الثاني باللاهوتية وفي لسان الشرع تسمى الناسوتية بروح القدس وهو مجرد
قلت او لا اكثر الحكماء بل المنطقيون انهم صرحوا بان العقل لا يدرك الجزئيات
لانه مجرد وكلامهم هذا يقتضي عدم ادراك شيء من المجردات للجزئيات ودليلهم عليه
وهو ان الادراك اما بتنزل المجرد الى هذا الجزئي او بتنزل الجزئي الى ذات المجرد والاول يمتنع
على المجرد ... لكونه من باب تنزل الكامل وتحليل المجرد والحركة على المجرد ايضا
والثاني ايضا كذلك لانه من باب تكميل الناقص بدون استعداد لكماله اذا المفروض ان الجزئي
بدون ان يستعد للترقي بل بشرط عدم استعداده للترقي معلوم هذا للتالي المجرد فينحصر
علم المجرد بالجزئي في علمه به بنحو الكلية وان اقتضى عدم علم البارئ بالجزئيات بل الاظهر ان الاول في
صحة ما عزى الى الشيخ الرئيس وغيره وظني انه مذهب كثير من الحكماء الا ان لنا ان نقول
ان ذاته تع مجهولة الكنه فنحن ندرك انه ما وراء هذه التجردات بخلاف روح القدس فان تجرده
مثل سائر التجردات وثانيا ان مبدأ وجود هذا الروح انه محدود وثالثا لو سلم عدم المبدأ له
كما هو مذهب من جعل عبارة عن العقل الاول باصطلاح الفلاسفة القائلين بقدمه فنقول انه
مع انه كون الحادث لكونه خلافا لضرورة الاديان كما في سماء عالم مجاز الانوار انه ان غاية الامكان
تكون المعلوم لغير المتناهية حاضرة في ذاته تعالى وذلك العالم ليس حاضرا في هذا العالم بل
لا يكفي

الاخر ... الا الله تعالى ... وثانيا سلمنا

والحاصل ان كلا من ... مستلزم للانقلاب الماهية وهو ممتنع

لا يمكن نزوله اليهم كما عرفت فلا بد ان يتوجه هذا العالم الجسماني اليه وهو غير العلم الارادي الذي قال
به اهل الشريعة فان وقت كل العلوم حاضرة في القضاء والقدر وجودات معصومينا فوقهما بل ما
لم يرد به يومنا بولايتهم اجمالا قضاء وقدرا كما يعتقدون في اخبار عن علي الولاية علما سلوني بالله قبل ان
يكون في وجوداتهم انهم موجودة بالطرق الاولى فانت تعرف ان ... حادي الولاية انهم مع ... روح
القدس ان وجود العلوم في القضاء والقدر انه ليس بهذه التفاصيل بل بنحو الاجمال سلمنا ولكن وجود
فيها لا يستلزم علمهم ايضا بها فلم لا يجوز ان يكون مثل وجود العلوم في الكتب بل نظم الاخبار ... هذا الاعتقاد
... هذا الوجود فلكن كذلك في المعصومين انهم ... سلمنا ولكن ... عقلا ونقلا
تحقق الاستثناء من علوم القضاء والقدر انهم ... دون البارئ فلا تعم علوم ليست لهما ولا للمعصومين
والعالم لكن تلك العلوم لنا بينة ولا مبينة ولكن ستنا والعلوم المختصة بالبارئ تعم منها معلوم عقلا ونقلا
والمستفيض مجمل مفسر في الاجمال الى المستفيض منه انهم ... فلا يمكن الحكم بكون شيء من القضايا
بل الاحكام انه معلوم لهم الا ... ما وصل الينا منهم علمهم به الا بعد الاجماع كما يظهر من تسالمهم عليه في
انه اذا كان يتحقق في بلد قابل للقضاء ولم يعلم الامام بحال الرجل يجب عليه اعلامه به ام لا وكتقلبه
كما نهاه ونقل في جميع الكتب الفقهية من غير نكير ومن عدم ارتكاب احد من العلماء التاويل المتوقف على
اسولتهم في امور سألتهم الناس مثل سؤالهم عن وجاتهم هل في البيت طعام وعن فلان
اخرو ونسب الجواسيس في الغزوات وهكذا حالا تحصى ... فانهم لو كانوا عالمين بجميع هذه
لتصدى قدماء العلماء لحمل ظواهرها لصرفها عن ظواهرها وحملها على احامل كما في علم الخامس الكتاب
كما نبه لا نعلم بالسبيل به علم وما ادريك ما ليلة القدر وغيرها مما لا يحصى بل من اول الى اخره كلها نظر الى ان توجيه
الخطاب الى العالم الخطاب لغطا ومحض عبث وكونه لاجل حكمة اخرى خلاف الظاهر اذا الظاهر يحكم العكس
ووضع الخطاب للافادة والاستفادة كون التوجيه الى الجاهل السائل من الاخبار وهي انه فوق الاحصاء
مذكورة في الكافي وغيره وللقول الثاني انهم وجوه الاول استقراء الموارد حيث انهم ما سئلوا عن شيء الا وقد اجابوا
عنه بلا تامل والاستقراء حاكم بان مثله لا يكون الا لعالم وفيه انه اعم من المدعى من وجه واخص منه من اخر كما لا يخفى

الثاني العقل من وجوه منها او لها ما اشير اليه في الاخبار انهم من انه قسم الكوم من ان يتوجه امور الكلية الى
غير العالم ... بنياص سعود على ... دون البارئ وولاية ... وامنائه ... وصية كما لا
... ومنهم ان من المخلوق كاعلم الدا علم فاعلم وهكذا الى ان ... ينتهي الامر الى القضاء والقدر يجب
ان يكون النبي واماته اعلم من الجميع وفيه انه انه لا يفيد وجود العلم بالفعل حضورا اذا ... لم يستقيم
انه على تقدير ان ... لا يعجز واعلم بما يحتاج اليه لاعتبار ... وان يعلموا ما لا ... حاجته
في اصلاح معاشهم ومعادهم وثالثها قاعدة امكان الاشرف فان كونه من شرف الممكنات ما الاكل
... والمكن الذي علم جميع المعلومات بالعلم حضورا اشرف مما دونه قطعا فيجب ان يكون هو هكذا
... الممكنات الموجودة لا الممكنة والالا المكن عقلا وجود شيء كان ظاهره ... هذا النبي
... وفيه انه اشرف الممكنات المقابلة للوجود وتحقق ان الممكن بما هو بجميع العلوم حتى بالممتنعات
عقلا وانه لعل في وجود ممكن عالم بجميع العلوم حضورا مانعا لا نعلمه وثانيا خلاف قاعدة ... امكان
الاشرف في العالم فوق الاحصاء ... الى انه تقتضي عدم وجود هذا العلم له ... ولا
لما كان هو شرف على غداه والامام من الاحتمال الثالث قوله تع وكل شيء احصيناه في امام مبين وفيه مع كونه
ظاهر كتاب وفي حجيته في الاصول الف كلام او لا انه خفي بكل شيء ... فكل لا شيء والمركب منها خارجا
ونسبة الاول الى الاخير كنسبة القطرة الى البحر الاخضر وثانيا ان الاحصاء لا يستلزم العلم الاجمالي بالجميع اخرجنا
من الا عصارات العود وغيرهما ما احصاه الله فينا مع انا لسنا عالمين بها فثمرة الاحصاء الاستعداد
للعلم بها بالمجاهدات والرياضات والالتجاء الى الله وثالثا ان احصاء كل شيء عبارة عن تعدادها وتعداد
الاشياء لا يستلزم العلم به علمه بها من حيث انها معدودة فلا يفيد العلم بها من سائر الجهات فان قلت علمه
بجميع الاشياء حضورا وتفصيلا انه من الاشياء يجب تعدادها انه فيها ولا يصح تعداده الا بعد تحققه فيه
قلت ... مع انه غير مثبت ... معارض بان عدم علمه بها كلها او ... علمه ببعضها وعدم علمه
ببعض اخر او علمه بعدم علمه بها نحو ذلك انه شيء ورابعا ان الامام المبين مفسر باللوح المحفوظ
وخامسا انه معارض بما مر من الايات والاخبار الاصل والعقل والنقل الرابع الاخبار المصرحة بانهم
كانوا عالمين

وفيه نظر وثانيا ... وبوجه جميع العلوم بلا ... بالاول ... ممنوع

كما فوا عالمين بما كان وما يكون وما في الجنة والنار والسماء والارض وفيه انها معارضة باصناف كثيرة من الايات
والاخبار مع عدم دلالتها على علمهم بجميع العلوم حضورا معارضة باصناف كثيرة من الايات
والاخبار واظهرها ما تضمن تفسيرها وتوضيحها كالخبر كالفضل لابو جعفر ع فانهم ... ان
رسول الله في جواب بعض سائله من ان تنزل الملائكة والروح في ليلة القدر على رسول الله وما هو تعلم شيء علمه
او لتعلم شيء لم يعلمه فقال لهما نعم ما اقل لك ان رسول الله ص لما اسرى به لم يهبط حتى اعلمه الله
علم ما كان وما سيكون وكان كثير من علمه ذلك جملا يأتي تفسيرها في ليلة القدر وكذلك كان علي بن
ابيطالب قد علم جمل العلم ويأتي تفسيره في ليالي القدر ... وقريب منه الناص على انه لولا ليلة الجمعة لنفد
علمنا وان علمهم ع ارادي ... فاذا شاءوا ان يعلموا علموا ... بعد الجمع بين الادلة ... ان اكثر
العلوم كعادة الموت والحيوة ... والحسب والرخاء وهكذا كانت عندهم اجمالا الا اذا خطورا لهم
لخطوا بناء معنى انا اذا اردنا ان نخطو على مكان او نخطو نستطيع علينا او لا ان نعلم بان الله راض بهذا الخطو
ام لا فهم ان خطوا ... على ... القلب ... كما ... تحت
بخلاف الخطورات فانها العدم ... على القلب كما هو حقه ليست تحت قدرتنا واختيارنا بل القلب
يخطر في عالمه ما شاء وما ... واما المعصومين ع فكانهم يستطيعون على خطور ... على خطور انهم ... فاذا
سئلوا عن شيء ... فادوا الانظار الى رضاء الله عز وجل في التفاتهم الى عالم الاجمال ام لا فان علموا رضاه تع به
التفتوا اليه واراد العلم فعلموا والا فان كان رضاه ع في التعطل والانتظار انتظروا ولو كان في السؤال عن
الغير سألوا وهكذا ومن هنا يظهر حكمة سؤال النبي ع فاطمة ع هل في بيتك طعام ام لا وكذا سؤال ...
وسؤال الائمة في امور المعاش ... عن غيرهم كثيرا فافهم فسر ... الاول اهل ترك التفصيل ...
الاجمال ... العموم ... ام ... الاجمال ... الاصل ...
هل يعقل ... التفصيل ... على الاجمال ... او ... على ... مسائل ...
... ماشيئه ... كالبوتية والجرم ... عليه ... على ...
التبيان عليها ... على الاجمال ام الاوجه ... الثاني الثالث انه يفيد العموم ام لا فنقول

واوجه من الجميع قول الجعفري ... بان فيما علمنا ... ارادة ... بيت ... رد ... علم الغيب ... في القضاء والقدر

وقع سؤاله في ابتداء الكلام

هو على ... الظاهر المراد في الفتاوى كالماء طاهر وافعل الاولى فعلا لان
الثاني يفيد العموم تخييرا ... او وقع جوابا عن سؤال كجميع موارد ترك الاستفصال
فيفيد ترك التفصيل عموما على العموم فقوله كفر في مقام الجواب عن الوقاع في نهار رمضان
كما يفيد العموم بترك الاستفصال فكذا بترك التفصيل بين ... قبل الزوال او بعده وهكذا
سائر التفاصيل والثاني في الاخبار وهو واضح الا انه قد يتوهم العموم اذا وقع سؤالا كقولك ...
... الواحد والاثنين ... رجل واقع اهله في شهر رمضان فقيل في جوابه يجب عليه
الكفارة ووجه هذا التوهم ان الاصل تطابق الجواب والسؤال فافادة ترك الاستفصال
العموم قرينة على العموم في السؤال ايضا والا لانتفى التطابق ولكنه مدفوع باستصحاب اجمال هذا الكلام
قبل ان يكتسي كسوة السؤال والجواب حيث انه لو كان السؤال مفيدا للعموم لكان مبينا لا مجملا فيكون
كالتصريح بافراد العام تفصيلا وح فكما يجوز للمجيب الاقتصار في الجواب عن العام على الجواب عن بعض افراده
فكذا يجوز في ابهامه ... الوجدان حاكم بعدم جواز الاقتصار ح مع ان من اقتصر على ان زيدا لو واقع اهله
في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة في جواب ذلك السؤال الحكم وجدانا بالتحير والشك في انه هل هو جواب
عن هذا السؤال ام لا وهذا دليل على ان السؤال مجمل لا عام الثاني ان ... هل
[illegible]
[illegible]
في السؤال في حكاية اجمال يعم ما لو ... اللفظ ... مثل رجل طلق اهله في ... فقال ...
يفيد العموم بالنسبة الى معنيي المشترك اللفظي لترك الاستفصال فلو كان السؤال انه عاما لا مجملا لزم
استعمال المشترك في معنييه في استعمال واحد ... وبالجملة يؤيد ذلك التوهم
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية الثاني ان ... الاستفصال في الجواب هل يفيد عدم العموم قيل نعم لان الاستفصال
مع العموم لغو وقبيح ولعل المراد انه لا يكفي ... المتعارف في الاستفصال ذكر جواب كل احتمال على حدة

اذ هو — في التعميم

فلا

فلا يبقى شيء حتى يؤتى بلفظ يعم الجميع وفيه اولا ان ذكر العام بعد الخاص ليس بعزيز وثانيا انه يكفي مع الاستفصال
ذكر لفظ عام في جواب الجميع وثالثا ... والكلام في التفصيل انه يعلم بما ذكر ان التفصيل لا يمكن منه ذكر العام
بعد العام غالبا ثم هذا هو حكم الاستفصال والتفصيل بالنسبة الى جميع احتمالات السؤال واما اذا تفصل
على بعضها واهمل الباقي فهل هو مانع عن عموم الجواب ام لا وجهان ثانيهما اوجه لان ترك الاستفصال
بالنسبة الى الباقي مقتض للعموم ومجرد الاستفصال عن البعض لا يصلح لمانعيته بعد امكان كونه للاهتمام وغيره
من الحكم فالاصل عدم كونه مانعا ... ومنه يظهر الكلام في تفصيل السائل بعض احتمالات السؤال واهمال
الباقي فان الظاهر انه لا يمنع عموم الجواب لاجمال السؤال بالنسبة الى الباقي الثالث هل ... ترك
الاستفصال في جواب الاستفتاء في المكاتيب والاشارات وسائر الدوال انه يفيد العموم الاظهر نعم الا انها تضعف
من اللفظ وهل السكوت ... اذا كان جوابا كما في البكر انه يفيد العموم فلو قيل لها ان فلانا الملك لم يزد ...
او هل هو وكيل في التزويج له او مطلقا بدون ذكر ... الناكح اصلا فسكتت عن الجواب لكان كالتصريح
بالرضا في العموم حتى يجوز تزويجها له او لكل احد صغيرا كان او كبيرا غنيا كان او فقيرا على مهر المثل ام اقل
ام لا مقتضى الاصل الثاني فلا يجوز في الا المتيقن فلا يكون السكوت عاما بل ولا جوابا حتى يصرح ان السائل
بجميع خصوصيات القضية ... اذ هو تعبد شرعي لا ظهور عرفي فتدبر الرابع هل الامر بجواب المنضم
لترك الاستفصال ترك للاستفصال او امر به او لا هذا ولا ذاك بل محتمل اوجه اوجهها الاوسط وعليه
فان امتثل المامور بما ... بتلقين الجواب للسائل كان افاد العموم والا فلا عموم ... لاجل ترك
الاستفصال في قوله نعم وسيأتي ... عن الحنفي قيل هو اذى اذا المامور لم يقل لنا بهذه العبارة ثانيا الا
ان في ان الامر بالامر ... الا انه ظاهر في الرضا بهذا الامر حيث فالامر بترك الاستفصال انه يكون ظاهرا
في الرضا به ... وعلم العبد برضا المولى بترك الاستفصال لا يقصر عن العلم بترك الاستفصال
على ان المتيقن من الاية ... تواترت كون هذا الجواب ... بالاحكام التي ... مرة اخرى واتمام قول
النبي ليس الا للتشريف كما تدل ... في امر السلطان للرعايا بتوسط الحكام فتدبر الخامس قيل ان هذا العموم

كون العمومات العرفية والوضعية حسنة بالنسبة لا تجوز التخصيص الى ... الكلام

يشترك مع العموم الاستغراقي في امور ويفترق فيشارك الاطلاق في اخرى فمنها جواز تخصيصه الى
الواحد وانصرافه الى الافراد الشايعة انتهى ... في اطلاقه فنظر والحق ان العمومات العرفية
الوضعية على قسمين قسم منها عمومه العرفي لا غير كعموم التعليل وقسم مبناه هو والعقل بعدما يحكم
[illegible] واما الثاني فلا يصح هو بل ولا
اصل التخصيص الخ وهذا مبني على قسمين قسم طريان التخصيص فيه لا يقدح في ... السبب
الذي لاجله حكم العقل بالعموم والاخر ما يقدح فيه ففي الاول مطلقا والاول من الثاني يصح التخصيص الى الاخر
مطلقا ولو الى الواحد بخلاف الثاني من الثاني اذ المؤدي ان التخصيص ينافي حكم العقل ويناقضه فكيف
يحكم بجوازه في كلام الحكيم ومثاله ما لو ... استثني من الجواب عن السؤال بين الاثنين
والواحدة صلوة النافلة مثلا وخص الحكم بالبطلان بعد ترك الاستفصال فصلوة الصبح كان يقول تبطل
الصلوة ثم قال الا صلوة الصبح فلا او يصح ... الثاني لانه مناف لحكم العقل ...
... بوجوب البناء على المجيب وتطبيق جوابه للسؤال اما تعويلا او بخصوص المدعى وهنا لا يعلم المجيب
مع السائل فلعله غير صلوة الصبح فيبقى السؤال بلا جواب وهو قبيح ولا ينفي بعدم الاحتمال هذا ولكنه ليس
قبح التخصيص الى الواحد بل قبح هذا القسم من التخصيص فتدبر السادس قيل ظاهر المعظم اختصاص افادة ترك
الاستفصال العموم بالجواب المستقل بالافادة فلا يعم نعم ونحوهما مما لا يستقل بها الا انه عنهم ويعزى الى الشافعي
العموم وهو الاظهر بل ظني انه الاشهر اذ ... استشاده مع غاية كثرته في مقام الجواب ... عنوان
النزاع بل ولا في كلامهم الا من ندر فكيف يعزى الى المعظم مع ان الادلة المتقدمة كلها ... تشير هنا انه وليس
مقابلا له ... تحمل تبعية غير المستقل للسؤال اذ ليس الا ... بما بدا ونبه فاني العموم ذهولا عن
انه لو تم لزم الاجمال لكن السؤال ... كما هو البناء عرفا لا ينفهم الا على تقدير العموم السابع الظاهر ان الاشارة
الى الفعل وان ... كانت كالجواب عن السؤال المقدر كقوله صم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
مشار به الى فعل المخصوص لا يفيد العموم المجموعي بالنسبة الى جميع الخصوصيات الموجودة في ذلك الفعل

لا يكن

... عموم خطاب المشافهة

بل يمكن دعوى القطع بذلك والا لما امكن التعليم بل ولا الاتيان به مرة اخرى اذ خصوصية كل تحقق غير خصوصية
الاخرى ولا يفيد انه الاشارة الى الماهية لا الى شخص والا لما كان تعليما انه اذ الماهية المطلقة معلومة من
الاطلاقات فالحق انصرافه الى الاوصاف الظاهرة ان كانت وان لم يحصل منها لا قطع والا فالاجمال كما هو الموجود المحسوس
غالبا ولا يلزم منه اجمال اوامر اكثر العبادات لوجود مثلها مما اشرنا اليه في مبحث التمسك بالاعم مع الاجمال الذي
بين الزائد والناقص الحمل على الناقص ... زيادة تخصيص العمومات وتقييد الاطلاقات ...
... تذنيب فيما ظاهره خطاب المشافهة فانه قد وقع الخلاف
في انه يعم المعدومين ام لا وان الاحتمالات هنا كثيرة والتي يحتمل القول بها ... العموم وعدمه
وعلى الاول اما عقلا او وضعا او مجازا وعلى الثاني اما تنجيزا او تعليقا واما ... الاحتمالات فتعلم اجمالا
بعد الالتفات الى امور وبعد ... في عنوان النزاع اعني المخاطب والمخاطب والخطاب
المخاطب به فان النزاع في الاول يمكن ان يختص بالباري كما يرشد اليه تمسك الاشاعرة بقدم الكلام
النفسي وان يعم الرسول كما يرشد اليه تمسك البعض في اثبات التعميم بانه ... عموم الرسالة
وان يعم جميع المتكلمين كما يرشد اليه القول ... بالتجوز والعلاقة اشتراكهم في التكليف والانسانية
... فلا اختصاص لها بمتكلم دون اخر بل ولا اختصاص للعلاقة بما ذكر والاصل في التجوز الاكتفاء
بنوع العلاقة وفي الثاني يمكن ان يختص بالمعدومين كما هو المصرح به في عنوان المسألة في كلامهم وان يعم
كلما شابهه في المخاطبة معه من الغائب والصبي والمجنون والنائم ونحو ... العاقل
بلسان المتكلم وغير القادر على ... امتثال هذا الخطاب وبالجملة الوجود ... شرائط جواز توجيه الخطاب فلا خصوصية
له بالخصوص فلو كان انتفائه مانعا لكان سائر الشرائط اعني العلم والقدرة والاختيار والحضور ونحوها ايضا
كذلك وفي الثالث يمكن ان يختص بالخطاب المصطلح اعني ما يقابل الغيبة والتكلم فقط وان يعم توجيه الكلام
الى الغير مطلقا ولو في الحكايات او الوضعيات كمن قال لا اله الا الله حقا ... فله كذا وهكذا وفي الرابع
يمكن ان يختص ... بالفاظ العموم كيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا ونحوهما وان يعم نحو اقيموا الصلوة

اذا وقع في مقام العموم ... او الاطلاق

... ونحوها ان كان المعمم التجوز فيه مدخول الخطاب او نحو التوجيه ان كان في فعل الخطاب ...

في جميع ... الكلام

وانتم بلوامت وانتما انتم والحق بعد الالتفات الى الجمع بين العنوان والوجدان والادلة وتنصيص بعض الماعين
ببعض الاحتمالات التي في الميزان في تشخيص محل النزاع في جميع المسائل … [illegible]
الاخبار ان في الادلتين الاولتين في الاخيرين وقد اشرنا الى انه يسند الى الاولتين انتم واما ما يرسل
الى الاخيرين فهو … تسليم اجمع نحو يا ايها الناس … وتصريح بعضهم بعدم النزاع
في غير الخطاب المصطلح وتصريح بعض بان المورد فليس محل النزاع ومسئلة التغيير انتم قطعا واما الجمع ففيه احتمال
العموم الا انه بالاطلاق … بعض ان … نحو اقيموا الصلوة … بل لان يراد منه المعدوم انتم
كما انه قابل للارادة الماضين من غيرهم فالاصل عدم تعلق الحكم بغيرهم وليس مثل هذا الاصل في يا ايها الناس
اذا اصل وضعه للعموم فالاصل عدم ارادة الخصوص وان لم يبعد مع هذه كلها دخوله في النزاع انتم نظرا الى
تمسكهم بعموم الرسالة … هذه كلمة الملقوب الحاضرين … الموجود والمعدوم واما المعدوم
فقط فلم اجد في كلماتهم النزاع فيه … خطاب المعدوم غير جائز عند الكل … كما قد يظهر من
المعتق وان كان الحق تعميم النزاع به انتم لعموم جملة من الادلة واما الاصل في المسئلة فيختلف بالنسبة
الى موارد النزاع وتفصيله انه مع المجوزين ان كان النزاع عقليا اذ الممتنع بالذات منحصر في اجتماع
النقيضين فامتناع خطاب المعدوم لو كان فانما هو بالعرض لا بالذات فيكون بالذات ممكنا فالاصل
بقاؤه على امكانه وعدم عروض المانع وان كان لغويا … فلا اصل في البين لكون الشك في الحادث
فان قلت ان الناس والذين ونحوهما موضوعة للمعهود لا بشرط الوجود والعدم كما ترى الانسان
كما في محله مفصلا ويشهد به هنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ونحوه مما هو محصور به
الحكم الوضعي وان كان تكليفيا وظني انه لا نزاع هنا من هذه الجهة بل نزاعهم في نفس الخطاب
وحسن توجهه الى غير الموجود وصحته فعموم هذه مفروغ عنه … فلو كان الخطاب مختصا بالموجود
يلزم التخصيص في هذه والاصل عدمه فيكون الاصل مع المجوزين انتم قلت مع ان الكلام
الاصل في نفس الخطاب من حيث هو … ملاحظة امر آخر والا فيكفي ابداء المانع
انتم

مضافا الى ما عرفت من البحث الركيكي المشهور

وان تصريح … بعض المعاصرين هنا بوضع هذه للموجودين غفلة عن تلك المسئلة جدا

انتم حيث ان الاصل عدم تعلق الخطاب بغير الموجودين ان هذا الاصل لا يثبت الا كون الخطاب متوجها الى
الاعم واما انه حقيقة او مجاز فلا وأما ان كان لغويا مجازيا فالاصل مع المجوزين ان كان النزاع
… في جواز هذا المجاز وعدمه اذ لو نوع العلاقة من التشبيه ونحوه قد وصلت قطعا والشك
في المانع فالاصل عدمه وان كان في الوقوع فالاصل مع النافين ثم بما ذكرنا يتضح ان من قال بالتجوز
ينبغي ان يقول بالتجوز في نفس الخطاب لا في الناس والذين ونحوهما فيكون مقصوده تنبيه توجيه
الكلام الى المعدومين بتجويله الى الموجودين في استعمال الخطاب الموضوع للثاني في الاول فحينئذ تعلق
واما الثمرة فكثيرة منها انه لو عم فيكثر افراده فاذا دار الامر بين تخصيصه وتخصيص عام اقل افرادا منه
كان الترجيح للاول لانه كلما كثر افراد العام ضعفت دلالته فكلما قل افراده قويت دلالته فهاهنا تطرق
التخصيص الى ضعيف الدلالة اولى من تطرقه الى قوي الدلالة ومنها انه لو عم … خروج فرد من الافراد
المعدومة منه يصير من قبيل العام المخصص فياتي الخلاف المشهور في حجيته الى المقام انتم والا فلا ومنها
… اتصال الاستثناء لو اخرج فرد من المعدومين من شيء من تلك العمومات بلفظ الاستثناء على تقدير العموم
وانقطاعه على تقدير عدم العموم فيأتي ثمرة اتصال الاستثناء وانقطاعه من عدم فصاحة الثاني الا مع التمليح
او التقطيع ونحوهما الى المقام انتم ومنها لزوم تخصيص الاكثر لو خرج المعدومون منه على العموم وعدمه
على العدم فيترتب عليه ثمرات تخصيص الاكثر وعدمه ومنها عدم لزوم تخصيص الاكثر قطعا او عدم امكان الحكم
بلزومه في نحو اوفوا بالعقود ولا تبطلوا اعمالكم ونحوهما ان المخاطبين على تقدير التوجه الى الحاضرين في
مجلس الخطاب اذ وجود الصبي والسفيه وسائر الفاقدين لشرائط صحة العقد ولزومه فيما بينهم غير معلوم
… كان تمكنهم من العقود الفاسدة بالاصالة كالمعاطاة ولزوم … ونحوها انتم غير معلوم والتمكن
من شرط الخطاب فمع عدم التمكن لا معنى لتوجهه الى المكلف من هذه الجهة فمع الشك في التمكن وعدمه
يحصل الشك في الشرط فلا يعلم … دخولها في الخطاب حتى يلزم التخصيص بخروجها ولزوم تخصيص
الاكثر على تقدير العموم وان امكن النفي عنه على تقدير العموم انتم بان عدة الافراد المعدومة وانتفاء

اذ منهم من وقوع اي فرد من العقود منهم في اي وقت في الصغر وفيما للكبر ونحوهما من الاحوال الكلية غير معلوم
ومع عدم العلم بها كيف يمكن الحكم بخروج الاكثر الافراد ولو نقل الكلام الى الافراد الوضعية لا الواقعية
فقط فنقول انتم اذ الغرض من كلا الجانبين ممكن فلا يمكن الحكم بكثرة احد الجانبين بالكثير بدون الاحاطة
بالافراد الوضعية وظاهر ان الاحاطة بها لغير الباري جل شأنه عادة في غاية … جماعة من الاصحاب
بلزوم تخصيص الاكثر في تلك الخطابات لو بقيت على ظاهرها وهي الاستغراق الافرادي فلذا تكلفوا
في دفعه تكلفات غريبة سيما من هو منهم اختصاص الخطاب بالمشافهين فانه جعل العجب …
المخاطبين قليل جدا والعقود الممكن الصدور منهم … غير معلومة
حتى يعلم ان المخصص … لا يحتاج الى ان يعرف … الخطاب في مقتضاه … كل فرد من العقود
من كل من المخاطبين وظن ان العقود الفاسدة والجائزة اكثر حتى كل … العقود اللازمة لانا
نقول هذا بحسب الغرض … مع علمه بانتفاء الشرط قبيح فالامر بالوفاء … مختص بالعقود
التي كان في علم الله … انها تصدر من المخاطبين البتة فلعل الصادر منهم البتة
اغلب افراده العقود اللازمة لا غير فيكون خروج الافراد الوضعية تخصيصا لا تخصيصا وتخصيص الاكثر
ليس قبيحا ومنها كون … اشتراك المعدومين للموجودين في الاحكام اجماعا دليلا على العموم وتعبدا بالاصالة
الاشتراك على العدم فيلزم تعبدا للدليل على الاول … على الثاني انتم ومنها
… وهو ان خطاب الحكيم بما له ظاهر وارادة غيره بدون قرينة قبيح فان قلنا بالعموم … بتوجه
الخطاب الى المعدومين فلا بد لهم ان يبينوا فهم الخطاب على اصطلاحهم وليس عليهم التفحص عن اصطلاح
زمن الخطاب بل لا يجوز لهم ذلك بخلاف ما لو اختص الخطاب بالحاضرين فيجب على المتاخرين
التحري والاجتهاد في تحصيل فهم المخاطبين … ولان علة رجوع المتاخرين الى فهم الحاضرين
لو كانت هي الخطاب لما وجب بل … في القصص والحكايات والوضعيات كالمطهرات ولا في
التكليفات المعتبرة بصيغة الوضع كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت والصلوة قربان كل تقي
ولا صلوة الا بطهور ونحوها والثاني باجماع … فكذا المقدم فثانيا ان خطاب المعدومين بما
ومنها

ومنها
ان في كل من … مختلفة … السنة والاصطلاحات الى ما لا يحصى وهذه الخطابات مبنية على … فلا
لها بالنسبة الى التي بالضرورة فما معنى الخطاب … وارادة خلاف … بالنسبة اليه فان كان معناه
انه يجب عليه تحصيل … فهم لغة العرب حتى يطلع على هذا … فلنا ان نقول ان …
انتم في الالسنة والاصطلاحات في ازمنة ورود تلك الخطابات وبعده انتم … فيجب عليهم تحصيل
فهم ذلك الاصطلاح الذي صدر على طبقه القرآن وهذا عين تحصيل فهم المخاطبين وان كان
معناه انه يجب عليهم العمل بما فهموا منه فمع انه لا معنى له بالنسبة الى من لا يفهم منه شيئا … يستعمل
اللفظ الواحد اكثر من معنى واحد بل في غير معناه بما لا يحصى بعدد فهم المخاطبين وهو مما لا يرضى به
العاقل وثالثا ان دليل التوجه الى فهم المخاطبين مقتضى قوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه وان القرآن نزل على سبعة احرف ونحوهما وان دلالة على اصطلاح ذلك الزمان فلا يفاد
كون الخطاب عاما او خاصا مضافا الى ظهور الاجماع … على رجوع المتاخرين الى فهم الحاضرين فهذه
الثمرة مما اتفق على بطلانها … ومنها ما ذكره … انتم وهو ان من شرائط اصالة الاشتراك اتحاد
الصنف فاذا شك في كون شيء شرطا لا يجوز اجراؤها خلاف ما لو عم الخطاب فان اصالة عدم التخصيص تجعل
الصنف متحدا فيدفع … الشرطية بالاصل … صلوة الجمعة فان قلنا بالعموم …
… السعي اليها الحكم بوجوبها عينا على المعدومين انتم لاصالة عدم التخصيص … والا
فلا لاحتمال ان يكون وجود المعصوم او نائبه الخاص شرطا في … اصل الوجوب او في عينيته وهو
شك في شرط اصالة الاشتراك وفيه اولا … اشتراط اتحاد الصنف يوجب
تعطيل الاحكام حيث ان انواع الاختلاف مما لا يعد … ولا يحصيها الحاسبون وثانيا ان …
كنظم الاتية والسنة على ان العبرة على القول بالعموم ايضا بفهم المخاطبين فلا يتفاوت الامر … وثالثا ان الاصل
كما يقتضي … على عدم التخصيص على القول بالعموم فكذا على القول بالعدم انتم لا يأتي ان محل جريان
اصالة عدم التخصيص ما لم يكن التصريح بالتخصيص قبيحا والعموم الوارد مورد الغالب او مورد وجود الشرط
اذا كان مخصصا بهذا … الشرط الموجود او الغالب في الواقع مما يكون التصريح بتخصيصه عبثا

او المراد ثمرة التخصيص العام وهو من التخصيص انه خرج وجه [illegible] فتنبيها [illegible]
[illegible] وعليه فيكون تخصيص آية السعي الى الصلوة الجمعة بوجود [illegible] المعصوم لو كان شرطا عينيا وهو قبيح كخطاب
المعصوم عينيا على القول [illegible] باختصاص الخطاب بالمشافهين لكونهم واحد من لم [illegible] على [illegible] العموم
لانا نقول [illegible] العام الوارد مورد وجود الشرط [illegible] على قسمين قسم يكون وجود هذا الشرط
او الغالب دائما مع هذا العموم وقسم يكون وجوده مع اختصاص [illegible] بعض احواله اوان مانحن كحال
الخطاب وقليل مما بعده ونحو ذلك و[illegible] آية السعي [illegible] آية الجمعة بل الجماعة والجهاد
وغيرها من الخطابات كلها بالنسبة الى وجود المعصوم من هذا القبيل لان اوائل الامة اذ نزول الآيات وان كان
عند وجود المعصوم حضوره ولكن اهل [illegible] مجلس الخطاب لم يكونوا دائم الحضور مع المعصوم في جميع
الجمعات والجماعات والغزوات لان لهم ايضا سفرا او اعذارا او موانع شتى من الحضور وهو واضح بل غلبة
حضورهم معه غير معلومة وفي مثل التخصيص بكل ذلك الا في الموجود شرطا في الوجوب حسن بل تركه
قبيح جدا فالحق انه لا [illegible] من اجراء اصالة عدم التخصيص في دفع الامور المشكوكة مطلقا ولو كانت موجودة حين الخطاب
بين القولين [illegible] للقول بالعدم وجمع الادلة [illegible] خمسة او جرحيثان اغلب الاحكام متعلقة
بالموجودين والمعدومين واغلب الاخبارات كذلك واغلب الانشاءات كذلك واغلب الاضافات [illegible]
كذلك واغلب الخطابات كذلك فكذا الخطابات بالنسبة الى [illegible] بالالحاق الاغلب [illegible] هذه الجهات
لا في الاغلب واعلم انه قد ينبغي الثمرة واساسا [illegible] اذا تتبعنا وجدنا مع كل خطاب شرعي
خطابا ضمنيا يعم الموجودين والمعدومين معا فمع الخطاب بالحج قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
ومع الخطاب بالصلوة قوله تعالى والذين هم في صلواتهم خاشعون وقوله ص الصلوة عمود الدين وتارك
الصلوة كافر وهكذا في الزكوة والصوم والخمس والبيع والنكاح وغيرها فاختصاص
الخطابات [illegible] مع عموم هذه الوضعيات للكل لا يثمر شيئا مما ذكر [illegible] في مقام العمل ثم للقول
بالعدم وجمع الادلة الاكثر من خمسة او جرحيثان اغلب الاحكام عقلا ونقلا وعادة مختصة
بالموجودين فلا اقل من الحاجة الى الموجودين [illegible] اغلب الاخبارات متعلقة بالموجودين

واعلم

واغلب الانشاءات واغلب الاضافات واغلب الخطابات انهم كذلك فكذا الخطابات الشرعية الحاقا بالاعم
الاغلب من تلك الوجوه لانه اغلب الاحكام الشرعية بطريق الوضع والقانون في التكليفات
كما عرفت ومتعلقها اما الماهيات او الافراد الموجودة والمعدومة معا وهذا الاستقراء اخص مما ذكر
باسرها قلت استقراء [illegible] اختصاص الخطابات بالموجودين في العرف والعادة اخص منه من وجه [illegible]
والترجيح للثاني حيث ان التخلف منه لم يعهد قط بخلاف التخلف من الاول حيث ان الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والخطابات المختصة بالحاضرين [illegible] ولكن هذا الدليل [illegible]
[illegible] لا ينفي العموم عقلا ولا [illegible] وضعا بل استعمالا الثاني العقل وتقريره ان
الخطاب اضافة ونسبة بين المتكلم والمخاطب وتحقق كل نسبة موقوف على تحقق المنتسبين فكل منهما
جزء علة لتحققها [illegible] ووجود الكل مع انتفاء جزء العلة غير معقول وقيد ان القسم
من التحقق ان كان هو التحقق الخارجي فكلية الكبرى ممنوعة اذ [illegible] العلم فيه نسبة ولا يتوقف
تحققه على تحقق المعلوم في الخارج وكذلك الانشاء جميع الاحكام فان ايجاب الصلوة وتحريم الخمر فيه نسبة
بين المبتدئ وهاتين الماهيتين مع انهما غير موجودتين وان كان الاعم فلا ينتج المدعى لا تمام التقريب
وان كان المقصود من النسبة في الصغرى هي الخارجية [illegible] فالكبرى مسلمة ولكن الصغرى مصادرة
فالاولى تغيير التقرير بتبديل الامتناع وتبديله بالقبح بان يقال ان ثمرة توجيه الكلام الى الغير هي
الاعلام او العمل وشيء منهما لا يتصور في المعدوم فيكون توجيهه اليه عبثا والعبث على الحكيم قبيح فان قلت
لعل ثمرته [illegible] اعلام الغير بان هذا المعدوم مكلف به لتنجزه بعد الوجود قلت هذه ثمرة الخطاب [illegible]
الغير لا نفس الخطاب على ان الاعلام يمكن بوجه اخر او جد منه واخصر واصرح ومنه يظهر الكلام في التعليق
بالوجود ايضا اذ هو ايضا عبث وقبيح لاتحاد العلة ثم يرد على هذا الدليل على اي تقرير كان اولا انه لا ينفي الوضع
ولا صحة التجوز ولا وقوع الاستعمال من الحكيم وثانيا انه لا ينفي الاستعمال من الحكيم تعالى انه الا ان يكون اول وجود
خطاباته تعالى في لسان الرسول بمعنى ان يكون لسان الرسول [illegible] كشجرة الطور مظهرا لوجود خطاباته تلك

الخطابات وهو بط باجماع الامة والسنة المستفيضة حيث ان الاخبار واقوال الائمة مطبقة على
ان هذه الخطابات اولا انتقشت في اللوح ثم في جبهة اسرافيل ثم اخذها الميكائيل ثم اخذها الجبرائيل
ثم اخذها منه الرسول صلعم فحكاها للناس فما وجد في لسان الرسول كلماته بعينه وقال جبرئيل عن ميكائيل
عن اسرافيل عن اللوح عن الله تعالى وحكاية الخطاب ليست [illegible] خطابا بخطابه
ثم في عالم اللوح مختصة بعالم اللوح ولم يكن لاحد من الموجودين والمعدومين وجود خارجي في ذلك
العالم فالمخاطب بها ليست لا محالة الماهيات الكلية والمهية لا بشرط الوجود وليست موجودة والحاصل ان
الدليل المذكور يتم فيما اذا كان خطاب الموجود داما اذا [illegible] على لم يكن فلا ولذا نرى صحة خطاب
العقلاء في صقعه جميع ماهيات الاشياء بلا تفاوت بين الموجودين منها في الخارج والمعدومين لوجه
وسره ليس الا ان الوجود في ذلك الصقع ليس لاذان الخوض من الوجود والجميع فيه متساو نية الكلام
الثالث التبادر ولا ريب فيه الا انه معارض بعدم صحة السلب فانه [illegible] لو قال شخص لابنائه
الاتي بابنائي اتقوا ومن فلان كما قال المسيح لم يستقبح ماان شرتم ما دعد وفاذكر و ذا وقال
للطيبات بالطيبات الفارد وهكذا لا يصح ان يقال انه لم يخاطب المعدوم او غير ذوي العقول بل غاية الامر
ان يقال انه خطاب قبيح او باطل او سفه ونحوها وهذا دليل على صحة الاستعمال والتقييد والتقسيم
ايضا وهذه تكشف عن كون التبادر اطلاقيا مع ان هذا الدليل انه لا ينطبق الا على مذهب من يدعي
كون الخطاب حقيقة في الموجود لا على سائر المذاهب كمذهب [illegible] القدر اللازم ما يتوقف عليه الطلب فاذا رجح
تكليف الغافل والنائم والساهي ونحوها فالمعدوم اولى وقيل ان خطاب هؤلاء قبيح في الخطاب المنقطع واما
المتصل المسلسل فلا الا ترى ان من اول الوقت يتوجه الخطاب بالصلوة الى الناس مسلسلا الى آخر الوقت
فمن كان نائما او غافلا او ساهيا في اوله [illegible] يتوجه اليه في آخره فلم لا يجوز ان يكون جميع خطابات الله
بالنسبة الى غير الحاضرين كذلك فالخطاب مسلسل متقدم والتعلق حادث حين قابلية الفهم والعمل على ان

مال

مال هذا الدليل الى الدليل الثاني فيرد عليه ما يرد عليه الثالث ان الناس والمؤمن اسم للموجودين فالخطاب
المتعلق بها انه لابد ان يكون كذلك وفيه مع ما من [illegible]
[illegible] اسما للناس فهي باقية من الوضعي فلا بد ان يقولوا معا بشمولها للخطاب
للغائبين والنائمين ونحوهما [illegible] فلا وجه لتخصيص الخطاب بالمشافهين السابع حديث رفع
القلم عن المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ فانه يدل على رفع القلم عنهما قبل وجودها انه ورفع القلم
بالطريق الاولى رفع الخطاب قطعا لانه نوع من القلم وفيه ان خطاب المعدوم حال عدمه ليس
بشرط عدمه بل متوجه في حال العدم الى حال وجوده ابتداء المسلسل كما مر فلا منافاة وتسقط بقيتهم
انه وجه الادلة الاستقراء حيث ان اغلب الطاف الله عامة والتكليف انه لطف واغلب [illegible]
اغلب خطابات الرؤساء عامة واغلب الكتب المؤلفة للبقاء والعمل بها عامة وغير الاخير معارض بالمثل
اذ المخاصمة في مقابل كل منها انه فوق الاحصاء كما لا يخفى [illegible] والاخير نوع صغرى اذ غاية الامر
انا علمنا بالنبوة من حفظ القرآن عن الاندراس الى يوم القيام والعمل بما فيه من الاحكام واما ان اصل البقاء
والايجاد انه كان للبقاء والعمل فلم نعهد بهذا الحكم بعد [illegible] الايجاد في [illegible]
[illegible] لا يخلو عن نظر نعم لا يتم الدليل [illegible] القرآن مع ان الفرع عام الثاني العقل وتقريبه
على طريق الاشاعرة ان الكلام نفسي والحكم كلي فالتخصيص بمخاطب دون آخر ترجيح بلا مرجح بل المرجوح اذ الموجود
ان الحكم كلي [illegible] يعم سائل الجميع وفي تخصيص بعض [illegible] يوجب ايجاد كلام آخر لسائر [illegible]
والاصل [illegible] وضابط الحكمة من مراعاة الاختصار والايجاز ينفيه فاريكابه من جرح [illegible]
وعلى المخارج يبدل الصغرى بان الكلام متقدم كما ان القرآن على ما لها الا ان الساعة محيطا بالحجاب
الواقعية فيعلم التخصيص من حضر عند النبي ص من الحجاب لا لغرض فلا يصح الحكم بالعدم قطعا مع انه لا يعم
غير القرآن انه الثالث ان اهل المجلس انه لم يكونوا محصورين فقد كان [illegible] لا يكون مجلسه
عند نزول الوحي احد وقد كان واحد وقد كان اثنان وهكذا وقد تكرر منه ص قراءة الوحي في المجالس

مما ليس بعده فيلزم ان يرى بعدم مخاطبة الله على السر واراده الوحدة والاثنين من الناس والمؤمنين النساء والانث

واستعمال الخطاب في الكثير من بعض في الاخير في الكل فقط باتفاق الفريقين الرابع الانبياء ورفان المبادر من خطاب كل رسول وسفير وعالم وتابع علمنا بانه من قبل موالهم لا من عند انفسهم هو العموم الاترى

انه اذا قال الواعظ على المنبر قال النبي صم ايا كم ومواضع التهم او اتقوا مواضع اللغو وقال والي

البلاد او الخراج وعلمنا انه من قبل السلطان لا انهم منها الا سايع الحاضر والغائب فكذا الخطابات

القرآن بل خطابات النبي والائمة ايضا كذلك حيلا الخامس عدم تعقل الفرق بالوجدان بين ملا على الناس حج البيت

وبين حجوا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وتارك الصلوة كافر او الزكوة كافر فان من البحث

رفع حجاب العصبية وكشف غطاء اللجاج من وجه وراجع الى وجدانه العي مع التخلية عن سماع

مسئلة الخطاب الشفاهي والنزاع فيه لم يجد عند مطالعة القرآن بل جميع الكتب السماوية والاحاديث

النبوية و آثار الائمة فرقا بين ما ذكر بوجه السادس ان رسول المعدوم هو

رسول الحاضر في الضرورة ولا معنى للرسالة الا تبليغ الخطاب ففيه ان المفهوم من الخطاب ابلاغ الحكم كما هو مصطلح

الاشاعرة فلا ربط له بالمدعى واما الخطاب المصطلح فنمنع كون معنى الرسالة تبليغه بل تبليغ الاحكام ولو بغير

الخطاب في هذه جميع الموارد موجود حتى في نحو اقيموا الصلوة ونحوه حيث انه مضمونه بنحو الوضع او تقنين

قد وصل من النبي صم اكثر مع الاخبار المستفيضة منها ما رواه الصدوق بسنده عن الرضا عن ابيه

ان رجلا سئل ابا عبد الله ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة

فقال ان الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان والناس دون الناس فهو في كل زمان جديد وعند

كل قوم غض الى يوم القيمة ومنها ما رواه الكليني بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انما

انت منذر ولكل قوم هاد الى ان قال يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك

الرجل ماتت الاية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما يجري فيمن مضى ومنها الامر بتبليغ

الشاهد للغائب فان المبادر منها تبليغ نفس الخطاب ايضا لا معناه للعمل الا للعلم فقط وهو لا يتصور

الا على تقدير التعميم ومنها الامر بقول لبيك بعد يا ايها الذين آمنوا ولا اقل من الاستحباب

بعد

النقل على انه لكونه تعم لبنده يكون بروز شيء بلغ في حيات

باب في حكم التخصيص

بعد فيما لا ربما يكذب انا نشاهد ان في الخطابات عموم الخطاب بما لا مجتهد فيه لا ريبة وحملها

على تفسير الباطن او التسمية بالمخاطبين ونحو ذلك خروج عن طور حجية الظواهر البديهية فالانصاف

ان المسئلة ان كانت عقلية قطعية فلم يحصل من ادلة الطرفين الوقف وان كانت ظنية كما هي الاظهر حيث

انها ليست من اصول الدين والاصل فيما عداها حجية الظن سيما بالنسبة الى حجية الظواهر واستنباط

الاحكام الفرعية يلحق التعميم لان ادلتها قوية جدا ومعنية للظن

بل احتمال الخلاف بعيد الاتفاق الى انه لا يبقى معه للقول بان الخطاب المتقدم على زمن النزول

بخمسة وعشرين سنة في عالم كان فيه الموجود والمعدوم شيئا مختص بالحاضر في مجلس النزول لا يبعد دعوى

القطع العادي انه اذ هذا الاحتمال كاد ان يكون من الاحتمالات الناشئة من محض الامكان كاحتمالات التي تقابل

العلم العادي نعم لا يجري هذا الكلام في خطابات النبي والائمة وسائر الناس ملحق فيها انها حقيقة في الاعم

اشرنا اليه فيما ذكرنا عند الاطلاق منصرفة الى الحاضر لا لغيره نا موس في التخصيص وعرفه

الحاجبي بانه قصر العام على بعض مسمياته وفيه اولا ان القصر عبارة عن الحصر وبين الحصر والتخصيص

عموم من وجه ولا يجوز تعريف احد المتباينين من وجه بالاخر

ان محل القصر على معناه اللغوي وهو الحبس وان نافاه ظاهر تقديم العرف على اللغة والعرف العامي

على العلم مع ان قوام التخصيص بالاخراج لا بحبس العام على ما بقي من العام

بخلاف ما لو كان بمعنى الحصر فانه يقتضي الاخراج والابقاء معا وثانيا انه بعيد قد على قصر العام على بعض مسمياته

مع انه ليس تخصيصا قطعا وثالثا انه لا يصدق على اطلاق العام على بعض مسمياته مجازا كالرجل على الكامل

في الرجولية بل يصدق على تسمية شخص من مسمياته بلفظ ذلك العام ورابعا انه لا يصدق على شيء من

افراد العرف اذ المسميات هي المعاني الحقيقية ولكل عام معنى حقيقي واحد لا ازيد فالاولى تبديلها بالمسمى

الا ان يقال ان العام ذات بتبعية العموم وهو متحمل لكل رجل والكل مسمى لا عام وظهر ان للرجل مسميات

عرفا ثم يشكل الامر في الجمع العام عند اخراج الفرد اذ مسمى الجمع هو الثلثة فما فوقها

لا الواحد وخامسا انه على التقدير يخرج العموم المجاز ذا المعاني المجازية ليست مسميات اللفظ

فكل اسد اذا اريد منه كل شجاع فخصص ببعض افراده لا يشمله التعريف وسادسا انه لا يصح

على المختار من كون التخصيص اخراج البعض الافراد من حكم العام لا من نفسه وسابعا لا يصدق على اخراج

الجميع كاكرم العلماء الا الجهال الاستثناء المستوعب كله على عشرة الا عشرة الا ان يقال ان التعريف للصحيح

لا للاعم وفيه نظر نعم لا يبعد دعوى عدم صدق التخصيص على مثله راسا فالمنافشة من هذا القبيل واردة

والعذر في جميع التعريفات عدم احاطة ما سوى الله بحقايق الاشياء ثم قبل الخوض في المقصد ينبغي تقديم امور

الاول في اقسام التخصيص والاولية منها ستة اذ هو اما عقلي او عادي او لفظي وكل منها اما متصل او منفصل

ولما كان الاصطلاح في المتصل المنفصل هنا المستقل والمتصل غير المستقل بطل قسمان وهما المتصل الحقيقي

والعادي اذ العقل والعادة موجودان قبل العام ومعه وبعده ومثلهما لا يكون الا مستقلا كالمنفصل

التي قباساتها معها فانحصرت الاقسام في الاربعة لانه مثله لا يكون الا تخصيصا لانا نقول ليس مناط

التخصيص كون المخصص قبل العام ومعه وبعده بل عدم شمول العام حين التكلم عرفا له والعقل والعادة قد

يكونان كذلك كما في قولنا اكرم العلماء فانه لا يشمل عند الاطلاق لعلماء الجن لكونه تكليفا بما لا يطاق ولا

للاطباء لعدم جريان العادة بعدهم في عداد العلماء وان كانوا منهم وقد لا يكونان كذلك كالمثال المذكور

بالنسبة الى العالم المستور في البلد والمتعسر الوصول اليه فيه وعلماء غير بلد المتكلم كما يستلزم الاول

التكليف بما لا يطاق والثاني العسر والعقل ينفيهما معا

والثالث لخلاف العادة على ان كانت عادة المتكلم مستقرة على عدم الامر

باكرام علماء غير البلد في الجميع لفظ العلماء يشمل الجميع ابتداء ولكن العقل والعادة خصصا

بما ذكر ثم حصر المتصل جماعة في خمسة وهي بدل البعض كاكرم الناس بعضهم والغاية كاضيف

اهل المسجد الى الصف الاخير والاستثناء كاكرم العلماء الا زيدا والوصف كاكرم العلماء الفقهاء والشرط

كاكرم الذكي

فلا يصدق على التخصيص الاكرام

العام المخصص حجة في الباقي ام لا

كاكرم الناس ان كانوا علماء وقد زاد في التمهيد التمييز والظرف في المكان والزمان ونقل السعيد الشرط ولا

لا تؤثر في زيادة ولا انفصال وتنظر في البدل لان المبدل منه في حكم السقوط فالبدل قائم مقامه

لا انه مخصص له و ضعفه ظاهر ثم الشرط وما بعده كلها ناظرة بالاصالة

الى تخصيص احوال وجهات القضية والحجي ضمن يسري الى التخصيص الافراد فالموضوع ايضا فان كان مثله داخلا

في التخصيص كما قد يقتضيه الاطلاق والتعريف المتقدم تزيد الاقسام على هذه الخمسة اذ جميع النسب

الاضافات والروابط حتى الحروف العاطفة والجارة وغيرها مما يؤثر في الزيادة والنقيصة بالعرض

فقولك اكرم العلماء ثم الاغنياء وان كان بالاصالة بيانا للترتيب لا انه يسري الى التخصيص كل من العلماء

اذ ينبغي الجمع حيث ان الغني المكنى الاكرام حتى اكرام العلماء اذا ما عنده وصول نوبة اكرام الاغنياء

يخرج من الاغنياء من العالم والعكس كذلك ولا راجحا حدا يرجى بتعميم التخصيص الامثال هذا فالاولى اخراج

الشرط وما بعده ايضا منه لئلا يلزم التفكيك فلكل القرائن الا التوضيح بلا مرجح في البين نعم الحاقا ومع اضافة

عند العام المخصص علماء بلاد الاسلام وكافة العلماء من التخصيص المتصل فيصير الاقسام خمسة

انه غير بعيد الثاني ان التخصيص بجزء الاول وهو المعبر عنه في كتب الاصول بان العام المخصص حجة في الباقي

ام لا وفيه اقوال معروفة من غيره وسادة للناشي ممن تعرضوا لنقلها الاصحاب والاظهر الاول وظني انه الاكثر

استصحاب حكم ما قبل التخصيص واصالة عدم التجوز بعد عدم تغيير التراكيب لحقايق المفردات والتبادر

فان المنسبق الى الذهن من اكرم العلماء الا زيدا ان زيدا غير داخل في الاكرام لا انه غير عالم والوجدان

الصحيح حيث انه حاكم بعدم الفرق بين الاستثناء البدائي والخطائي والنسياني وبين العمدي واذ لا يعقل

التجوز في الاول لتحقق النزاع في الاستعمال قبل خطور الاستثناء بالبال فكذا الثاني لانا نقول ان

المراد دفع الحكم بل ان الحكم قد وقع في النزاع

الحقيقة اذ قوام المجاز بالاستعمال وهو قد وقع لانا نقول رفع الحكم الذي هو لازم الاستثناء في قلب المتكلم

ودعا ما بينه فلا تمييز وتبديلها بالاخر بخلاف دلالة اللفظ فانها بالوضع الاوضع فاذا تحققت
نحو الحقيقة لا يمكن تبديلها بالمجاز نعم مفاد هذا الدليل استعمال العام في جميع الافراد حقيقة
ودفع الاسناد انه عليها اجمع حقيقة في الواقع وكون اخراج المخرج بعد الاسناد
فيرد عليه ان كون جميع موارد التخصيص كذلك محل نظر بل عدمه اظهر لانه قد كان المتبادر هو
اخراج المخرج عن الحكم لا عن المعنى والاصل اتحاد الاسناد وهو يقتضي كون الاسناد بعد
الاخراج لا قبله فهذا الدليل ... انه ولكنه غير تام اذ المقصود منه حكم الوجدان
بعدم الفرق بين موارد البداء والخطاء والنسيان وبين موارد الذكر فيجد كون العام حقيقة لا في كيفية
الحقيقة والاسناد انه وان كان الانصاف ان الوجدان حاكم بعدم الفرق في الكيفية انه فكون الاخراج
الاخراج بعد الاسناد في جميع الموارد اظهر ولا يلزم منه عدم سماع الاستثناء بعد الاقرار بالعام لتوهم
كونه بعد النزاع عن الاسناد وهو انكار بعد الاقرار ولا الاستثناء لقولهم تحقق النفي والاثبات معا
في المخرج الخ لانه يمكن دفعهما معا بان الاسناد الاول توطئة وتمهيد للاسناد الثاني المستفاد من الاستثناء
مثلا ... فهو نظير الكنايات فكما ان اسناد طول
النجاد في فلان طويل النجاد الى هذا الفلان توطئة لاسناد طول القامة اليه فكذا هنا فتدبر ولكن يلزم كون الاستثناء
المتصل منقطعا اذ المفروض ان العام مستعمل مجازا في غير المستثنى ... فيحتاج الى ادخال المخرج وفيه ان
المخرج ... عن عموم الموضوع له كما في الاتصال ...
... ولزوم الاستخدام في مثل ...
الدار الا نصفها ... علائق المجاز اذ المقصود منها هنا علاقة الكل والجزء والمجاورة ...
والعموم والخصوص وشرائط الاول عندهم بل في العرف ... بل يكون الجزء ...
والكتابية لشدة المجاورة وتاكدها كما في الرقبة والاهل لا المجالس ... والكتابة يكون وجه الشبه

اظهر الاوصاف

اظهر الاوصاف كالشجاعة بين الاسد والرجل الشجاع لا مثل البخر وهنا الجميع منتفية كالحق لوجب
الحكم بانتفائها انه وقد عرفوا به تصريحا او تلويحا انه ولذا التجاوا الى الـ ... بعده مع انها انه
مع كونها اقتراحا اذ لم يثبت في اللغة والعرف كونها علاقة فلا اصل عدمها وتوهم كونها من العلائق
المتفق عليها نظرا الى نسبة السيد الشريف كون العلاقة خمسة وعشرين الى العلماء مع عد علاقة العموم
والخصوص منها ناش من قلة التتبع حيث ان التتبع كاشف عن ان محل تعداد العلائق علم البيان
واصطلاحهم ... علماء البيان في العموم والخصوص هو العموم والخصوص المنطقيان لا الاصوليان لو صحت لجاز
تخصيص الاكثر انه لوجود هذه العلاقة والتالي باطل فكذا المقدم وتوهم وصول المنع ... عنه بالخصوص
اقتراح اخر اذ لا اثر له في اللغة والعرف اصلا سلمنا ... وجود العلاقة وان لم نعلمها او علمنا
كونها واحدة مما ذكرت وغيرها ولكن مجرد وجود العلاقة ... لا يكفي في الحكم بالتجوز بل يجب معها وجود
العرف في الشاهد لان الالتفات الى العلاقة والموضوع له والمعنى المجازي وارعاية اللفظ من الاول الى الثاني
ونحن عند التكلم بالعام المخصص مع تخصيصه لسنا الا كما كنا عليه عند التكلم بالعام بدون التخصيص
في عدم الالتفات الى ما ذكر والقول بالمجاز مطلقا انه وجه الادلة الاصل اذ التصرف في الحكم انه خلاف ...
وان كان خلاف الاصل الا انه خلاف ... خلاف الاصل فان قلت انه خلاف اصل واحد
وهو اصالة المجاز خلاف ... والاستصحاب معا قلت المجاز مع مخالفته للاصلين معا او فيه من التصرف
في الحكم فاذا دار الامر بينه وبين المجاز كان الراجح هو الثاني نعم ان قيل ان التصرف في الحكم هنا مما لا بد منه
سواء قلنا بكون العام حقيقة في الباقي او مجازا فيه فيتمحض المجاز مخالفا للاصل فلا وجه ...
... ومنه يظهر الدليل الثاني وهو الاستقراء مع جوابه فان التصرف في الحكم وان كان
خلاف الاستقراء الا انه مما لا بد منه هنا مضافا الى معارضته باستقراء اخفى منه وهو ان الغالب
اتحاد حال افراد نوع واحد من انواع كيفيات الالفاظ واحوالها لغة وهنا قد ثبت كون العام حقيقة

في الاستثناء البداء والخطاء والنسيان بل في بدل البعض انه فلو كان في غيرها مجازا يلزم خلاف
افراد التخصيص في هذا الحكم وهو خلاف الاستقراء الثالث ان العام حقيقة في الجميع فلو كان
حقيقة في الباقي وحده التخصيص ايضا يلزم الاشتراك والمجاز اولى منه وانت خبير بانه لا يدفع
الحقيقة باحد التقريرين الذين تقدما وهما كون الاسناد قبل الاخراج او بعده بل الحقيقة بوضع
مستقل اخر للباقي فلا يبعد ان يكون النزاع فيه لفظيا على انه يمكن القول بالاشتراك المعنوي وهو اولى
من المجاز فتدبر جدا ثم بما ذكرنا يظهر ادلة الاقوال الاخر وضعفها كما يظهر انه توهم الوضع الحقيقي ...
... في جميع انواع التخصيص او في الاستثناء فقط مضافا الى ...
ولزوم اهمال جميع اجزاء الكلام اذ مقصد هذا القائل وضع هذه الهيئة التركيبية لافادة هذا
المعنى المستفاد من المجموع كوضع عبد الله حال العلمية ... القول بالوضع الحقيقي ... في جميع
انواع التخصيص او في الاستثناء فقط بان يكون مجموع المستثنى منه والاستثناء والمستثنى بازاء الباقي
فلانه اسم مركب مفرد مضافا الى الاصل ولزوم اهمال جميع اجزاء الكلام المتبادر خلافه الثالث
ان التخصيص والنسخ متساويان في الفرق بين التخصيص والتخصص والاختصاص والنسخ والنسبة بينها
فالاولان ناظران الى الفرد الخارج الا ان الاول يتعدى ... فيفتقر الى المخرج والثاني
لازم فلا يحتاج اليه ... فالنسبة بينهما عموم من وجه والثالث ناظر الى الفرد الداخل
سواء كان مع احد الاولين او لا كما في زيد قائم فان ... المسند اليه متصف بالاختصاص
بالذكر مع انه ليس له فرد اخر خارج عنه لا بالتخصيص ولا بالاختصاص واما النسخ
فهو ناظر الى ازالة الحكم ورفعه بعد الوقوع عن الموضوع الذي وقع عليه فعنده وقوع
الحكم لا يجب ملاحظة خروج هذا الوقت الذي يزول الحكم فيه ولا افراد الموضوع من هذه الجهة
ولا الفرد الذي ... سيوجد في هذا الوقت ولا يتصف بهذا الحكم قط ولذا لا يجب بيان الغاية

وسائر

تخصيص الاكثر

ومما يتوهم ما يحتاج اليه النسخ عند صدور الحكم وان كانت معلومة للمكلم والنسبة بينه وبين التخصيص
تباين كما قيل لا التساوي كما قيل او العموم والخصوص مطلقا كما عن النسخ ومنه وولده وغيرهم ولا من وجه
كما عن المنية فما اشتهر بينهم من ان النسخ تخصيص في الازمان تسامح وبه يظهر انه لو تبين
غاية الحكم عند انشائه ... كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل او حلال محمد حلال الى يوم القيمة ونحوها
لا يكون نسخا بل تخصيصا او تقييدا على ان العرف انه نسخا بعد ما ذكرنا فانه يصح سلب النسخ عنها
ولا يصح سلب التخصيص او التقييد في النسخ لاشتراط ابهام الغاية وعدم الالتفات اليها عند انشاء
الحكم وبما ذكر يظهر النسبة بين النسخ والتخصيص والاختصاص والتقييد انه واذا مهدت هذه فنقول
للتخصيص مسائل نتعلم في فواملس ناموس لا ينبغي جواز التخصيص ووقوعه بل ولا خلاف فيه حتى
للمنكرين للعموم اذ ... لفظ له بخصوصه لا ... تحقق العموم مطلقا ولو مجازا ولا اقل من ان ...
... ما سموه خاصا فهو انه يقبل التخصيص نعم حكي عن قوم انكاره مطلقا استنادا الى توهم
الكذب في الخبر والبداء في الامر وضعفه واضح ثم الاولون اختلفوا في منتهى التخصيص فالسيد والشيخ
على ان ينتهي الى واحد والفاضلان في المعارج والمبادي وابو الحسين على ان يبقى كثرة وعن جماعة منهم
شرح وجوب بقاء جمع يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم
وعزى هذا القول جماعة الى الاكثر ... وقد نقوى الى الاكثر ...
لا هذا وهنا اقوال وتفاصيل كثيرة لا جدوى في ذكرها ...
... وقد يجعل هذا تفسيرا له
وقد يفسر بما فوق النصف ... والحاجبيان ... شيخنا البهائي ان ...
وفي المتصل كالصفة والمنفصل ... المحصور ... والعدد الكثير
الى الجمع ... منه ... مدلوله ...

وعن البعض بقاء اثنين وعن الاخر ثلثة وعن الثالث الى ان يبقى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ فلو جواز التخصيص في الجمع الى ثلثة وفي المفرد الى الواحد م

وصف افراده على افراد المستثنى منه فانه يتعلق بالافراد جاز استثناء الاكثر ايضا وهذا اجمال
وتفاصيلها مذكور في كتب المطولات ولعل الاشارة الى بعضها تقع في تضاعيف الكتاب وتحقيق الحال
بحيث يحسم القيل والقال يقتضي نوع تفصيل في المقال فنقول ان مسئلة اشتراط نقل الآحاد
في المصنف والاكتفاء بنوع العلاقة في كلماتهم مختصة بالمجازات وان عمم بعض ادلتها لجميع
قياسيات اللغة مادة وهيئة واسنادا ونسبة واعرابا واشتقاقا وفصاحة وبلاغة و
حسنا وقرائنه وهكذا فظاهرهم الاجماع على انه لا نزاع في كفاية النوع وحصول النوع في جميع
هذه ولذلك لم يجد احد تاملا في رفع الفاعل او سائر الاعرابات او في نسبة اضافية او توصيفية
او اسنادية او في تركيب مزجي او في اشتقاق صيغة من مادة من مواد الابواب المطردة في الاشتقاق
او في تراكيب كلية من الكلام او في اعمال قاعدة من قواعد الفصاحة والبلاغة ونحوها في كلام
كلام الى ان يطلع على نقل من العرب او من سائر ارباب اللغة في خصوص هذه المادة ولم ينقلوا
خلافا في ذلك انهم بل خصوا الخلاف بالمجاز فبناء الكل في غير المجاز على كفاية نقل النوع فيكون هي
باجمعها قياسية اتفاقيا ومعه القياسي هنا الاستقرائي مقابل السماعي المتوقف على نقل ... فيتحصل
مما ذكرنا اجماعهم على حجية الاستقراء وان الاصل اعمال كل من هذه القياسيات الى ان يحصل القطع
بالمانع ولا ينافيه كون اللغات توقيفية اذ الاستقراء ايضا نوع من طرق من طرق الوقوف فوزانه
وزان الاعم في العبادات ووزان القول بنقل الآحاد ووزان التعميم وقد سلمنا عموم نزاع نقل الآحاد
لجميع القياسيات بان يوجد قائل بكونها اجمع سماعية لم يجز اعمال شيء منها الا بعد وصوله في كل مورد
مورد بالخصوص فنقول في رده اولا بانه سد لابواب هذه القواعد اجمع وثانيا انه خلاف الوجدان
وثالثا ان الاستقراء في كل باب من تلك الابواب يورث الظن بالرخصة ...
... اذ التخلف في غاية الندرة بل في حكم ما ... كرفع المبتدا اذا تخلف وان وقع

فرع

وشهد به عدم حجية
القياس المصطلح في
اللغة عند الكل الا
من شذ منهم

حيث ان الفاعل في كونه احد مرفوع ~~المبتدا~~ والمفعول في الاتون من احد مجرورات والمبتدا في بحسبك
زيد مجرور وهكذا ~~الامتحان غاية الندرة~~ الاشتقاق والقواعد وغيرها الا انه في غاية الندرة بل
لعل في بعضها لم يسمع ومثل هذا الظن حجة بل لا يمكن ايضا في اثبات اللغات ازيد منه سيما في
والتعويل عليه دابكافة العقلاء وارباب الالسنة والاصطلاحات ومنه يقدح ... ان القول بنقل
الآحاد في المجازات مع غفلته من سرد منه شئات في الادلة لعدم طي العلم بهذه المثابة والانحصار
تلك المورد ولا عبرة به واصم كما يقدح انه ضعف التعلق بتوقيفية اللغات كالشرع في قلب الاصل
في موضع الى عدم التجوز كما صدر من بعض من عاصرناه مرارا فتبعه الاخر وكذا يقدح ضعف تفريع
هذا النزاع على القول بكون العام مجازا في الباقي اذ على الحقيقة لا يحتاج الى علاقة حتى يقال انها
ليست في المقام كما قيل في المجاز ... فانه ذهول عن احتياج كل من القياسيات الى الرخصة
وكون التخصيص ايضا منها فحكي القول بان ... التخصيص الى الواحد مثلا لم يصل من الواضع فالحق
عموم النزاع ... وانما الاشكال في انه عقلي او لغوي او عرفي وعلى التقادير ففي الفصاحة والبلاغة
او الغلط فان الادلة مختلفة وان كان الاقوى بل الاظهر من مجموع كلماتهم كونه لغويا وفي التغليط الاغير
وان اشكل بان الحكم بتغليط التخصيص المستغرق كاكرم العلماء الا كلهم حيث يحكم بعضهم بنقض الكل
بلفظة الا ولا ينبغي ... ~~حتى على تقدير الاتحاد~~ كما من عبدا
وحسب عليه اكرمهم اجمع خلاف فهم العرف وقانون النحو غايته ان يكون كبدل الكل من الكل وتثنيته في
التعبير العجيب من ~~التوجيه~~ حيث حكموا بوجوب الغاء الاستثناء ولدلالة على ... ثلاثة الا ثلاثة
كونه ... اخذ الثلثة من المقر فالحق ان الحكم بالغلط على جميع الاقوال غير وجيه بل ينبغي ان يكون النزاع
في الفصاحة وكيفما كان فلا اظهر الجواز الى الواحد ... مع عدم الفصاحة في ... تخصيص النصف
بل وما يقرب منه ايضا في حال الذكر والاختيار لا في السهو والنسيان او الاضطرار وعمل المسلمين بالكتاب

تخصيص الاكثر

بل القول بعموم النزاع هو الحق

تقديما لاصالة ~~الصحة~~ الفصاحة وغلبتها على اصالة عدم السهو والاضطرار ...
الاولى الاصل اما الجواز فلوجوه الاول الاصل حيث ان التخصيص قياسي لا سماعي وقد عرفت ان
الاصل في القياسيات الجواز الى ان يصل المانع والاصل عدمه الثاني انه استعمال الكل من الجزء في الكلام
قبل صيرورته جزءا لهذا الكلام كان ... فالاصل بقاء الصحة وعدم ما يمنعه الهيئة التركيبية
منها وايضا تخصيص كل فرد فرد او مجتمعا مع مثله كان ... فالاصل عدم ما يمنعه ضميمة
افراد لكثرة البعد منها وايضا اكرم العلماء مثلا بمجرد التكلم به صار معنيا وصحيحا نظير الاتيان
بركعة من الصلوة او جزء من الصوم وهكذا فالاصل عدم ايراث ضميمة الاستثناء ونحوه البطلان والفساد
ولا يتفاوت الحال في شيء مما بيناه مجازية التخصيص وحقيقته كما لا يخفى الثالث الاستقراء حيث ان
اغلب الافراد لا يتخلف عن مقتضى النوع وللتخلف واغلب انواع التخصيص جائز وغير متخلف عن نوع
التخصيص اغلب الاحوال الطارية على الانواع لا يورث الاختلاف كالعلة والكثرة فكذلك انه
لاخلاف ولا نزاع في جواز تخصيص الاكثر ~~في لفظ الجمع كالو~~ ولو الى الواحد وما يقرب منه ولذا قيل
صح جمع الامير الصاغة لكان في البلد ثلاثة او اقل ... مع انه وضعا شامل للجميع صاغة الارض
~~جميعهم~~ ولا يعقل الفرق بينه وبين التخصيص سيما على تقدير كون التخصيص والانصراف من قبيل
واحد بل لو لم يمنعه ان يكون اللفظ في هذا الاستعمال باقيا على تمام معناه والعرف مخصصا
ودالا على تخصيصه بصاغة البلد بل يكون فردا من محل النزاع حينئذ الرابع انه يجوز في صورة الغفلة
والسهو والخطأ ~~بالاتفاق~~ وكلما يجوز في تلك الصور فقد يجوز مطلقا اما الصغرى فلجماعته واما
الكبرى فاستقرائية تامة حيث انا لم نجد جواز استعمال لفظ من الالفاظ في تلك الصور مع عدم جوازه
في حالة الذكر ~~نعم يجوز في الفاظ الارتداد~~ ويتوهم كون الفاظ الارتداد كالطلاق والبهت والغيبة
والفسق ونحوها ~~كالطلاق~~ بالنسبة الى السهو والخطأ خلافا للجواز اللغوي والشرعي على ان الاصل
عدم تعدد الوضع والترخيص اللازم على تقدير التفصيل بين هذه الصور وبين صورة الذكر

وتوهم

مسئلة استثناء الاكثر

وتوهم كون الفاظ الارتداد والبهت والغيبة والشتم ونحوها كلها بالنسبة الى الخطا والنسيان خلاف المجوز
الشرعي لا اللغوي والكلام هنا في الثاني لا الاول فان قلت الاستثناء المستغرق الا انه يجوز في تلك الصور مع انه
لا يجوز في حال الذكر قلت لا نم جوازه فيه ايضا ... ولم يجد انه بل المتعارف ذكر نقيض المستثنى
ثم بالفاظها المخصوصة لا بنحو الاستثناء ولو سلم فلا نقض به لمخالفة الهيئة والاصل عليه ومع الاتيان
لازم الخامس انه جواز الاستثناء الاكثر بل شبهة مشهور بل اجماع كما قيل بل في العضدي في كتاب الاقرار
وجواز استثناء الاكثر من الاقل بلا خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابن حنبل والاستثناء صنف
من التخصيص وكلما جاز صنفه يجوز نوعه لما مر من غلبة عدم التخلف والاختلاف سيما وهنا لا يعقل
بوجه وتجاوز عنه او لا يمنع كون الاستثناء تخصيصا وثانيا انه على تقدير التخصيص متصل فلا يعم ثم ثالثا انا
نمنع الاجماع بل الشهرة على جوازه ايضا وضعفا اجمع مستلمي المحققين ولذا اتبعه بعض من عاصرناه منهم الى الحكم
عملوا في الفقه عا بنوا عليه في الاستثناء الاصول من عدم جواز تخصيص الاكثر مع انه اضعف منها ...
حيث انه في القواعد نحوه ذكراوا لا عدم جواز الاستثناء المستوعب في ... الاقوى جواز استثناء الاكثر
... وهذا كما ترى كالنص في انها تطرأ الجواز وعدم الجواز معا فكيف تخيل الغفلة سيما
بحيث اطبقوا بالجمع عليها ولذا التجا بعض من تاخر عنه الى خامس وهو ان في الاصول كلامهم في استعمال
العام في الباقي فلم يجوز ارادة اخراج الاكثر لعدم وجود العلاقة وفي باب الاقرار كلامهم في صحة الاستثناء
وهي لا تتوقف على استعمال العام في الباقي بل يمكن التجوز في الاسناد واستعمال العام في العموم
ونحوه وهو ايضا ضعيف اذ الظاهر من الجواز وعدمه في كلامهم هو الصحة مطلقا كل على مذهبه لا
التوزيع على المذاهب او التقادير ~~ولو كان مقصودهم لوجب عليهم هذا التفصيل في الاصول~~
~~والفقه معا~~ والذي يختلج بالبال وجوه ثلثة الاول ان كلامهم في الاصول في صحة الاستعمال وعدمها
وفي الفقه في صحة الاقرار وعدمها واحدى الصحتين لا تتوقف على الاخرى اذ كثيرا ما يكون الاقارير
العرفية العقلائية غلاطا والحانا في اللغة ومع هذا يترتب عليها آثار الصحيح باعتبار قيام قرينة

على المراد ومنه الاقرار بالطلاق الخلعي مع علمنا بانه اراد الخلع وبالمتعة مع علمنا بارادة المتعة وبالمعتاد مع ارادة المعاطاة وهكذا ومن تامل هو ينا يظهر له يعلم علما لا يعتريه شبهة ان عادة جميع اهل العرف قد استقرت على ترتيب الاثار الصحيح على هذه الاغلاط وانها في العرف فوق الاحصاء بل الشرع ايضا كذلك فانه رتب على قراءة الفاتحة ونحوها وعقودها على اشارة الاخرس اثار الصحاح ومما ذكرنا يظهر غاية ضعف ما اشرنا اليه من ان ظاهر جماعة بل الجميع وصريح جماعة الغاء الاستثناء والاضراب والتخصيص الباطلة مطلقا والاخذ بمقتضى المستثنى منه فانه كما ترى خروج عن العرف والشرع معا كيف وتفصيل بين الاقرار والمعاملات الموارد اذ لا شك ولا كلام في انه لو قال المولى لعبده اكرم العلماء الا كلهم او اكثرهم او اكرم هذا بل هذا مشيرا الى معتقين او اعط هذا الدرهم بل هذا الدرهم او قفيز حنطة بل قفيز شعير فاكرم العبد جميع العلماء او بعضهم او اكرم المشار اليه اولا او ثانيا او اعطى الدرهم الاول او قفيز الحنطة عد مخالفا للمولى مع انهم قالوا في الاقرار بذلك فهل في الاقرار طور وراء طور العرف وفي مزيد التحقيق في الفقه الكلي و محصله صرف كلماتهم في الاقرار الصحيح عن قرينة الصرف عن الظاهر بل اصل سبك اللغة والعرف فان الاصل فيها عدم ترتب الاثار الصحيح على الباطل كما هو الاصل في جميع التوقيفيات انهم شرعا كالا وغيره فلا ينافيه ما لو قام قرينة على اقامة الباطل مقام الصحيح او الامر بالامضاء عليه نعبد كما في الحج في الشرع ايضا وقد اتفق ما يحكى الحاكي ان الاصل في الاقرار الاخذ بالكلام الكلي تعبدا وان لم يكن ...

... الثاني استثناء الاستثناء ... كلية عدم جواز تخصيص الاكثر فان القواعد اللغوية ايضا كالشرعية في قبول التخصيص والجمع بين ...

ان توقع ان في باب الاقرار كلاميهم في الاصول وفي باب الاقرار يقتضي هذا الثالث ان الجواز في الاصول ناظر

بل في نظام الفرائد في باب الاقرار رشيدنا هذا الكلام بما لا مزيد عليه ... اولى منه

ليس التكليف هو الاخذ بالاقرار فقط بل هو درء الانكار والرجوع فلو فرض كلام كان مصداقا لهما معا وجب العمل بكلا التكليفين لا الفصاحة وقيل ان الاستثناء المستغرق مصداق للاقرار والرجوع معا فيجب الاخذ بالاقرار ورد الانكار فلابد من استثناء الاكثر ... فانه لا بعد فيه والتفسير بالفاء درء الاقرار مقبول ولكن هذا انه منه م

الفصاحة و في الاقرار الصحة الاستعمال وفي بعض الادلة الاخيرة استدلال العضدي على صحته بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان كما ياتي والثاني بعد وجود هذا التفصيل في الاصول مع ان الاستثناء من اشنع انواع التخصيص فاستثناء مثل استثناء الاشنع وهو من اصله غير فصيح وبعيد في الغاية فكيف به مع عدم القرينة كان في المقام فالاولى ...

قوله تعم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى مع لابد ان يكون احد الفريقين اكثر كذا في العضدي وغيرها وفيه اولا انه يصح مع التساوي ايضا ولعل الفريقين كانا متساويين في علم الله ولذا صح كلا الاستثنائين وثانيا ان الاول لبيان الواقع والثاني في حكاية ادعاء ووعد من ابليس في الشاعر وحده الموضوع شرطا وليس في الثاني ان المراد من السلطان الاستيلاء التام وكذلك المتابعة وجعلها تخصيصها بالغاوين انهم يسلطه اليه اذ الغاوي لا يصدق عرفا الا على المنغمر في الغواية المتهور في السلطنة وهذا الصنف اقل من الباقين سيما بعد الالتفات الى اهل الرجعة واهل الجاهلية والجاهلين ومقصود ابليس من قوله لاغوينهم ايضا تحصيل الصنف بحيث يعم الاكثر ردا على الله تعم وذلك ان الانصاف بعد الالتفات الى ان اكثر من اداء الباقي كلهم الا العلماء ... وان كان لزوم تخصيص الاكثر في اول الاية فقطا لا انه على تقدير ارادة الحقيقة واما على المجاز بان يكون المقصود المبارى تعم ادعاء وما لغة في انه لا ينبغي لعباده متابعة غيره ابليس كان او غيره الا اقل قليل منهم فلا فلم لا يجوز ان يكون المقصود هنا هذا بل بعد الالتفات الى ما ياتي من عدم فصاحة تخصيص الاكثر هذا الوجه متعين واما عدم الفصاحة فلغوايته وتنفر الطباع

فان كان ولابد من الجمع فالاولى حمل عدم الجواز على عدم الجواز في مقام الفصاحة والبلاغة فاستدلال العضدي ونحوها بالاية اما ذهول عنه او حسبانهم الجوازع الفصاحة اوان الفصاحة والبلاغة لازم ضافيا ما فيمتنع المقام فقد يكون ما اصطلح عليه البديع بليغا وغير الفصيح فصيحا م

قواعد العقل والتجربة والاخبار ايام

وليس للقول بالعدم مطلقا بعد القبح الجامع لعدم الفصاحة ايضا الا ان اللغات توقيفية فالاصل الوقوف على ما وصل وفي المقام اما عدم الوصول مظنون او مشكوك ولا اقل من عدم الدليل عليه فالاصل العدم وفيه ان التوقيفيات على قسمين سماعي وقياسي والتخصيص من الثاني كما عرفت فالاصل الجواز الا ما يمنع المنع او ظنه وليس في الكلام في تقييد المطلق و النسخ وهل تقييد الاكثر جائز ام لا الاظهر بل المتفق عليه كما قيل الاول للاصل و وضع المطلق للجنس بدون شرط القلة والكثرة فيهما بالنسبة اليه شيئا بل في الاختيار يغلب تقييد الاكثر فالكلام كما في التمهيد من ان تقييد المطلق كتخصيص العام ضعيف والظاهر ان العموميات الغير الوضعية كالمستفادة من التعليل ونحوها كالمطلق في الجواز بل الفصاحة ايضا كما فيه ايضا ثم الاظهر ان يكون بابه باب العموم الجوازي في العام وعلى هذا انه ينبغي في مرجحية في باب تعارض الاحوال ان جميع الاحوال احسن من المجاز المشهور والنقل والاشتراك والمجاز في الاسناد اذ وقوعها شايع غير محتاج فيه الا الاول من نادر ممن نص بخصوصها بخلاف تخصيص الاكثر فان الخلاف فيه شايع وعدم فصاحته لايخفى وكذا ينبغي الاتفاق على عدم الغاء الاستثناء الاكثر في باب الاقارير وفي باب الحدود فلو قال سرقت من الحرز عشرة دراهم الا تسعة مرتين او مرة بدون الاستثناء والاخرى معه لا يثبت عليه القطع لاحتمال التهمة والحدود تدرء بالشبهات بل وكذلك الاستثناء المستغرق انه اذ هو ايضا يورث الشبهة في اصل الاقرار نعم في المال يعمل كل على مذهبه لفقد المعارض ناموس

المعروف عند الاصحاب حجية العام المخصص في الباقي بل عن بعض الاصحاب اتفاقهم عليها واختلف العامة فمنهم من قال بالحجية ومنهم من قال بعدم الحجية مطلقا ومنهم من خص الحجية بما لو كان المخصص متصلا ومنهم من قال بالحجية في اقل الجمع ومنهم من قال بها فيما لو كان العام منبئا عن الباقي قبل التخصيص كالمشركين بالنسبة الى الحربي بخلاف مثل السارق والسارقة فانه لا ينبئ عن النهي منه الى من يسرق ربع دينار فما فوقه من الحرز ومنهم من خص الحجية بما لو كان العام قبل التخصيص محتاجا الى البيان كالمشركين قبل اخراج الذمي بخلاف اقيموا الصلوة قبل اخراج الحائض وظاهرهم عدم الخلاف في حجية العام بالنسبة الى الباقي وتصويره لا يمكن الا بان يكون التخصيص مانعا عن ظهور العام في الباقي لا عن ظهوره في العموم مطلقا فعند الاطلاق ظاهر في الجميع ولظهوره هذا صح الاستثناء والتخصيص بعد ورود التخصيص زال الظهور عن الباقي ومنه يتضح ان معنى عدم الحجية هنا على القول به ليس هو الالغاء بالمرة بل الاجمال وعدم الظهور اذ الغاء المستثنى منه معناه عدم ارادته اصلا وعدم ارادته مع ارادة اخراج المستثنى لا يمكن ان يعقل ... فان اخراج المبين من المجمل مبهم يعقل فتم بخلاف الاجمال فان اخراج المبين من المجمل ان لم يعقل الا انه اذا كان الاجمال قبل الاخراج واما بعده كما هنا فلا على ان ظاهر ادلة هذا القول ايضا كما ياتي هو الاجمال كذلك لا الالغاء ولا الاجمال قبل الاخراج وبذا يظهر ان تفسير عدم الحجية هنا بعدم الدلالة راسا او دلالة بالغة مبلغ الظهور الذي يعبأ به العرف كما فسرها بها عدم حجية المفاهيم فيما يأتي على طريق اولى كما يظهر منها وتفسيره بعدم وجوب العمل كما تفسر به عدم حجية الخبر الواحد والعقلي ونحوها فيما ياتي اذ العمل بالمجمل ايضا في الجملة واجب ولذا يحكم بالاشتغال اذا كان الاجمال في المكلف به ويورث اجمال العام المخصص به عدم وجوب العمل وهكذا الا ان الانصاف انه لا يبعد ان يكون منشأ الاجمال او عدم الظهور بل المبنى عدم العمل فيجب ان يكون معنى نفي العموم لا عموم النفي وكيفما كان فيندفع بذلك المنافات المتوهمة بين هذه المسئلة وبين المسئلة المتقدمة اعني ان العام المخصص حقيقة في الباقي ام مجاز حيث انهم اطبقوا ثمة على مذهب وكل من الحقيقة والمجاز ... في معناه فكيف يجامع خلافهم هنا في حجيته في الباقي فان منشأ هذا التوهم هو انهم ما الغاء من عدم الحجية

والا لتعذر الظهور والاجمال وعدم وجوب العمل نحو نفي العموم لا يناف شيئا من الحقيقة والمجاز

وهنا وجه اخر للجمع بين المسلكين في هذا الوجه انا نطيل لمراد الظهور انظر الاقوال الاول بل في عصرنا لعله اجمع عليه فالاقوال الاخر كانها حدثت قبل نضج العلم ونضجه كما حدث مثلها في قديم الزمان في كثير من المسائل الاصولية والفقهية بل وكذا سائر علوم اللغة والكلام وغيرهما ومن لم يكن له حذاقة في الفن حسبها خلافا فلا ينبغي الميل اليها زعما منه انه لم يخالف الاجماع ولا يتفطن بانها حدثت قبل نضج العلوم ولا يناف مثلها الاجماع حينا ... والثمرة مضافة الى كون الحجية بنفسها ثمرة عظيمة تظهر في الحد كما اذا اقر او لا يسترقه في رهم الامانة اقر ... قبل الحجية يقطع وعلى العدم فلا لاحتمال الاقرار الاول وفي التحري عن المخصص وعدمه ... الثاني والثالث وهكذا ما لم يحصل الظن بالعدم على الحجية وعدم وجوبه على العدم اذ بعد وجود المخصص الاول سقط العموم عن الحجية والتحري مقدمة العمل فاذا لا عمل فلا فحص ... جميع ثمرات خصوص ... منه ... جميع ثمرات الاستثناء من المجمل والمبين وتخصيصه على القولين فمنها المسئلة المعروفة باستصحاب ... متعارض عموم المخصص لاستصحاب المخصص فانها لا تجري في الاستثناء من المجمل بل تختص بالاستثناء من المبين وتخصيصه اذ لا عموم في المجمل حتى يعلم من الاستصحاب ... فتم ومنها ان اراد الاستثناء ... يرفع اجمال المستثنى منه كما في نحو لا تقتلها الا المحض فهنا انه على عدم الحجية قبل تورث ... الاستثناء الثاني والثالث هكذا بيان المستثنى منه لاول المستثنيات وكذا سائر التخصيصات بل هنا قد يصير استثناء النصف الثاني بعد استثناء الربع مثلا بيانا لارادة النصف الاخر من العموم على تقدير عدم جواز تخصيص الاكثر ومنها الحكم باجراء حكم العام المجمل على هذا المستثنى اذ التبس الاستثناء على المقول بعود حكم المستثنى منه ... وعدم جريان الحكم في غير المستثنى اذ الاستثناء كشف عن

كونه

كون المستثنى داخلا في حكم المستثنى منه فاذا زال المانع وهو الاستثناء عاد الحكم بخلاف ما لم يستثنى من الافراد فانها باقية على الاجمال ... ثمرات تخصيص المجمل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن له الفطنة

لنا على المختار وجوه الاول الاستصحاب وله تقريرات كاستصحاب حجية العام في الباقي قبل ورود التخصيص واستصحاب عدم المانع واستصحاب عدم حدوث معنى اخر في المبين بعد كون العام للعموم والاستثناء مثلا لاخراج المستثنى فان الاصل في عدم حدوث وضع اخر ثانيا هو الموجب للاجمال

المستثنى منه واستصحاب التناول واستصحاب الظهور ... الاحكام المتعلقة بالعموم واستصحاب الظهور وفساد الاخير واضح فلذا نؤول الى استصحاب حكم الظهور كحكم اليقين واما البواقي فيرد على الاول ان موضوع الحجية قبل التخصيص هو العام ومعناه اللفظ الدال على استغراق جميع اجزائه او جزئياته وهو بعد التخصيص ليس بها هو والباقي هو الخاص وهو لم يكن قبل اسم فالمستصحب غير باق والباقي لم يستصحب ومسلم انه وكذا على المختار من كون العام بعد التخصيص انه مستعمل في مجموع معناه حقيقة اذ التخيير انما هو في تعلق الحكم فاستصحاب بقاء حجية العام بمعنى دلالته على مجموع معناه باق على حاله فالحكم يتعلق به بقدر لا مانع منه واما على المجوز فيشكل بل بلا اشكال بقا اذ كيف يستصحب حكم الحقيقة الى المجاز فالحق ممن جمع من افاضل ... من عاصرناه فالكلام في سائر الاستعمالات انه يعلم ما ذكر فتدبر الثاني الاستقراء فان غالب الالفاظ في اغلب الاحوال مع اغلب الطوارئ من العطف والنفي والاثبات في الاسناد والاضافة والرفع والجر وغيرها غير ... حجة فكذا العام مع التخصيص بل العام انه مع اغلب تلك الطوارئ حجة فكذا التخصيص لا الملغى من الطوارئ والجملة لمنافي غاية الندرة الثالث الاجماعات المستفيضة بل قد يدعى الضرورة ولعل كذا الرابع وجود امارات الحجية والبيان ... مدح العبد العامل بالباقي وذم التارك وحسن الاستفهام الاحتياط ... وذم التارك ... وذم الواقف ... الاستفهام ... الحقيقي الوجوب وكذا الخامس ما قيل من انه لو لم يكن حجة في الباقي لكان ...

له موقوفة على افادته للاخر والملازم ... اذ ينعكس الامر ... الترجيح بلا مرجح وهو يحكم وفيه نظر ... للقول بالعدم ... انه وجه الاول الاصل فانه قلت استصحاب الحجية عليه وارد قلت لا ريب في ان لفظ الامثلة بعد قولنا اكرم العلماء انه مجملة ما لم يتصل بها المستثنى فالاصل بقاء اجمالها بعد اتصالها انه وهذا الاستصحاب على ذلك الاستصحاب وارد فيتبع الاصل الاول ... ان اجمال الامثلة انما هو بالنسبة الى المستثنى ... وباعتراف الخصم يرتفع هذا الاجمال بذكر المستثنى والنزاع انما هو ... لعد الفراغ عن بيانه وعدم اجماله في اجمال المستثنى منه لا من حيث ان المخرج ماذا والباقي ماذا بل ان المراد من الامثلة من المستثنى منه ماذا فالشك سار لاطارئ والمشكوك فيه هو اصل المراد من لفظ العام عند الاطلاق ... والخروج والدخول من اول الامر لا في الاخراج بعد الدخول في المراد فاجمال الالا لا يقدح في شيء ... ولو كان باقيا فكيف به مع ارتفاعه بالمستثنى اجماعا الثاني الاستقراء وتقريره ان في كل لفظ وكلام بيانا من جهة واجمالا من جهات شتى فواو العطف مثلا مبين من جهة افادة الجمع مجمل كما وكيفا زمانا ووضعا وهكذا ومن مثلا مبين من جهة افادة الابتدائية ومجمل من جهة كونه حقيقيا او عرضيا ... كما وكيفا وهكذا و ... زيد عالم مبين من جهة اسناد اصل القيام الى زيد ومجمل من جهة ... لها وهكذا سائر الالفاظ فكذا الفاظ التخصيص فيجب ان يكون مبينة من جهة التخصيص وتقليل الاشتراك ومجملة من سائر الجهات ومنها ان الباقي ماذا كما وكيفا الحاقا للمشكوك بالاعم الاغلب وفيه ان ... هذه الاجمالات كلها في خارج الموضوع له ... واما اصل الموضوع له في هذه الامثلة ... اغلب ... مبين مثلا لا اجمال في ... واما هو في كيفيتها الخارجية فيقتضي هذا الاستقراء عدم الاجمال في اكرم العلماء الا زيدا من جهة اصل الكلام والعلماء والا وزيد وكون العلماء ... في هذا المثال ليس لا يكون ... بعد الاستثناء مبينا وهو المطلوب الثالث

ان حقيقة العموم غير مرادة والباقي احد من المجازات فلا يتعين الحمل عليه لاحتمال ارادة سائر مراتب الخصوص ولا مرجح فيصير مجملا وفيه اولا انه لا يجري على القول بكون العام حقيقة في الكل الا ان يقال انه كالتمثيل فمثله جار على القول بالحقيقة ايضا بان يقال ان الحكم المتعلق بالعموم بعمومه غير مراد والباقي احد ما يمكن ارادته فلا يتعين الحمل عليه الخ وثانيا انه لو تم لعم جميع المجازات لغوية كانت او عقلية وجميع ما ارتكب فيه مخالفة الظاهر فيلزم ان يكون كلها مجملة بلا وجه لتخصيص بالعام المخصص ... واضح وبيان الملازمة انه ليس هنا الا مخالفة الظاهر العموم او ظاهر حكمه بقرينة وهو موجود في جميع المجازات ... وغيرها مما خولف فيه الظاهر في الجملة وثالثا نمنع عدم المرجح اذ القرينة الباقي مرجحة كما قيل ... واذ بين القرينة العقلية والعرفية عموم من وجه ومناط الترجيح هو الثاني لا الاول والموجود هنا ... بالعكس فالاولى ان يقال ان وضع التخصيص ناظر الى تقليل الاشتراك بقدر المخصص لحكم ... التخصيص البادر وسائر الامارات مع انه لا خلاف فيه للخصم ايضا فلو ورد مع هذا اجمال الباقي ولا يكون اجمال الا على تقدير صحة ارادة الاقل من الباقي منه فيلزم ان يكون التخصيص موضوعا لتقليل الاشتراك بازيد من مقدار المخصص وهو مع كونه خلاف العرف خلاف الاتفاق واما تخصيص الاول فباطل لان المفروض انه باق بعد التخصيص والمستثنى منه والثاني ايضا باطل لان المفروض ان العام بدون ملاحظة التخصيص ظاهر في الجميع والتخصيص ايضا ... ما او ... لا اخراج المقدار المبين للعموم فمن اين جاء التخصيص ... ومما ذكرنا يظهر ضعف الاقوال الاخر لو كان مع انهم قد اعترضوا بفقد الدليل على حجيته منها كما ينبغي التنبيه على امور الاول ان هذا النزاع انما هو في المخصص بالمبين واما المخصص بالمجمل فلا خلاف بيننا كما في كلام جماعة

تخصيص

في عدم حجيته بعد الاجمال فان عم الجميع بالجميع كما قتلوا المشركين الا القلة وان رجع بالبعض فهذا
البعض كما قتلوا من اليهود في المثال المذكور وكلمه يختص بالمجمل بين المتباينين واما الزائد
والناقص كقوله لا اهؤلاء يشير الى جماعة من المشركين مع الشك في ان المشار اليه
كل هذه الجماعة او طائفة معينة منها مثلا فالاظهر كونه مبينا في المقام الثاني من الظاهر
بل لا يمكن دعوى الاتفاق عليه اذ قد عرفت اتفاقهم في جواز الدليل المنافي على ان اقربية
الباقي الى الحقيقة موجبة لحمل العام عليه فهنا انه يمكن ان يقال ان هذا المخصص يحتمل حمله على جميع
هذه الجماعة وعلى طائفة منها متيقنة قطعا والاول مستلزم لزيادة التخصيص والاصل عدمها
فيتعين الحمل على الاقل لكون الباقي اقرب الى الحقيقة ومنه يظهر انه لو كان الاجمال بالنسبة
الى الازمان او بالنسبة الى الفور والتراخي يصير مبينا في المقام الثاني من الظاهر ايضا لان الاصل عدم
الزيادة فيتعين الحمل على الاقل والفورية لعله لذا صار المشهور في الخيارات الى ان الاصل فيها
الفورية الا ما خرج بدليل خاص [illegible] كخيار [illegible] الحيوان مثلا بل من تتبع هو بابا
يجد مصرحا به منهم بذلك في باب الخيارات فالعجب ممن ادعى الاجماع على تقديم استصحاب المخصص
[illegible] على عموم في باب الاجمال في الازمان على عموم المخصص مطلقا او اذا لم يكن في المخصص انه عموم بالنسبة
الى الازمان فانه بالقطع ذهول عن شهرة اصالة الفورية في باب الخيارات وتمسكهم في تاصيلها بعموم
اوفوا بالعقود ونحوه ثم اصالة [illegible] ان كان اصالة التراخي حقا اذ عموم اوفوا ونحوه بالنسبة
الى الازمان اطلاقي ناش من اطلاق جهة القضية وهو دلالة ضعيفة جدا فتدبر وايا دفي صدقه
فكيف حصل به التخصيص الذي هو اصل وضعه ظاهر الا اخراج الفرد من العام كما كان في ضمن العام
والمفروض انه كان في ضمن العام متشخصا بتشخص [illegible] الاطلاق الزماني فيلزم ان يكون خارجه
انه مع هذا التشخص فاذا انضم اليه استصحاب الوارد على استصحاب [illegible] ذلك الراجح عليه يكون هذا

الفرد موضوعا لذلك التشخص كما في الافراد لا منال لهذا التشخص فلا يجوز ابقاؤه بدونه فتعيّن غاية
النوع فيترجح على تلك الشهرة التي علم ان منشأها الشيء لا يجوز [illegible] بهذا البقاء والتمسك بالعموم
ليست بعدة المثابة انهم حيث ان بعضا ادعى الاجماع على تقديم استصحاب المخصص على عموم المخصص
مطلقا والاخر صرح باصالة [illegible] فيه كما مر (والثالث)
اللمعة والرابع صرح باصالة التراخي في الخيارات الثاني انه قد يتوهم تخصيص جميع العمومات الشرعية
بل وظواهرها كافة واصولها كافة بمجمل لورود الاخبار بان لكل شيء حدا كما في حد جلد المجبوب مع دفعه بانه من قبيل
الزائد والناقص فيصير مبينة في النظر الثاني [illegible] وهنا التقرير لهذا
التوهم لاستناده بتلك الاخبار وانما يتوجه من بعضهم من امكان القدح في جميع العمومات
والاصول العامة بانها قد خصصت بالضرورة والمخصص غير معلوم بل ولا مظنون حيث ان اغلب
الاخبار لم تنتشر واساوها انتشر منها لم يصل الينا وما وصل منها الينا لم يصل الى فهمها كما هو حقه
ولذا لم يجد مسئلة الا وفيها اقوال بعضها ضد فتاوى المختلفة فانه مع كونه شبهة في مقابلة الضرورة
كما قيل حيث ان اصلاء بل الائمة عليهم انهم كانوا يتمسكون بتلك العمومات والاصول ولم يعبأوا بهذه
الشبهة فانه ضعيف بما ذكرناه من كون الشك هنا بين الزائد والناقص مع نوع تقرير
اخر مع تلك الضرورة الناشئة من الكثرة انهم وهو ان تخصيص الاكثر بل الكثير انهم على تقدير
وقوعه نادر ففي كل عام اذا شك في تخصيصه فمنه يحصل الظن بالعدم الحاقا للمشكوك بالغالب
الثالث حكم شيخنا البهائي بان الحكم بان العام المخصص بغير مبين نحو احللت جارية الا
واحدة ليس بحجة في شيء فيجب اجتناب الكل يعطي عدم الفرق بين المحصور وغير المحصور
وقد فرق فقهاؤنا بينهما فلم يوجبوا الاجتناب في غير المحصور الا بواحدة للزوم الحرج

وهو كما ترى انتهى وهو [illegible] خلط لشبهة الموضوع بشبهة الحكم وقول فيها شيخنا
بعدم الاجتناب بما هو في الاولى لا الثانية فيه الا ان كثرة عمومات الكتاب والسنة غير محصورة
ولم نر احدا قال [illegible] ولم يشر في مباحث التخصيص اجرى حكم غير المحصور
على شيء منها على ان شبهة الاجتناب في حجية اتمهم الى جميع فتوهما نا مما نعلم اذ لم نجده في كلامهم (في شبهة الموضوع م)
بل صريح كلماتهم وجوب الاجتناب عن المحصور مطلقا وعدم وجوبه عن غير المحصور كذلك وان لم
يكن ما ذكره لهذا البعد الرابع قيل لا فرق فيما هو بين العام والمطلق نفيا واثباتا وجه
وفقهما وفيه نظر [illegible] اذ المطلق مستعمل في حقيقته الكلي انه متعلق لها والافراد
محكوم بها بالسراية والتبعية فاخراجها لا يوجب تغير الاولى الدلالة التبعية فلا ربط لها بالدلالة
الاصلية حتى يورث اجمالا فيها فتدبر الخامس [illegible] نسخ الفرد كالتخصيص في المتقيد فيما ذكر
لعني ما ذكرناه من المعروف بين الاصوليين عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص بل الاجماع
عليه مستفيض والظن بعد الالتفات الى عموم الادلة الاتية كون كل من العمل والعام والفحص والمخصص
تمثيلا فالمطرح [illegible] انه لا يجوز ان قبل الفحص [illegible] وهو العمل بغير العلم من الاصول د
وانما حصول [illegible] العمل الظواهر انه لا يجوز قبله والفحص لا يجب الا [illegible] لتحصيل الاطمينان فيه دون الاحتمال
يجوز العمل بها قبل الفحص وبعده الفحص [illegible] العمل بالظنون فعلى القول بحجية مطلق الظن يكفي
الظن مطلقا فيها يجوز العمل بالاحتمال مع تحقق الظن بالفعل على خلافه كالادلة والسنن والقصص
لا يجب الفحص فاطلاق العنوان لعله ذهول عنه او مبني على بطلان المسامحة وفي المسئلة اقوال اخر
[illegible] فقيل بان
المناط غلبة الظن [illegible] مطلق الظن بل قد يعزى الى الاكثر انه وقيل بلزوم تحصيل الجزم
وسكون النفس وكانه غلط تعبير للجزم فيعم الظن المتاخم للعلم والعلم العادي ولذا عد بعض

(في الهامش: ما يحتمل السكوع [illegible] عام الادلة تخصيص [illegible] العلم عزه والفحص اشبع [illegible] اسباب الاطمينان [illegible])

الاجلة القول باعتبار القطع بانتفاء المعارض قولا اخر بعده هذه كلها في ان الفحص واما اصله
فقد عرفت الاجماع عليه وحكي [illegible] القول بعدم وجوب الفحص [illegible] بل لزومه عن موضع من لمنية
وعن الوافية والبيضاوي والعزي والاملي ومحبوح الخزي ومع تصريح الاخيرة لاسيما عن المعني
والاصل [illegible] مع التمكن [illegible] لا خلاف ظاهرا فان محل النزاع هو العام بعد صدوره
في قاله لا يرد النقل والنقض الاحجية الظواهر اتفاقيه حكى عليها الاجماع مستفيضا
بدون استثناء العام منها والعرف انه قاض بذلك اذ لم يزل الى الان مامورا بالعام توقف في العمل
به الى ان يتحقق عن المخصص ولو توقف لذمه العقلاء قاطبة ومنه ينقدح امكان جعل النزاع لفظيا
في الكلام لفحص حمل العام في العنوان على حقيقته وهي اللفظ الدال على استغراق اجزائه لا النفس [illegible]
هذا اللفظ وتنزيله على الحقيقة والمجاز الاتي انه يرشد اليه لاتي هذا اعتراف منك بمغايرة الموضوع
اذ المستثنى الحجية بدون الفحص هو اللفظ ومحل النزاع هو النفس واحدهما غير الاخر لانا نقول هذا
القدر من المغايرة مما لا بد منه في جميع الاستصحابات وميزان التغاير صحة سلب الاسم وليست في الحي
لا فرق بين قالب اللفظ والنفس اصم وهو الحكم لا غير لان حجية الظواهر انما هي للمخاطبين والسامعين
فالاصل في حق الغائبين العدم الا مع الفحص ومحل النزاع انما هو الغيب فيه لانا نقول ان استصحاب
حجيته للمخاطبين بعد [illegible] صدوره يتنزل في قالب النقش يكشف عن ان الحجة هي هذه الحروف
باي لباس تلبست فالاصل عدم مدخلية المخاطبية فيها [illegible] مسلما ولكن الحضار انه بعد فقد النبي صم
صار دا مسلما في التحريك [illegible] المهاجرين والانصار كانوا [illegible] عن زمان الماء من الماء او اذا التقى
الختانان انه وجب الغسل وبقوا متحيرين الى ان يرجعوا الى علي ع ولا اقل من ان علمه لزم الفحص عليها
الا انه [illegible] صارت [illegible] من قوة احتمال المعارض ووقوع الخلاف بين المسلمين صارت موجودة في
زمنهم في الجملة فاذا اثبتنا بالاستصحاب حجيته لهم بدون الفحص يثبت لنا [illegible] ايضا بعدم الفصل وبعضه
استصحاب [illegible] حجية لفظ العام قبل الشريعة وتكلم الشهيد بخوانا موس واستصحاب عدم المعارض

(في الهامش: فالاصل بقاء الحجية بعد صدوره وتنزله في قالب النقل والنقش انتهى م)

واصالة البراءة عند الفحص لا يعارضها الاستصحاب لان الاجتهاد من اصله ليس حكماً طلبياً
بل شرعيا فلا ارتباط له بالعمل حتى يتبك في صحته بدونه اذ هو مناف لعمومهم الاجماع والنص
على ان ما دي اليه ظن المجتهد فهو حكم الله في حقه وحق مقلده اذ مع الحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا او نحو ما هو مفاد الكتاب
ومن الواضح ان الخطابات في هذه المسائل تقييد الاطلاقات وهذا عين منع اشتراط العمل بالاجتهاد ثم اذ قاطع
الوقوع فلا ريب في صحة انعقاد الدليل على اشتراطه بالاجتهاد بل ذلك لو طابق رأي مجتهده قبل التقليد
اذ الاصل عدم تقييد الاطلاقات في اثنه ولتفصيل الكلام محال آخر بل لان الاستصحاب مقدم على
الاشتغال فلا بد للقول بوجوب الفحص من دليل يدفع هذا الاستصحاب وهو من وجوه الاول الاستقراء
فان التتبع كاشف بان عمل الناس قديما وحديثا بالمكاتيب والمنقولات بعد الفحص غالبا الا ترى
اذا وصل مكتوب من السلطان مشتملا على احكام واوامر كثيرة لا يعمل الرعية بصدوره قبل ملاحظة
ذيله وهكذا مكاتيب التجار ومراسلاتهم والوصايا والاوقاف والرسائل ونحوها الثاني فاعلم
العقلاء كما تظهر مما ذكرناه وفيها معا انه ليس على سبيل الوجوب بل الاحتياط ولا نسلم الثالث
الاجماعات المستفيضة وفيه ان تحقق الخلاف موجود وفيه فلا اعتداد بها في المسئلة الاصولية
اثبات للظن بالظن فتدبر الرابع ان المجتهد هي العلم او الظن وشيء منهما لا يحصل الا بعد الفحص
اما الصغرى فواضحة واما الكبرى فلما اشرنا اليه من العلم بوقوع الاختلاف والاختلال من جهة التي
في الخبر الاباحة الاخبار ومسلك الجادة للكذابة والتقية من العامة واختلاف الاقوال
الامامية في كل مسئلة فطالب العلم من اول درسه الى ان اجتهاده دائما يسمع هذه الاختلاف
ويرى تلك الاختلافات فيستقر الشبهة في ذهنه فاذا وصل الى رتبة الاجتهاد لا يمكن له الاعتماد
لشيء من العمومات بل الاصول والادلة ايضا الا بعد الفحص حيث احس من نفسه العجز عن حصول العلم
او الظن بالواقع لدخوله في غاية الاشكال كما اشرنا اليه وفيه فكيف به ابتداء كما تعلمت منع

الصغرى اما على تقدير حجية الآيات والاخبار اسناد او دلالة عن وصف الظن كما هو مذهب جماعة فواضح
واما على غيرها فلانه لا ريب في ان من العمومات ما لا يستلزم الظن باعتبار معارضته ما ليس بحجة من
القياس وما دون الشهرة من الفتاوى ونحوها مع ان الاصول ليست من شأنها افادة الظن ولم
نقل بحجيتها من باب الوصف بل تعبدا فلا تتم الصغرى كلية قلت دليل التعبد ليس الا اللبيات من العقل
والاجماع والضرورة والقدر المتيقن من تحققها انما هو فيما بعد الفحص لا قبله حتى وجوب التعلق بطريق
اولى فلا يقدح حضور الدليل في ستة الخامس ان العمومات على قسمين مخصص وغير مخصص وهما شتبهان
بالشبهة المحصورة وكل شبهة محصورة يجب الاجتناب عنها فكذا هنا وفيه منع الصغرى لان مجرد كونه شيئا
على قسمين لا يوجب ابدا رجوعه في الشبهة المحصورة بل اذا علم تحقق المشتبهين معا فاسوا محصورة بعدده
وهو هنا ثم اذ غاية ما قيل في بيانه ان كل عشرة او خمسة من العمومات اذا لوحظت مجتمعة حصل لنا
العلم بان شيئا منها مخصص وجوابه انا كما نعلم انه مخصص فكذا نعلم ان مخصصه الامر الفلاني بعينه لا انه مشتبه
مثلا اقيموا الصلوة واوفوا بالعقود ونحوهما اذا لوحظت مجتمعة نعلم ان شيئا منها مخصصة
لكن نعلم ايضا ان الاول مخصص بشرائطها التكليفية مقدمة للصلوة ومقارنا لها والثاني مخصص بشرائط
التكليف واركان العقود وهي امور معروفة مشهورة يعلمها كل مجتهد قبل اجتهاده بل في اول تقليده
اذ هي امور معروفة مشهورة لا ترى الا في زمن التقليد انه فان كان المقتضي الصغرى هو العلم
بهذا القسم من التخصيصات فمسلم ولا يوجب الاشتباه وان كان العلم بمخصص آخر سواها فلا نسلم العلم
به بحيث يوجب الشبهة المحصورة بل الظاهر انه من قبيل شبهة الموضوع ولو سلمناه فنمنع الكبرى ان وجوب
الفحص في الشبهة الاجتناب لا يفيد وجوب الفحص سيما الفحص في الشبهة المحصورة ليس مذهبا لاحد منا بل
لبعض العامة فانا في الكبرى من المدعي وبعبارة اخرى ان الامر في الشبهة المحصورة اما بالاجتناب عن الجميع
او ارتكاب الجميع او التخيير او ارتكاب الجميع الا الواحد وشيء منها لا ربط له بوجوب الفحص فان قلت فقد
انما هو في الشبهة المحصورة بين المباح والحرام واما الدليل وغير الدليل كما في المقام فحكم الشبهة فيه

الفحص لا غير قلت مآل الشبهة بين الدليل وغيره الى شبهة بين الواجب العمل ومحرم العمل والاصل
فيه التخيير لا الفحص بل ربما يمكن لكون الشبهة المحصورة دليلين عقلا وشرعا فان تمسكتم هنا بالاول
فنقول ان حكم العقل في الشبهة المحصورة بين المباح والحرام هو القطع بوجوب الاجتناب وبين الواجب
والحرام هو تحصيل القطع به بالتمييز مع الامكان ومع عدمه فالتخيير لا العمل بالظن وان تمسكتم
بالثاني فنقول انه ليس الا الاخبار وهي مختصة بشبهة الموضوع بعد العلم بالحكم والكلام هنا في شبهة
الحكم سلمنا ولكنها لا تفيد الا وجوب الاجتناب لا تفيد الفحص اصلا سلمنا ولكن احتمال تخصيص تلك الاخبار
بغير اشتباه الدليل بغيره قائم فلا يجوز العمل بها هنا الا بعد الفحص فينتقل الكلام الى محل الفحص فيها وانها
اخبار اخر فينتقل الكلام اليها فاما يدور او يتسلسل وكلاهما باطلان ~~فان قلت~~
فان قلت العقل القاطع حاكم بوجوب الفحص في الشبهة بين الدليل وغيره ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وكفاية مطلق الظن فيه قلت هذه المقدمة تتم بدون اتمام قضية الشبهة
المحصورة في البين اذ الحجة بعد انسداد باب العلم هي الظن وعدم حصوله قبل الفحص بديهي كما عرفت
في الدليل الرابع فاقحامها في البين اكل من القفا وبالجملة كلما تأملنا لم نجد لاتمام الشبهة المحصورة
هنا فائدة يعبأ بها ولا حجة صحيحة يعتمد بها الا التطويل والاغلاق وللقول الثاني انه وجوه
الاول انه لو وجب الفحص عن المخصص في العمل بالعام لوجب الفحص عن المجاز في العمل بالحقيقة اذ احتمال ارادته
خلاف الظاهر ولزوم الوقوع في الخطأ بالعمل على الظاهر قائم فيهما والتالي باطل اتفاقا وبعضا بالاسنا فيلزم بطلان
فكذلك العام والجواب عنه بان ان اراد انه لا يجب الفحص عن المجاز مطلقا اذا ورد حديث يدل
على فعل شيء بعنوان الوجوب ولكن احتمل احتمالا ارجاحيا وجود حديث آخر يدل على ان المراد بالامر
الحديث الاول الاستحباب فهو في الحقيقة احتمال المعارض فلا نسلم عدم وجوب البحث عنه فكيف
يدعى على عدمه الاتفاق وان اراد انه لا يجب في الحقيقة طلب المجاز اذا لم يكن هنا ظن بوجود المعارض
من الادلة بل ولا احتمال لمعارض انه يتفحص لاحتمال قيام قرينة حالية او مقالية دالة على ارادة
المعنى المجازي عند المتكلم فهو صحيح ومسلم في العام ايضا من هذه الجهة فانا لا نتفحص في العام عن

احتمال الاشتراك في الحكم وكونه لا تشبه
ومحرم العمل ليس بشبهة
بل معلوم وانما الاشتباه
في موضوعهما لكن الحكم
المستنبط في فقه المكلف
شبهه او غيره من الحكم
[illegible]

المخصص لاحتمال ان يكون المراد معنى المجازي بل لان وجود دليل خاص يخرج احكام بعض افراد العام محتمل
او مظنون وان ادى ذلك الى حصول التجوز في العام بعد ظهوره فتداخل البحثين لا يوجب كون كل منهما
مقصوداً بالذات وملاك العام من جملة الادلة لا تركه حتما الا لوجود المعارض من خصوص البحث دون سائر الادلة
مردود بان هنا شقا ثالثا اهملتم في الترديد وهو وجوب الفحص عن المخصص لا لاشتراط الظن به ولا بعدمه
قبل الفحص اذ هو خلاف عنوان القوم فان المبنى في قولهم ان العمل بالعام لا يجوز قبل الفحص ان بحث
وجود العام ووروده يجب الفحص فيستقيم المعارض المزبور اذ العام من حيث هو ليس الا ظاهرا فلو كان
البحث عن المخصص واجبا لا يكون علته الا كونه ظاهرا فيأتي كلية الكبرى وهي ان كل ظاهر محتمل
للخلاف يجب الفحص في الحقيقة عن المجاز انه وفي الظهور عن الاضمار انه وكذا سائر الانواع تعارض
الاحوال والاتفاق حاصل وظني ان هذا هو مراد المستدل انه والاتفاق حاصل على عدم وجوب البحث مع الظن
بالمعارض ويفرق بين العام وغيره او اذا كان احتمال المعارض في غير العام كاحتماله فيه فالحاصل
ان مقصد المستدل ان التخصيص احد الاحوال فكما لا يجب الفحص عن سائر الاحوال بل يجب العمل بالظواهر
الى ان يقوم دليل على الخلاف فكذا العام ومجرد كثرة التخصيص لا يوجب حط العام عن الظهور وطرحه
عن الحجية اذ هم قد اطبقوا على ان العام لم يصر مجازا مشهورا في الخصوص ولا يمتاز عن الظهور الكافي في الحجية
حجية الظواهر فلا فرق بينه وبين سائر الظواهر في اصل الظهور الذي هو مناط الحجية فالحق في الجواب
ترك ذلك التطويل والاقتصار على منع بطلان التالي كيف بالاتفاق عليه اذ لو نفيناه جهاد باستفراغ
الوسع في تحصيل الظن امر معروف ونظر ان محل الفحص ليس الا انواع التعارض وشأن التعارض
ليس الا الى تعارض الاحوال من التخصيص والتقييد والاضمار والتجوز وغيرها مع احتمال الكذب
ونحوه فلو لم يجب الفحص عن تعارض الاحوال لما بقي للاجتهاد محل الا الاحتمال ~~الكذب~~ الكذب والدواعي ونحوه
وهو من الفساد بمكان فظني ان هذا المستدل اخلط في القياس فقاس منقول العام على ملفوظ
الحقيقة حسبانا منه ان مقصودهم من العام هنا انما هو الملفوظ وانت قد عرفت ان الملفوظ
ليس من محل النزاع اصلا بل هو المؤدى المنقول في الكتب فلا فرق فيه بين العام وغيره في اول الامر نعم

احتمال التخصيص او غيره من سائر الاحوال ولكنه لم يبلغ مبلغ الوثوق في هذا المجال بل بعد الالتفات الى ما حللنا
الحال في المناقشة في صغرى الدليل الخامس الموضوع انه ثم اذا تخصيص كل عام بتخصيصات
وافرة معلوم قبل البلوغ الى درجة الاجتهاد فالبحث عنها غير واجب اذ الموضح الى المعلوم مثله فلو خرج
الى البحث فانما هو في كيفية تلك التخصيصات لا في اصلها وهو انه داخل في البحث عن باب
المخصص بالمجمل لا عن اصل التخصيص واما وضوح التخصيص بعد الاغماض عن التخصيصات المعلومة من
سائر الاحوال فهي حد ثمة بل النسخ الا الاحتمال الموجود في سائر الموديات انهم ولا نصا فان الدليل
على البحث حينئذ ليس الا اصالة عدم حجية هذا المؤدى بعد خروجه عن قالب اللفظ الاجماعي للمجتهد
قبل الفحص الا بعد الفحص مضافا الى انه لا يحصل الظن بالمراد قبل الفحص غالبا انه والى ان الاجتهاد
الواجب على المجتهد لا يتحقق في الاقتصار على الاجتهاد في كيفيات التخصيصات المعلومة اجمالا اذ لا يتحقق
استفراغ الوسع بدون الفحص فلا يبقى فرق بين التخصيص وسائر الاحوال نعم لا نابع عن تدرج تلك الاحوال
في مقام الاحتمال فالمجاز للعقل مثلا غالبا مما لا يحتمله الموديات انه وكذلك المجاز قليل النادرة بل وكل جملة
من انواع التخصيص انه فلا فرق من هذه الجهة انه الثاني ان حدس المنازعين في الباحثين
في المسائل من اصحاب الائمة والتابعين لم يطلب في المسئلة التوقف عن صاحبه حتى يبحث وينقب
عن المعارض والمخصص بل سكت او تلقى بالقبول والا لنقل الينا فصار اجماعا على عدم البحث عن
المخصص والمعارض وفيه اولا ان النزاع والبحث نفسه محض وليس لا دعوى عدم طلب الوقف عن صاحبه
مع قطع النظر عن حكايات منازعات الاصحاب والتابعين والعلماء على طلب المهلة من جماعة منهم عجيبة
وثانيا انه خلط لمقام اللفظ بمقام النقل محل النزاع هو الثاني الموجود في زمن هؤلاء الاجلاء لا الاول
من كون المتعود في تلك الاوقات انهم كالملفوظ كما نشاهده في رسائل المجتهدين الموتى عن قريب فلا ربط
له بمحل النزاع اصلا وثالثا ان غاية ظهور طريقتهم في السكوت وهو [illegible] مع كون قضية في واقعة
مخصوصة في اجمال الوجه السر لا يكافؤ الاجماعات القولية على وجوب الفحص على انه معارض بالمثل اذ

نرى

نرى العلماء من عصر الكليني والصدوق والشيخ الى عصرنا هذا مطبقين على البحث عن المعارض [illegible] وهذا
اقوى لكونه دراية وذاك حكاية الثالث قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا بتقريب انه بالمفهوم
نفي التبين عند مجيء العدل والبحث عن المخصص تبين واي تبين وفيه اولا ان منطوقه يدل على
وجوب البحث في خبر الموثق ومفهومه على عدمه في خبر الثقة فيتعارضان والترجيح للاول جدا وثانيا ان المتبادر
منه منطوقا ومفهوما التبين وعدمه من حيث الصدق في الكذب لا المعارض كما قيل وفيه نظر وثالثا
انه ظاهر في الملفوظ وكلامنا في المنقول ورابعا ان هذه الاية انه عام فالعمل بها اما قبل الفحص فهو دور واما
بعد الفحص فمقتضاه حمل عمومها على خصوص تلك الاجماعات المستفيضة الناصة على وجوب الفحص عن المخصص مطلقا
فيكون مفاد الاية عدم وجوب التبين لا عن المخصص وكذلك الاخبار [illegible] الواردة في الجواب
عن اختلاف احاديث النبي حيث نص على ان بعضها بان في امر النبي صلى مثل القران منه ناسخ ومنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان وكلام عام وخاص
مثل القران الى ان قال فما نزلت على رسول الله صلى آية من القران الا واقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها [illegible] في معناه غيره وظاهرها
لزوم معرفة الجميع قبل العمل وهو عين وجوب الفحص فيجب تخصيص الاية بها انه وللقول الثالث لزوم التكليف
بما لا يطاق او العسر والحرج في صورة الضيق وفيه ان الاحتياط حينئذ مناص فما الدليل على العمل بذلك العام الذي
لا يحصل منه الظن بحكم الله انه ولو فرض عدم امكان الاحتياط انه فلا مانع العمل بما امكن فرد ع الاول [illegible]
~~في الاحكام واما الموضوعات الفحص~~ فيعلم بما مر انه لا يختص بالعام فالعمل باي اصل ودليل كان لا
يجوز الا بعد الفحص ولا يختص بعلم الفقه بل العمل بشيء من ادلة مقدمات الفقه من الاشتقاق
الى الاصول لا يجوز قبل الفحص لما مر الثاني انه يختص بالاحكام فلا يجب بل وقد لا يجوز الفحص
في الموضوعات اجماعا فيما سمعت من بعض اهل العصر من التمسك في وجوب الاستهلال [illegible] بان العمل
بالاصل لا يجوز قبل الفحص خلاف الاجماع وسره ان الاصول ثم مقام العلم [illegible] عدم

انما كلامنا في مقام العمل بالواقع او الاجتهاد

مقتضى الاطلاقات حجية الاصل وقيامه مقام اليقين خرج الاحكام بدليل مفقود في الموضوعات
~~بل الدليل على عدمه موجود وهو الاجماع على [illegible] الظن في الموضوعات~~ بل الاجماع على عدم
حجية الظن فيها مستقر ولا فائدة للفحص الا هو الثالث ان من ترك الفحص في الاحكام
فعمل بالعام او بدليل آخر قبل الفحص فلا ريب في فسقه لاستفاضة الاخبار بحرمة الافتاء و
العمل بغير العلم واما الصحة والفساد فتلخيص الكلام فيهما ان هذا العمل اما طابق الواقع قطعا
او خالفه قطعا او طابق راي من له الراي ولو من الاموات او طابق [illegible] رايه بعد ان
تفحص واجتهد في المسئلة اجتهادا صحيحا فان الاول صحيح بلا شبهة والثاني باطل كذلك الثالث
للاصل فان قلت مقتضى اطلاقات العبادات والمعاملات وعموماتها صحتهما مطلقا ما لم يحصل
العلم بمخالفته الواقع اذ الاصل ان يكون الواقع هذا الاطلاق لا غير قلت اولا لان العقد القائم
عليه الاجماع والضرورة هو حجية راي المجتهد لنفسه ولمقلده وهذا الرجل لم يكن نفس صاحب ذلك
الراي ولا مقلده فطباق عمله لرايه وعدمه سيان فالمصحح لعمله لو كان هو الاطلاقات والعمومات لا غير
فيرد عليه ان النسبة بين الاطلاقات المصلح مثلا وبين قولهم كل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في
حقي وحق مقلدي عموم مطلق والاصل في المطلق والمقيد المتباينين التقييد فيكون المفاد ان
المطلق واجبة بما ادى اليه ظن المجتهد فبدون الظن لا امر فلا صحة اصلا وثانيا ان التمسك
بهذه الاطلاقات والعمومات هو فان كان المقلد فهو بالاجماع حجة اذ الاجماع قائم على عدم
حجيتها للمقلد والاصل انه هذا لا غير وان كان المجتهد فنقول هل هو قبل الفحص او بعده
فان كان الاول فالكلام بدوره وان كان الثاني فهل ظن ببقاء الاطلاقات والعمومات على حالها
ام ظن بالتقييد او التخصيص فان كان الاول فهو الاحتمال الرابع الآتي حكمه وان كان الثاني
فلا وجه لتمسكه بها بعد ظنه بانها خلاف الواقع واما الرابع فالاظهر صحته اذ ظن المجتهد

بالواقع

ظن المجتهد بالواقع كالقائم مقام علمه بالواقع ومقتضى عموم النيابة صحة العمل اذا طابقه كما اذا طابق
الواقع قطعا فان ثم ظنه بالواقع ظن بان هذا هو حكم الله من بعد وانشاء الحكم الى يوم القيمة لا في
هذا اليوم فقط فالاصل عدم تقييد الاطلاقات والعمومات بازيد منه لان ظن المجتهد علة محدثة
للحكم ولا مبقية [illegible] لتاثير الحكم انه في [illegible] واحد وثمره حدوث علة قلت اولا مقتضى اصالة
عدم تقييد الاطلاقات انه كاشف لا علة وثانيا ان علية للحدوث لا ينافي سعة الحادث
ومقتضى الاصول السعة لا [illegible] تقليد الميت باطل مع انه من قبيل آثار الحكم
بعد تحققه [illegible] قلت بطلان الاول انه الدليل والا فمقتضى
الاطلاقات عدم تقييدها الا بتقليد ما دام الحي بخصوصه الرابع هل يجوز الوكالة في التوكيل وامضاء
العقود في الفحص ام لا الاظهر الثاني للاصل الخامس لو حصل القطع او الظن قبل الفحص بعدم
المخصص فهل يجب الفحص ام لا الاظهر التفصيل بالوجوب في الثاني لعدم الدليل على حجية هذا الظن وعدم
في الاول لو حصل القطع بانه لا يحصل له ظن ازيد مما هو حاصل قبل الفحص فالاظهر عدم وجوب
الفحص لان ايجابه مع علمه بانتفاء الفائدة قبيح كما قالوا في تاخير الصلوة الى
آخر الوقت مع علمه بعدم تمكنه من الماء [illegible] وبعد مقتضى من الظن عدم الوجوب
مع الظن متعلقا بان وجوده ليس [illegible] شرطا لا غير اذ ثم [illegible] قول الكل بوجوب الفحص قبل
العمل اعم من تحقق الظن قبل الفحص وعدمه بل الغالب الاول بعد ظهور كل عام في معناه عند
الاطلاق ~~[illegible]~~ وبالجملة ظاهرهم الاتفاق على عدم العبرة بالظن الابتدائي و
تحصيله عدم صدق الاجتهاد واستفراغ الوسع حينئذ نعم لو كان مستند ظنه التتبع قبل صيرورته
مجتهدا ونحو ذلك فله وجه السادس لا يجب الفحص عند الضيق وعدم الاسباب ولكن هل يجوز
العلاج بالعموم ام بالاحتياط الاظهر الثاني الا اذا استلزم ادى الى العسر والحرج وهل اذا

سواء كان الفحص عقلا كما في ضيق الوقت او شرعيا كانتا [illegible]

او وجد الاسباب ولا يرتفع العسر بحسب نيام الا الاطمينان للعلم بانتفاء المناط والعقل لسابع
اذا تعارض عامان وامكن الحمل على التخصيص في احدهما وتحقق التخصيص فيه ولا يمكن التخصيص في الاخر
فالاظهر ان العمل بالاول راجح لتحقق شرط العمل فيه وفقده في الثاني فهذا احد وجوه
المرجحات الخارجية خاتمة في تعارض العامين وعلماء تعارض العامين اما بالتباين
الكلي او الجزئي ولا ريب في الرجوع الى المرجحات في الاول واما الثاني فاما مورد او افراد في الفهم
من الاول واما لم يكن تعارض في المفهومين اصلا بل السوء اجتماع الكلف او غيره اتفق اجتماع المفهومين
في المورد كالغصب والصلوة في محله ولا ريب في عدم جواز الرجوع الى المرجحات اذ الموضوعين
اذا لا تعارض بين المفهومين المرجح وفي التعارض في حكمه العمل بهما معا مثلا بامر بجهة الثاني
المورد معاقبا من جهة النهي واما الثاني فلا ريب في الرجوع فيه الى المرجحات وانما الكلام
فيما لو كان في كل جانب عمومات او في احدهما عموم وفي الاخر عمومات كان بين كل واحد واحد عموم من
وجه وبين المسلك من المجموع عموم وخصوص مطلق مثاله عمومات الطاعة وقضاء العاقل
وعدم جواز نقضه وعمومات الوفاء بالعقود والصوم للولد ونذر والعقد للولد ونذر ونحوها اذ تقتضي
~~الاولى تقتضي ابطال العقد الذي حكم الحاكم ببطلانه ومقتضى عموم الوفاء بالعقد وجوبه~~
ابطال كلما حكم ببطلانه الحاكم سواء كان عقدا او ايقاعا او عبادة ومقتضى عموم الوفاء بالعقود
وجوب الوفاء بها وان حكم الحاكم ببطلانه وكذا الصوم والعهد وغيرها ولكن المسلك من الاولى
الطاعة حكم الحاكم في الشرع مطلقا فلا مورد لها الا الشرع وهي عبارة عن العقود والايقاعات
والعبادات والمسلك من مجموع الثانية وجوب الوفاء والعمل بها والاخير مطلق كل
حكم حاكم بالبطلان ام لا فبين المسلكين عموم مطلق اذ الموضوع انه لا مورد للاولى الا هذه العمومات
بخلاف الثانية فان لها مورد في احدهما ما طابق حكم الحاكم والاخر ما خالفه فهل العمل في
مثل ذلك بقاعدة العموم والخصوص وجها اخذا بمقتضى المورد او المطلق عملا بقاعدة

المسلكين

المسلكين الظاهر من سيرة الفقهاء هو الثاني ولذا رجحوا عمومات القضاء على ما ذكر وعموم النهي عن الغرر
على عمومات العقود عموما وخصوصا وعمومات البراءة مع عدم العلم على عمومات العبادات
وهكذا ولكن لما كان المعلوم من سيرتهم هو الثاني في الجملة لا من جميع الوجوه وهذا امر مجمل لا يمكن
التعويل عليه في محل الشك فينبغي ان الاصل العمل بقاعدة العموم والخصوص من وجه
كما لو شك في تحقق هذه السيرة او ظن عدم تحققها وهو انه كثير منها قضاء المقلد
فان مقتضى عمومات القضاء جوازه ومقتضى عمومات الوفاء بالعقود والنذر ونحوها مثلا عدم حجيته في الصوم والعهد
وابطال العقد ولا سيرة على جعل الاول ارجح حتى من الثانية فيجب العمل بمقتضى سلوك اللفظ لغة
وعرفا وهو العموم من وجه فيجب الرجوع الى المرجحات وهي اصلا وكثرة وشهرة مع الثانية وكذا سائر
شرائط القضاء من الاعلمية ونحوها فالعمل في الجميع على ترجيح هذه العمومات على عمومات القضاء
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة من علماء العصر حكم الى تجويز قضاء المقلد عملا بتلك العمومات
والله الهادي وفيه يختتم نا موس فيما يتعلق بالمخصص وفيه نواميس ناموس اذا تعقب المخصص
عمومات متعددة جملا كانت او غيرها متعاطفة بالواو او غيرها وصح رجوعه الى كل منها استقلالا
واجماعا ففي عدم استفاضة الاتفاق والاجماع منهم على تخصيص الاخيرة لا غير اختلفوا على اقوال فالشيخ
والعلامة نقيه على رجوعه الى الجميع وجماعة ومنهم الفاضلان في النهج والقواعد والشهيد في التمهيد
وغيرهم ممن تاخر عنهم من علماء العصر على رجوعه الى الاخيرة فقط والجويني على الاول ان كان
العطف بالواو ولم يتخلل بين الجملتين كلام طويل ~~وفي الثاني في العطف ثم~~
والا فالثاني والسيد ان على الاشتراك لفظا بين الجميع والاخيرة وقيل بالوقف والتحقيق الذي ينبغي
تقديم مقدمتين الاولى في تحرير محل النزاع فاعلم ان اعتبار التعقب في المخصص
ظاهر في ان تقدمه على تلك العمومات او توسطه بينها لا نزاع فيه معها كما قد يتفق في الكتابة بان كتب
المولى الى عبده اكرم العلماء واطعم الفقراء واهن الفساق ~~الا زيدا~~ سطرا لم كتب فوق السطر

الا زيدا بان كتب الا في محاذي الف اكرم وزيدا محاذي الفساق بل قد يتفق في الالفاظ ايضا كما لو
كان ~~متعدد~~ نادى منادي السلطان بهذا النداء ونادى منادي الاخر معه بالاستثناء بزيد
مادا صوته حتى ادى تمام الاول الى اخره بهذا الاستثناء فقط ~~فليست~~ خارجة عن محل النزاع
وهو بالنسبة الى الاخير حتى ~~اذا الظاهر رجوعه الى الجميع~~ المتوسط
والعارض حتى اذ الاول مصداق للمتعقب وان احتمل اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه
في جميع المتعلقات الا انه في غاية الضعف والثاني ظاهر في رجوعه الى الجميع لاستواء نسبته الى
الجميع وفقد المرجح من القرينة وغيرها بالنسبة الى شيء منها وكما لو الابتداء به مع الاشتغال بالعمومات
ترجيحا للمرجوح لو كان راجعا الى الاخير او الوسط او الاثنان بالعكس لو كان راجعا الى الاول او الوسط
واما بالنسبة الى المتقدم فمحل نظر اذ هو كالمتاخر فكان القرينة المتوفية ~~فيه~~ توجب على الابعد
فهنا منها القول باختصاصه به وصلاحيته للكل ترجح الجميع الى غير ذلك مما ياتي في المتاخر
فكذلك القرينة الثانية هنا توجب على الابعد وصلاحيته للجميع توجبه على الاقرب وتوهم اختصاص
النزاع بالاستثناء وهو لا يتقدم على العامل مدفوع بانه مثال كما صرح به فمثل غير زيد اكرم
العلماء ~~والعهد~~ وكم الفقراء ~~واهن الفساق~~ على تقديره والنسبة زيد مثال لما فرضناه ومثله
كثير ثم هنا يحتمل ~~الخبرية~~ تعين الاخير لا قرينة بحسب اللفظ حيث ان الاصل في التوابع ان
تجاء بعد تمام الكلام والاول لا قرينة بحسب اللفظ وفيها يتعين الاول ما لم يقل به احد
ولا قرينة له توجب ايضا فالمظهر ان التقدم ايضا داخل في النزاع تقديرا وان لم يدخل فيه
تصريحا والمخصص يعم المتصل والمنفصل وتوهم ان المنفصل لا يكون الا جملة تامة وتمامية
الجملة لا تكون الا بذكر الفعل والفاعل وسائر متعلقاتها فاذا تعقب الفعل يعلم ان التخصيص
راجع الى هذا الفعل لا غيره مدفوع بان الفعل قد يكون نفس استثنيت واخرجت زيدا
والظاهر انه يمكن ان يرجع الى الاخير والى الجميع كما بالنسبة على المخصص يعم الامر فيما تعقب المتعقب

خصوصات

خصوصات مثل اكرم العلماء واطعم الفقراء واهن الفساق الا زيدا فانه بحال العموم بل الظاهر ان المخصص مثال والمقصر
~~المتعدد~~ اي قيد كان في طرف العمومات والمقصر مع العامين انه ~~حد~~ كما يعم ما اذا كانت كلها وصغيرة او اعتبارية
او غيرها متساوية في كيفية الدلالة من القوة والضعف او مختلفة مخصصة كلها قبل هذا التخصيص
~~اجمع~~ او بعضها دون بعض اخرى لا وان احتمل رجوع هذا المخصص الى ما لم يخصص قبل ولكنه ضعيف
نعم لو كان رجوعه الى بعض تلك العمومات مستلزما للتخصيص الاكثر والى بعض لتخصيص المساوي والى ثالث
لتخصيص الاقل فلا ريب في ترجيح الاخير كما يبعد ترجيح الاخير انه على الثاني اذ تخصيص النصف انه
نادر جدا والعطف انه يشمل والمقصد ارتباط تلك الجمل بعضها الى بعض بحيث يمكن ارجاع هذا المخصص
الى الجميع فمثل اكرم العلماء وعند اهانة الفساق قبل اطعام الفقراء سوى زيد ونحوه انه من محل النزاع
لان المنا مانع والادلة عامة ثم النزاع بقرينة النظائر من بحث الامر الى المقام لابد ان يكون في ~~الجميع~~
الوضع لا في اصل الاستعمال ولو مجازا اذ مع انه لا خلاف ظاهرا بل صرح به بعضا انه في جواز الرجوع الى الجميع
مجازا نعم يحتمل ان يكون في الظهور بعد تسليم الوضع لكلا الامرين انه بالاشتراك المعنوي بل مقتضى
قاعدة الاستعمال هنا لا غير والمكان تتبع الاقوال والادلة قاضيا بتحقق النزاع فيه وفي الاشتراك اللفظي
وفي اصل الوضع انه الثانية في تاصيل الاصل في المسئلة واعلم انه لا ريب في ان اوضاع التراكيب مما سها
حتى التقييدات والاستثناء ~~ونحوه~~ والعطف ونحوها كلها قياسية وتقدم مرارا ان الاصل في القياسيات
الحق ذلك ان تحصيل القطع او الظن بالعدم ومقتضاه كون الرجوع الى الجميع والى الاخير فقط بل الى كل منها
انه وضعيا اذ اصل وضع الاستثناء للاخراج فالاصل عدم ~~تعيينه~~ اختصاصه بنوع دون اخر وبما
اقتصر على المتيقن في جملة من القياسيات كما يلزم من الاقتصار هنا انه عليه وهو نوع محله الاخير فقط وفيه نظر
اذ الوضع للجميع انه وضع واحد لا متعدد فيكون مثل الوضع للاخير فقط فالمتيقن فيها مشكوك في الحادث
لا في الحدوث والاصل في تعيينه غير معقول واذا مهدت المقدمتان فاعلم ان الاشتراك المعنوي بين

الرجوع الى الكل او الاخير او الاول او الثاني وهكذا او الاثنين منها او الثلثة وهكذا اظهر وتوهم انه
قول مستحدث منه نوع [illegible] اولا بان الاشتراك اللفظي اولا باءه كل تلك الاقوال كانت تسكت
والاجماع على عدم التعدي عنها غير معلوم ثانيا اذ نحن نعلم ان منشأها تلك الادلة لا تنصيص
الوضع ونحن فاذا علمنا فسادها او توهم غيرها وجب علينا القول بمدلولها بان الاجماع على عدم
التعدي غير معلوم اذ غاية ذلك الظهور وفي كون النزاع في الوضع الاصلي واما اليقين فلا كيف وقد يحتمل
حمله من البعض على كون النزاع في الظهور لا في الوضع ولنا على ذلك وجوه الاول الاستصحاب من اوجه
اولها ان وضع الاستثناء للاخراج مما لولاه لدخل متفق عليه فلو حصل هنا بالاخير او بالمجموع يلزم دخول
هذه الخصوصية ايضا في الموضوع له ولم يكن في المعنى المتفق عليه فيما المجموع او الاخير ماخوذ اتفاقا فيكون
هذا معنى آخر فيلزم الاشتراك والاصل عدمه ثانيها ان اتصال الاستثناء بالمستثنى منه فليس داخلا
في وضعه اتفاقا فانه يجوز الانفصال بقدر دقيقة ونحوها [illegible] وظاهر انه يتخلل السكوت بينهما ومع
هذا السكوت يكون حقيقة انتهى او ما بينهما بالجملة المعترضة انه كذلك اتفاقا فالاصل عدم تغير
حاله بتخلل الجملة المتخللة [illegible]
الحكم [illegible] والحاصل ان تخلل ادراج هذه الجمل في البين كان الفصل جائزا وغير قادح في
المعنى [illegible] بوجه فالاصل ان يكون بعده ايضا كذلك [illegible] وثالثها ان هذا الاستثناء
اذا لوحظ وحده صح رجوعه الى كل منها فالاصل عدم قدح ضميمة الاجتماع فيه ورابعها مثله في المستثنى و
خامسها ان كلا من هذه الجمل لو كان حال الانفراد قد [illegible] فالاصل بقاء تلك الحالة
الى حال الاجتماع ايضا [illegible] الانفراد والاجتماع لا لهذا الاستثناء [illegible]
الى كل ناظر [illegible] وهذه استصحابات والاستصحاب في تقوية الدليل الاجتهادي فلا [illegible] في مقابلها دعوى
اصالة عدم النقل لتوقيفية الاوضاع ولا الدعوى وحدانية الوضع او الوحدة [illegible]
فسادها من اصلها كما مضى لان [illegible] الوضع للقدر المشترك اذ هو ايضا معنى واحد يكفي وضع اللفظ

عدم ان صح انه هو حينئذ القدر المشترك فلا [illegible] وقع له بعض الغلط كما [illegible]

[illegible] المنفصل [illegible] جائز

سرينة الاقرب من الاوحد — ولبيدنا بطلان الوضع الوحداني

لا فيه لا يكون متعلقا بالمجموع [illegible]

له لا يشترط الوحدة ولا يشترط عدم الوحدة [illegible] غايته ان لا يجتمع مع غيره هذا المعنى
[illegible] الجمع هنا هو العموم [illegible] فهو فارد واحد [illegible]
[illegible] اذ يقعد الخارج
منه لا يستلزم تعدد الاخراج كما ان [illegible] لا مكان وحدة الاخراج وتعدد المتعلق
ولبيانه انه لو قال استثنيت زيدا من كل منها لكون الافراد من الاستثناء لا افراد منه فكل الا انه
ثم مقام هذا الفعل عندهم فان قلت يدفعها اجمع استصحاب عدم تخصيص ما سوى الاخير من تلك العمومات
قلت هذا الاستصحاب في مقام العمل وهو بعد النزاع من الوضع وكلامنا في مقام الوضع وفي هذا المقام
الشك سار ولا طار فلا حجية للاستصحاب وتوضيحه ان النزاع في ان هذا الاستثناء في اصل الوضع هل يرجع
الى ايها [illegible] معناه انه هل هو موضوع للرجوع الى الاول او الاخير او المجموع [illegible] وهكذا [illegible] فيكون
الشك في الحادث [illegible] وتعيينه بالاصل غير معقول نعم لهذا الاستصحاب وجه في مقام تعيين الفرد بعد
العلم بكونه موضوعا للقدر المشترك اذ الشك ح يرجع الى الشك بين الزائد والناقص فلما ان الاصل
يحكم بالبناء على [illegible] وهو للواحد واذ الاصل عدم الالتفات حتى الحكم بالاخير الى ما قبله بل بعد الالتفات
الى [illegible] لم يتم ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه لا يمكن الالتفات ح الى ما قبله ايضا فلا تحكم بان الاستثناء
انه لم يتعلق الا به اذ لو رجع الى ما قبله يلزم بعد النزاع من الاخير التفات آخر الى ما قبله بخلاف ما لو رجع
الى الاخير فان الالتفات الواحد كاف فيه حينئذ [illegible]
[illegible] هذا هو السر في ترجيح الاقرب على الابعد انه وبما ذكرنا يظهر صدق ما اشرنا اليه
من عدم تحقق الاجماع على نفي القول بالقدر المشترك اذ هذا الاصل قد تمسك به هنا جماعة وقد
عرفت انه لا يصح في مقام الوضع ويبعد جدا عدم تنبههم به انه فلا بد ان يحمل على مقام العمل فيكون شاهدا
على كون النزاع راسا في مقام العمل لا في الوضع فيبقى مقام الوضع مسكوتا عنه فلا اجماع عليه
نفيا واثباتا [illegible] الثاني ان تركيب الاستثناء قبلي والاصل في القبليات الجواز الى ان
يحصل القطع بالعدم وليس الثالث الاستقراء وتقريبه ان الاستثناء حال الانفراد والاجتماع

على ان وحدانية الاوضاع ثابتة عندنا في القائل بالقياس اصالة عدم الرخصة في غير حال التوحد واستصحاب جواز الاستثناء في حال الوحدة الى حال الاجتماع مقدم عليه وهذا احد وجوه ابطال وحدانية الوضع في جميع الالفاظ اذ استعمال كل لفظ في معناه حال الوحدة لا ريب فيه فاذا اجتمع معه غيره يشك في بقاء الجواز فيستصحب الجواز لا العدم وهو واضح

ولا اقل من الاجمال

و[illegible] الاتصال والانفصال وكون العامل اسما وفعلا والمستثنى منه جنسا او عاما او جموعا [illegible]
والاخراج للمساوي او الاقل او الاكثر وهكذا وتوسط الجملة المعترضة بينه وبين المستثنى منه
ونحوها مما يجب الحاق المشكوك فيه وهو جواز [illegible] توسط الجمل المتباينة بينه وبين المستثنى
منه او اجتماع متعدد في هذا الاستثناء ثم انه اغلب الالفاظ لا يتفاوت احوالها في حال الانفراد
والاجتماع مع الالفاظ الاخر في الاستثناء لان [illegible]
[illegible] يمكن معارضة جميع تلك الادلة الثلثة بالمثل فان الاستثناء
في حال توحد المستثنى منه [illegible] وكونه متلوا بلا فصل يرجع اليه فالاصل بقاء تلك الحالة
حال اجتماع المتعدد وسبقها عليه ومآل الثاني الى الاستقراء والاستقراء انه حاكم بان الغالب رجوع
الاستثناء الى المتلو [illegible] تتبع جميع احوال الاستثناء المذكورة اجمالا حاكم برجوعه الى متلوه فيتمسك
عند تعدد العمومات الصالحة للمستثنى منه فيحكم باختصاصه بالاخير الحاقا للمشكوك بالغالب لانا نقول
[illegible] لانا نقول بين رجوعه الى المتلو وبين [illegible] بالفعل وبين جواز رجوعه الى غيره لامكان الجمع
بينهما بحمل الاول على الانصراف والاقربية ونحوها والثاني على اصل الوضع واذ لا منافاة فنعمل
الدليلين معا من كلا الجانبين ومقتضاه القدر المشترك الرابع قاعدة الاستعمال فانه استعمال
الاستثناء في الرجوع الى الاخير والى كل من الاول والى الجميع او الاثنين وهكذا مما الاختلاف فيه كما مضى
ووجود القدر المشترك بينها وهو مطلق الاخراج انهما لا اختلاف فيه [illegible] فيجب الحكم بكونه
حقيقة في القدر المشترك فرارا عن الاشتراك والمجاز لانا [illegible] على كون وضع الحروف عاما والموضوع له
خاصا لا يبقى للقدر المشترك موضع اصلا لانا نقول لم [illegible] تلك القاعدة بغير الحروف فلا
مما اوضاعها عامة والموضوع لها خاصة [illegible] فالظاهر انهم عمموا تلك القاعدة بنوع من التصرف
كما يأتي ان الاستعمال المزبور يقتضي كون [illegible] موضوعا للاخراج
الكلي الملاحظة الوضع الخامس التبادر [illegible] دليل الاجمال فان اجمال الكلام عند الاطلاق بين افراده
دليل تبادر القدر المشترك منه وانكار الاجمال هنا مكابرة وخلاف الاخلاف وتحيرهم [illegible]

وبادر

وبنا ورد الرجوع الى الاخير ان سلمناه [illegible] فانما هو بعد الالتفات الى الاقربية فهو ثانوي وما
او لو فلا منافاة اصلا السادس ان هذا الاستثناء مع وجود التاكيد كقولنا اكرم العلماء واطعم الفقراء
واهن الفساق كل هؤلاء الا زيدا يرجع الى الجميع اتفاقا وضرورة وكذا يرجع الى [illegible]
[illegible] التاكيد وكل معنى او حالة او وصف ثبت لشيء مع التاكيد فهي ثابتة بدون التاكيد ايضا [illegible] حكم الاستقراء ولا انه كما تعادت [illegible]
للزوم ان لا يكون هذا التاكيد تاكيدا بل تاسيسا [illegible] وهذا يوجب ان يجوز رجوعه الى الجميع مطلقا بدون
التاكيد انه السابع صحة التقسيم والتقييد فانه يصح ان يقال ان الاستثناء اما من الجميع او من الاخير
وهكذا لا يأتي غير التبادر من الامارات لا يجري في الحروف اذ الاستثناء معنى حرفي وان وجد
في ضمن الاسم والفعل انه اذ هو نسبة مخصوصة بين المستثنى والمستثنى منه لا يمكن تصورها الا بعد
تصورها او ليس المراد من المعنى الحرفي الا هذا وصحة التقسيم مثلا تتوقف على تصور المقسم وجعله محلا
للقسمة وقد مر انه يصير محكوما عليه فيصير ملحوظا بالذات ومستقلا بالارادة فيخرج عن معنى الحرفية
والربطية وبه يخرج في التسمية لانا نقول اولا نقضا بالموضوع له فانه معنى مستقل فان
قلت تصور المعنى الحرفي لوضع الحرف انما هو بنحو الارتباط بين الطرفين قلت نقول كذلك في صحة [illegible]
[illegible] ونحو انه ومنه يظهر غاية فساد [illegible] ذلك الوهم [illegible] داعيا الى المصير الى
القول بكون الوضع في الحروف عاما والموضوع له خاصا نعم ان كون الموضوع له عاما لا يستدعي الا استقلاله
اذ لا عموم في الارتباطيات بل هي معاني جزئية لا تتعقل الا مع تعقل الطرفين فانه [illegible]
نقول لهم بكون الوضع عاما انما يتوقف في تصور الموضوع له [illegible] لاجل الا لتبين الوضع فنقول [illegible]
في الوضع بازائه انه وثانيا حلا بان [illegible] ونحوها انه يمكنه [illegible] لا معنى حرفيا الا وله
مرادف اسمي فمعنى العطف مرادف للواو والاستثناء مرادف لالا والابتداء مرادف لمن وهكذا ولا فرق بينها
الا في الاستقلال وعدمه بحكم الاستقراء فكلما يصح سلب الاسمي او [illegible] صحة او تعميما او هو من القيود

نعلم الشيخ المخالف في انه سار بتقديره وبحسبه هذا واضح وللقول برجوعه الى الاخير فقط انه يوجب الادل الاصل وتقريره ان الرجوع الى الجميع يحتاج الى تعدد الالتفات الى الاول والثاني يحتاج الى وجود نكتة لتخلل الجملة او امر اخر بين المستثنى والمستثنى منه والالتفات ال هذه النكتة والاصل عدم هذه كلها بل قد مر ان الرجوع الى كل واحد مما عدا الاخير يحتاج الى التفات ثانوي الى ما غير الالتفات الاول والرجوع الى الاخير لا يحتاج الى شيء الا انه وجعلناه سرا لضابطة نوع الاول من لا بعد في كل مورد يتمسك بضابطة الاقربية فان لا يخفى هذا من تامل واضح هذا ولكنه خبير بان مجاري تلك الاصول كلها مقام العمل بعد ان المتكلم هل هو ~~...~~ الا فعل المتكلم لا الوضع فلا تنافي الاصول المتقدمة المقتضية للوضع للقدر المشترك فمقتضى القاعدة القول بكون الوضع للقدر المشترك والعمل على الحكم برجوعه الى الاخير فقط في كلام المتكلم الثاني الاستثناء اذ اغلب القيود راجعة الى ما يتلوها واغلب الاستثناءات انه راجعة الى ما يتلوها فيجب الحاق محل النزاع انه بها الحاقا للمشكوك بالاغلب ~~الاشيع الثالث التبادر~~ والجواب عنه انه ايضا مختص بمقام العمل فلا دلالة المتقدمة في مقام الوضع للقدر المشترك سليمة الثالث التبادر وتقريره في كلماتهم مختلف بين المجمل والمبين بيانا مختلا او غير مفيد للوضع والتقرير الجامع للجميع تقريرانه ان المتبادر من هذا الاستثناء هو الاخراج الواحد من المخرج منه الواحد ~~...~~ وحدانيا اما للوحدان او لكون الوضع وحدانيا او لكون الوضع للقدر المشترك والاصل في الاطلاق الكلام تعالى هو المتعين حيث هو خروج ضميمة التشخص الواحدانيا هنا بدليل من الاتفاق وغيره فبقي الا زيد على العدم او لكون الوضع عاما والموضوع له خاصا والاصل في الخصوصية الواحد لا ازيد وفيه ~~...~~ اولا منع التبادر رأسا وليشهد به وقوع الخلاف بين هذه المثابة وتحير الفحول لهذه المرتبة والوجدان انه حاكم بالتحير الا ترى انك لو قلت اكرم اهل هذه المدرسة واطعمهم واكسهم الا زيدا لتحير السامع في ان زيدا هل خرج من الكل او من الجميع على ان ميزان التبادر العرف

والتناقض

والتناقض مع نصب القرينة على ارادة خلاف التبادر ههنا لو صرح بانه اخرج زيدا من جميع الجمل لا يرى صرفا ولا تناقضا بوجه بل الاوضا فانه ليس الا شك بتصريحه باختصاصه بالاخير فكم الاول والثاني لعله كذلك ولكن الخطاء انه ليس لاجل الوضع كما يأتي من انه يظهر بهم تعليل التبادر بالوجدان وكذلك واما تعليله بوحدانية الوضع فيرد عليه ان صريح القائل بوحدانية الاوضاع في مواضع عديدة انه لا موقفا هي لا اجتهادي ~~...~~ بمعنى ان القول بها انما هو لعدم العلم بكيفية الوضع لا للعلم بكونه بهذه الكيفية وينادي بذلك تعليله لها دائما بان ~~...~~ الاوضاع توقيفية يجب الاقتصار فيها على القدر المتيقن وهو ههنا حال الوحدة فكيف يجتمع هذا مع ~~...~~ دعوى تبادر الوحدة الذي هو دليل اجتهادي على الوضع للمجتمع مع الوحدة مع انه صرح بان الاحدة ليست داخلة في الموضوع له ~~وهذا انه صريح~~ ويشتد التعليل الوضع للقدر المشترك مع ضم اصالة تقليل التشخص فيرد انه فقاهتي وكذا التعليل الاخير فينبئ منها لا يلايم التبادر بل ينافيه وثانيا سلمنا تبادر الواحد ولكنه الاخراج الواحد لا المخرج منه الواحد وحل الاحد انه اذ وضع الاستثناء للاخراج فالمخرج منه هادح غير ضعيف فما يتبادر منه هو الاخراج الواحد موجود في الاستثناء من الجميع انه اذا لم يتعدد ثم انما هو في متعلق الاخراج لا في نفسه وقياسه على الرجل كما وقع في عبارة القوانين حيث قال فكما يتبادر من قولنا جاء رجل الارجل واحد فان كان قابلا للاستعمال في كل واحد من افراد الرجال ولا يجوز ارادة احاد كثيرة على التبادل من لفظ رجل لكون وضعه وحدانيا فكذلك الاستثناء خلط بين الكلي المشترك بين الافراد والناقص في الكلي المشترك بين المتباينات في الرجل من قبيل الثاني والاستثناء من الاول فحال الاستثناء حال التسبيح فكما انه اذا قيل فلان سبح الله يجوز ارادة تسبيح واحد واثنين وازيد منه فكذلك الاستثناء فان الرابع انه فرد وحقيقي لهذه الماهية بخلاف الرجلين فانه ليس فردا واحدا حقيقيا للرجل فكيف يكون ذلك عليه الرابع ان الاستثناء خلاف الاصل لاشتماله على مخالفة الحكم الاول فالدليل يقتضي عدمه تركنا العمل به في الجملة الواحدة لدفع محذور اللغوية فبقي الدليل في باقي الجمل سالما عن المعارض وانما خصصنا الاخيرة لكونها اقرب ولانه لا قائل بان يعود الى غير الاخيرة خاصة ~~وتحقيقه بانه ان اريد بمخالفة الاستثناء~~

~~للحكم الاول للاصل انه موجب للتجوز في لفظ العام والاصل الحقيقة فله جهة صحة لكن تعليله بمخالفة الحكم الاول فاسد اذ لا مخالفة فيه للحكم بحال اما على القول بان الاستثناء اخراج من اللفظ بعد ارادة تمام معناه وقبل الحكم والاسناد كما هو راي محققي المتاخرين فظاهر وكذا على القول بان المجموع من المستثنى منه والمستثنى مع الاداة عبارة عن الباقي فلا استعمال مجاز ولا محاز اما على القول بان المراد بالمستثنى منه ما بقي بعد الاستثناء مجازا والاستثناء قرينة فهو مختار اكثر المتقدمين فلان الحكم لم يتعلق بالاصالة الا بالباقي فلا مخالفة بحسب الحقيقة وقولنا تركنا العمل بعد ليل يعني الاصل في الجملة الواحدة لدفع محذور اللغوية هذر فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز عند قيام القرينة ما لا يدانيه شوب الريب ولا يعتريه شبهة الشك وتعلق الاستثناء بالاخيرة في الجملة مقطوع به فتعليل ترك العمل بالاصل ح بدفع محذور اللغوية فضول بل غفلة وذهول لان دفع اللغوية لو صح عده سببا للخروج عن الاصل لقيل الاستثناء وان انفصل في النطق عرفا او انقطع عن المستثنى منه حسا بل وغيره من اللواحق انه فالبديهة تنادي بفساده وان كان المراد ان الظاهر من المتكلم باللفظ العام ارادة العموم والاستثناء مخالف لهذا الاصل يعني القاعدة او استصحاب هذه الارادة فيتوجه المنع اليه ظاهرا لان الاتفاق واقع على ان للمتكلم ما دام متشاغلا بالكلام ان يلحق به ما شاء من اللواحق وهذا يقتضي وجوب توقف السامع عن الحكم بارادة المتكلم ظاهر اللفظ حتى يتحقق الفراغ وينتفي احتمال ارادة غيره ولو كان صدور اللفظ مجرده مقتضيا للحمل على الحقيقة لكان التصريح بخلافه قبل فوات وقته منافيا لذلك ورده ويتمشى ذلك الى الاخيرة انه ولا يجدي معه دفع محذور اللغوية لما عرفت ~~...~~ انتهى ومناقشا ومطلبه لان بعض محققي عاصرناه اصر في رده وتشنيع عليه غاية ما ... ~~وجد~~ ... رده فلولاه ~~...~~ الجواب بعض لكان نظيرا للعرف ... قال بعض محققي من عاصرناه في رده وتكلف في تصحيح الاستدلال على كلا التقديرين في الجملة اما الاول فلوقوع في ... ان المراد~~

~~لكن المراد ان الجملة الاستثنائية لما كان ظاهرها التناقض وجب اخراج الكلام عن ظاهره باحد التصرفات المتقدمة في محله فالغرض من التعليل ان الداعي على التجوز هو مخالفة الاستثناء للحكم الاول ظاهرا كما صرح به في محله لا المخالفة النفس الامرية فمنع المخالفة النفس الامرية بعد القول بالتجوز الناشئ عن توهم المخالفة وحصول المخالفة الظاهرية غريب ابطال العلة تميلها ايضا الاعتراض عجيب فقال ما حاصله ان المتمسك بدفع الهذرية ليس لاجل تحصيل اصل التعلق في الاستثناء لانه لا ريب في انه من جهة الوضع ~~...~~ وانما هو من جهة الاقربية ونحوها بعد اعتبار ... ان القدر المسلم الثابت بل هو لا جل التعلق بالواحد لا الجميع فهو اعتبر بها ما تلك وغفل عنها المعترض فكانه كان ان الوحدة في الوضع وصلة وان الاستثناء وضع للاخراج عن المتعدد فلنصر قرينة المجاز ولكن القدر المسلم الثابت هو ما تعلق بمتعدد خارجي واما لو تعلق بمتعدد استثناءات محتملة لمتعددات ولم يعلم متعلقة فلم يظهر من الواضع الرخصة في تعليقه بالجميع ثانيا ان تلك قوعه في كلام الحكيم لابد ان لا يكون لغوا فنصير من باب الحمل والعقل الحاكم بنفي اللغوية عن كلام الحكيم الحكيم لا يكون لغوا فنصير من باب الحمل والعقل الحاكم بنفي اللغو عن كلام الحكيم ~~...~~ الى احد من المتعددات لا ازيد لان الاصل عدم التعلق بالكل ودفع الهذرية يحصل بالارجاع الى الواحد وثانيها ان دفع الهذرية يحصل بالارجاع الى الواحد وقد اطال في رده في كلم فاطال في رده احتشاما للمستدل في القوانين والنظر الدقيق حاكم بكون النزاع بين الثلثة لفظيا فالمستدل ومن احتشم له ودافع مخالفة تعليل مخالفة الاصل باشتماله على مخالفة الحكم الاول مخالفة دلالة الدال على الحكم الاول بحسب صاحب لم ان المستدل اراد من الحكم معناه المنطقي وهو الايقاع والانتزاع او النسبة الخبرية حملا له على مصطلح القوم كما هو الاصل في الالفاظ ان ذلك الحكم من باب الاستثناء ولا تحقق له الا بالارادة والارادة ليست تابعة للدلالة ~~...~~ ولا العكس~~

بل بينهما عموم من وجه فكان لنا ثمن اجزاء الكلام الفاظا دالة عليها فكذا الحكم فان الهيئة
التركيبية ايضا دالة عليه فكما ان تلك الالفاظ بحسب الاطلاق بلا نظر الى ولا مهملة تدل على معانيها سواء
اراد المتكلم ام لا بل ولو اراد عدمها ايضا فكذلك الهيئة المذكورة تدل على الحكم سواء انشاه المتكلم
ام لا وانشا نقيضه فمخالفة الحكم الاول بمعنى مخالفة دلالة الدال على هذا الحكم اعني الهيئة
التركيبية في جميع الاستثناءات بل المجازات والاضمارات والكنايات بلا شبهة موجودة فان
من قال رايت اسدا قيل ان يضم اليه لفظ يرمي وان لم يرد منه الا ايقاع نسبة الرؤية الى الرجل
الا انه يدل عليه فاذا ضم اليه لفظة يرمي تحقق الصرف عن هذه الدلالة كما تحقق عن دلالة الاسد انه
مع انه لم يتحقق انشاء الحكم قط حتى يصرف عنه فالمستدل انما هو في التعبير فتعلل كون الاستثناء
خلاف الاصل باشتماله على مخالفة الحكم الاول ام يريد به مخالفة الدال على الحكم الاول التي هي
موجودة في جميع المذاهب الثلاثة في رفع الستار عن تركيب الاستثناء كما لا يخفى وصاحب لم لما لم
يتنبه لمقصوده لجوده على ظاهر لفظ الحكم مع اصالة عدم الاضمار في العبارة فاورد عليه بان مخالفة
الحكم ليست موجودة في شيء من تلك المذاهب بل الموجود مخالفة اصالة الحقيقة في مذهب وفي مخالفة
اصالة عدم حدوث وضع آخر للهيئة الاستثنائية في مذهب وفي مخالفة اصالة عدم كون الاسناد بعد
الاخراج مع كون الدال على الاسناد مقدما على الدال على الاخراج في التكلم فان مخالفة الترتيب المعنوي
للترتيب اللفظي خلاف الاصل ايضا فلا يصح تعليل كون الاستثناء على خلاف الاصل بهذه العلة
~~ونحن نقول للمستدل ان كان المراد من خلاف الاصل التعبير عن الحكم لم يقع تقاضيا~~
~~الحكم قبل الاستثناء لم يقع حتى يخالفه الاستثناء بل وقع مع الاستثناء التجوز~~ وكذا لا يصح
التعليل المذكور ان كان المراد من خلاف الاصل خلاف ظاهر حال المتكلم يعني ان الظاهر من المتكلم باللفظ العام
ارادة العموم والاستثناء مخالف لهذا الاصل يعني القاعدة او استصحاب هذه الارادة اذ الاتفاق
واقع على ان للمتكلم ما دام متشاغلا بالكلام ان يلحق به ما يشاء من اللواحق وهذا يقتضي وجوب توقف

عن مذهب آخر

الشايع

ان صح عن الحكم بارادة المتكلم ظاهر اللفظ حتى يتحقق الفراغ وينتفي احتمال ارادة غيره فلو كان صدور
اللفظ بمجرده مقتضيا للحمل على الحقيقة لكان التصريح بخلافه قبل فوات وقته منافيا له ووجب
رده ويتمشى ذلك الى الاخبار ايضا ولا يجدي معه دفع محذور الهذرية لان دفع الهذرية
يصح بمجرده سببا للخروج عن الاصل قبل الاستثناء وان انفصل فلا يقطع عرفا وانقطع عن المستثنى
منه حسا بادخال غيره من اللواحق ايضا والى هذا يشير بعض شارحي انتهى كلامه ملخصا والمحشي لما لم
~~لما لم يتنبه لمقصوده~~ ~~وحسب ان الحكم مخالفة الاستثناء للدلالة الدالة على الحكم الاول بل خلط~~
بين مخالفة نفس الحكم وبين مخالفة الدال على الحكم وحسبهما امرا واحدا فلذا استوحش مما ذكره لم
ارجح عنان التشنيع عليه فنقول يصح الاستدلال على كلا التقديرين اما على تقدير كون المراد من
خلاف الاصل التجوز فلان المقصود من التعليل ان الداعي على التجوز هو مخالفة الاستثناء للحكم الاول
ظاهرا كما صرح به في المخالفة المخالفة النفس الامرية فمنع المخالفة النفس الامرية بعد القول بالتجوز
الناشئ عن توهم المخالفة وحصول المخالفة الظاهرية غريب وابطال العلة بمثل هذا الاعتراض عجيب
واما على تقدير كون المراد منه خلاف ظاهر المتكلم فلان احتمال ذكر المنافي لا يخرج الحقيقة عن الظهور
في معناها الحقيقي وينادي بذلك اصالتهم المشهورة في الاستثناء وعلاج ظهوره التنافي فيه ولا يريان
انتفاء احتمال التجوز لا يحصل بعد انتهاء الكلام ايضا لاحتمال المخصص المنفصل فوجود الاحتمال ما دام الكلام
لم ينته غير مضر بظهور الدلالة على الحقيقة انتهى ملخصا ايضا فان فيه خبطا بغاية صراحة كلامه في ظهور
الدلالة وانه هو من ظاهر المتكلم الذي منعه في آخر كلامه فما جاد في رد اعتراض لم على دفع محذور الهذرية
حيث انه حسب ان المستدل جعله بمجرده قرينة على رجوع الاستثناء ~~بالاخيرة~~ الى احدها او الاخيرة
وعلة لتعلق الاستثناء بالمستثنى منه والمتكلم في الحصة من غير هذه الجهة العقلية التي في هذه بما حاصله
ان صريح كلام المستدل انه سبيل في العمل به في الجملة الواحدة يعني اصل التعلق والاخراج الرجوع

في المحصنات الجمل فيهما تام

المحذور دفع محذور

الى الاخيرة لا اشتراط الغير لا عدمه امور وصلت من حصة الوضع والاتفاق في الاقربية وغيرها وان
عليه علة لعدم الالغاء لا مطلقا اذ يصلح في كلام من لا يلغو وهي مع هذا القيد مطردة انه فان الاستثناء
المنفصل ايضا ان صدر من الحكيم فلا بد ان لا يكون لغوا غايته انا لا نعلم محله ومرجعه وقد عرفت ان هذه
العلة لم تكن علة للعلم بالمحل والمرجع بل المحض عدم الالغاء مع ان ما ذكره بعينه جار في يوم ولحي
مما لا خلاف في كونه قرينة للمجاز اذ هو انه لو انفصل كل لا يصلح للقرينة فيفيد ان انه بمجرده لا
يصلح له فما وجه التخصيص بهذه القرينة العقلية هذا وقد تحصل مما ذكرنا انه لا خلاف بينهم في صحة
الدليل المذكور باعتبار اصل مخالفة الاصل في الجملة وانما الخلاف في التعليل فالامر فيه سهل انتهى
يرده وانما انه اصل على الوضع وما ذكره المستدل بعده قرائن لتعيين احد افراد المشترك المعنوي
فهو بالاخيرة دليل على ~~الاشتراك المعنوي~~ المناد ~~...~~ لا على تعيين الاخيرة كما قيل انه ~~ومحلها~~ الخامس
ان الاستثناء من الاستثناء يرجع الى ما يليه دون ما تقدمه اتفاقا فاذا قال القائل ضربت غلماني
الا ثلثة الا واحدا كان الواحد المستثنى راجعا الى الجملة التي تليه دون ما تقدمها فكذا في غيره دفعا للاشتراك
وفيه انه متضمن لجوابه حيث انه فرض كون الاستثناء من الاستثناء فكيف يتصور رجوعه الى غيره سلمنا
ولكن محل النزاع الامور المتعاطفة اذ للعطف خاصية وهي الاشتراك في الاحكام والعوارض في الجملة
ليست في غيره سلمنا ولكن الاتفاق المذكور هو الفارق بين الامرين فلولاه لكان الامر هنا
ايضا كما مر سلمنا ولكن المانع هنا من وجه آخر انه موجود وهو لزوم اللغوية هنا لو كان يرجع الى
غير ما يليه في بعض الموارد ومن قال باختصاصه بالمطروح فقد قال بمرجوحه وهذا البعض
هو مثل قولنا له علي عشرة الا ثلثة الا واحد فان الكلام بعد استثناء الثلثة اعتراف بالسبعة
واذا خرج من الثلثة واحد بالاستثناء الثاني يرجع الاعتراف الى الثمانية ثم اذا ارجعناه
الى العشرة ثانيا ليخرج من العشرة ايضا واحد يصير ايضا اعترافا بالسبعة وهو مستفاد من

الاستثناء

تعقيب عام بضمير

الاستثناء الاول فبقي الاستثناء الثاني لغوا دليل هم اخرى ضعيفة معروفة لا ثمرة في التعرض
لها وحجة القول بالرجوع الى الجميع بعد الاصل المتقدم ان الاستثناء صالح للرجوع الى كل واحدة
من الجمل والحكم باولوية البعض تحكم فيجب عوده الى الجميع كما ان الفاظ العموم لما لم يكن بعضها
لبعض اولى من الاخر تناولت الجميع وان الشرط المتعقب للجمل يعود الى الجميع فكذا الاستثناء
بجامع عدم استقلال كل منهما بنفسه واتحاد معنييهما فان الاستثناء بمشية الله اذا تعقبت جملا
يعود الى جميعها بلا خلاف فكذلك الاستثناء بغيره والجواب عن الكل واضح بعد الاقوال الاخر وحججها
فالتحقيق وضعه للقدر المشترك وتعيين الاخيرة في مقام العمل اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن
ودليله مستور مما ذكرناه على نا موس ~~...~~ اذ تعقب العام ضمير يرجع الى بعض ما تناوله فقيل انه
يخصصه وقيل لا وقيل بالوقف وذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى ان
قال وبعولتهن احق بردهن فان الضمير في قوله تعالى بردهن بل في وبعولتهن للرجعيات فعلى الاول يختص
التربص بهن وعلى الثاني يعم البائنات وعلى الثالث يتوقف والكلام في تقدم الضمير وتفاوته
يعرف من المسئلة المتلوة والمقصود من الضمير ضمير الغائب وان امكن ادراج مثل نحن اهل الذكر وفي
ذا القربى انه في تفسير الاية ~~...~~ وكذا المخاطب كما ذكر كما ان يكون الضمير متصلا
او منفصلا في كلام واحد او فارحا في الغاية متصور وهنا على ثلثة اوجه احدها صحة دعوى تعين ان
مثل هذا الضمير هل هو خاص ام لا اذ قد يتوهم التنافي انه في الاية راجع الى العام فيكون عاما مثله
غاية الامر تطرق التخصيص اليه والعام المخصص ليس مصداقا للخاص وما ليس خاصا فكيف يتصور كونه مخصصا
وهذه واضح وثانيها كبروي باعتبار اشتراط التخصيص يعني انه وان كان خاصا الا ان كل خاص ليس
مخصصا بل اذا كان مع العام متنافيا الظاهر بالايجاب ~~والسلب~~ وهذا الشرط ~~...~~ منتف هنا اذ لا منافاة
بين لفظي العام والخاص بوجه بل ايما كان فانما هو بينهما باعتبار الحكم المتعلق بكل منهما دون الواضح

احقية الزوج للرد لا ينافي تو قبض الطلقات بوجه فكيف يلزم من ثبوته عدم لزوم التربص في غير الرجعيات

الثالث انه كبروي لا انه باعتبار وجود المانع يعني انه خاص وصالح للتخصيص وشرائط التخصيص كلها انه موجودة ولكن المانع عن الحمل لا ريب ان للتخصيص موانع انه وهذا شيء منها موجود وهو ضابط الاستخدام فانه يقتضي عدم التخصيص وكذا ضابط الاضمار فانه انه هنا ممكن في اللفظ من الادلة كون الاخيرة معاني محل النزاع دون الاول احتج المثبتون بان تخصيص الضمير مع بقاء ما هو له على العموم يقتضي مخالفة الضمير للمرجع فلا بد في تصحيح الكلام حينئذ من استخدام او اضمار وظن ان التخصيص اولى منهما والجواب منع الاولوية بل هما اولى اذ حمل العام المثبت على ما هو المثبت لم يقع في المحاورات قط بخلاف الاستخدام والاضمار وانا نقول بان اللفظ عام فيجب اجراؤه على عمومه ما لم يرد دليل على تخصيصه ومجرد اختصاص الضمير العائد اليه في النظم لا يصلح لذلك لان كلا منهما لفظ مستقل فلا يلزم من خروج احدهما عن ظاهره خروج الاخر وهذا الدليل يمكن ان يرجع الى منع الصغرى او الكبرى باحد التقريرين المتقدمين والمتوقفون بتعارض المجازين وفقد القطع مع عدم المرجح في البين مع ان المرجح للاول وهو الاصل موجود مضافا الى الاستقراء حيث ان غالب موارد هذه المسألة غير مخصص الا ترى الى جميع العلل الشرعية كقوله الخمر محرم لانه مسكر ونحوه حيث يرجع الضمير الى ما قد يكون مسكرا وقد لا يكون والى قولهم ساء القوم بنو امية اذ هم قتلوا آل الرسول مع ان جميعهم لم يباشروا القتل وهكذا كلماتهم فوق الاحصاء فهذا القول اجود واجود منه التفصيل بين ما في النظم كما كرم العلماء وهم هم ومن اهانهم فقد اهان رسول الله صلى الله عليه وآله فان هذه المرتبة العليا غير ثابتة الا للعلماء العاملين فعلا وسائر الفرق خارج عن تخصيص به عموم العلماء في الكلام الاول وبين غير التخصيص في الاول للاحتياج شرائط التخصيص وعدمه في الثاني لانتفاء هذا كلا او بعضا ولو قيل انه ليس تفصيلا في المسألة اذ موضوعها الضمير من حيث هو لا مع قيد انتفاء وعدمه خروج عن مورد

مثله

تخصيص العموم بالمفهوم المخالف

مسألة في جميع التفاصيل في المسائل المختلف فيها مع انهم عدها قولا فيها بلا نكير ومنها تخصيص العام بمفهوم المخالفة فانهم بعد اطباقهم على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة كما قيل انهم اختلفوا في مفهوم المخالفة على اقوال وتحرير المسألة يتوقف على تقديم امور الاول في موازنة المنطوق مع المفهوم في قوة الدلالة وضعفها فنقول لا اشكال في اقوائية دلالة قسم من المنطوق الصريح وهي المطابقية من المفهوم مطلقا واما القسم الاخير منه وجميع اقسام الغير الصريح فلا بل لا ريب في العكس لو كان حجية بعض اقسام الثاني محل مناقشة كما في التضمنية من الصريح لم يكن في العرف حجة بلا شبهة ووجه ما ذكرنا يعلم من الرجوع الى تلك المسألة

الثاني ان الاقوائية من اجل التفصيل والاصل في هذا الباب الاشتراك في المبدأ وزيادة احدهما في الكمال او النقص في هذا المبدأ وعليه فاقوائية دلالة دال من الاخر تتصور على وجوه لا تحصى تجمعها اجمالا الامثلة احدها ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن ثانيها سواء كان المدلولان مشتركين في وجه من الوجوه ام لا بل يكون دلالة الضرب على هذا الحدث اقوى من دلالة النص على مدلوله التضمني وثانيها هذا مع اشتراكهما في المدلول من جميع الوجوه كما كرم العلماء المفهوم من اللفظ الصريح بالنسبة اليه اذا فهم من القضية الشرطية مفهوم المخالفة او من قضية اخرى بدلالة التضمن او الالتزام وثالثها هذا مع اختلافهما في المدلول اما بالايجاب والسلب فقط او مع الاعمية والاخصية ايضا كهذا الكلام او مع المنطوقية المطابقية والمفهومية انه وهكذا كهذا الكلام بالنسبة الى مفهوم ان جاءك العلماء فاكرمهم او ان كانوا متقين فاكرمهم ونحو ذلك وتوهم ان معنى الاقوائية تعقل الاولى لا في الاخيرة اذ الايجاب لا يتضمن السلب ولا العكس وما لا يتضمن المبدأ كيف يعقل كونه افضل مما تضمنه فمآل الاقوائية في الاخيرة الى الاولى وهذا

الخطاب

الحكم الايجابي المنطوق مثلا اقوى دلالة على الايجاب من الدال على السلب لان السلب فيه اقوى منه في الثاني وهذا وضح واضح على وقوع احد الدالين في اصل الدلالة لا ينافي قوة الاخر في خصوصيته من الخصوصيات اذ المفروض ان الاصل لا يدل على هذه الخصوصية اصلا ومن الواضح ان الدال بای مثابة من الضعف كان فالبتة اقوى من غير الدال كما ان الوجود بای ضعف كان اقوى من العدم الصرف فان قلت

الثالث ان منشأ هذا القوة والضعف في الدلالة هل هو جعل الواضع او قابلية القابل او تفاوت طرق الوصول كاخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام فان قوة الصحيح وضعف الموثق انما هما لاجل الطريق والا فلو تيقنا بصدورهما عنهم لما تفاوتا اصلا لظهور الاخبار الصادرة من الواضع هو قول الحق في هذا النزاع ولا تفاوت بين الدوال فيه بل التفاوت في طرق الوصول فالمنطوق مثلا وصل قطعا والمفهوم مختلف فيه وهكذا لا يقال لم لا يجوز ان يكون من قبيل الاول مع انه امر معقول بعيد امكان ان يكون في جعله الواضع ... كالاختلاف في المقتضيات فكان ان الاهلال اذ يد من الاخر اما السدة تاثير الجاعل في الاول او الكمال صفة القابل للقبول فكذا الدال لانا نقول لهذا الكلام وجه على القول بكون دلالة الالفاظ ذاتية لا وضعية اذ على الوضعية باي مثابة كان القابل في الاستعداد لا يزيد على سببية السببية بلا ترجيح الوضع والجعل لهذا المعنى لانه دمرجح الوضع والجعل لا ربط له في مقام الدلالة اذ هي بعد الوضع والجعل في هذا المقام كثير الرجحان وقليله سيان الامور الجعلية كلها كذلك لا ترجيح فان قلت لا ريب في ان جعل الاصيل اقوى من جعل التابع فكيف ينكر اقوائية المطابقة من الالتزام والمفاهيم كلها من الالتزام قلت الدلالة مطلقا بجعل الواضع بحيث متى اطلق واحد فهم منه الشيء الاخر وهذا المعنى لا يقبل الشدة والضعف اذ الجاعل اما جعلهما معا بهذه المثابة فلا تفاوت او لا فقد جعل احدهما دالا دون الاخر وهو خلاف الفرض

حجة ونزله

فيجعل ... ومزية هذا الرق كون المنفي الدلالة من المرجحات الداخلية على المدلولة الخارجية على الثاني فيترتب عليها ثمرات المرجحات الداخلية والخارجية كالترجيح عند التعارض والتكافؤ فان الداخلية ارجح من الخارجية والداخليات متكافئات وكل الخارجيات كذلك مع الاطراد والكلية وعدمهما فان الداخلية مطردة وكلية والخارجية مختلفة فعليه فترجيح المنطوق على المفهوم لا يكون كليا بل يجب الرجوع في كل مورد الى ما فيه من المرجحات الخارجية نعم تدبيرها الخارجية كالداخلية في الاطراد وباعتبار غلبة عدم الانفكاك ومن هذا القبيل التواطؤ والتشكيك او شهرة المجاز والمجاز ونحوهما والظاهر ان اقوائية المنطوق الصريح المطابقي من المفهوم انه من هذا القبيل اذ لو فتشنا درجنا الرابع في تحقيق تعلم الحكم عليه مستغنيا عن الادلة ان الجمع بينهما امكن اولى من الطرح وعلم ان الجمع على ثلثة اقسام ارادي وقهري واتفاقي والمقصود من الاول ما لو كان مفوضا الى ارادة الجامع بحيث لو لا تعلقت بالجمع لا يتحقق الجمع في الواقع كالجمع بين الخبرين الدال على جواز الطهارة بماء الورد والاخبار الظاهرة في عدم حمل الاول على ادنى الملابسة كما صنعه في ثبت فانه جمع لا شاهد له من الاخبار ولا من العرف بل واخترعه الشيخ بملاحظة جملة من المناسبات ومن الثاني ما لو كان له شاهد من الاخبار او العرف او العقل بمعنى انه بمجرد الالتفات الى المتعارضين وهذا الجامع يقطع الناظر ويظن بان الجمع فيهما ليس بفعل الجامع الا بيان الجمع لا الجمع الحقيقي فهو لو لم يجمع بينهما انهما لكانا مجتمعين ومن الثالث ما لو حصل الجمع بدون شعور من الجامع كالرجوع امورا وتكلم فيها الا من حيث الجمع بل من الجهة الاخرى فاتفق حصول الجمع بينهما انه بدون ان يقصده الجامع كما يتفق كثيرا للفقيه المتتبع وهذا المعنى لا يتحقق في الواقع من احد الاولين فليس امرا ثالثا وراءهما في الواقع وهل المقصود من قضية ان الجمع اولى من الطرح جميع الكل ولا ...هم توهم ان ظاهرها هو الاول والاغيار المتبادر منها الجمع بالارادة والاختيار ولكنهم يستعملونها في الثاني انه كثيرا ...

فاذا كان المتقدم الاعم فالمقدم من الادلة نير الرجحان المط فيهما لما شاهد يجب فيها الاخذ بالمقدم من الشاهد
القرينة المتصلة او المنفصلة والحسية الاجماعية الخاص مع العام والمط مع المقيد انهما فان
العرف مطبق على حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد عند اجتماعهما مثلا لشرط الخاص ان التخصيص تعبدي
او اعتقادي على التقديرين لغوي اعلى او على التقديري منطوق او مفهوم مقتضى الطباقهم على حمل
العام على الخاص عند اختلافهما في الايجاب والسلب اطلاقهم ان العام والخاص متنافيان ذلك ونسبتهم
الى المشهور الاكتفاء بعدم ظهور القرينة في حمل الالفاظ على معانيها كونه تعبديا ولكن مقتضى كون الاصل
فيما اذا دار الامر بين التعبدي والاعتقادي هو الثاني اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن كون
وضع الالفاظ للكشف عن المعاني وفهم مقصود المتكلم اذ مع الشك لا يصدق الكشف ولا انه فهم مراده
من لفظه وكذا الوجدان وتتبع الموارد حيث انا لم نجد في اللغة تعبديا قط بل نرى مداره على
الاعتقاد من العلم او الظن [illegible] فهذا الظهور مقتضى
[illegible] شيوع تعدد التخصيص من القواعد اللغوية في مسئلة
تعارض الاحوال وغيرها وتفويضهم الامر فيه الى اللغة والعرف وتمسكهم فيه بالتبادر وفهم العرف
ونحو ذلك كونه لغويا ولكن مقتضى الاصل فيما اذا دار الامر بين اللغوي والعقلي هو الثاني اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن اذ كل لغوي يحتاج الى العقل ولا عكس وانهم فهم التخصيص
مع تنافي ظاهر العام والخاص قطعي وكونه لتعرض عن الوضع غير معلوم فالاصل عدمه لا يقال لا شك في الدال
على التخصيص لا في ادراكه وفهمه ولا دلالة في العقل عليه فيجب ان يكون لغويا مع انه لو كان
[illegible] انهم اوجدوا فيه تعارض الاصلين قلت لزوم التناقض دلالة عقلية فان التناقض
الموجود في كل عام وخاص متنافيين لولا الحمل دلالة عقلية دائما هو امر موجود لا محالة سواء قلنا
يكون التخصيص لغويا او عقليا [illegible] دخل العقلية يكفي في الحمل على اللغوية لا بد من وجود امر آخر
غيره من الحيثية [illegible] التركيبية ونحوها فالاصل عدمه فهذا اظهر فيكون حمل العام على الخاص

تكمل

لحمل المعرف باللام على المعهود دون الاستغراق فكما ان الموضوع فيه هو اللام والمدخول ولم يكن وضع
للهيئة التركيبية فكذا التخصيص ومنه يظهر كون التخصيص منطوقا من قبيل دلالة الاقتضاء لان
صحة الكلام عقلا تتوقف على حمل العام على الخاص دفعا للتناقض كما قالوه في مثل القرية
لا نقول ان تفسير الحمل المذكور بدلالة الاقتضاء كي ينافي فيه بانه دخل المتكلم كتقدير الاهل في
مثل القرية ولا مدخلية له في المدلولية بل نقول ان ملاحظة دفع التناقض هذا الحمل وما له هذا الحمل الى ان
المقصود من الكلام بعلماء الاذكياء مثلا ان واجب الاكرام هو بعض العلماء بعض العلماء هو المدلول لا بدلالة الاقتضاء
كالاهل في مثل القرية لا اصل التخصيص والحمل ومنه بان غاية الفرق بين التخصيص المصطلح والحصر مفاد الاول
وهذه الكلمة فقط اضافة البعض قبل العلماء وثم انه ليس فيه سائر عدم وجوب الاكرام غير هذا البعض بوجه حتى
[illegible] بخلاف الحصر ولذا للحصر مفهوم ولا مفهوم
[illegible] تحقق النفي والاثبات الموجودان في الحصر بخلاف الحصر ولذا ان تحقق المفهوم
للتخصيص المصطلح [illegible] اذا عرفت هذه فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع هنا صغرويا اي في اتصاف المفهوم
بوصف الخصوصية حيث انه قد تقدم الخلاف في اتصاف المفهوم بالعموم فينبغي منه الى الخصوص ايضا وكبرويا باعتبار
توهم انتفاء الشرط اعني التكافؤ او باعتبار توهم وجود المانع [illegible] والا فلا يخلو كما قالوه في علائق المجازات
الا ان التتبع قاض بكونه كبرويا بالاعتبار الاول اذ لم نجد للمانع دليلا سوى اقوائية المنطوق من المفهوم ومثاله
الى نفي التكافؤ المشترط في الحمل والترجيح ففي الحقيقة هذا النزاع يؤل الى انه هل يخصص العام القوي الدلالة بالخاص
الضعيف الدلالة ام لا كما انه يؤل النزاع الآتي في تخصيص الكتاب بخبر الواحد الى انه هل يخصص العام القوي
السند بالخاص الضعيف السند بالنسبة الى وعقد المسئلة في هذا العموم كان اولى [illegible] بل اولى منه
التعميم بالنسبة الى [illegible] تقييد القوي [illegible] او نسخه [illegible] بالضعيف بل بالنسبة الى التجوز في القوي بالقرينة
الضعيفة ايضا بل [illegible] في جملة منها بطريق اولى فان [illegible] العام مع [illegible] شهرة الوهن
نعم لا شك اذا لم يجز تخصيصه بالمفهوم مثلا فنسخه او التجوز فيه مثلا بطريق اولى وعليه فكيف

ثمرة النزاع معنا فالثمرات اصل التخصيص فيما صنف ثمرة حجية المفهوم وسعد ثمرة القول بوجود
لفظ للعموم [illegible] على القول بالمنع وبالعكس على الجواز اذ حجية المفهوم
على الاول تنحصر فيما لا معارض له من العمومات بل من المناطيق يشبه من اقسام التعارض وانما في الادلة
انحاء التعارض هو العموم والخصوص المط فاذا قلنا بعدم نهوض المفهوم على مكافئة العام وتخصيصه
في التباين الكلي او الجزئي او النسخ والتجوز او الاضمار او فوات الدليل السالم عن معارض ذلك يعني
في غاية الندرة فيقل ثمرة القول بحجية مفهوم المخالفة في الشرع حتى يكاد ان يوجد لها مورد فيتسع
دائرة حجية المناطيق والقول بوجود لفظ العموم ويكثر ثمرتها حتى قد يتفق الامر الى عدم جواز تخصيص
مفهوم الموافقة وتصرف آخر فيه بل في كلما كان مخصصا او موجبا او قرينة على تصرف في منطوق من
المناطيق بمفهوم المخالفة اذ ما خصص المنطوق ويوجب تصرفا آخر فيه فهو اقوى من المنطوق والموضوع
ان مفهوم المخالفة لا يكافؤ المنطوق وما لا يكافؤ القوي لا يكافئ الاقوى منه بطريق اولى اذ الاقوى
من الاقوى [illegible] اقوى من هذا الشيء بدرجتين وهو واضح [illegible]
هذا والاظهر القول الاول وعليه الاكثر بل المحكى في عصرنا وما يقرب منه منقطع بحيث يمكن دعوى الاجماع
عليه لوجوه الاول الاصل فان المفهوم من حيث هو حجة يجب العمل به [illegible] فالاصل عدم زوال
حجيته بتعارض المنطوق العام والتعكيس مع عدم امكانه باعتبار زيادة الخصوصية من جانب
الخاص وليس مقابل جانب العام شيء غاية التعارض الساقط فيجب الرجوع الى الاصل الاول او مقتضاه
~~لانه عمم الحمل عند التعارض بين العام والاصل بعدم التناقض [illegible] يقدم على [illegible]~~
~~[illegible] ترجيح التاسيس على التاكيد لانا نقول التخصيص ايضا تاسيس [illegible]~~
~~[illegible] كونه تاكيدا وكونه [illegible] الاصل الاولي [illegible] التاسيس [illegible]~~
~~التاسيس [illegible]~~
~~[illegible] التاسيس على التاكيد [illegible] التخصيص [illegible]~~

وجهين احدهما
[illegible]

واغلب الالفاظ واغلب افراد الخاص لا يسقط عن الحجية عند المعارضة فالظن يلحق المشكوك بان اغلب السالم قطعا
عن الحجية عند المعارضة لا يطرد سقوطها بل يدور مدار الترجيح [illegible] فكذا هنا [illegible] والترجيح
ان التعارض منحصر في النسب الثلث [illegible] في العموم المط يسقط العام جزءا ويبقى جزء آخر وفي العموم من
وجه يسقط موضع التعارض من حيث التعارض لا يقع التخيير في التباين [illegible] وكل التباين
الكلي فان التعارض اذا كان بين الوجوب والحرام يجب التخيير والا فيسقط احد المتباينين في مورد دون
في مورد آخر بحسب الترجيح فاسقاط الحجة عند التعارض ليس باطرادا سقاط الا خلاف فالاستقراء فان قلت
اطراد الاسقاط ايضا كثير جدا اذ النقلي يسقط راسا ومطردا اذا عارض العقلي والخبر الصحيح كل ذا عارض
الكتاب الموثق كذا اذا عارض الصحيح [illegible] هذا بحسب السند واما الدلالة فالظهور يسقط
عند تعارض القطعيات والنصي يسقط عند تعارض المطابقة والالتزامي عند تعارض النفي والبيني يسقط
الاعم عند تعارض البين بالمعنى الاخص ومفهوم الموافقة عند تعارض المنطوق والمخالفة عند تعارض
الموافقة وهكذا [illegible] سقوط الحجة راسا ومطردا انه ليس اقل افرادا من عدم السقوط فكما يمكن الحاق
محل الشك بالثاني فكذا يمكن الحاقه بالاول وبالجملة منشأ اطراد السقوط هو المرجحات الداخلية وعدم
اطراده هو المرجحات الخارجية والخارجية وان كثرت بل لا يبعد دعوى الا ان الداخلية انها في
غاية الكثرة ومثل هذه الكثرة وان لم توجب الالحاق فلا اقل من ان يجوز انها تصير ما نعرف من الالحاق بالكثرة
الاخرى ايضا قلت احقية منافاة العام موجودة هنا اطراد سقوط العام عند تعارض الخاص
فاصل الخصوصية مرجحة داخلي مطرد بحكم الاستقراء وهذا احقية ما هو فيجب الحاق المشكوك انما به
الثالث انه دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فيجب وفيه صغرى انه دليل لغوي
لا شرعي وكبرى سهل اذا انظر انه منظور فيه اصالة في الدليل لكونه حمل التمام وكبرى اولا منع كونه جمعا بل هو طرح
لجزء من احدهما وثانيا ان الجمع لا ينحصر فيه لامكان التجوز في الامر المتعلق بالخاص بحمله على الندب مثلا وابقاء النهي

ثم لو قيل ان منطوق [illegible]
المفهوم يوافق العام [illegible]
فلو طرح المفهوم [illegible]
[illegible]
التخصيص [illegible]
اولى من [illegible]

في الخاص على ظاهره وبالعكس ونحو ذلك وثانيا ان المتيقن من الجمع اما الاعم من الارادي والقهري
فكلية الكبرى اعني وجوب كلية [illegible] لما تقدم في المقدمات وان كان القهري فقط لا ينتج
الثاني لا انتفاء كلية الكبرى على [illegible] لا دليل على
الكبرى بوجه اذ هو اما العقل فهو وان حكم بحمل العام على الخاص ولكنه ليس لاجل الجمع بين الدليلين
بل لانه لا يدرك من هذين الكلامين الا هذا القدر او العرف فكذلك او الكتاب والسنة مثل اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والرد علينا رد على الله ونحو ذلك مما ورد في حجية الكتاب والسنة
فكذلك انه اذا الاطاعة فرع كون المطاع به مقصد الباري وامنائه فلا علينا الحكم بكون العمل بالعام
وطرح المفهوم اطاعة ولا العكس الا بعد العلم بقصد ذلك ومدرك العلم بالقصد هو العقل او العرف
فيرجع الامر بالاخرة اليهما وبما ذكرنا ظهر حكم العقل والعرف بالجمع [illegible]
[illegible] والتفصيل يظهر من الرجوع الى الوجدان ونصيحة
[illegible] نقله الشك والتبادر في الاطراد فلا نطيل والقول الثاني مضافا الى الاصل المتقدم مع وهنه
ان الخاص انما يقدم على العام لكونه دلالته على ما تحته اقوى من دلالة العام على ذلك والمفهوم اضعف
دلالة من المنطوق فلا يجوز حمله عليه وفيه اولا منع كون علة تقديم الخاص على العام القوة والضعف
بل هو تعبد لا اقل من احتماله [illegible] بل وجود قوله بل الاساس للقائلين بحجية الكتاب والسنة تعبدا
لا لاجل حجية مطلق الظن من القول به وهو المعظم في مقام المثال وان كان العمل بالعكس فان من تتبع
وجد حال القائلين باختصاص الحجية في الظنون المخصوصة وعدم حجية مطلق الظن حال الاخباريين كما انهم
[illegible]
مجتهد من [illegible] من حيث لا يلتفتون فكذا هؤلاء يعملون بمطلق الظن من حيث لا يعلمون وثانيا منع
كلية الكبرى اعني اقوائية كل منطوق من كل مفهوم لما مضى في المقدمات وثالثا منع اقوائية هذا المنطوق
من هذا المفهوم لان دلالة العام على افراده تضمنية و [illegible] المفهوم التزام [illegible] فقوام المنطوق [illegible]

وقد ثم [illegible] الالتزام
[illegible]

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

دلالة [illegible] الالتزام على المنطوق والقائم على القائم على الشيء قائم على هذا الشيء لا يا نقول هذا القوام بحسب التحقق
لا بحسب الدلالة بل بحسب الدلالة الالتزام اقوى حينئذ اذ هو مستبان ومقصود بالذات والتضمن تبع
غير [illegible] مستبادر ولا مقصود بالذات فان قلت افراد العام وان سميناها تضمنية الا انها متعلقة للحكم
اصالة ولذا سموها مطابقة من باب الاستعارة فهنا الجهتان من الترجيح اعني شدة التبادر والالتزام
جهة واحدة قلت للالتزام هنا ايضا جهة رجحان على التضمن بحسب النوع كما علم وغلبة عدم طرح نوعا
وصنفا مع شيوع تخصيص العام [illegible] وتضمنه لخصوصية لا يدل عليها العام بوجه وبالجملة العام
المنطوق يدل على اكرام جميع العلماء مثلا والخاص المفهوم [illegible] يدل على عدم اكرام غير الهاشميين منهم بخصوصية غير
الهاشمية موجودة في المفهوم وليست موجودة في العام ومن الواضح ان ما الوحدة بانحو كان اقوى من الفاقد كما في
في المقدمات ولعل يتوقف بعضا منهم لاداله في الرجحان وقد علم ضعفه وللتفصيل الاول ان اللقب على القول
بالحجية انه غالبا مطروح بخلاف العام وفيه المنع ولعله خلط بين القول بالحجية وعدمها والا فكيف يكون الصفة الحجية
والمطروح للتالي ان في المفهوم ضعفا في مقابل المنطوق [illegible] وفي الخبر ضعفا في مقابل الكتاب فاذا
اجتمعا زاد الضعف على الضعف فلا يكافي المنطوق بخلاف غيره وفيه ان سبيلنا من غير ذلك الضعفين لم يكن
موجبا للطرح فكذا الهيئة الاجتماعية اذ الاصل عدم تأثيرها اثرا خاصا آخر وللثالث ان مفهوم الحصر لو لم يكن
اقوى من مفهوم الموافقة فلا اقل من التساوي [illegible] فالاتفاق على تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة يقتضي
الاتفاق على تخصيصه بمفهوم الحصر ايضا وهذا اجود التفاصيل [illegible] لو لم نقل بالعقل الاول [illegible] ومنها
تخصيص الكتاب بخبر الواحد فانهم بعد البناء فيهم كما قيل على جواز تخصيصه [illegible] بمثله وبالعقل والاجماع
والخبر المتواتر وسائر القطعيات قد اختلفوا فيه على اقوال ثالثها التفصيل بين ما خص بقطعي قبله فالجواز
وبين غيره فالعدم ورابعها بين ما [illegible] بين ما خصص قبله [illegible] بمنفصل فالجواز والا فالعدم وخامسها التوقف
في ما يظهر [illegible] التفاصيل الاخر انهم كما يظهر من تعميم العنوان يجعل قطعي السند مع خاص السند

عام
قطعيا كان او ظنيا م

بل يجعل قوي السند مع الاضعف منه سندا سواء كان [illegible] سواء كان من
الادلة الشرعية او اللغوية وسواء كان تخصيصا او قرينة للتجوز او الاضمار على حذو ما في [illegible]
مع الشرع ومنه يتضح ان المسألة لغوية وان كان ظاهر عنوانها كونها اصولية نظرا الى كون [illegible]
الكتاب وهو من افراد موضوع علم الاصول فانها لو كانت اصولية يلزم ان يكون سبب النزاع ناشئا من
جنبة الاصول وهي [illegible] خصوصية كون العام كتابا والخاص خبر الواحد ودليلهم الاتي يأبى عنه فعلم ان
الكتاب مطرح المنصرح اذ نقر في عمن العصرات اللغوية المخالفة للاصل في قطعي السند بل قوي السند مع
[illegible] الادون منه سندا كيف لا وفي كل علم يبحث عن عوارض موضوعه [illegible] الذاتية
لا موديا وبه لا الا ما اعم منه انه والا للزم تداخل العلوم وكون كل علم موضوعه جزئيا من موضوع
علم آخر جامعا للعلمين معا فيلزم كون علم النحو جامعا لجميع علوم اللغة وبالعكس اذ يمكن عروض جميع ما
يبحث فيها للكلمة والكلام بتوسط كونها الفاظا موضوعا بل لعلم الحكمة ونحوه انه كما ان النحو والتخصص في
المقام انه لا يعرض الكتاب من حيث انه كتاب بل من حيث انه عام من عمومات اللغة فيكون مآل النزاع
في المسألة الى ما ذكرنا من التعميم فتصير لغوية لا اصولية كالمسألة السابقة فتعم كونهما معا منطوقين او مفهومين
او مختلفين وكذا التفاصيل السوابق في مسألة النزول فانه اذا لم يجز تخصيص كلام النبي مع انه تفسير لجزء من كلام الله

ففي الحقيقة
[illegible]

فتفسير جميع اجزائه وتأويله من الظاهر الى الباطن او صرفه عن بيان اجماله والساد وتخصيص [illegible] وتفسيره
مخصوصة اولى لا اقل من ان سبيلنا ما ذكر لا يخرج من كونه قرينة [illegible] على المراد من الكتاب [illegible]
او بعض المراد وافواسية الكتاب كما تمنع من صيرورة الضعيف السند مخصصا له فكذا تمنع من صيرورته قرينة
على المراد منه انه لاتحاد الطريق والعلة ومنه يتضح دفع ثمرة النزاع اذ على القول بعدم جواز التخصيص
يلزم الغاء اكثر اخبار الاحاد في القول بالحجية من عدمها جدا اذ كثير من الاخبار اما تفسير او بيان او تقييد
او تخصيص او شان النزول [illegible] ونحوها مما يتعلق بالكتاب وما عداها انه متفاوت [illegible]

الاسانيد

في نسخة الشهيد في ميراث الزوجة القول برد الخبر الواحد مطلقا
[illegible] بين القدماء

[illegible]

الاسانيد فكل ضعيف يطرح في مقابل القوي [illegible] وثم انه لا يبقى منها باق ولا يسلم منها سالم الا ما شذ
وندر جدا [illegible] ومنها انه ما وجد ناخبرا وعلمنا بانه لا معارض له بوجه وشككنا في ان الاعم منه
في كتاب الله موجود ام لا فعلى القول بجواز تخصيصه بخبر الواحد لا يجب الفحص بل يجوز العمل به مع هذا
الشك اذ غاية الفحص الحصول على العام والغرض انه لو كان وجب حمله على هذا الخبر الخاص فيكون العمل عليه
لا محالة فما فائدة الفحص وعلى القول بعدمه لا يجوز بل يجب الفحص لان الشك في المانع او وجود الشرط
شك في حجية الممنوع والمشروط [illegible]
[illegible] لوجوه الاول الاصل من وجوه اولها ان الخاص مع قطع النظر عن تعارض هذا العام كان
حجة فالاصل بقاء حجيته معه انه كما مع ابطال التعكيس [illegible] بعد التسليم
الحال الاصل الاولي [illegible] عدم حجية شيء منها انه العائد الى التخصيص [illegible]
المسح بالاقتصار على القدر المتيقن في كلماتهم لا في العام وان كان سلبيا كلا تقف ما ليس لك به علم
ثانيا لكون التعميم زيادة في الحادث والخاص وان كان ايجابيا كالدال على الاكتفاء بالظن في اجزاء
الصلاة [illegible] وعلى العمل بالاستصحاب في محل الشك مطلقا لكون التخصيص عبارة
عن تقليل الاشتراك وهو تقليل [illegible] والناقل في باب الاحكام وان كان مرجحا من المقرر الا انه راجح في باب
الالفاظ لانه تاسيس والتاسيس يقدم على التاكيد لانا نقول التخصيص ايضا تاسيس اذ لم يتقدم عليه مثله
حتى يكون تاكيدا له وكونه موافقا للاصل الاولي لا يخرجه عن التاسيس فيؤول الامر الى ان التاسيس الناقل اولى
من التاسيس المقرر في باب الالفاظ وهو امر لم يثبت من اللغة ولا ربط له بالاشتهار تقديم التاسيس على التاكيد
وثانيها ان موقفات الكلام المتضمن للعام والخاص وكلماته وهيئته كلها كانت في اللغة ومن قواعد اللغة
حمل العام على الخاص فهذا المانع لو حدث لكان من [illegible] تلبسها بلباس الكتاب وخبر الواحد فالاصل عدم
كونه مانعا وثالثها ان شيئا من انواع الاعتقاد من العلم والظن والشك والوهم ليس في خلاف موضوع

في نسخة الشهيد في ميراث الزوجة القول برد الخبر الواحد مطلقا للمرتضى بين المتقدمين يظهر شهرة القول وذكر المرتضى عمر وما يؤثر منهم القول [illegible] لكن في [illegible] على كما المتأخرين [illegible]

الالفاظ والهيئات بل هي لاشتراط الاعتقاد ولا عدمه وصفت لمعانيها لذا لو تلفظها النائم
ونحو انه دلت عليها ذلك سائر قواعد اللغة من المبتدا نسبة الخبر به والفاعل نسبة المفعول به ونحوها
واذ حمل العام على الخاص ايضا قاعدة من قواعد اللغة فيجب ان يكون هو ايضا كذلك والذي
يتصور كونه مانعا هنا هو قطعية سند الكتاب وظنية سند الخبر فالاصل ان لا يكون هذا مانعا فان قلت
هنا منافي لما مضى من كون التخصيص منطوقا من قبيل دلالة الاقتضاء فان مقتضاه ان يكون الدال عليه
العقل فيكون من قواعد العقل لا اللغة وثم ان قوام الدلالة العقلية بحكم والظن هنا ما في ذلك
جهة التخصيص فيدور هنا لا يفيد الهيئة التركيبية هذا المقام حتى يستصحب والجملة قبل ادراك
العقل لاحتمل حتى يستصحب قلت ان لا كلا لا منافات بين كونها لا اضمار من قواعد اللغة وبين كونه
فيما يحكم به العقل لتصحيح الكلام كما اشكل التواتر عقليا فكذا هنا فاصل استعمال العام في الخاص
او جواز الاخراج قبل الاسناد قاعدة من قواعد اللغة لكنه لو لم يعمل من اللغة لما جاز
لا عقلا ولا نقلا ولكن حمل العام على الخاص يعني نتائج ظاهرهما مما يحكم به العقل
لدفع التناقض والجملة كليا لو لم يجز في اللغة استعمال العام في الخاص او الاخراج قبل
الاسناد مثلا لما جاز حمل العام على الخاص ايضا اذ هو مظاهر من ظاهر احدهما او فردينا فائدة ولكن
خصوصية هذا الحمل مما يحكم به العقل لدفع التناقض

المذكور لا يصح استصحاب حكم كل جهة الى افرادها وثانيا سلمنا التنافي ولكن لم يتم الاستصحاب اذ
ذلك العقل غير هذا العقل المتنازع فيه فان الاول في مقام
المراد والثاني في مقام الاسناد فيمكن ان يكون ان العقل يحكم بدلالة الاقتضاء
على حمل العام على الخاص وان مراد المتكلم بها تعلق الحكم بغير هذا الخاص من افراد العام
مع قطع النظر عن حال المتكلم والكلام فالاصل بقاء ذلك وعدم ما يعتبر قطعية السند منه الثاني

الاستواء

الاستواء ونقريره ان في الكتاب لسائر كلمات العرب قد عمل بقواعد الاشتقاق والصرف والنحو والقراءة
والمعاني والبيان والبديع بلا ملاحظة ذلك كله هذه القواعد وصلت من الواضع بخبر الواحد
فجميع اساس الكتاب باصوله وفروعه قد اسست بخبر الواحد فنشك في فهم المراد منه
هو انه بخبر الواحد لا يجب القول بجواز الحاق المشكوك بالاعم الاغلب بل يمكن دعوى الاولوية
انه كان لا يخفى الينا ذلك الاجماع من الخلف والسلف وشكره مكابرة لما الف من العلماء والفقهاء بخلاف مسالة
غير شائع وخلافه كسائر الخلافات الحادثة قبل نضج العلم والتامل والتدبر فلا تتيح مسئلة الاجماع عند
الناظر الماهر الرابع التبادر فان من سمع اية اوفوا بالعقود ثم سمع خبر في النهي عن الغرر
ذهنه الى البيع الخيار ما لم يفترقا تبادر الى ذهنه
ان هذا العقد بهذا القدر خارج عن عموم الاية بلا تامل ولا يخطر بباله كونه قطعيا والخبر ظنيا فيوجه
بل بعد الخطور انه لا يوجب تزلزل الا على الخاطر ومنه يتقدح دعوى حصول الظن بالتخصيص ايضا بعد
هذا العام بعد ذلك الخاص فيندرج في عموم حجية الظن بالمراد مطلقا الخامس انا ذلك تعارضا فاما لا اول
من حمل الاول او يزيد عليه ان مقتضى كونهما دليلين وحجتين ان يكون المراد بالادلوية او لوية الوجوب
لا الاعم فاذا وجب فيدور الامر بين التخصيص وسائر مخالفات الاصول وثم ان التخصيص ارجح من الجميع
وترجيح الراجح واجب لما ورد عليه ما اشرنا اليه في المسئلة المتقدمة ونحوه والتقرير الثاني انه وجه الاول
الاصل اذ الكتاب غير مؤرخ واخبار الاحاد
ما صدر منها قبل انقطاع الوحي من النبوي والعلوي وغيرهما غير مؤرخ فالاصل تاخره عنه
ما صدر بعده فتاخره واضح فيقبل صدوره الخبر كان عموم الكتاب حجة فالاصل بقاء حجيته
لعمومه بعده انه ان لم نعلم عدم مورخية الكتاب انه فلا ريب في ان النبوي وسائر ما صدر قبل انقطاع
الوحي كلا او جلها ضعاف فحمل التمرة في المعتقد اخبار الائمة بعده وقد عرفت تاخرها
عنه قطعا وفيه ان التشكيك هنا سار لا طراد حتى في اخبار الائمة اذ هم محدثون لا مشرعون فاخبارهم كاشفة

عما اراده الباري فرد خاص منهم عما يوجب الشك في ارادة العموم من العام ولا عبرة بالاصل عندهم
مع هذا الشك الثاني العقل وهو ان الكتاب قطعي والخبر الواحد ظني والظن
لا يعارض القطع لعدم مقاومته فيلغى وفيه انه يشترط في تاثير المؤثر وقوع المعارضة في طول السلسلة لا
في عرضها والسند والدلالة عرضيا لا طوليا فلا يؤثر احدهما في الاخر لا قوة ولا ضعفا والتوضيح ان
السند طريق الصدور والدلالة طريق المراد وبينهما تباين حقيقة اذ مفهوم الصدور لا يتوقف
على شيء من افراد المراد وبعكس والعلم باحدهما انه بالنسبة الى العلم بالاخر كذلك ولذا نقسم الكتاب الى المحكم
والمتشابه والمجمل والمبين والنص والمؤول فان قطعية السند لو اثرت في الاعتقاد لوجب الدلالة
ان يكون القسم من الكتاب دائما قطعيا ايضا فلا يكون الاقسام واحدا وهذا واضح وكذا الكلام في العكس ونحو
فنقول لا تاثير لقوة السند في الدلالة بوجه ومحل التعارض هو الدلالة لا السند فلا ترجيح للكتاب من
هذه الجهة ومحل الترجيح السند لا تعارض بينهما فيه فلا ارتباط للدليل بالمدعى وان شئت فقل ان قطعية
سند الكتاب لا تسلب الظن عن ظنية سند الخبر ولكن قوة دلالة الخاص تسلب الظن عن ارادة
العموم من العام فتنصير الخاص مظنون الارادة والعام موهومها فيجب توجيه عليه ترجيحا للراجح
فان قلت هذا طرح لحجية الكتابية بالمرة وهو خلاف النصوص والاجماع الطائفة قلت حجيته
تعبدية كما لغة العامة لا اعتقادية وضابط التخصيص اعتقادي لا تعبدي فيختص حجيته بما
تساوى المتعارضان في المرجحات الاعتقادية وظني ان بنا عمل العلماء ايضا عليه واما الجواب عن اصل الدليل
بان الكتاب وان كان قطعي الصدور ولكنه ظني الدلالة والخاص الخبر وان كان ظني الصدور
لكنه قطعي الدلالة فصار لكل قوة من جهة فتساويا وتعارضا فوجب الجمع بينهما كما هو الاصل اجمع
فاوضاعه مجنون ومؤداه الرجوع الى المرجحات الخارجية من الاصل ونحو لا وجوب الجمع ولا التخصيص لان
التكافؤ بحسب المرجحات الداخلية يبيح قطعا لولا المرجحات الخارجية لا انها يجمعا اذ المفروض انه لا
يمكن الجمع حيث ان التكافؤ مانع عن العمل بكل منهما فيحتاج العمل بجزء منه وجزء من الاخر مثلا او نحو
من الجمع الى مرجح خارجي اخذ للتخصيص مرجح داخلي كما في الثالث الاخبار الناصة على انه اذا ورد

الساقط

التذنيح

حديث

حديث عارضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه ودفعها ولا الخصمه
ان المسئلة اصولية فلا عبرة بالظن فيها وفيه نظر وثانيا انها مخصصة لا ية النبأ منطوقا ومفهوما وسائر
ايات حجية اخبار الاحاد سيما وان كان المقصد من نزاع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ما يعم التقييد
ونحو انه كما هو الاظهر فالدليل لا يتم الا بارتكاب تخصيص المدعى وكل دليل كان كذلك
نكد وثالثا ان الموافقة والمخالفة اسمان للواقع وباب الواقع هو القطع فيجب الرد ما خالف
الكتاب قطعا ومحل النزاع ليس كذلك ورابعا ان المراد من الكتاب اما المتن فقط او المدلول فقط او المعقول
وثم ان الحجة الواجبة الاطاعة هي المقصد من الكتاب لا مجرد المتن والمدلول والمقصد هنا بعد الالتفات الى المعارض
مشكوك لو لم نقل ان المظنون ارادته كونه الخاص لا غير فيئول الامر الى الشك في الموافقة والمخالفة
والاصل عدم المخالفة اذ هي تحتاج الى تعدد الارادة والمراد بخلاف الموافقة وخامسا ان نظير هذه الاخبار
ورد في الشرط كالنبوي المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلو كان المقصد منه ما يعم مخالفة
الخاص والعام للزم طرح العمل بالشرط اذ كل شرط يخالف عموم احل الله البيع وتجارة عن تراض ونحوهما
ولم يقل به احد بل الظن يتمه على عدم شمولها له فالمخالفة والمباينة هذا قرينة على عدم شمولها هاهنا ايضا
نظرا الى اتحاد اللفظ وعدم تعقل الفرق وسادسا ان تلك الاخبار بانفسها متعارضة اذ في
بعضها قدم موافقة الكتاب مثلا على مخالفة العامة وفي بعضها عكس فالمقصد منها مشتبه وسابعا
ان المتبادر من الموافقة والمخالفة الذي هو المباينة التامة بل في المقصد لا التي
والمدلول انه فلو ورد خبر بتحليل اجزاء الميتة يكون من هذا القبيل كما قلنا مثله في التوجيه
احل حراما وحرم حلالا في الصلح والمخالفة في الشرط فانه لا يبعد دعوى تبادر هذا القسم من المخالفة
من تلك الاخبار وثامنا الرابع انه لو جاز التخصيص لجاز النسخ وهو باطل اتفاقا بيان الملازمة انه
انه قسم من التخصيص غايته انه تخصيص في الازمان فلا يعقل الفرق بين فرد نوع واحد سيما مع اتحاد
الاولة لرد عمومها وفيه او لا منع الملازمة لكون التخصيص اغلب من النسخ واهون من النسخ لكونه

وفي بعضها حكم بحمل العام على الخاص وفي بعضها بقسم اخر

دفعا للبعض المدلول قبل العمل به والنسخ رفعا للمدلول المعمول عليه وقد يوجه الاخير بان حدوث
الحادث محتاج الى العلة ويكفي في بقائه علة الوجود فدفع حصوله بسبب عدم علته اسهل من رفع
ما ثبت لعدم احتياجه في الثبوت الى علة اخرى ولكن الاول مدفوع بان الاغلبية من جهة
في مقام التعارض لان مقام الوقوع والاول لزم عدم وقوع الاضمار والمجاز [illegible]
والنقل بل التخصيص ايضا لان في عالم الحوادث ما هو اغلب [illegible] من كل منها موجود [illegible]
والنزاع هنا في اصل الوقوع لا التعارض فلا ربط لسند المنع بالمدعى والثاني بان الاهونية
هل الملحوظ في جانب الفاعل اي المنشئ للكلام او في جانب العامل بالكلام فان كان الاول يرد عليه ان التخصيص
والنسخ كلاهما قول ولا [illegible] تفاوت بين الاقوال في السهولة والصعوبة الا باعتبار خارج
الحروف وتعقيد التركيب وهما امر لا يختص بالنسخ فقد يوجد فيه وقد يوجد في التخصيص وقد لا يوجد في شيء
منهما مع ان هذا القدر لا يوجب [illegible] استناع الوقوع
اليه بل غاية الترجيح في مقام التعارض مع انه غير سديد لان كان الثاني [illegible] كما قد يظهر
من التوجيه المذكور يرد عليه ان بناء العمل على الاعتقاد ولا على هذه الترجيحات فان كان الاعتقاد والظن
حجة يكفي خبر الواحد في النسخ والتخصيص معا والا فلا يكفي في شيء منهما والجملة الادلة الدالة على حجية خبر الواحد
لا تفرق بين الاهون والاصعب فلا محصل لهذا السند انهى فالاولى منع بطلان الثاني ثانيا والاتفاق
ثم لتحقق الخلاف ثانيا في محله ولو سلم فهو الفارق واذ سلم في التخصيص معقود وجب الجري على مقتضى
الدليل فيه وهو الجواز كما من للتفصيلين ما يرجع حاصله بعد التحرير الى ان الخاص ظني والعام قطعي
فلا يقاومه الا مع ظهور ضعف فيه وذلك عند الفرقة الاولى بان يخصص بدليل قطعي
وعند الفرقة الثانية بان يخصص بمنفصل قطعي وذلك لان العام عند الفرقة الاولى بذلك
يصير مجازا في الباقي وعند الفرقة الثانية بهذا والدلالة المجازية اضعف من الدلالة الحقيقية
وهو منطوقا على عين المختار ومنها ما يضعف بما مضى ولتوقفين تصادم الادلة وفقد المرجح وجوابه

انا قد بينا

اذا النسخ [illegible] او اذا الاتفاق [illegible]

انا قد بينا المرجح ومنها ان السبب والمقصد منه هو سبب التكلم بالعام لا مطلقا حتى يشمل جميع موارد التكلم بالعام
حيث انه لا يخرج شيء منها عن سببه بل اذا كان متضمنا للسؤال عن حكم فرد من افراد هذا العام وحكم
السؤال المقدر بل توهم السؤال ايضا كذلك فيعم المتقدم والمتأخر المقارن بحسب الوجود فيشمل ما في
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على تقدير كونه استاذه الى قصة الحسين ع كما في الخبر داخل في
محل النزاع اذ الداعي الى نزوله كون المقام مظنة للسؤال عن حاله ع وانه هل لدمه ولي [illegible]
فيطلب بثاره [illegible] وان كانت بحسب الوجود متأخرة وعليه فشان نزوله الآية
بأسرها داخل وربما يؤذن كلام بعض بالفرق بينه وبين غيره حيث سلم عدم تخصيص الكتاب بمنها
كشان النزول وناقش في غيره ولا وجه له والمقصود من العام ما يعم النفوذ اللفظ والوضعي وغيره ومن هنا
يختلط الامر بين هذه المسألة وبين مسألة كون ترك الاستفصال مفيدا للعموم لانهما متناقضتان
متعاكستان ويستلزمان الدور حيث ان كون السبب مخصصا يتوقف على سبق عموم العام على وجود هذا
السبب وكون العموم ناشئا من ترك الاستفصال يتوقف على سبق هذا السبب على وجود هذا
العموم وهو دور ولكنه يندفع بادنى تأمل وكذا العنادية كون النزاع في التخصيص لكن بعض الادلة
الآتية تقتضي كونه في الاختصاص ويقتضيه الاصل انه اذا المقصد من الثاني كون السبب قرينة على العهد
[illegible] فلم يرد من العام من اول الامر الا مورد السبب لا غير حتى يتحقق له ادخال او اخراج العنبري
في التخصيص ومعلوم ان الاصل انه يقتضي عدم ارادة [illegible] ما عدا هذا المورد فتعلم انسب في العنوان
ثم القول اثنان ويمكن التفصيل بين كون العام نصا او ظاهرا وضعيا او غيره وكذا بين ما كان
السبب خبر الواحد والعام كتابا او متواترا او كتابا وتظهر الثمرة مضافا الى ثمرات التخصيص امور
منها لزوم القول بجواز تخصيص الاكثر بالى الواحد على القول بالتخصيص هنا دخلية وكثيرا مسلمة في لغات
اذ السبب غالبا لبا قضيته شخصية ومنها عدم جواز العمل بعمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها بناء على
دخولها في النزاع انه كما هو الظاهر غالبا سيما على تقدير عدم حجية خبر الواحد مطلقا او في تخصيص الكتاب

منها اوله تخصيص

اوعلمنا هاهنا خبر الواحد
او بعلمها

فقط لان اكثرها وقعت بسبب في قضية مخصوصة او [illegible] والقضية حيا فيحمل هي ايضا
لتخصيصها بالمجاز ومنها عموم التوكيل والاقرار لصدوره ابتداء كقولك انت وكيلي في طي المخاصمات
واموالك المسرقة لدي فعلا لاحاد النزاع فيه الوصدور بعد السؤال او توجه كقوله [illegible]
وكلتني في طي هذه المخاصمة او عندك دراهمي المسروقة [illegible] واول القولين اظهرها او اشهرها
بل عليه الاجماع في كلام بعض وينبغي ان يكون كذلك للاصل واستقراء اعلب المحاورات
فان اغلب ما يقارنه العموم لا يخصصه كما لا يوجب التصرف في سائر الالفاظ غلب ما يقارنها
انه سيما اذا كان كل من المتقارنين من متكلم آخر وجواز التصريح بارادة العموم بدون
التدافع والتناقض ولزوم عدم انتاج الشكل الاول لو كان السبب مخصصا اذ كل من القول
الشارح والحجة في الحقيقة جواب عن سؤال ملفوظ او مقدر اذ الاستدلال بدون سبق السؤال
[illegible] خطور المدعى في الخاطر على الاجمال خاصة فيكون [illegible] الاصغر منطويا لذلك
السؤال والصغرى الكبرى جوابا فالمسؤول عنه فلو كان السبب مخصصا يلزم [illegible] ان
يكون الاصغر مخصصا لكلية الكبرى واذ كلية الكبرى من شرائط انتاج الشكل الاول فيمتنع الانتاج
بانتفائها ولو ابيت عنه [illegible] كلية فلا اقل منه اذا ورد جوابا عن سؤال حقيقة كالقتل
هل العالم حادث فاجيب عنه بان الكل متغير وهذا الى [illegible] كما يعيد الخلاف مع انه ليس له
الا بعض الوجوه للصيغة لغير اللائقة بالمتدين بالتعموم كانه لو عم لما اخر البيان الى وقوع
هذه الواقعة وصدور ذلك السؤال ولكان جوابا وابتداء وهما متناقضان ولجاز اخراج
السبب بالاجتهاد ونحوه ذلك بما ضعفه في الغاية حتى الاخير اذ التعميم لا يستلزم التخصيص
لا اعتقادا ولا انقلابا في رب عام هو نص بالنسبة الى بعض افراده فلا يجوز تخصيصه من هذه الجهة
فلنكن الجواب بالنسبة الى السؤال انه كذلك [illegible] مضافا الى الاجماع
انه مانع آخر فيه ومنها مذهب الراوي فانه ليس مخصصا عندنا [illegible] للبعض العامة

لمات المطابقة بين الجواب والسؤال ح

ثم هو خلاف الاجماع ح

فادر

بحلفا فاوجب التخصيص به اذا كان صحابيا مطلقا ولا خراذا كان صحابيا وراويا للعام عن النبي
بلا واسطة معلقا بان مخالفته تستدعي دليلا والا وجب تفسيقه وهو خلاف الاجماع وزيد للثاني
انه اعرف بمراد النبي ص ومنه اولا انه اخفى من يطلع على احتمالات المسألة فوق الاحصاء حيث
ان الراوي ايا [illegible]
[illegible] ذو مذهب لو بالتقليد او لا كاصحاب الائمة ع فانهم لم يكن لهم مذهب الا مذهب اهل البيت
لانفتاح باب العلم وعدم الحاجة الى الاجتهاد وعلى الاول فالمتواتر اما تحملها ورواها قبل صيرورته
ذا مذهب او بعدها او التحمل كان قبل والرواية بعدها وعلى التقادير فاما مذهبه تخصيص العام
بمذهب الراوي او لا وعلى التقادير فاما بناء عمله على التخصيص او لا بل الاحتياط فيه كالتخصيص
انتهى هذا في النقل بالمعنى فانه جائز عند الشيعة الا ان علم على عدمه فهاكان للاحتياط وعلى التقادير
فالراوي اما واحد او متواتر هذا الراوي اما من الكتب او من السماع وعلى الاخير فاما بلا
بلا واسطة او معها وعلى التقادير فاما صحابي او غيره وعلى التقادير فاما مذهبه تخصيص الخبر
ولو سمعه عن النبي قطعا بأي دليل كان حتى النقلي وعموم الامام الا بشرط التخصيص المماثلة في قوم
السند والدلالة والحجية [illegible]
فان مجرد كونه ذا مذهب مثلا [illegible] لا يقتضي ما ذكر اذ هو قبل صيرورته ذا مذهب كمن لا مذهب له الا
السنة الى هذه الرواية وهو واضح وثانيا انه لو تم لعم الراوي وغيره اذ كل عادل لا يخالف العام الا
لدليل فيلزم الهرج والمرج وثالثا ان استدعاء الدليل اعم من انه الدليل حاقا متدا اعم من كونه
دليلا اذ كثيرا ما يظن كون امر دليلا وليس في الواقع كذلك واقامته اعم من سلامته عن المعارض

ولكن [illegible] ومذهبه في الادلة او علمنا بمخالفته لها كما ام

في تقسيمي للعام والخاص الى احدهما باعتبار الاحكام والثاني باعتبار التاريخ

فانه قد يتفق عدم عثوره على هذا المعارض ولا ينافي ذلك منها العطلة دلالة الاجتهاد في تخصيص
والاستقراءات وسيرة اهل العرف فانها استقرت على النظر الى تجرد الفاظها الا الى مذهب
الروايات بمثل ما ذكر سقط وهل اذا كان بين مذهب الراوي وروايته تباينا كليا او
جزئيا يقع التعارض بينها ويجب الرجوع الى المرجحات ام لا مقتضى دليل من قال بالتخصيص الاول
وقطاعة اعتقاد فرد الحق ما ذكر ناموس في تقسيمي للعام والخاص الى احدهما باعتبار
الحكم والثاني باعتبار التاريخ اما الاول فنقول في تقسيمي للعام والخاص الى اولها باعتبار
الحكم فاعلم ان العام اذا كان محكوما بالاحكام التكليفية لا يجوز تخصيصه بالخاص المحكوم
بالوجوب بالعكس ولا بمجانسه في الايجاب والسلب بل بمخالفه في الحكم الا يا يأتي في شرائط التخصيص
فنقول ان الواجب للخصوص الى اجب بل بالحرام او المباح كقوله اكرم العلماء الا زيدا او لا تكرم
زيدا ان لم نقل بكون هذا النوع عقيبا لا يجب ثم في رفع الوجوب وتخصيص تلك المسئلة ربما
كان الوجوب واقع ثابتا وعمل به ثم لم يرد النهي وبالجملة كانت هي مختصة
بالنسخ كاقد يظهر من تمثيلهم باخراج من العموم بعد كونه فيه في سنعرفنا لخروج منه وبالعكس
وهل الخصوص بالندب والمكروه انه مقتضى تضاد الاحكام هو الاول وعلله البنا ذلك
في العرف انه لو قيل اكرم العلماء وجوبا ويستحب اكرام زيد العالم او يكره يفهم منه التخصيص جدا
واذا تحمل المستحب في تأويل العبادات المكروهة الى قلة الثواب لا يأتي العبادة اذا جازت رجحت
ولا ريب في وجود الجواز في ضمن المستحب والمكروه انه فيلزم ان يكونا راجحين فيلزم عدم التخصيص
لانا نقول اولا ان هذه القاعدة مورد ها الجواز المطلق لا الجواز في ضمن المستحب والمكروه متصل
بفصلها فيؤول القاعدة الى ان العبادة اذا جازت مع رجحان الفعل وجواز الترك وجبت
وجوازها مع رجحان الترك وجواز الفعل وعلم المنع من النقيض اي مع رجحان الترك مع عدم
المنع من النقيض وجب مع المنع من النقيض هو تناقض ظاهر فلا ربط لها بالعام وثانيا

ايضا

ايضا ناظرة الى مذهب الصحيحي والاعلى الاعمى كما هو الحق في العبادات انه تنقسم الى الاحكام الخمسة
ووجود العبادات المحرمة باتفاق الفريقين ما يقتضيم ظهور الا ولي حيث وثانيا ان النزاع هنا
ليس في العبادات فقط فالدليل اخص من المدعى وثالثا ان النزاع هنا في اثبات لمنع النوع وهي
لو تمت فبشرعيته ومنه يظهر تخصيص الواجب بالمباح انه وكذلك العكس وحال الندب
والكراهة مع الواجب انه يظهر ما ذكرنا الحق في الجميع التخصيص نعم قد يتخيل العدم في المندوب
والمكروه بالمكروه وبالعكس وبالمباح لقاعدة التسامح فان غاية الامر وحصول الظن
بالتخصيص وقاعدة التسامح والاحتمال يكفي في اجراء تلك القاعدة فهي مثل صم جميع الدهر ولا تصم
يوم عاشورا الحكم باستحباب المنهي عنه تنزيها انه لاحتمال عدم التخصيص الذي من العموم وكذا
الكلام في العكس والمباح وهو جيد لولا الاجماع على خلافه فانه قد نكر في كلامهم ان مجرى تلك
القاعدة ما لم يحتمل المرجوحية في المندوب بالمحتمل المرجوحية وبالعكس فيتم احتمال
المرجوحية يتعارض الاحتمالات فيبقى الظن الاجتهادي سليما الا ان يقال لا تعارض بينهما اذ مورد
الاحتمال الطبيعة ومورد الظن الخصوصية والى وان امكن دفعه
بانه يصح فيما لو علمنا بان حكم الطبيعة من حيث هي الرجحان وهو مع اختلاف حكمها مشكل
بل في ما نحن فيه حاصل دكونه حد الحكمين عاما والاخر خاصا او ان يكون الاول حكم الطبيعة من حيث
هي الا انه ذهول عن ان الطبيعة من حيث هي لم يبلغ مبلغ الظن فيصير الحكم
فيرجع الامر الى الاحتمال انه وهو كما في جانب العام موجود فكذا في جانب الخاص الا ان يقال ان التسامح
يقتضي ترجيح جانب الاستحباب فلولا الاجماع لكان عدم التخصيص فيها مقتضيا وأما المخالف
فلا اشكال في تخصيص كل منهما بمجانسه ماده مع الاختلاف في الايجاب والسلب والنقل
كالشرط العام بالسبب الخاص وبالعكس وهكذا فكذا انه للمتضاد فقولك كل عقد سبب للنقل

تاريخ العام والخاص

الجمع في شيء بحذر تيه يحاصر خيار الكعب الديات

وعقد الهبة والوقف والبيع الصرف والسلم شرط التوقف على القبض متضادان فيجب الجمع
على الثاني الجمع بينهما بالتخصيص وثانيهما باعتبار التاريخ فانهما اما مقترنان او العام
والخاص مؤخر او بالعكس هذا بحسب الواقع واما بحسب الاعتقاد فاقسامه خمسة لانه اما علم اقترانهما
ولو بحكم الشرع او تقدم العام وتأخر الخاص او بالعكس او علم عدم الاقتران وشك في تقدم
احدهما على الآخر او شك في الاقتران انه اما القسم الاول فقد صوروه في الفعلين والقول
والفعل مع تصريح بعض بعدم تعقله في القولين وان حمل البعض هنا ارادة القولين
المتصلين من دون تراخ انه مع ان ما صوروه ليس عاما وخاصا لفظيا بل فهم القولين في تقوية
الحكم وما جعلوه غير معقول مع كون مظهر ثمرة هذه المباحث للاصوليين الا دلالة الشرعية ففقها
متعددة وقائلها متعدد دون الواضح امكان صدور العام من احدهم والخاص من آخر في زمان
واحد كما في المناديين من قبل الواحد انه فهنا معقول فحكم هذا القسم بناء العام على الخاص من دون
نقل خلاف الا عن بعض الحنفية فقالوا ان حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد هو توقف حكم التعارض
في قدر ما يتعارضان فيرجع الى المرجحات الخارجية قيل وهنا قولهم في المقارنة الحقيقية ودون
القولين المتصلين عرفا فالخاص التأخر مخصوص عندهم فيهما والعلم بالتأخر يمكن لنا مما مر من الاصل والعقل
والاجماع والامارات وطريقة العرف واما القسم الثاني فان كانا متصلين فلا كلام فيه وان
كان الخاص متراخيا من العام بعيد بعيا به ولكن صدر قبل حضور وقت العمل فالاظهر الاشهر
انه كذلك بل بعد تفريع الخلاف من تعرض المسئلة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وعدمه قال
في ولابلا ودقائل بالمجاز جمع من قال بالمكن فاما يجعله ناسخا ان قال بجواز النسخ قبل حضور وقت
العمل او يجعله كالمتعارضين فيرجع الى المرجحات الخارجية ان لم يقل بجوازه لا يبعد دعوى
الاجماع على المختار انه اذ ما فرع عليه الخلاف من المذاهب المنقرضة التي مر ان
حدوثها كان قبل نضج العلم ومثل ذلك لا تقدح في الاجماع جدا لنا الاصل فان

المروي

المروي انه خاص ان كان معتبرا كان مخصصا لاصل بقاء هذا الشائع التراخي انه
والاستقراء وفهم العرف وسائر ما مر مع انحصار المانع ولو بزعم الخصم في امتناع تأخير البيان
عن وقت الخطاب وفساده ابين من ان يبين فان قلت ظاهر الفقهاء الاجماع على عدم قبول هذا
القسم من التخصيص في الاقارير وهو ان لم يكن نصا في الخلاف في هذه المسئلة فلا اقل من الظهور
وخلافهم يقدح في الاستناد الى العرف في باب الالفاظ فغاية ذلك بل الاكاد يوجد ولا اقل انهم
انهم من اهل العرف في عادهم واسنادهم ومع هذا فكيف يمكن التمسك بفهم العرف في التخصيص
واذا الحجة في باب الالفاظ فهم العرف فاذا فسد التمسك به هنا فقد فسد المدعى انه واسا
قلت اولا ان الاقرار هو الاخبار والاخبار ذم على حق لازم كاخبر بل لا خلاف في اصل اعتبار الاخبار مع ريبة
ووقت الحاجة في الاخبار هو وقت النطق اذ المقصود منه الاعلام بما كان لا تحصيل ما سيكون كما في
الامر فتأخير البيان عن وقت النطق فيه ليس جائزا تأخيره عن وقت الحاجة فلا ينسخ فانه نقص النسخ
انه من القواعد العرفية فغايته ان يكون نسخا فيجب العمل لانه قلت موضع النسخ انه هو ما يمكن
لاما كان فهو خارج عن ذلك وعدم قبول ما ذكرنا انما هو لخروجه عما فيه العرف بالمرة ولذا ترى
ان من اخبر بانه اضاف علماء البلد فاحتج عليه بان فلانا لم يكن حاضرا في البلد يعتذر اما
بالسهو او بالخطا او بالمبالغة ويعترف بالكذب ولا يقول اني لم ان اخرجه من حكم العموم بخلاف
امر باكرام علماء البلد فاحتج عليه بان فلانا عدو لك فانه يجوز له التصريح باني لم ان اخرجه
من هذا الحكم اذ هذا الحكم مقدمة للعمل فاذا لم يقع يمكن الاخراج لخلاف الاخبار فانه بيان للواقع فما
وقع لا يمكن ان لا يقع فلا سبيل عذره منحصر فيما ذكر من غير التخصيص ثانيا لا اقول انه غير ممكن عقلا
للمتكلم حتى يرد عليه ان ذمام الارادة بيده فله ان يريد من العام البعض ويؤخر بيان
التخصيص الى ما شاء الحكمة بل اقول انه غير ممكن لغة وعرفا فان بناء العرف في الاخبار

على عدم التخصيص المتراخي بحيث لو صدر من بعضهم ينصب عليه قرينة عند التكلم ويصرح عند التخصيص بانه اراد من اول الامر انه سهى او خطا او نحو ذلك من الاعذار الا انه على تكذيبه في العموم كيف يدار الصدق والكذب على الظاهر فلو كان التخصيص مسموعا لزم قبول ارادة المجاز والاضمار وساير المخالفات للاصول بلا برهان ثم ذكر في اصل البناء في الفقه النظم وان اختلف في الشيوع والندرة وهذا يهدم اساس الصدق والكذب ثم تنزيل الكلام بالنسبة الى تاخير البيان عن وقت الخطاب

من نظر الى استقرار العرف على المنع من هذا التخصيص غير واضح بل عدمه لمن تتبع واضح وحكم العقل بقبحه انه كذلك اذ قد يقارنه المحسنات مع ان القبح العقلي لا يخرجه عن موضوع اللغة والعرف فمرجعه الى عدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب في الاخبار كما ياتي ضعفه ولعل بعض الكلام ياتي تمامه وثانيا ان قاعدة العرف في خصوص الاقرار قد استقرت على عدم قبول التخصيص المتراخي بعده ولا الانكار فانا نرى المكوين للاديان كلهم المطلعين على الاحكام من السلاطين والحكام والعوام من الفرق المختلفة اذا سمعوا اقرار احد بشيء ثم بعد ذلك تاخر لا يرضون اليه ولا يصغون الى اعتذاره بعده بالتخصيص او التجوز او الخطا او النسيان فهذا من باب تواتر العرف والشرع وكان هذا هو انفصال لمن نظر اذ لو فرضنا حصول ظن بالتخصيص مثل الظن الذي كان بالعموم لقبلوه حيث نحن عن الشرع فهذا الدليل اصح وثالثا ان التعارض بين الادلة على حجية قواعد اللغة والعرف من الاجماعات المحكية والسيرة المستمرة والاية الكريمة وغيرها وبين الادلة على حجية الاقرار وعدم قبول الانكار بعده عموم من وجه والترجيح للاخير اصلا وعملا والدلالة وعدم استلزام تقديمها على الادلة الا التخصيص المتعارف فيها بخلاف العكس فانه يستلزم اخراج الكثرة فاذا الاقرار بعد امكان القرينة المنفصلة المتراخية على التخصيص او التجوز

او التجوز او نحوهما بل قد يؤدي الى الغاء قاعدة الاقرار راسا اذ من اراد ان ينكره فله ان يقول انه اراد في الاقرار ما ارجع منه الاقرار او حقيقته او اطلاقه او عمومه وهكذا ومن لم يرد الانكار فهو يؤدي الحق سواء اقر به ام لم يقر فلا حاجة الى قاعدة الاقرار انما هي في الزام من انكره والمنع من اداء المناص الى الانكار ولا حاجة الى غيره لان الفرض انه ملتزم ولا مغلا للقدم الملتزم فيلزم الغاءها بالمرة ولا بالزوم مثله في تخصيص الاولة وان صدر الخاص بعد حضور وقت العمل فقد اطلق المتكلم كونه ناسخا وفصل البعض فقال انما صدر بعد انقضى بعد ربما بان بالخاص جميعا او لا على الثاني فاما ان انقضى بعده ربما الاتيان ببعض افراده لا جميعها او بعض اجزائها فعلى الاول نسخ والا للزم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز اتفاقا عقلا ونقلا وعلى الثاني نسخ وتخصيص لصدق حد كل بالنسبة الى مصداقه وعلى الثالث حكمه حكم ورود قبل حضور وقت العمل وهو وان اجاد الا انه انما باعتبار تعليل النسخ فيما قال به فيه بتاخير البيان عن وقت الخطاب كما فعله المشهور فيما قالوا به فيه من الاطلاق لا يخلو عن ايراد به فان الايراد على حصر الايراد على المحذور فان المسالة لغوية ولا ربط للقبح في القواعد اللغوية وثانيا بانه مختص بتاخيره عن وقت العمل مع العمل فلو حضر ولم يصل او ضاق ولم يعمل او عمل ولم يتفق بالمرة بالتي وقت الكلام او انقضى بالمرة ولم يعمل اصلا فلا قبح فلو قال اقتل اهل المصر غدا ولم يستثن احدا وكان مقصوده استثناء العلماء ولكنه كان عالما بان المامور لا يمتثل اصلا فلا قبح في ترك هذا الاستثناء وكذا لو قال صل صلواتك كيف شئت فاستثنى منها احيح فقال قبل القضاء وقت ما كان مقصوده اشتراطها باباحة المكان ولا يمتثل وقد اتى بها في المكان المغصوب لا قبح هذه الصلوة

فاعلها لم يرتكب القبيح اصلا اذ القبح ان كان باعتبار الاغراء بالجهل فهو كان موجودا في تاخير البيان عن وقت الخطاب ايضا مع انهم منعوه كما هو الحق ايضا وان كان باعتبار ايقاع احد في الضرر من القتل ونحوه فالمفروض انه لم يقع وهو كان عالما بعدم الوقوع وان كان باعتبار ارتكاب المامور ما لم يؤمر به في الواقع فنقول لا قبح فيه لانه ما لم يفعل حدا كالصلوة بل غايته ان يعمل عملا باعتقاد الشرعية ولم يكن مشروعا وهو لحكمة جائز والحكمة مضبوط فلعل الامر اراد ان يحصل له الاعتياد حتى يحسن العمل ويجيد ثانيا نحو احسن او اراد الابتلاء او غير ذلك بل الظاهر انه من اصله لا قبح فيه اذ القبح انما هو العبث فليس النسبة بين الامرين عموم من وجه فليس كل تاخير عبثا ولا العكس فكيف يعلل احدهما بالاخر نعم في الجاهل قد يصح هذا التعليل الا انه ايضا يدفع بانه حسبنا القبيح لانه فيعد ان انكشف عاقبة الامر بانه لم يمتثل اصلا يعلم انه لم يرتكب قبحا في تاخير البيان وهذا نقض وثالثا بانه لا يجوز ان يكون الحاجة لهذا القسم فان الحاجة متفاوتة فقد تكون حاجة المتكلم الى استثناء الوارد راسا وقد تدعو الى استثنائه بعد حضور وقت العمل وقد تدعو الى استثنائه بعد مضي وقت العمل او قد تدعو الى استثنائه بعد العمل مرة فكانه يقول اكرم العلماء الا زيدا بعد مرة والحاجة على حاجة المتكلم يحتاج الى مرجح وليس فلا وجه لترك ذلك التعليل والتعليل بان الاصطلاح قد استقر على تسمية الاخراج بعد حضور وقت العمل نسخا وليس مطلق حاجتنا بل التخصيص اخراج غير المراد والنسخ اخراج المراد لعدد موقاته وظهر انه اذا حضر وقت العمل ولم يستثنه

فهو بظاهره مراد والكلام على ظاهر الكلام فرفعه اخراج المراد وان لم يرد والحاصل ان النسخ والتخصيص قد يلحظان بالنسبة الى ظاهر الكلام وقد يلحظان بالنسبة الى ارادة المتكلم في الواقع والكلام في باب الالفاظ على ظاهر الكلام والا فلا تغيير في ارادة المتكلم في النسخ الحقيقي ايضا اذا كان عالما بالعواقب حتى يحصل التغير فان المراد في التخصيص الحقيقي ايضا ولهذا الاصطلاح والتسمية ثمرات لا تعد منها الترجيح في مقام تعارض الاحوال فلو دار الامر بين المجاز والتخصيص المصطلح مثلا فلا ريب في ترجيح الثاني بخلاف النسخ فان المجاز اولى منه لغلبته بالنسبة الى الترجيح بالنسبة الى ما علم بعدم الامتثال الى انقضاء الوقت انهم ولذا قيل ان حكم المشهور بكون الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل ناسخا بالاطلاق لا يصح الا اذا لم يمكن التجوز في الخاص والا فهو اولى من النسخ لندرته فقبله ومنها اعادة العبادة التي اوقعها على مقتضى العموم لو كان الخاص المورد بعد العمل مخصصا وعدم لزومها ان كان ناسخا ويتفرع عليه كيفية القضاء لو فاتت في الوقت وتمامه في باب النسخ ثم انه واما القسم الثالث اي تقدم الخاص وتاخر العام فالمتصلا كان من حيث التراخي فقد اختلفوا فيها على اقوال ثالثها الوقف واشهرها الاول اي التخصيص مطلقا سواء ورد العام بعد العمل بالخاص او حضوره وقبله اوجهها الوجه الاول الاصل استصحاب حال الناسخ ثالثها استصحاب الذكر فانه يجعله معارضا للعام وحكم المقارنات التخصيص لان استصحاب حال الناسخ يقتضي كونه مخصصا قبل حضور وقت العمل الا انا نقول لم يكن هذا شرطا في الخاص بل العام بل غايته عدم تعقل الحضور لعدم امكانه وظاهر انه لا يجعله شرطا فلا يصح في الاستصحاب فان قلت ما السر في عدم القول بالنسخ هنا اذا ورد العام بعد العمل بالخاص قلت سره رجحان التخصيص على النسخ بالغلبة وغيرها من المرجحات

وفقد الداعي الى النسخ كما كان في صورة تأخر الخاص مع حضور وقت العمل بالعام من عدم امكان التخصيص
والاخراج من العموم واسافته هنا ممكن فالاصل عدم التعدد لان النسخ الثاني استقراء عدم
تفاوت معاني الالفاظ واحوالها بالتقدم والتاخر غالبا وقد تقدم كونه عند التاخر مخصصا
فيجب ان يكون عند التقدم ايضا كذلك الحاقا بالاعم الاغلب الثالث انهما دليلان تعارضا فلو عمل [illegible]
ولو عمل بالعام لالغى الخاص فيجب العمل بهما صونا عن الالغاء فان قلت هذا انما يتم لو ورد العام
قبل حضور وقت العمل بالخاص واما بعده فلا لتحقق العمل بالخاص في الجملة وليس التخصيص اعني
العام اولى من التخصيص في ازمان الخاص قلت محل التعارض انما هو ما بعد العمل بالخاص لانه [illegible]
ولا الاعم فتحقق العمل بالخاص قبل ليس من محل التعارض [illegible] فجعل العام ناسخا يستلزم الغاء
احد المتعارضين اساسا بخلاف ما لو تبين التخصيص على انه مضافا الى عدم الفصل [illegible]
نحو ذكره الباحث وان توقف فيه البعض وقال ان الاجماع المركب في المسئلة غير معلوم كشهرة
القول بالتخصيص ولكنه ظن ناظر الى منع العلم لا الظن فاذا قلنا بكفاية الظن في امثال المقام لا يبقى
مجال اذ الظن بعدم الفصل حاصل بعد اختيار القول بالظن في الثلثة الرابع ان تقديم الخاص
كالمعهود بين المتخاطبين والخامس فهم العرف بناء على التخصيص الا ترى انه لو وجد قبالنا
وصية لميت كان تاريخ احدهما متقدما على الاخرى بشهر او سنة وكان في المتقدم منها لا تعط
من ثلثي زيدا العالم لانه فاسق وفي المتاخرة اعط ثلثي جميع العلماء لبنى الوصي بلا تأمل على
التخصيص وكذا لو وصل من سلطانه من المسلمين والامراء ونحوهما كذلك [illegible]
وكذا لو قال المولى لعبيده لا تشتر لنا اللحم المعزا والابل [illegible] يشتروا اللحم الصادر من الوحش بعده
على غيرهما ابدا لدهر [illegible] الثاني انه وجه الدليل [illegible]
من قبله كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث [illegible] ولانه مرسل وثانيا ان المسئلة لغوية [illegible]

ان ظهوره في [illegible] اجماع الصحابة محل كلام و [illegible] ما دونه معارض بما عن جماعة من الاعلام بل المشهور
كما مر فانه مبني على كونه في الاصل كذلك ورابعا ان الاخذ بالاحدث فالاحدث لا يستلزم
وقوع كل [illegible] احدث فاحدث في زمانهم وما لم يثبت كلية الكبرى لا ينتج المطلوب فيكون كقضية
في واقعة وخامسا ان منصبه قرينة على ان المقصد منه الحكم كائنا ما كان فكما يمكن ان يكون
هو حكم العموم ونسخ الخصوص فكذا يمكن ان يكون حكم الخصوص وحمل العموم عليه الثاني ان المخصص
مبين فكيف يكون مقدما وفيه [illegible] انه محض [illegible] لا حجية له في التوقيفيات [illegible]
اذ مفاده اما العقل فهو لا يابى عنه اذ المتقدم ح ذات المبين لا وصف البيان بل هو متأخر
اما الاستقراء [illegible] فلعله نوع قوة الا انه لم يبلغ مبلغ الوضع ولا يسلب البلاغة مع ان الامر
هنا دائر بينه وبين النسخ وهو في [illegible] عالم هذه البلاد اعجب من النسخ كيف وقد [illegible]
في السنة العلماء خير الطلاب وقوع الشرح قبل المتن بخلاف النسخ فانه ليس بهذه الشهرة
حد الثالث ان القائل اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتلوا المشركين فهو بمثابة ان يقول لا
تقتل زيدا ولا عمرا الى ان ياتي على الافراد واحدا بعد واحد وهذا خصصا [illegible]
تاجيل للذلك المفصل ولا شك انه لو قال لا تقتل زيدا لكان ناسخا للقول اقتل زيدا فكذا
ما هو بمثابته مضافا الى دعوى ح في العشرة عدم الخلاف بين اهل العلم في كونه ناسخا وفيه
منع كونه بمثابته اذ هو نفي هذا ظاهر ما لم يعلم مثابة للنص ولا العكس مع انه لو تم لعم المتاخر
بل العامين من وجه ايضا فيرجع جميع انواع التعارض الى التباين الكلي [illegible]
والحصر لم يقل به بما ذكر ودعوى عدم الخلاف مع مصير المعظم الى التخصيص من العجائب وللقول
بالوقف ان كل واحد من هذين الخطابين عام من وجه وخاص من آخر كذلك فانه اذا قيل لا تقتلوا
اليهود ثم قيل بعده اقتلوا المشركين كان بينهما عموم من وجه فالاول اخص باعتبار اليهود واعم

من حيث انه يشمل الزمان الذي لم يشمله المتاخر والثاني اخص باعتبار الزمان عام باعتبار الافراد
وفيه ان الخاص والعام هنا على اربعة اوجه احدها ان ياتي العام بعد انقضاء وقت العمل
بالخاص بتمامه وح انه لا نسخ ولا تخصيص في شيء منهما في الشمول وليس الخاص شاملا لما شمله العام من
الزمان اصلا وثانيها ان ياتي به قبل انقضائه [illegible] او قبل حضور وقته
مع كونه مثبتا والخاص منفيا كالمثال الذي يورد وثالثها العكس ورابعها الموافق وهذا
في الايجاب والسلب كالصلوات واجبة وصلوة الاستسقاء مندوبة وجميع الاصناف
كذلك فانه مع اتفاق وقت العام والخاص فيها في الايجاب والسلب يوجب التخصيص لرجوعها بالاخرة
الى الايجاب والسلب بموارد النسخ والتخصيص لا تزيد على هذه الثلثة وفي جميعها كما ترى يعتبر
شمول كل منهما جميع الزمان الذي يشمله الاخر والمثال المذكور ايضا كذلك غاية ان السلب عموم
زماني والايجاب اطلاق زماني في هذا العقد من الفرق لا يوجب العموم من وجه بل [illegible]
فرض كون الامر للفور بالنسبة ح وان كانت عموما من وجه الا انه [illegible]
[illegible] مع عدم اختصاصه بتقدم الخاص بل تاخره ايضا كذلك لانهم الاقسام اذ
الايجابيان والخاص الايجابي على العكس على ان التخصيص بحسب الافراد [illegible] منه بحسب
الازمان وانه هذا الدليل لو تم فهو ترجيح للعموم من وجه في قبال النسخ والتخصيص فلا يرى الوقف
[illegible] فانه في نظم النهج لا اثر للوضع ومتقدم لا بعد وقت في مقام الوضع والا لكان المذهب
في جميع المشتركات في اصل اللغة وقفا لاشتراكها وهو من الفساد بمكان [illegible] على انه
لو كان المقصد من الوقف هذا المعنى لكان المسند بقاعدة الاستعمال اطلق مما ذكر فلم يرد عليها
شيء مما ذكروا ولم يتكلم فانه لا يمكن لاحد انكار استعمال العام المتاخر في التخصيص والنسخ معا وشيوعها
فيهما معا اما الاول فشيوعه بعض مثله واما الثاني فكقول المولى لعبده في اول اليوم اشتر اليوم
لحم الغنم وخبز الحنطة ولبن الشاة واضف زيدا العالم وبع الثياب ونحوها

وقوله في [illegible]

وقوله في النحو لا تشتر اليوم لحما ولا خبزا ولا لبنا ولا تضف احدا ولا تبع شيئا فانما يستحيلها
بلا شبهة والاصل في الاستعمال كونه استعمل حقيقة في القدر المشترك فالعام المستعمل في المعنيين
حقيقة في الاعم وهيئة تركيب العام مع الخاص ايضا كذلك ان قلنا بالوضع والا فالعقل يقضي بجواز
استعمالها في كليهما وتضاد النسخ والتخصيص لا يمنع وجود القدر المشترك اذ اللون مشترك بين
البياض والسواد مع كونهما ضدين فهنا ايضا نفس الهيئة مثلا قابلة للاستعمال في نسخ [illegible]
الخاص من العام اوليل العام هذا الخاص بتركه ولا ضير فيه ولا اقول بان الاستعمال في كل منها مرجح
فلا يجوز ترجيح احدهما على الاخر وان لزم [illegible] الاشتراك او شبهه وظني انه لا يمكن لعاقل انكاره حينئذ
[illegible] فالتحقيق ان المقامات ثلثة [illegible] العلم باصل اللغة والعرف والعلم بارادة المتكلم
والعمل [illegible] وبعبارة ثم جميع موارد اللغة الوضع والفهم والعمل فالاول بقاعدة الاستعمال على الاشتراك
فيه اصح والثاني محل التوقف عند فقد القرينة كما هو القاعدة المطردة في جميع المشتركات اللفظية
وشبهها مطلقا والمعنوية في الاخبار [illegible] ونحوها مما يدل على [illegible] انه وقع ومقام التحقيق والفهم
ايضا من هذا القبيل واما الثالث فمحل اشكال الا ان الاظهر ترجيح التخصيص لكونه اشيع وموافقا
للاصالة عدم النفي عما اراده او لا دبقاء الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احتمالا للنسخ بما ذكرنا فيتعين التخصيص واما القسم الرابع والخامس فقد جعلوهما واحدا وقالوا
ان البناء فيها على تقديم الخاص على العام لانهما لا يخرجان عن احد الاقسام السابقة وقد عرفت
في الكل رجحان تقديم الخاص اما من جهة كونه ناسخا لوروده بعد حضور وقت العمل بالعام او لكونه مخصصا

ويرد عليه اولا انه قد تقدم الاشارة الى اجماع الامامية على عدم جواز نسخ القطعي السند
بالظني السند وتوهم ان العام والخاص ... قد يختلفان في القطعية والظنية
ولما كان المفروض هنا الجهل بالتاريخ فيحتمل كون الخاص الظني واردا بعد حضور وقت العمل فيكون
ملغى او واردا قبله فيكون حجة فيدور الامر فيه بين الالغاء والاعتبار فكيف يحكم بالاعتبار
مطلقا فان قلت النسخ مشروط بحضور وقت العمل والاصل عدمه قلت التخصيص ايضا مشروط بعدم
حضوره فالاصل عدمه فان قلت يكفي في عدم الحضور استمرار العدم فلا يلزم حادث آخر بخلاف
الحضور قلت يكفي في الحضور ايضا استمرار عدم صدور الخاص فيه الى ان تعارض عدم الحضور
مع عدم الصدور فان قلت اصل تقدم العام غير معلوم حتى يستصحب عدم صدور الخاص بعده الى ان
يحضر وقت العمل قلت هذا بعينه وارد على استصحاب عدم الحضور ...
على ان يكون مقارنا لصدور العام ... فان قلت تقارن
صدور الخاص للعام ممكن بخلاف وقت العمل فانه لا يكون الا بعد صدور العام ... ح
فيستصحب عدم حضور وقت العمل بعده ولا يكفي استصحاب عدم صدور الخاص لان الاصل في المقارنة
... كان كل حادثين جهل تاريخ صدورهما قلت اولا هذا لا يمكن فيما علم عدم المقارنة وثانيا
... انه يقطع احتمال النسخ راسا فيفسد قولهم بانه يرجع الى احد الاقسام الثلثة ...
مع ترديدهم بين التخصيص والنسخ بل يصح الحكم بالتخصيص فقط لانه لا يتصور النسخ
في المقارنة ومثله جواب ... غيره عن اصالة المعارضة ... بانه اذا دار الامر بين التخصيص
والنسخ فالتخصيص اولى اذ هو ايضا يقطع اساس احتمال النسخ في مجهولي التاريخ واساس بنائي
قولهم المذكور جدا وثانيا ان ظاهر اطلاق قولهم ان المجهول التاريخ لا يخرج عن احد
الاقسام الثلثة وترديدهم بعده بين كون الخاص ناسخا او مخصصا ... ثم تسالمهم
على ورود الايراد الاول وانقطاع كلامهم في دفعه بالتمسك باولوية التخصيص اذا دار

الامر بينه

الامر بينه وبين النسخ ان جميع اقسام المجهول التاريخ دائر بين الامرين المذكورين وهم شاكون
لشك مستقر في احتمال كل منها فانه لا يدري الى اي الاقسام الثلثة ... لا مناص لهم الى دفع هذا الشك
سوى التمسك باولوية التخصيص مع انه ليس كذلك لانا ... تلك الاقسام والتفصيل انها
سنة الاول ما شك في المقارنة والتقدم والتاخر ... ان مقتضى اصالة عدم تقدم كل من العام والخاص
على الاخر هو الحكم بالمقارنة فلا يحتمل النسخ ولا يحتاج الى دفعه باولوية التخصيص الثاني ما علم
فيه عدم المقارنة ولا تاريخ شيء منهما فيدور الامر بين النسخ والتخصيص ويحتاج الى التمسك باولوية
التخصيص ... اصالة عدم تعلق الارادة ... الا بغير الخاص من اول الامر وعدم ايجاد المكلف
الخاص في الخارج واما الثالث علم تاريخ العام لا الخاص ولا يكون العام موقتا بوقت خصوصي
في مقتضى الاصل تاخر الخاص عن العام وعن العمل بالعام لانه اذا العام اما مامور به او منهي عنه
والتاخر وكل منهما استغراق زماني بمعنى انه يخرج الامر يكون الوقت وقت العمل به ويخرج النهي انه ...
غاية ان الامر استغراق الطلاق ... والنهي افرادي فيتعين ح كون الخاص ناسخا لوروده بعد
حضور وقت العمل لاحتمالي انه يحتاج الى التمسك باولوية التخصيص ... ما يلائمها من الاصول الرابع
عكسه ومقتضى ما اخترناه في تقدم الخاص على العام كونه محتملا للتخصيص والنسخ معا ومقتضى مختار المشهور
تعين التخصيص في الخامس عين الثالث الا ان العام موقت مثل قولك اكرم العلماء يوم الجمعة
الخاص غير موقت ... ان مقتضى الاصل ح تاخر الخاص عن العام وعن وقت العمل به ايضا لكونه موقتا
ايضا فلا يصير مخصصا او لا ناسخا الا ... من العام ... وحال ... انه كذلك فالاولى
ترك ذلك الاجمال الموهم لخلاف المقصود بادي الراي والعدول الى هذا التفصيل فلا يرد الايراد
الاول ح الا على بعض الاقسام ولا الايراد الثاني واما ... مقصودهم مما ذكر بيان حال المجهول التاريخ
في الواقع والاصل ... دليل ظاهري عملي فلا منافات لانا نقول نكتفي بالشك ان دفع

وهو الذي ... في العمومات ... خاتمة في شرائط حجية العام المخصص

ذلك الايراد باولوية التخصيص من النسخ فانه انه ظاهري لا يرفع الاحتمال ولا يكشف عن الواقع
... وكونها ناشئة من الاستقراء غايته ان يجعلها اقرب الى الواقع لا انفي
الواقع فلا تخرج بذلك عن الظاهرية كالاصول ولذا سموا الاحكام الاجتهادية كلها ظاهرية
من دون فرق بين ما نشا من الاصول او الظواهر وهذا ظاهر وثالثا ان ظاهر قولهم المذكور ان المجهول
التاريخ ... احد الاقسام الثلثة في جميع الاحكام لانه المتبادر من قولهم لا يخرج
عن احد الاقسام الثلثة في الواقع كما لا يخفى وليس كذلك اذ قد عرفت ان ثبوت التخصيص ح انما هو
بالاصل والاولوية ونحوهما وظاهر ان ما ثبت بالاصل والاولوية لا يكافؤ ما ثبت بالقطع والعلم في
مقام التعارض فلو دار الامر بين طرح عام مخصص قطعا وطرح عام مخصص بالاصل مثلا مع احتمال
النسخ في الواقع فالمتعين البناء على ان العام المنسوخ اضعف من العام المخصص فاحتمال النسخ فيه
فالدائر بين المنسوخ والمخصص ايضا دائر بين الاضعف والمساوي وقد ثم انه لا يلزم ان
يكون كالمساوي ومنه يندرج ثمرة اقسام المجهول التاريخ انه في مقام التعارض فما علم تاريخه
اولى مما جهل واساوى ما جهل المقارنة انه اولى مما علم عدم المقارنة وهكذا فيندرج انه ثمرة
ما عزي الى السيد ... من ان السنة لا يليق بعموم الكتاب لانه تاريخ نزول الايات مضبوط
محصور للاختلاف فيه وانما يصح تقديمه في اخبار الاحاد وحسنة بعض المتاخرين انه فانه لو
ثبت لكان مرجحا للعموم الكتاب على عموم اخبار الاحاد وكذا خصوص الكتاب على خصوص اخبار الاحاد
وبالعكس ... الا انه غير ثابت لانه انما ظاهر ما في اوائل السور من كونها مكية او
مدنية وملفقة فيرد عليه انه مجهول الوقت بعينه وان كان ناظرا الى شان النزول فهو ايضا مع
كونه من اخبار الاحاد ليس في جميع الايات ولو سلم فالجهل بتاريخ اخبار الاحاد يسري الى عموم الكتاب
ايضا فانه اذا لم يعلم ان الخاص صدر قبل المتاخر وبعدها لا يعلم انه انما صدر قبلها وبعده
فتم في عام المجهول التاريخ لها نوع ترجيح على بعض الاقسام كما عرفت خاتمة في شرائط حجية العام

على الخاص

... الاول الوحدات ... الحدود ...

على الخاص واعلم انه قد يتوهم ان التعارض والتناقض ... متساويان فلا يشترط في الاول
الا الوحدات الثمانية المعروفة المشروطة في الثاني وفيه نظر اذ التناقض ناظر الى القضيتين
لذاتها مع قطع النظر عن القصد والارادة بخلاف التعارض فانه في المراد لا في المعنى فقط
فزيد قائم وزيد ليس بقائم متناقضان ولو صدر كل منهما من متكلم على حدة وليسا بمتعارضين
الا اذا صدرا من متكلم واحد واكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم متعارضان وليسا بمتناقضين
لاختصاص التناقض بالاخبار نظرا الى اعتبار ... الصدق والكذب في تعريفه
اصطلاحا وانه جائي العلماء ... وقد قطع رجلا زيدا العالم
قبل مجيئهم متعارضان وليسا بمتناقضين لان ... صدق كل منهما لا يستلزم كذب الاخر لذاته
بل ... للقرينة والحاصل المقصود في مقام التعارض فهم مراد المتكلم باي نحو كان وفي التناقض
النسبة بين القضيتين لذاتها وانما خصوه بذلك لان قواعد المنطق كلية فلا تناط بالقرائن
والامور الخارجية وبما ذكرنا يظهر ان ... انه يكفي في التعارض
تحقق الوحدات الثمانية ولو التزاما كما في مثال المجيء والقطع فان القطع يستلزم عدم المجيء الا انه
عينه بخلاف التناقض فانه لا بد فيه من تحققها مطابقة وصراحة ونزيد على تلك الوحدات في التعارض
وحدة المتكلم والمخاطب ...
والنسبة في الانشائية والاخبارية فالانشائية لا تعارض الاخبارية ولا العكس ولذا لا تتنافى
النهي في المعاملات الفساد اذ قوام المعاملة بالحكم الوضعي من السببية والصحة والحكم الوضعي اخبار
... في قالب الاخبار وان كان في عالم الانشاء والنهي في قالب الانشاء فلا تعارض بينهما
حتى يرتفع احدهما بالاخر ويوجد ما المشروطة في التعارض احدى عشرة ... الثاني

الكثرات اى الاحتلاف فانه يشترط فى حمل العام على الخاص الكثرة السبعة ~~فى العام~~
~~الكثيرة لخروجه من الخاص على انه خارج يتشخص ليصح حمل المجموعى كما عتقت كل هذا العبد~~
~~او سمو صعيد طيبا على تقدير رجوعه الى العموم كما هو الحاصل على الاحتمال كما اعتق تمام~~
~~اسطل ما الالاتعرض لا يجوز تخصيص اكرم كل هذين الرجلين بجواز لا تكرم احدهما لكونه~~
~~نصا فى العموم على راى ولا تخصيص اكرم عندنى لمكان الكثرات السبعة~~ وهى الكثرة النفسية
والاضافية وكثرة العامل وكثرة العمل والراوى والروايه ~~[illegible]~~ الاستعمال وهم اشمل العموم
ولكن الاولين مختصتان بالعام ~~[illegible]~~ واستغراقها ولهما مع وجود ادات العموم يتصور
فى الكل المجموعى وفى التثنية ~~[illegible]~~ فاعتق كل هذه الرقبة وان حمل على لا تعتق ثلثه الا انه لا يسمى
تخصيصا الا بالعرض باعتبار الاحلال بالاجزاء ~~وتخصيص~~ تخصيص اكرم كل هذين الرجلين ~~[illegible]~~
لا يجوز بقوله لا تكرم احدهما لكونه نصا فى الفردين ومحل التخصيص الظواهر لا النصوص فوزانه لو وقع
وان تعارض النفسى كاكرم زيدا ولا تكرم زيدا وما له البتار ~~[illegible]~~ التخصيص فيجب الرجوع الى
المرجحات الخارجية ولا يصير بعنى الخصوصية مرجحة للعمل بالخاص وهو واضح واما البواقى فقد توجد
جميعها معا وقد تنتفى كلها وقد تختلف ومحل الترجيح هو الاخير فلو كان احدهما كثير الاستعمال او العمل
او العامل او ~~[illegible]~~ وهكذا والاخر خلافه لا يكافؤان حتى يحتاج الى الجمع ~~ولكن الاولى [illegible]~~ ولكن ليس
كل كثرة كذلك بل الكثرة البالغة حدا بحيث يلغى ما يقابلها بالشذوذ وحدانهم ما دون هذه المرتبة
يصلح للترجيح لا لطرح المقابل بالمرة وصور تلفيق السبعة ايضا كثيرة لا تخفى الثالث الاحتلاف
الثلثة وهى الاحتلاف فى الكيف والسور والسبب لانى قد تقدم اشتراط وحدات الثمانية فى هنا
ايضا وبناء وحدة الجزء والكل ~~[illegible]~~ ~~نجمع هذا مع~~ اشتراط ~~[illegible]~~ وكيف يستقيم اشتراط الاختلاف
فيها لانا نقول معنى وحدة الجزء والكل ان احدا لمثنا وقضيتى لو كان جزءا او جزئيا يجب ان يكون الاخر
موضوعهم
ايضا كذلك

[1] او العامل

[2] وحدة الشرط وليس معنى وحدة الشرط هنا الا وحدة السبب والا لوجب عدها على حدة لا طباقهم على اشتراطها فى حمل المطلق على المقيد ولا فرق بينه وبين المقام من هذه الجهة ضرورة كما مر

اليم لا ادعى بحلية اتحادها فى السور كيف وهم قد صرحوا بان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
فلو كان معقودهم من الوحدة فى الكل والجزء الاتحاد فى الكيف ايضا يلزم ان لا يكون كل زنجى اسود
نقيضا لبعض زنجى ليس باسود ولا كل انسان نقيضا لبعض الانسان ليس بناطق ~~[illegible]~~ ناطق
~~[illegible]~~ فانهم مثلوا للكل بالانسان وللجزء بالزنجى وقالوا ان احد النقيضين لو كان
كلا فيجب ان يكون الاخر ايضا كذلك وان كان جزءا ~~[illegible]~~ فالاخر ايضا كذلك وظاهره لو كان معقودهم الاتحاد
فى الكيف ~~[illegible]~~ يلزم ان يكون فى الكيف ايضا فى السور يلزم ان يكون نقيض كل انسان
ناطق لا شئ من الانسان بناطق وهو بينا فى قولهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية فالجمع
بين الكلامين يقتضى ان يكون معقودهم ~~[illegible]~~ الاتحاد فى نفس الموضوع بمعنى ان الموضوع ان كان
كليا ~~[illegible]~~ جزئيا ~~[illegible]~~ او جزئيا
~~انسانا يجب ان يكون فى احد النقيضين ان كان [illegible]~~ كليا فى الاخر ايضا يجب ان يكون كذلك وان كان ~~[illegible]~~
فكلى وان كان فى احدهما جزءا للكل وفى الاخر للبعض ~~[illegible]~~ فهو جزء اذ منى
~~الانسان ليس باسود فان [illegible] ذى كل زنجى اسود ونقيض الانسان ليس باسود~~ الاختلاف
نحو بعض الانسان اسود وبعض الانسان ليس باسود لان الاختلاف فى السور بل ولا من الاختلاف نقيضا
فى التعبير فى الجزء ايضا بان يكون بعض الانسان اسود ونقيضا لا شئ من الانسان باسود ولا يكون الزنجى اسود
لهذه الكلية لمجرد الاختلاف فى العبارة فتدبر واما معنى وحدة الشرط والسبب فهو اتحاد النقيضين
فى وجود ذكر الشرط والسبب فى محل التعليق لا فى الاشتراط والعلية للحكم ايضا فقولك ان ظاهرت فاعتق
رقبة وان ظاهرت فلا تعتق رقبة كافرة متحدان فى اصل التعليق واما بحسب المعنى فعلة الاعتاق الظهار
~~وعلة [illegible] لا لعدم اعتاق الرقبة الكافرة~~
وعلة العدم ليست نفس الظهار بل ~~[illegible]~~ وجب لا اعتاق ~~[illegible]~~
~~اليم~~ بل هو من قبيل النهى عقيب الوجوب فلا يفيد الا انه لا يجب عتق الكافرة عند وجود هذا السبب
لان هذا السبب سبب لعدم الوجوب ايضا والا للزم ان يكون علة وجوب احد الضدين علة

لعدم وجوب الضد الاخر وهذا معنى القول بان علة وجود احد الضدين علة لعدم الضد الاخر فيلزم
صحة القول بكون الامر بالشئ نهيا عن ضده الخاص ~~او الخصوصى~~ او نهيا للامر عنه اذا المؤدى الى الجملة
موجودة فكيف يتخلف الخ وهو مع كونه خلاف الحق والمشهور كما مر فى محله مناف لفهم العرف
باب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد فانهم لا يفهمون من العبارتين الا وجوب ~~[illegible]~~
وجوب عتق المؤمنة لاجل الظهار وعدم ~~[illegible]~~ وجوب عتق الكافرة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~السبب [illegible] فلو قيل اكرم العلماء العاملين ولا تكرم زيدا العالم العامل لما كان من قبيل العام و~~
~~الخاص [illegible] حمل اولهما على الثانى~~ بل من قبيل المتباينين لا لاجل بان يكون لاجله قيد المنفى لا النفى
فيجب ان يكون علة النفى امرا اخر وراء ~~[illegible]~~ الظاهر وهذا هو معقودنا من الاختلاف فى السبب
وعليه فلو قيل اكرم العلماء لعلمهم ولا تكرم زيدا العالم العامل بان كان لعلمه ~~[illegible]~~ فى الثانى
ايضا علة للنفى لما كانا من قبيل العام والخاص اللازم حمل اولهما على الثانى بل من قبيل المتباينين
~~[illegible]~~ اذا العلة الشخصية لا يمكن ان يكون علة للوجود والعدم
معا ~~[illegible]~~ فلا يمكن الجمع بل يجب طرح احدهما نعم لو احتمل وجود خصوصية فى علم زيد لكان
التخصيص ايضا متعينا الا انه نوع من الاحتلاف فى العلة والمؤدى عن اتحادهما من جميع الوجوه
الرابع الوجودات الثلثة وهى وجود الموضوع والمحمول والمكلف ~~[illegible]~~ فخروج فاقد الماء
من ايات الوضوء والغسل ليس تخصيصا بل تخصصا وكذا خروج العنين من ايات النهى
عن الزنا والاعمى من ايات ~~[illegible]~~ الامر بالعتق والمنسد له باب العلم من ايات
الناهية عن العمل بالظن والمعدومين من جميع ادلة التكاليف اذا اصل الوضع ~~[illegible]~~

٤

[3] لبعض الازمنة لا يكون من قبيل العام والخاص حتى يجمع بينهما بالتخصيص او الاطلاق والتقييد بل يكون من قبيل المتباينين من جملة الخاص فى بعض اعضائه الخصوصية

الان المبادر حال الوجود الخامس العدمات الثمانية وهى عدم حضور وقت العمل وعدم البداء
~~[illegible]~~ والجهل والسهو والخطاء ~~[illegible]~~ والورود مورد الغالب ولا مورد ~~الواجب~~ النادر
ولا مورد الواجد فحمل الظن عند انسداد باب العلم ليس تخصيصا ~~[illegible]~~ لايات الناهية عن العمل بالظن
مطلقا لورودها مورد الغالب والواجد حيث ان المخاطبين كانوا متمكنين من العلم وواجدين للحجاب
فلا تشمل صورة الانسداد حتى تخصص الحكم بوجوب الغسل على الجنب فى المسجدين لو وجبا لما
كان زمن الغسل بقدر التيمم او اقل انه ليس تخصيصا للامر بالتيمم مطلقا لورودها مورد النادر
فان الحالة النادرة للجنب كونه فيهما وفى هذه الحالة لا يمكن وجود الماء محتملا عادة حتى يشمل الامر
بالتيمم مطلقا ليكون الحكم بوجوب الغسل تخصيصا لها واطلاق فاسعوا الى ذكر الله فى صلوة الجمعة وارد
مورد واجد المعصوم فلا يعم غير الواجد حتى يكون الحكم بعدم اشتراط وجود المعصوم فيها لغير الواجد تخصيصا
كما قيل انه ~~[illegible]~~ واذا وجدت تلك الشرائط اجمع يجب حمل العام على الخاص واذا فقدت كلا او بعضا
~~فله الحسب~~ فلا بل لا يجوز انه وهو واضح وانما الاشكال فى صورة الشك فى وجودها وعدمها
كما هو الغالب فى الخطابات الشرعية ولا يجوز لها ما صارت فى قالب النقل ودخلها الخلل والاختلال
ومقتضى الاصل فى الوجود يا اعنى ~~الشرائط الاربعة~~ غير الخامس من الشرائط الخمسة هو العدم عند الشك
فلا يجوز التخصيص الا بعد العلم ~~[illegible]~~ عقلا او تعبدا بوجودها فى المقام وفى الخامس ~~[illegible]~~
الوجود والحكم بالتخصيص الى ان يثبت العدم ووجهه واضح هذا هو تاصيل بحسب الاصول الكلية ~~[illegible]~~
~~الى الجزئيات~~ وظنى ان الاصول الكلية قد تخلف وتختلف فى بعض الجزئيات فعلى الفقيه التحرى فى حصرها بعدها
الموارد مثلا اصالة عدم ذكر الكل والزمان والسبب نحوها ~~[illegible]~~ وعدم
على تقدير ذكرها فى احد من العام والخاص يكفى فى الحكم بهذه الوحدات وغلبة كثرة استعمال ~~[illegible]~~ اغلب
وغاية ندرة ندرة استعمال يكفى فى الحكم بتحقق هذه الكثرة فى كل من العام والخاص وهكذا وعليك بالتتبع

نا موس في المطلق والمقيد ومعناهما الغرد ونحو اما اصطلاحا [illegible]
[illegible] فادلالها على ما تغى الى الكر الاصوليين مادل على
شايع في جنسه قيل اي على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم جنسي
تلك الحصة وهو المفهوم الكلي الذي يصدق على هذه الحصة وعلى غيرها من الحصص فيرد عليه انه
انه لو دل انسان غيره على ان [illegible] لفظ انسان او رجل شايع في جنسي
تصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس من افراد المعرف [illegible] فتجد وثانيا انه يصدق على
سائر الدوال الاربعة ايضا فاشارة الاخرس المفهمة لرجل تدل على الشايع في جنسه مع ان المطلق
في الاصطلاح صفة اللفظ لا غير [illegible] وثالثا ان [illegible]
الدلالة تعم المطابقة والتضمن والالتزام فيلزم ان يكون زيد ايضا مطلقا لدلالته تضمنا على رجل وانسان
لكونه فردا لهما والتزاما على قابل علم وصنعة وكتابة مع انه في الاصطلاح مختص بالمطابقة ثم لا تابى [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت اعتبار الحيثية في التعاريف من الاظهار
المشهورة فلم لا يجوز ان يكون زيد ايضا مطلقا من تلك الجهة قلت لانه لو كان كذلك لصح سلب المطلق
عنه [illegible] عند اهل الاصطلاح فاعتبار تلك الحيثية فيه مثل [illegible] حيثية الاضافة في الماء والمضاف
فكما انه لم يجعلوا الحيثية من جميع الجهات والحيثيات حتى يقع قطع النظر عن هذه الاضافة فكذا
هنا [illegible] ثم تلك الحيثية نافعة في الانعكاس والاطراد في المطلقات المنقولة الى العلمية وغيرها
فانها في حال العلمية ايضا تصدق عليها انها دلت على شايع في جنسه كما تصدق عليها قبل النقل انها
لا تدل على شايع في جنسه فينتقض العكس والطرد معا ولكنه فيه باعتبار تلك الحيثية
وتوهم انه فاع الثاني [illegible] بلفظ الماضي [illegible] مدفوع بانه وان صلح للتعريف

من هذه الجهة

من هذه الجهة ولكنه يفسده من جهة اخرى وهي ان المطلق ما كان مطلقا مطلقا اي لا بشرط النفي
الحالي والاستقبالي لاشتراط الزمان وعدمه واساوي اعتبار المضي [illegible] الكرا افراده من التعريف والتعبير
بالماضي لكان اولى ولا نعلم ان هذه العبارة تعيين في العرف احدهما ان يكون للصلة مدخلية
في تعلق الحكم بالموصول كقولك ما دل على احد الازمنة فهو الفعل والثاني ان لا يكون لها مدخلية فيه كقولك
افعل ما شئت فان مشيئة الفاعل ليست لها مدخلية في فعله والاصل في مثله ان يكون حقيقة في القدر المشترك
فعند الاطلاق يحمل عليه لا على احد الفردين الا بالقرينة فهنا لا تكون العبارة دالة على ان للدلالة على شايع
في جنسه مدخلية في اطلاق المطلق بل تدل على ان المطلق ما كان فيه هذه الدلالة واما من جهة هذه الدلالة
فيما [illegible] ومن جهة اخرى فالعبارة عنه ساكتة بل الظاهر ان الدلالة على لمدخليته فثابت فيما وجدت
الموصول معنى الشرط ومعلوم انه امر زائد على اصل معناه فالاصل عدمه [illegible] فيكون الاصل
عند الاطلاق خلوها عنه فيكون نصا او ظاهرا فيما لا مدخلية للصلة فيه فلا يصدق التعريف على شيء من
افراد المعرف [illegible] وخامسا ان التعريف قد يكون الحد وقد يكون
بالرسم فالاصل عند عدم القرينة الاجمال فلا يعلم انه معنى المطلق او لازم معناه مع ان المقصود انه معناه لانه
الا ان يقال ان هذا الاجمال انما هو في تعريف الاعيان والجواهر والاعراض واما الالفاظ فالاصل في تعريفها
بيان [illegible] وتفسير معانيها الا اللوازم المعادة فيشهد بذلك تتبع جميع كتب اللغة
والكلام هنا انما هو في بيان المعنى الاصطلاحي للمطلق فيكون كذلك الحاقا بالاعم الاغلب ومنه يتضح الجواب
عن الرابع ايضا بل عن الثالث ايضا وسادسا ان هذا الكلام يستعمل في معان الاول الشيوع نحو السيار
[illegible] الثاني نحو الطريان
كما في الفصول بالنسبة الى الانواع فشيوع المطلق في جنس الانسان فناطق مثلا شايع في جنسه ومعناه

[illegible] انه جنس له
[illegible] والفصل ليس بسادياني النوع في الجنس بل علة او شبيهة [illegible] للقوام الاول
[illegible] وكذلك الثاني على راي او شبيه بها على راي آخر كما ليس معنى الشيا دل كالفرد الكرة
الرابع الغالب الاستعمال المتبادر من افراد المعنى كما يقال ان الخبر الحنطة شايع في جنس الخبز
ومآله الى انه شايع ومشتهر فيما بين افراد هذا الجنس والمتبادر من [illegible] التعريف هو الاخير والا قل
من الاجمال واما تبادر الثالث فقط كما هو مراد هم منه فكلا فانه ان قلت قد فسروه بالحصة المحتملة
الصدق على الحصص الكثيرة قلت اولا انه بعيد من الجميع وثانيا ليس خارجا من التعريف فيكون
من باب بيان المراد بعد النزاع من التعريف وقد شاع انه لا يدفع الايراد وثالثا انه وان صلح
من هذه الجهة ولكنه [illegible] افسده من جهة اخرى وهي صدقه على المجمل ايضا فان [illegible]
ايضا دال على حصة محتملة الصدق وعلى الحصص الكثيرة المتباينة بل يمكن ان يقال انه لا يصدق على
على المطلق ايضا اذ هو صادق على الحصص الكثيرة بالفعل لا انه محتمل الصدق عليها وسابعا
ان النكرة متضمنة للوحدة وهي ايضا نوع من القيد وكل قيد مانع عن الشيوع بقدره فهي تمنع من
شيوعها [illegible] بالتثنية والجمع والاثنين والثلثة وما عداهما من الاستغراق وعدم الوحدة فلا يصدق
عليها انها شايع في جنسها مطلقا بل في الجملة فان قلت يكفي هذا القدر في صدق الشيوع قلت يكفي
من الشيوع في صدق المطلق قلت يكفي هذا القدر من عدم الشيوع في سلب المطلق اذ المفروض انهما
ضدان فكيف في موضوع واحد يجتمعان [illegible]
[illegible]
[illegible] الا ان يجاب باعتبار الحيثية وثامنا ان الضمير في جنسه اما راجع الى الموصول
فلا يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف اذ اللفظ ليس شايعا في جنس المطلق بل [illegible] المعنى واما

الى الشايع فهو خلاف المتبادر من العبارة وخلاف الاصل ايضا اذ الاصل رجوع الضمير الى العمدة في الكلام
[illegible] وانما رجع الضمير اليه لكانه كالمتوفى في الكلام غير جائز وتاسعا ان التتبع يشهد بان
الحقيقة كلها قاصرة بكون المطلق في الاصطلاح [illegible] الافعال واسماء الاجناس من
النكرات ومآل الاول ايضا الى الثاني وهذا التعريف لا يصدق الا على النكرات كما صرح به غير واحد
ويشهد به التفسير بالحصة [illegible] فلا ينعكس كما لا ينعكس تعريف التمهيد له بالماهية لا بشرط شيء لخروج النكرة
وان كان اولى من الاول اذ تعلق الحكم بالماهيات اغلب واوفر بمراتب شتى من تعلقها بالنكرات [illegible]
والمقصود من جعل الاصطلاح الاحتراز من تجشم القرائن فالاكثر استعمال اللفظ فيه اولى به [illegible]
ومنه يظهر انه لعله انما من جعل وجهه جعل المطلق حصة من الجنس لا نفس الحقيقة وتعلق الاحكام بالافراد
لا بالماهيات والاكتفاء يكفي لعامل جعل الاصطلاح في المرتاد رحيا وامثال الشايع الوافر نيابا فانه
على القول بتعلق الاحكام بالماهيات لا يبقى للمطلق مورد الا في غاية الندرة والمحال ان الفقهاء دائما يستعملونه
[illegible] في متعلق الاحكام وانفسها فجعل هذه الجمع مجازا ولو ذلك النادر حقيقة وداعيا الى جعل الاصطلاح
لا يوافق العقل ومنه يتعلق بالسبب بان تعلق الاحكام بالافراد كان اشهر قولا من تعلقها بالاحكام في
سالف الزمان [illegible] كان التعريف المذكور اشهر بين الاصوليين
فالتعريف الجامع ما دل على شايع بدون ضم القيد الاخير [illegible] اذ الشيوع يعم السريان
والتبادل فيعم الجنس والنكرة معا وعاشرا ان التقييد ليس تجوزا بل حقيقة من باب كون الاسناد
بعد الاخراج كما مر في التخصيص بل اذ الافراد كانت داخلة في معنى العام [illegible] دون
المطلق وعليه فالمطلق في ضمن المقيد ايضا دال على معنى المطلق حقيقة ويستعمل فيه مع انه مقيد [illegible]
[illegible] فلا يطرد التعريف الا ان يقال ان المشهور بين العلماء ان التقييد ايضا كالتخصيص

ارتكاب التجوز وهذا التعريف منهم على مذاقهم فان قلت بعد الجمع بين هذا الجواب والجواب الرابع يظهر ابتناء التعريف على امرين مستبعدين بعد البناء عليهما احدهما كون متعلق الاحكام الافراد وثانيهما كون حمل المطلق على المقيد تجوزا ولا ضير في الثاني وان كان خلافا فلا يخفى خلاف الاول فانه من البعد بمكان اذ يلزم منه مجازية جميع الاوامر والنواهي والوضعيات الا ما شذ وندر جدا وبعد مصير المشهور الى ضده قلت اولا هذا هو مقتضى قولهم بماهية انه ومن هنا [illegible]

اذ عمدة ما اوجب مصيرهم الى الاول حكم العقل بامتناع طلب الماهية وجعلها محلا للاحكام كما هو مفصل والالفاظ عندهم موضوعة للماهيات جدا اذ لم يخالف منهم الخلاف فيه الا تباع السكاكي على منع المصادر الخالية عن اللام والتنوين للجنس ثم انهم قطعا قولهم مع هذا بتعلق الاحكام بالافراد لا يمكن الا بجعلهم هذا الدليل العقلي معينا لهذه الماهيات ولكن لما كان هذا التعيين كالتقييد لكون العقل حاكما به قبل الكلام وبعده ومعه فكان المتبادر من اللفظ عند الاطلاق فلذا لم يعدوه في عداد التقييد ولا المهيات في عداد المطلق بل جعلوا المطلق بمقام الفرد وعرفوه بالاسماء بل يختص بالفرد دون الماهية فالاستبعاد المزبور مما يوهن اصل المذهب لا ما يجب الحكم منه هنهم في متعلق الاحكام لا انه يوجب اعتقادنا بانهم لم يرتكبوا التجوز فيها وثانيا يمكن الجمع بين الكلامين بدون ارتكاب التجوز في المهيات بان يكون [illegible] الفاظ الاحكام من الاوامر وغيرها كالكنايات مستعملة في معانيها الجنسية لينتقل منها بقرينة العقل الى الافراد فيكون الالفاظ مستعملة في حقايقها والحكم متعلقا بافرادها بدون ارتكاب تجوز ولا تقييد وعلى هذا فحمله بتعريفهم المطلق بحو لا يشمل المهيات كون المقصود بالذات هو الافراد لا المهيات وبما ذكرنا يظهر وجه تعريف المقيد بما يرد عليه انه وحاصل انهما صفتان لفظ قيد اعتبر في المطلق يكون [illegible] بعدم بانتفائه

المقيد

شرائط العمل بالمطلق على ما ذكرنا اربعة

المقيد فهو ما لا يدل على [illegible] شيء او دل لا على شايع او على شايع لا في جنسه كاسماء الله كلها داخلة في المقيد فيبطل وعليه المناقشة من وجوه شتى منها ما نقل [illegible] على ان المتبادر من المقيد ما ورد عليه القيد وظاهر ان بينه وبين [illegible] المعنى الاول تباين اذ المهمل لا يسبق بلا للقيد بهذا المعنى وبينه وبين كل من الاخيرين عموم من وجه لاخذ قيد الحظ التباين بينهما اذ يعتبر في المقيد علاوة على الدلالة لا على الشايع مطلقا او لا في جنسه استفادة منه للدلالة من القيد الوارد عليه لا مطلقا فان كان بحسب ذاته واصل وضعه دالا على شايع لا في جنسه كالانسان الجنس مثلا ليس مثلا كالمقيد في الاصطلاح وان كان باعتبار تركيبه من الجنس والفصل مقيدا لغة وكذلك الكلام في الاصناف والاشخاص فان الظاهر ان المقيد هو عدم [illegible] الملكة اي ما دل لا على شايع او على شايع لا في جنسه مع ان شانه الدلالة على الشايع في جنسه كرقبة مؤمنة [illegible] فان من شانها الرقبة الدلالة على شايع في جنسه لولا منع المؤمنة كما ان من شان طبيعة الاعمى الابصار لولا [illegible] الا انه ما يعترض مقتضى الطبيعة فليس النسبة بينهما [illegible] تضادا فهو بين المقيد بالفتح والمقيد بالكسر عموم من وجه فزيد في [illegible] اكرم رجلا ولا تكرم زيدا مقيد بالكسر وليس مقيدا [illegible] والرجل في هذا التركيب مقيد بالفتح وليس مقيدا ورقبة مؤمنة مادة الاجتماع اذا علم هذا فاعلم ان المطلق والمقيد بالمرجعا الى العام والخاص لا يصح التقييد فهو نوع من التخصيص [illegible] ان العموم [illegible] الدامي وفي [illegible] العموم ما مطابقي فكل ما مر في العموم والخصوص والتخصيص ايضا هنا [illegible] كما صرح جميع ما ذكرنا بعض محققي متاخري [illegible] زماننا انه ولذا يجب البحث [illegible] عنه هنا فتخصيص مورد وجه المطلق فيه الى العام والمقيد الى الخاص اعني شرائط حمل المطلق على اطلاقه وحمله على المقيد فيقع البحث في مقامين [illegible]

الاولى في شرائط حمل المطلق على اطلاقه والمعروف بينهم انها علاقات او بعد عدم الورود مورد حكم اخر وعدم الورود لا مورد الغالب وعدم التشكيك وعدم التقييد بالمجمل واذا شروطها وجودية وسلبية على الوجودات كلها

لابد ان يكون وجودية كان شرطية على العدميات كلها عدميا نظرا الى ان الفاقد لا يكون معطيا فلذا يجب تاويلها الى مساو تمامي الوجودية اعني الورود مورد حكمه ومورد [illegible] الاطلاق والتواطي وبقاء البيان ولما كان مال هذه الشرائط الى ارتفاع موانع الدلالة والارادة واجتماع شرائطها اذ المعتبر في جانب المتكلم ليس الا هذين اعني الدلالة والارادة فيجب ان يكون شرائطها مجتمعة وموانعها مرتفعة حتى يتم الافادة فلذا يرد انه ما السر في تخصيص هذه الاربعة بالذكر هنا مع ان الوضع والعلاقة والقرينة وانتفاء دواعي المجاز والاضمار والكناية والجنون واللغو والنوم والسكر والخطاء والسهو والنسيان والبداء والمصلحة الداعية الى ارتكاب مخالفة الظاهر والتقية ونحوها كلها من شرائط الاولى او من روافع موانعها ويمكن ان يجاب عنه بالغلبة فان الغالب وجود الاطلاق مع هذه الاربعة مع ارتفاعها بخلاف ساير الامور فانها ليست معها بهذه المثابة وغلبة الاختصاص البتة مما يصلح لترجيح هذا اللفظ [illegible] وتخصيصه بالذكر الا ان هذا الشرط في التقييد بالمجمل مستبعد جدا اذ [illegible] العام والمطلق فيه ليس الا ان يدعى غلبته في الكل حيث انه في الاخبار دائما مجمل وفي الانشاء انه قد يصير كل منهما الى فانه قد يصير كل في كليهما فتم اما الاول فله موارد احدها مقابل المقصود بالاصالة كما في الكنايات فيقال ان طويل النجاد وارد مورد حكم اخر بالنسبة الى طول النجاد ويراد به مقابل المقصود بالاصالة اي ليس استعماله في طول النجاد بالاصالة بل بالتبع ولمعنى تعلق الحكم بلازمه وهو طول القامة فالمقصود من وروده مورد حكم اخر هو وروده مورد الاطلاق والاجمال الاستقلال الى الغير [illegible] ومن هذا القبيل جميع الاوامر على القول بكون [illegible] المستعمل فيه هو المهية وكان متعلق الحكم خصوص الافراد كامر وثانيها مقابل [illegible]

المغصوب

المغصوب

المغصوب ام غيره فلا يشمل موضع التعارض حتى يقع التعارض من [illegible] ولا تصح في المكان المغصوب [illegible]

النوع والحيوان جنس فيقال انه وارد مورد حكم اخر فلا يشمل الافراد والحكم الاخر هنا حكم الماهية بشرط الطلب فمورده هذه الماهية [illegible] وخامسها مقابل الاستقلال كما في جميع الشرائط والاجزاء والاركان والموانع كقوله لا صلوة الا بطهور ولا عتق الا في ملك ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا رهن الا مقبوضا ونحو ذلك فلا يمكن الاستدلال بالاول باطلاق ما ذكر كما صدر من البعض حيث يستدل بالاول على [illegible] صحة الصلوة بالوضوء المندوب ذهولا عن ان هذا الاطلاق ورد مورد الارتباط مقابل نفي الاستقلال لا في بيان حكم مصحح الصلوة والطهور بحسب الاديان والاجزاء وعدمها وخامسها مقابل البعض كالصلوة لجار المسجد الا في المسجد فهو وارد مورد بيان الكمال لا لبيان حكم الماهية من حيث هي فلا يمكن الاستدلال به على صحة صلوة [illegible] المسجد وسادسها مقابل الترك اي في مورد الايجاد والاتيان كجميع الاوامر والنواهي فان المقصود منها الايجاد والامتثال بالماهية لا بيان حكم نفس الماهية من حيث هي فالحكم وارد مورد الايجاد لا سائر [illegible] الغير المقدور [illegible] اذ لا يمكن ايجاده لا انه بعيد فيجب اخراجه بدليل وجميع انواع التخصيص والتعيين من هذا القبيل وعكس كل منها اربع منصوبة فيبلغ الاقسام اثنى عشر فالاول مورد حكم نفسه تحقق بالحدود والرسوم والوضعيات نحو بيان [illegible]

ثم لا يقبل الوجود راسا

الورد على قسمين حقيقي واعتباري

الخاصية كالصلوة قربان كل تقي وعمود الدين والصيام جنة من النار والسم مهلك والماء طاهر وطهور ونحوها بل جميع الوضعيات والتكليفيات اذا صار المهيد موضوعا فيها كذلك فالصلوة واجبة والخمر حرام والميتة ونحوها النجس كذلك فان قلت هذه لا تنصرف الى الافراد النادرة فتكون مقيدة بها من اول الوهلة فيتعلق قصد المتكلم بالبناء ابتداء فلا تكون واردة مورد حكم نفسها بل حكم من افرادها فكيف الوارد مورد حكم اخر هو ما تعلق قصد المتكلم بتعليق الحكم بمحل القيد فيتعلق من حيث انه محل القيد الحكم بمحل القيد والانصراف من قبيل الثاني لا الاول اذ الانصراف قهري لا ارادي فالمتكلم غير ملتفت الى القيد ولا الى عدمه عند الاطلاق فالخارج بالانصراف كالخارج بالاستثناء فكان الاستثناء لا يندرج في تعليق الحكم بالمهية المطلقة مطلقا بل يؤكده فكذا الانصراف لا انه لا يؤكده ثم الورد على قسمين حقيقي واعتباري وورود المطلق مورد حكم نفسه ينفع في الاول ويوجب سراية حكمه اليه لا الثاني فلا يدل الماء طاهر على طهارته اذا لاقى النجاسة ولا استباحة حلال على حليتها اذا كان مع الرضاع الكامل اذ فضوله وحلية الاطلاق هو الدلالة الالتزامية العرفية او العقلية على سراية حكمه الى ما هو مقدمة للمهية وليست هي الا التشخصات التي لا تنفك منها ولا يمكن تحققها الا معها واما المقارنات الاتفاقية والتشخصات المتعارضة فلا دلالة للفظ عليها لا عقلا ولا عرفا وعليه فلا تعارض بين بيع الغنم حلال وبين الرضيعة حرام فما كان الاجتماع يجب القول بالحلية باعتبار المهية والحرمة باعتبار الخصوصية عملا بالدليلين كما ان الخمر المغصوب حلال باعتبار جهة وحرام خصوصية واجتماع الضدين من جهتين امر جائز عقلا وواقع عادة وان كانت الحيثية تعليلية نعم العقل حاكم بترجيح جهة الحرمة على الحلية في مقام العمل دفعا للضرر كما مر اذا دار بين الوجوب والحرمة

فائدة

فانه لا يمكن للعقل ترجيح احدهما على الاخر فلذا لا يجتمعان الا مع كون الحيثية تقييدية تردان على محل كان مقتضى التحقيق جواز الاجتماع هنا انه مطلقا عقلا اذ الوجوب والحرمة كاشفتان عن الحسن والقبح ومن الواضح انه يمكن عقلا ان يكون شيء بحسب المهية حسنا بحد الوجوب وباعتبار الخصوصية قبيحا بحد الحرمة وبالعكس او باعتبار حيثية حسنا بحد الوجوب وباعتبار اخرى قبيحا بحد الحرمة وان كان التشخص متحدا والحيثية تعليلية كما لو كان الكافر في حال جارية علم المولى بارادتها قتله قطعا وعلم انه لو قتلها ودفعها عن نفسه يموت لكنها الذي ليس للمولى ولد غيره وكان هذا الولد عند المولى اعز من نفسه او مثلها فانه متحرج دائما مع كون الحيثية تعليلية ونظائره كثيرة فيمنع احتمال الاجتماع وعدمه مع انه في مقام العمل لا يمكن الا احدهما الذي فلو نذر ان لا يرتكب حراما من جميع الجهات لم يحصل الحنث بارتكابه وبذلك في مقام التعارض انهم فلو تعارض ما هو حرام من جميع الجهات مع الحرام من جهة من الجهات فالواجب الاخذ بالنية في الميزان عند الشك في كون المطلق واردا مورده حكم نفسه او حكم اخر امور اولى انتفاء الحكم الاخر مما يدل على الحكم الاخر حرام وحلية منهما فان قلت انتفاء الدال على الحكم الاخر لا يدل على انتفائه اذ قد يكون بدون الدال كما لو اختلج ببال المتكلم مصير جميع الى عدم انتفال التعليل ثم قال بدون اظهار انه بعد وروده انه ينفعل فانه لا يدل على الا انفعال القليل ومعه يصح في وروده الايجاب الجزئي وانه في الاستيجاب ونحوه او وروده في وروده القول بالسلب الكلي وقد يتم انه يصح في وروده الايجاب الجزئي موضع التمرة في امثال الموجبات الاثار الشرعية وموارده محتمله بلا شبهة فيحتمل في الجميع وجود امر يوجب ورود الحكم في وروده او في مورده قلت امثال هذه الاحتمالات ليست مختصة بالمطلق ولا بالمورد بل هي محتملة في جميع الالفاظ والكلام هنا في ميزان مختص بالعام ويكفي فيه خلو العام عما يصلح للصرف واما امثال تلك الاحتمالات فتدفع بما تدفع به نظائرها في سائر الالفاظ الثالث كون المهية موضوع الكلام الثالث كون ~~الموجب ...~~

الرابع

كونه مورد بيان الوعد والوعيد والخاصية من توسعة لعامل او التسهيل في المعاملة صحة الاستثناء اذ الموضوع ان الوارد مورد حكمه يرجع الى العلم فيجب ان يوجد فيه خواصه التي منها صحة الاستثناء بخلاف غيره فانه يرجع الى المجمل او المهمل فلا يصح الاستثناء مطردا ولو فرض انتفاء الميزان واستقرار الشك بعد اعمال كل ما يوجب البيان فالمعول الاصل ومقتضاه الحكم بوروده مورد حكمه لا غيره لان غيره يستلزم تعدد الالتفات احدهما الى المهية والاخر الى الخصوصية من اجمال ونحوه والاصل ينفيه فان قلت الاطلاق ليس داخلا في مدلول اللفظ بل امر خارجي فالاصل عدم الالتفات اليه بل الالتفات اليه زيادة على الالتفات الى بعض الافراد بالضرورة فالاصل عدم الزائد قلت اولا لا يحتاج الاطلاق الى الالتفات الا ما عدا المهية فان الحكم اذا تعلق بالمهية من حيث هي حكم العقل بسرايته الى جميع الافراد والا لزم ان لا يكون متعلقا بالمهية من حيث هي وثانيا انه قد مر ان الاطلاق مدلول التزامي غير منفك من اللفظ فيكفي فيه الالتفات الواحد بخلاف الحكم الاخر فانه ليس لازما فيحتاج الى التفات جديد فان قلت تقدم الكثير اقسام الوارد مورد الحكم الاخر ما ورد مورد حكمه وهذا استقراء والاستقراء مقدم على الاصل قلت كثرة الاقسام لا توجب شهرة المجاز ولا شهرة الانصراف فلا تصلح للقرينة مطلقا بل الموجب لذلك هو كثرة الاستعمال والوقوع ولا كثرة في المقام بل الظن ان الامر بالعكس فان استعمال الصلوة والطهور في مورد نفسه اكثر منه في غيره او موارد الخواص الامتنان والوعد والوعيد ونحوها اذ ليس موارد الابتلاء ونحوها ~~...~~ مثل ~~...~~ الفتوى في ايها الورد مورد حكم اخر نوع من التقييد و ورد جميع انواع التقييدات على المطلقات حتى قيل ما من مطلق الا وقد قيد اذا لم يوجب انقلاب الاصل فالنوع الواحد لا يوجب بطريق اولى المقام اما الشرط الثاني وهو عدم الورود مورد الغالب فقدم الاشارة

التنبيه المفاهيم

اليه في المفاهيم فلا نطيل ولكن هنا دقائق ينبغي ذكرها احدها ان هذا فرد من افراد الورود مورد الحكم الاخر لان الغالب ما للفرد الغالب غير المهية فالورود مورده يكون ما هو مورد غير المهية وحكمها وفيه ان المقصود هنا في شمول الاطلاق وثمة في شمول الحكم وشتان ما بينهما وايضا التحقيق ان الحكم ثمة معلوم و هنا مجهول بل المعلوم تعلق حكم وحد بالافراد الغالبة واما النادرة فمشتركة معها او لها حكم اخر مجهول بخلاف الاول فانه لو لم يكن حكم المهية علاحدة غير حكم المطلق لما اتى المتكلم بانه وارد مورد حكم اخر فيجب الحاق وثانيها انه فرد من افراد التشكيك اذ الغلبة ما لم تبلغ مبلغ الصرف لا يكون الورود مورده مانعا من العمل بالاطلاق وفيه ان الورود مورد الغالب اعم من تحقق الغلبة في نفس المطلق بل يمكن ان تكون متحققة في مورد المطلق فيكون ورود المطلق على طبق المورد بدون ان يتحقق فيه تشكيك مثلا الامر بالتيمم في المسجدين وارد مورد عدم علية عدم وجدان الماء الذي يمكن ان يغتسل منه او فيه المجنب فيهما في زمان اقصر او مساو لزمان التيمم بدون يجلس المسجدين فان مورد الامر بالتيمم هو المسجدان والغالب فيهما عدم وجدان الماء كما ذكر نورد الامر بالتيمم على طبقه يمنع من العمل بالاطلاق اذ وجد الماء كذلك وان لم يكن مثل الامر بالتيمم مشككا فالمستدل الى التيمم مع وجود الماء كما هو ليس كذلك لم يجز التيمم لو حصل الماء مع التمكن ايضا في موارد عديدة ~~...~~ ما حاصله ان سر عدم حجية الاطلاق هنا هو اعتياد الجنان وسبق اللسان كما في المفاهيم وثالثها غلبة عدم وجود فرد معين بدون المطلق في هذا المورد كاف فيها وان لم تبلغ هذه الغلبة مبلغ التشكيك ~~...~~ وان شئت فقل ان التشكيك مانع عن تبادر النادر مع قطع النظر عن هذا الكلام وهذا المورد انه وهنا ليس كذلك اذ لو قيل يجب التيمم على الجنب لا يتبادر منه صورة فقدان الماء اصلا ولذا استدلوا كافة بعموم ادلة التيمم على عدم جوازه مع وجود الماء ولو كان تلك الصورة فقط مشتبا ورد ~~...~~ ما صح هذا الاستدلال قطعا فتنبيه هنا الثالث ذكر المورد بخصوصه هنا في الميزان والاصل هنا انه يستفاد منه فلا نطيل واما الشرط الثالث وهو عدم التشكيك فوجهه واضح ولا يحتاج الى ~~...~~ رسمه واقسامه وكيفيته واسبابه وموانعه اما الاول فعند المنطقيين كلي تفاوتت افراده بالاولية والاولوية او نحوهما وعند الاصوليين كلي تفاوتت افراده في التبادر وعدمه فالنسبة بين الرسمين عموم من وجه

وحل البحث هنا الثاني الاعم منه حيث ان التشكيك يستعمل في السنة الاصوليين في تفاوت الاحوال
اليه فلا يختص بالافراد بل قد يستعمل في تفاوت احوال الاعلام ايضا فلا يختص وسائر الجزئيات ايضا فلا
يختص بالكليات الا ان يقال انه خلط للانصراف بالتشكيك فان المستعمل في ما ذكرهو الاول لا الثاني فتحقق
في الاصطلاح بتفاوت الكلي افراد الكلي في التبادر وعدمه واما الثاني اي ما منه فثلثة
خطري وداحمالي ومبين الطرفين والمقسم من الاول ما خطر بالبال بدون الاستقرار ومن
الثاني كون المتبادر مرادا وغيره محل الاحتمال ومن الثالث كون المتبادر مرادا وغيره غير مراد قطعا
والاول في الحقيقة ليس تشكيكا اذ الاسماء موضوعة للمعاني المستقرة الواقعية لا المتزلزلة الظاهرة
اما الثالث يعني كيفية التشكيك ففيه احتمالات تبلغ عشرة وهي الاشتراك بمعنى ان يكون الكلي
مشتركا لفظيا بين المتبادرة والافراد الشائعة وتعدد الوضع للهيئة التركيبية والنقل
والمجاز والاضمار والمجاز في الاسناد والتقييد والتقييد وكل من الخمسة الاخيرة يحتمل ان يكون
متعارفا وغير فان المجاز كما ينقسم الى المجاز المتعارف والمجاز الغير فالاضمار وما يليه كذلك فتبلغ

عشرة

~~الاقسام الى عشرة واذا انضم اليها فتكون ولكن الارجح هو التقييد والتقييد المتعارف ان اذا لوحظ~~
~~اذا دار بين سائر الاحوال عند التعارض الاحوال هنا ارجح~~ ولكن قد حقق في باب تعارض
الاحوال اولوية التقييد من البواقي فيدور الامر هنا بينه وبين التقييد والاظهر الثاني او الموجدان
فانا لم نجد عند انصراف المطلقات الى الافراد الشائعة بتفاوت قيد في الذهن كما نجد في التقييدات
بل نرى تبادر المعنى مقيدا بالفرد الشائع وحده نظير المعاني التي قيا سا قاطعا فالشيوع
في الحقيقة كالعقل قرينة منفصلة على التقييد ~~فلا يوجد قبل استعمال اللفظ~~
~~كالعقل~~ موجود معه وقبله وبعده فكان اللفظ ورد من المتكلم مقيدا به او
اد ون اذ في التقييد يحصل معنى المطلق ايضا في الذهن ثم في الانصراف لا يحصل الا المقيد واذا القرينة
هنا الشيوع والعادة فيكون التشكيك من باب التقييد المسمى لا المتعارف واما الرابع يعني الاسباب
فهي كثيرة لعلها لا تزيد على ثمانية وهي شيوع الوجود وشيوع
الاستعمال

بوجه الاستعمال او شيوع الارادة والكمال والصحة والاسهلية ~~والاحكام وعدم النقص~~
والمحبة والعداوة والاعتياد والحاجة والابتلاء والزمان والمكان والاضافة والوضع والمقابلة
~~…~~
والتوقف والاستلزام والاولوية والاقدمية والجديد
~~…~~ وموافقة الادلة من العقل او الاصل او النقل او الاجماع
والاستشهاد والامتناع والعسر والتعسر والحرج والمقسم من الثلثة الاخيرة الى ما توجب تبادر المقابل
وما عداها يوجب تبادر الموافق وما يقبل السدة من هذه الثلثين كالشيوعات الثلثة والكمال
ونحوها فليعد عليها السدة ولو لم يكن الاصل موجبا للتشكيك بالاتم هذه الشروط الثلثة مما ينبغي
ان يكون اتفاقيا لكون الدليل على اشتراطها وجدانا وعرفا واجماعا الا ان سكوت اكثر الاصوليين
من ذكرها واطلاقهم القول بوجوب العمل بالمطلقات ما لم يظهر التقييد قد يشيع الى سوء
~~…~~ ويشد اليه انهم ابدا كل منهم فرع على دقيقة ~~…~~ ونافشا ختم طردا وعكسا في القواعد الكلية
وافتخرهم بذلك وتصريحهم بانها مما انفرد بها ولم يصل اليها ايدي غيرهم فانها لو كانت من
الافراد الشائعة لتلك القواعد والمسائل لما خفيت على ~~…~~ الباقين فالخفاء دليل الندرة
ولو لم يكن المطلقات صحيحة بالنسبة الى الافراد النادرة لما صح التفريعات والمنافشات فهذا التفاخر دليل الحجية
~~…~~ ولو اسست عن تفريعهم على المطلقات من حيث هي فلا اقل من وجود تصريح من بعضهم على
هذا التفريع في بعض المسائل كالسيد المرتضى رضي في تفريع جواز الوضوء بالمضاف على قوله تعالى فلم تجدوا ماء
وبعض من عاصرناه فرع جواز الصلوة بالوضوء المندوب على اطلاق اقيموا الصلوة ولا يطهرن وبعض اخر منهم
استدل على عدم انفعال الماء القليل وماء البئر ونحوها باطلاق الامر بالغسل في الوضوء والتطهير واطلاق
اباحة شرب الماء في قوله تعالى كلوا واشربوا فاطلاق احل الله البيع ونحوها مما لا يحصى
مع انها كلها نادرة مورد حكم اخر فهل هذا الا القول بعدم اشتراط العدم الثلثة في العمل بالمطلقات
ولا اقل من ان جمعا منهم عرجوا الى السيد انكار التشكيك ~~…~~ وعدم قدحه في العمل

بالمطلقات وقد انه قوي بعدم اشتراط عدم التشكيك فيلزم من القول بعدم اشتراط العدمين الاخرين
بطريق الاولى كما لا يخفى الا ان ما ذكر كلها يدفع لوازم المذهب ولازم المذهب لا يجعله مذهبا
بل المذهب هو ما صرح به صاحبه ولم نجد منهم هنا من احد حتى السيد انه اذ من ع على اليد ذلك
المذهب فانما استفاده من تمسكه باطلاق الاية في جواز الوضوء بالمضاف لا انه صرح
بانكار التشكيك فرع الاول اذا شك في التواطي والتشكيك فالاصل هو الاول لكون الثاني نوعا
من التقييد وقد انه خلاف الاصل لا يقال هذا يتم لو علم تقدم حدوث الوضع على حدوث اسباب
التشكيك واما مع الشك كما هو المفروض بل الواقع ايضا فلا اقتضى اصالة التاخر في الجانبين
هو التقارن وقد ان مقارنة المانع للمقتضي تدفع الاقتضاء لانا نقول ما يعتبر المانع البتة
متاخرا بحسب الرتبة من رتبة المقتضي اذ الاقتضاء امر طبيعي والمنع عرضي فالاصل بعد تعارض
اصالتي التاخر بقاء الامر الذاتي على حاله فان قلت نحن نعلم ان جملة من اسباب التشكيك انما
من مقتضيات الوضع كالصحة فانها من مقتضيات الامر بعد الوضع كالتواطي اذ قد شاع وذاع ان الامر
مقتضي للاجزاء وهو عين الصحة كما في محله ومن لوازم الاستعمال بالموضوع له كالكمال فان
كمال الفرد الكامل في عالم التصور والعرض لازم له والفرد انما لا احضور الماهية معه عند الوضع
بحضور الماهية يحصل في الذهن هذا الفرد الكامل بل واغلب اسباب التشكيك كذلك بل وكذلك
حتى شيوع الارادة والاستعمال اذ المتاخر من الوضع وجود هذا الشيوع واما تصوره فلا بد بل لا
ينفك من الماهية وتوضيحه ان الماهية اذا تصورت لان يوضع لها اللفظ في هذا العالم البتة
يحصل جملة من افرادها في الذهن اولا ما سيشيع استعمال اللفظ فيه من افراد هذه الماهية اولى
باطلاق هذا اللفظ عليه وهذه الاولوية تمنع من التواطي في هذا العالم انه قلت الاصل عدم التفات
الى غير الماهية عند الوضع حتى الصحة والكمال اذ هما انما في مقام الايجاد ~~…~~ فالتواطي
مقتضى الوضع وما عداه كلها ~~…~~ عوارض خارجية

عوضنيه

افسام التبادر

عوضيه فالاصل عدمها واتصالها بالاستعمال لا يقتضي جريان الاصول لا يوجب اتصال التشكيك الفهمية
اذ مجرد وجود السبب لا يكفي في تحقق التشكيك بل بعد تحقق العلم به فالاصل عدم علم المتكلم والمخاطب والسامع
والمستمع به ~~…~~ بخلاف التواطي فانه يكفي في العلم به مجرد العلم بوضع اللفظ للماهية
من حيث هي اذ معناه سراية الوضع والاستعمال بعد سرايته هذه الماهية الثاني اذا علم التشكيك
وشك في سببه فالاصل شيوع الاستعمال للغلبة ولكن اذا شك في سبب هذا الشيوع فالاصل انه شيوع
الوجود فان الغالب كونه سببا له الثالث اذا علم التشكيك وشك في تقدمه على الخطاب وتاخره
عنه او مقارنته له فالاصل تاخر التشكيك ~~…~~ تعارض العرف واللغة ولكن الاستقراء حاكم بالعكس
كما في تلك المسئلة الرابع اذا علم التبادر وشك في كونه وضعيا او اطلاقيا فقد مر في التبادر
كون الاول الاصل فلا تطيل الخامس هل التشكيك مختص بالمطلق او يتحقق في جميع الالفاظ حتى العموم والاعلام
والجمل وغيرها الاظهر الثاني للغلبة فان اغلب الاحوال عامة فكذا هذا ثم ~~…~~ بينها تفاوت
فتشكيك العام مثلا بالنسبة الى اغلب الافراد وتشكيك الاعلام بالنسبة الى الاحوال النادرة وكذا القضية
بالنسبة الى ~~…~~ الجهة النادرة وهكذا ما ذكرنا يعلم ان اقسام التبادر احد عشرة
وهي الوضعي والاطلاقي والعمومي والاجمالي كانصراف المجمل الى بعض المعاني والتاويلي كانصراف يد الله
فوق ايديهم الى قدرة الله بعد القطع بعدم ارادة الحقيقة مع ان المعنى وغيره ايضا محتملة
وهذا هو الضابط المسمى عندهم من انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين والاحوال
كما في الاضمار من مثل الترديد بين سائر الاحوال من التجوز اللغوي والعقلي والكناية وغيرها
وتبادر التخصيص والتقييد والتقييد من بين سائر الاحوال عند التعارض انه من هذا القبيل وله عرض
عريض وامثلته كثيرة ومرات عديدة والكلي كتبادر الجارحة المخصوصة من لفظ اليد اذا رآه احد مكتوبا
بلا نقطة فانه يحتمل ان يكون النقطة ~~…~~ باء وتاء وثاء وياء او نونا وياء او

فيعرف الاذهان عند رؤيته الى الاخير من هذا القبيل هنا انتساب ترجيح المجرد على المزيد وقليل البناء
من المزيد على كثيره وهكذا ولذا انه عرض عرض بعض الخفي على المتبادر في الكلام كقوله تم اذا جاء
نصر الله والفتح في فانه موذن بانه اذا لوحظت قد يتبادر من نصر الله تعريف مجاري العلمية اذ الاذى
عقيب المجيء والذهاب لا المصدر وكذا اذا لوحظت الهيئة التركيبية الشرطية
يتبادر الاسناد الى المصدر ولذا انه عرض بعض الحصى كتبادر الاختيار في الملك من الطلاق
حجة وتصيرا وفوا بالعقود والغرر من شغف والنقد من عقد البيع وهكذا دلالة التراخي والتعقيب
وتحقيقه في مبحث التبادر ~~ان منشاه ما ذكر كلها على الوجود غالبا ومنشاء~~
فالتشكيك انه ينقسم الى هذه الاقسام فمنشاه في الجميع مثل منشاه في المطلقات فافهم

واما الخامس اي موانع التشكيك وهو دافعه فهي ايضا كثيرة محصلها امران احدهما ضميمة ما يوجب
المهية من حيث هي والثاني ضميمة ما يخرجها عن الاطلاق ويدخله في حيز العموم مثال الاول ما كان
المحمول فيه امرا لا يصلح الا للمهية من حيث هي كالانسان نوع وكلي ونحوهما ومثال الثاني ما كان المحمول فيه خاصة
المهية كالمسح ما يسهلها والماء طاهر ونحوهما ومثال الثاني استثناء جميع الافراد الشايعة كقولك
اشتر اللحم الا لحم الغنم او دخال ادات العموم كاي لحم شئت ونحو ذلك وهل الالتفات الى النادر
يستتبع النادر انه مطلق فيحصل التشكيك ويجعل المطلق من المتشابه لا يستقيم التحقيق ان في
ان الالتفات الى النادر او الاندر او الاشد ندرة جدا وعلى الثلثة فاما بنحو الابدال او لا وعلى
الستة ~~فاما في حكم واحد او لا وعلى الثمانية~~ فاما بنحو الاخراج كاشتر اللحم الا لحم الخنزير او بنحو الادخال
فاما الالتفات بنحو البدلية كاشتر لحم الخنزير انه لو لم يوجد لحم الغنم وعلى الاثني عشر فاما في حكم واحد او متعدد كالوقف لحم الحلال
والعوضية كالمثال المزبور في موضع لحم تارة في موضع اخر لحم الخنزير حلال وان كان في حكم واحد فالظاهر ان الالتفات الى
او بنحو الاصالة كاشتر لحم الخنزير تارة
وعلى الاربعة والعشرين تم

كل موتبر

وظني انه لا يرتفع عدم الاستتباع والزوال
التشكيك بحال الاصل وعقد الدليل اما ما

سرائط حمل المطلق على المقيد

التساوي في فانه حاكم
الى النفقة والوجدان

كل مرتبة من المراتب الثلث المزبورة يستتبع ما يماثلها وما علاها لا ما دونها فالالتفات الى النادر
في حكم واحد مستقلا كان او منفصلا يستتبع النوادر اي يحكم بشمول اطلاق اللفظ للاشمل اول الاولى
لجميع النوادر والى الاندر يستتبع امثاله وجميع النوادر لا الاشد ندرة والالتفات اليه يستتبع
الجميع وهذا قليل ولعل من هذا القبيل الصوم فان جميع الشارع قد التفت الى الامساك عن الحلال
والحرام والعلاج بمجرد التعدي عن مخرج الخاء وان لم يصل الجوف وعن المضغة بالمبالغ وعن الماكولات والمشروبات
الغير المعتادة وعن جلوس المرة في الماء لئلا تجذب الماء وهكذا فان هذه من اندر افراد الامساك
بشدة الندرة فيحصل الظن من الالتفات اليها بان المقصود من اطلاق الامر بالصوم الاتيان بالمهية
السارية الى جميع الافراد وعبث لا يبعد منها شاذ ولا يخرج منها خارج فيحصل الظن ببطلانه بترتب
~~المجمل النادر~~ المتعلق النادر والشعب للقطع بانجذاب الاجزاء الارضية منها ولو غابة الصغر وعدم هذا التفصيل
واما الشرط الرابع يعني عدم التقييد بالمجمل فحكمه علم في العام ولكن ينبغي ان يعلم ان
بين هذا الشرط وبين شرائط الثلثة المتقدمة فرقا وهو ان بانتفاء هاتين الشرطين وهو العمل
بالمطلق لانتفاء اصل الدلالة وبانتفاء الاخير ينتفي بيان الدلالة لا نفسها والثمرة ان الحكم في الاول ينتف
قطعا بخلاف الاخير فانه يجب فيه معاملة المجملات من العمل بالاشتغال او التخيير او القرعة او البراءة على
تفاوت المقامات المقام الثاني في شرائط حمل المطلق على المقيد وهي كثيرة تستفاد مما مر في
شرائط التخصيص الا انه قد تعارف الاشارة الى جملة منها فنقول ان المطلق والمقيد اما مثبتين
او منفيين او مختلفان وعلى التقادير فاما تكليفيان او وضعيان او مختلفان فان كانا مثبتين
تكليفيين فشرائط حمل مطلقهما على مقيدهما مضافة الى ما مر ~~تمت~~ خمس وحدات
وحدة المكلف والمكلف به والتكليف والسبب اما الاول فلان عقد حمل المطلق على المقيد اما ان
~~بحصلها الكشف عن المراد او~~ هو الكشف عن المراد او الواقع واذ لا واقع للتكليف الا انشاء

في التفصيل بان وهو
التفصيل الاخير وهو
الاستتباع ان لم يكن الالتفات
بعبارات الدليل والا فعدم
والاقتصار على المتيقن البتة

المرتبة الحق ان ذلك حمل المطلق
ان كلا منهما راد ما لمعبر

المكلف فالثاني انه الى الاول لو ظن ان مراد احدهما لا يطلع عليه الاخر فالاصل انه عينه بل قد
يكون بينهما تعاند لا يرضى لاحد حدهما بتحلل الاخر كتكليف بالتقييد وانه هو ثمرة
النزاع تظهر في المضار المكلف من فاقد القيد في الواجب كل من المطلق والمقيد موجود فلا ثمرة
في النزاع فاذا الحصر في الفاقد ~~فهو وكون الكلف مثبتا بانتفاء القيد~~ فمقتضى الحمل
ان ينتفي التكليف نظرا الى انتفاء المقيد بانتفاء القيد فيلزم في ترك امر المولى بنهي الاجنبي
بل جميعهم بمجرد عدم رضاء هذا الاجنبي وهو خلاف البديهة عقلا وشرعا وعرفا فالتارك
مذموم عند الثلثة بلا شبهة والذم دليل عدم الرضاء وهو دليل عدم الحمل على ان الاصل
عدم التقييد الا ما ثبت وهو فيما وجد هذا الشرط لا غيره واما ما نراه في الشريعة من الحمل
كل على مراد الاخر كونهم اجمع بصدد بيان امر واحد بل كون الواحد وهو الله تم مكلفا والباقين
رواة مطلعين على مراده تم بل حاكين عن مراده اما باللفظ او المعنى بخلاف اهل العرف ولحد
فان فيها لا يطلع على مراد الاخر وان كانا معا راويين عن احد فكذلك وحمل اطلاق كلام راو على
التقييد في كلام الاخر انما هو اذا علمنا انهما لم يتكلا على فهمهما ولا بعولا على اجتهادهما بل اقتصرا
على نقل ما سمعاه من المروي عنه لا معنى والحاصل ان كلامي الفقيهين انهم وان كان لسان
الحال ان المعصوم قال كذا فيكون نوعا من النقل بالمعنى فلزم ان يحمل مطلقه على مقيد الاخر كما في الروايات
المنقولة بالمعنى الا ان بينهما فرقا جليا وهو ان الراوي بالمعنى يعتمد على فهم الروايات التي عثر عليها واقتصر عليه
فنقلها بنحو فهمها بخلاف الفقيه فانه يعتمد على فهمه من مجموع الادلة ونعبارة اخرى فالاول
يبين مراده من الرواية وهذا يبين مراده في الواقع وظاهر ان المراد من الرواية يقبل التقييد كالتقليد
بنقل الرواية بخلاف المراد من مجموع الادلة فانه لا يبقى في دليل حتى يقيده وهذا في الحقيقة راجع
الى النفي والاثبات اي ما فهمته هو مراد الشارع في الواقع لا غير فيكون بين الوهمين تناقض واتمع

مع عدم اطلاع
احدهما على الاخر

تكليف نكليف

فكيف يمكن حمل احدهما على الاخر بخلاف الراويين فان بين نقلهما تناقضا ظاهرا باخطر ما يوقع بمجرد
الالتفات الى ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه والى تعارف قاعدة حمل المطلق على المقيد في العرف وان
المتكلم كثيرا ما يتفنن في التعبير عن المقصد الواحد مرة بالاطلاق واخرى بذكر قيد وثالثة بذكر اخر
هكذا ~~واما الثاني اعني وحدة المكلف~~ ومما ذكرنا يظهر فساد حمل المطلق في كلام لغوي على المقيد في كلام
اخر وان صدر عن المعصوم في ترجمة الغناء واما الثاني اعني وحدة المكلف فلان الاصل عدم اطلاع المكلف
على خطاب توجه الى الاخر فلو كلف به يلزم التكليف بما لا يطاق وبجملة جد شرائط الاربعة للتكليف هي
العلم فلو تكليف احد المخاطبين بمجرد عن الخطاب الاخر والمخاطب الاخر بتكليف به خلاف الاصل والعرف
انه شاهد بعدمه فان كل مخاطب يعمل بما سمعه في الخطاب استفاهته وانه التقييد فرع الشمول
وخطاب كل يحق لا يشمل الاخر وما نراه في الشريعة فانما هو لدليل اخر من الاجماع او ~~المستند~~ الكتاب
والسنة الناطقة مما لا اشتراك الواحد والجماعة والذكور والاناث لا لضابطة حمل المطلق على المقيد
~~فاما الثالث فلان الاصل وانه عدم قيام بيان الى معاند فلو اعتبر المكلف به في المطلق بغير محل القيد~~
فاما الثالث فلان الاصل ... سقوط المبان بتعذر المبان الاخر
~~في جهة~~ فلما ذكرناه في الاول مضافا الى ان الاصل عدم التقييد وعدم سقوط المبان بتعذر المبان الاخر
~~واما الرابع فلان ...~~
~~هنا الحكم المطلق او المقيد ...~~ خلافا
الى حمل اليد في اية التيمم على اليد في اية الوضوء في الانتهاء الى المرفق ناش من العقلي فلا يكون خلافا في
المسئلة اللغوية التي هي محل البحث واما الرابع فلان الاحكام الخمسة متضادة وحمل ضد على اخر
جمع للضدين في موضوع واحد وهو ممتنع عقلا وما نراه من اجراء قيود العبادات الواجبة في
مشاركها في الصورة كالصلوة الواجبة والمندوبة مثلا فانما هو لاصالة اشتراك الواجبة والمندوبة
من النوع الواحد في الاحكام سيما الوضعيات العامة كالصلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب

او النكاح الواجب والمندوب
او العاقد
وبالعكس تم

ونحوهما اى اما الخامس فلان السبب واقع في سلسلة العلة فاذا انتفى انتفى المعلول وهو هنا المطلق او المقيد
وتغاير سببهما انه نوع من الانتفاء فكيف فلا يبقى حكم ح حتى يحمل على الاخر فهذه هي شرائط الحمل
واما انه يجب الحمل اذا اجتمعت هذه فلوجوه الاول اصالة البراءة عدم تعدد والارادة الثاني الاجماع
الثالث فهم العرف ويتبادره الرابع اولوية الجمع من الطرح وقد تقدم ما يرد عليه
ما يرد عليه والاولى انه لا يخلو ان من شبهة الثالثة فيرد عليه انا نعلم علما لا يعتريه شك
ولا شبهة ان فهم العرف انما هو فيما كان المتكلم والمخاطب متحدين ولا اقل من علم المخاطب بما
خوطب به المخاطب لا غير في الادلة الشرعية مجهولة مثلا القرآن نزل مفيدا العسكري ٤٢ وبالعكس
وليس هذا على قانون العرف قطعا ... فالاولى ان يقال ان حمل المطلق على
المقيد على تقدير ما فهم العرف ... وهو في مقام الكشف عن المراد الاخرى بيان الواقع
والموجود في الادلة الشرعية هو الثاني اذ كل مخاطب يعلم ان الواقع واحد والمبينون كلهم معصومون
من الخطاء والنسيان فيكون جميع الخطابات الصادرة بمنزلة خطاب واحد في مجلس واحد ...
... فلولا نعلم ان مراد المطلق من اطلاقه هذا
المقيد وبعكس انه يحمله عليه اذ محط النظر هو الواقع لا المراد فان المراد من المطلق قد يكون الاطلاق
فقط اما لورود مورد حكم آخر او التقية او لغير ذلك ومع هذا فاذا نوى معتبدا في مقابله
وقلنا ان هذا المطلق ليس معمولا به بل المعمول به هو المقيد واما ان ذلك المطلق لم يكن مراد المطلق
عند الاطلاق انه فلا يمكن الحكم به في الشرعيات بل وكذلك العرفيات انه لمكان البداء والسهو والخطاء
ونحوها واذا شك في حصول شرائط الحمل فالاصل العدم ثم اذا علم الاربعة الاول وشك
في الاخير فالاصل الاتحاد لان تعدد السبب يوجب تعدد التقييد هذا هو الكلام في المثبتين واما
المنفيان فتصوير المطلق والمقيد فيهما ... ولذا اضطرب الاصوليون في تمثيل

الاكثرين بما مثلوه في كفارة الظهار ولا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا بعد اتفاق الكل
على وجوب العمل بهما معا فانهما كما ترى عام وخاص منفيان لا مطلق ومقيد قيد فيه التعقيب قوله
لا تعتق المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر مع تقييد ذلك بعدم قصد الاستغراق بل حمله من
العهد الذهني ثم قال ويرد عليه ان معناه ح لا تعتق مكاتبا من المكاتبين على سبيل البدل
والاحتمال من غير قصد الى الاستغراق ويكفي لا متثاله بعدم عتق فرد واحد من المكاتبين
فقط ويحتمل ح ان قوله لا تعتق المكاتب الكافر بيان لهذا الفرد المنفي حتى اذ يحصل الحكم بعدم
اجزاء اعتاق المكاتب اصلا كما لا يخفى حكم هذه المسئلة انتهى وتضعف اولا بان العهد الذهني
في قوة النكرة فيكون مثلها في افادة العموم في سياق النفي وثانيا ان محل بحث الاصولي ليس هو
القصد والارادة والاخبار قصد الواحد من الاستغراق وبالعكس وكذا في سائر انواع المجازات بل
الدلالة والظهور ولا ريب ان الظاهر من كل من النكرة والمعهود الذهني الواقع في سياق النفي
هو العموم لا الاطلاق على سبيل البدل وثالثا لنا ان نجد احتمال الحمل وجوازه لا يكفي في وجوبه لان الاصل
اعمال الدليلين معا الى ان يقوم قرينة صارفة وهي هنا مفقودة ...
فكذا يجوز عدمه فيتعارضا ويبقى الاصل المزبور سليما بخلاف المثبتين فان العلم بوحدة التكليف
يقطع احتمال عدم الحمل فان قلت ... ويعين الحمل اذ لا امتثال
بعد الامتثال واما النفي فيمكن الامتثال بجميع الافراد وبغير واحد منها مع الكف عن الطبيعة
باحد القسمين فان قلت اذا سلمت ان اللفظ محتمل للامرين فكيف يعين عدم الحمل بل هو لا يعين
الحادث بالاصل قلت نفس الاطلاق والخلو عن طبعه يقتضي الانبساط فتعيين فرد الخصوص يحتاج الى
الدليل لا الانبساط فان قلت مقتضى الاطلاق تمامه من البدلية لا الاستغراق وقولهم يوجب العمل بالمنفيين معا
تعيين للاستغراق فهو انه نوع من التقييد وخلاف الاصل قلت ...

بالاستغراق لا نم كون قولهم بذلك تعيينا للاستغراق اذ هو واقع في مقام رد حمل التقييد
فيكفي فيه البدلية انهم سلمنا ولكن من قال بالبدلية حقيقة قال بالاستغراق سلمنا ولكن البدلية
في سياق النفي ترجع الى الاستغراق ... اعظم منه على سلمنا ولكن الاستغراق
قيد في مقام اللاتقييد وسلم لا يعد قيدا عرفا بالاصل اذ الاصل يدفع الحادث وهو
ليس بحادث بل من لوازم الماهية والمقام ... مر ان لمادة مقابلة
هذا التوجيه اعرض عنه فقال اقول ويمكن دفع الايراد عن مثال الاكثرين بارادة الجنس
فيكون التنوين تنوين التمكن ويصح المثال الثاني انه بارادة الماهية فلا حاجة الى العهد الذهني
انتهى وظني انه افتضح اذ في النكرة والعهد الذهني يحتمل رجوع النفي الى القيد الاخير هو الزوجية
فيكون نصا في الاطلاق بخلاف الماهية فانها اذا وقعت في سياق النفي كانت نصا في الاستغراق
او ظاهرا ظهورا لا مرية فيه مع ان حمل التنوين على التمكن فيه مجاز ثم هذا التوجيه انه بعد
اطالة في تصحيح توجيهه قال والظاهر ان اتفاقهم على ذلك مبني على ما قلنا لهم المثبت والا فعلى
الزوجي الذي ذكرنا من ارادة الماهية لا يشترط فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد اللهم الا ان
يعتمد على الاجماع في ذلك فينبغي ان يكون ذلك كاشفا عن اصطلاح عند اهل العرف
متفقا عليه وهو كما ترى وان اريد الاجماع الفقهي فلا يخفى بعده انتهى وانت بعد خبرتك
بما ذكرنا تطلع على ما فيه من عدم الحاجة في عدم الحمل الى الاجماع او غيره بل الحاجة انما هي في الحمل
ويمكن ان يوجه المثال المزبور بكونه مبنيا على ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لا
في سياق السياق انه كان في هذا المثال ولكنه انه مضعف بما مر في تلك المسئلة من عدم
عدم التفاوت لاجل هذا التوجيه واتفاقهم على العمل بهما معا اظهر في عدم فرقهم بين السياق
وسياق السياق الى ما لا يتناهى كما هو المحقق في توجيه المثال وتحقيقه انه لا يتضح حق التوضيح
الا بعد تقديم امور الاول انها ان المطلق في سياق النفي ليس موضوعا للعموم بل افادة العموم لاجل الهيئة
التركيبية

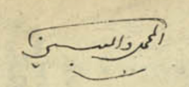
التركيبية كما مر في تلك المسئلة وثانيها ان المقيد بالمتصل ... اذا وقع
في سياق النفي كلا تعتق رقبة كافرة ... فالنفي بلا شبهة وارد على القيد والقيد معا
لا على المقيد فقط ... فيجعل مثالا للمطلق والمقيد المنفيين انه وثالثها
انه لا فرق بين المتصل والمنفصل في كون الاسناد بعد التقييد كما تقدم انه ورابعها ان
المتعارضين لا يوجب خروج المتعارضين عن المرجوح المطروح منهما من المثالية للنوع الذي هما او هو منه
مثلا اذا تعارض خبران صحيحان ... فرجح احدهما بالاعتضاد بالشهرة ونحوها من المرجحات وطرح
الاخر لا يخرج بذلك هذا المطروح من المثالية للخبر الصحيح بل يصح التمثيل به لما اتفقا ...
...
الاسناد وان كان بالمنفصل ...
... وكذا اذا احتمل في مورد خلافا اصليا كالنحو ذو الاضداد
في اصل الوضع فراجح الاضداد ومثلا للغلبة ونحوها فانه لا يخرج عن المثالية للتحويز اذ يكفي في التمثيل مجرد
الوجود والاحتمال فكيف بما لو كان له منشأ الانتزاع انه ... وكذا اذا كان شيء
واحد موردا لامرين احدهما بالذات والاخر بالعرض كم علته وترجح ما بالعرض على ما بالذات فانه لا يمنع
من جعله مثالا لما بالذات ايضا واذا تمهدت هذه فنقول مكاتبا في المثال المزبور بالاصالة مطلق و
بالعرض عام ... ومكاتبا كافرا بالاصالة مقيد وبالعرض خاص فجنبة
الاصالة تقتضي اعمال قاعدة المطلق والمقيد اي حمله عليه كما تقتضيه كون المقيد المنفصل كالمتصل في كون
الاسناد بعد التقييد انه اذ ... النفي والايجاب من كيفيات الاسناد فاذا كان الاسناد
بعد التقييد فكيفيته بطريق اولى فيكون النفي داخلا على المقيد لم تعد ورد القيد عليه
فيكون مثل ما لو قال ابتداء في الاتصال في كلام واحد لا تعتق رقبة كافرة فكما هو مقيد ابتداء
لا عام وخاص فكذا المنفصل وجنبة العرض تقتضي اعمال قاعدة وقوع النكرة في سياق النفي اي افادة الاستغراق

اذ قد تقدم ان الاسناد بعد التقييد وعليه

غاية الامر ترجيح هذه الجنبة على تلك الجنبة ترجيحا خارجيا كما هو حالة تمام كل كلام وعدم النظرة
للكلام آخر [illegible] وتبادر العموم وبناء العرف عليها مما خرج عن المبادرة
للجنبة الاولى بالمرة فلا يأتي مثال هذا التوجيه انه مثال للعام والخاص بالفعل والمطلق والمقيد بالوصف
والاحتمال وظاهر المتكلمين انه مثال للمطلق والمقيد بالفعل لا بالفرض لانا نقول حاشاهم عن ذلك
فان المبادرة على الحمل بها معا وعدم حمل المطلق على المقيد تفرع انه بالفعل عام وخاص فلا يبقى محل للمطلق
والمقيد الا الفرض والتقدير كما هو الحال في كل مقتضي اذا منعه مانع من الاقتضاء ولكن ليس هذا الفرض
والتقدير منافيا لصدق المطلق عليه بالفعل اذ هذا الفرض والتقدير هنا راجع الى الاقتضاء لا
الحاصل المقتضي نظيرها لو عرض على الماء سخونة بمجاورة النار فكما هي مانعة عن الاقتضاء [illegible]
اعني البرودة لا عن صدق المقتضي للبرودة على الماء بالفعل فكذا هنا [illegible] فبالذات مطلق وبالعرض
عام وليس من شرائط صدق المطلق وجوب حمله على المقيد بل هو من لوازم اقتضائه فيجتمع صدق المطلق
مع وجود المانع عن الاطلاق وحمل عام ايضا وتعريفنا المتقدم ايضا شامل له فليس هذا من قبيل احتمال التجوز
في اسئلة الترتيب اذ هو مجرد الاحتمال الساقط بالمرة بمجرد ترجيح الاظهار عليه [illegible] وليس
في ذات الكلام اقتضاء [illegible] اصلا بل هو في بادي الامر دائر بينهما ومحتمل لهما فيترجح حال ظاهر على التجوز
بالدليل بخلاف المقام فان حدهما هنا بالذات والاخر بالعرض وكلاهما بالفعل موجود ان [illegible]
[illegible] هذا واما المختلفان فلا خلاف في حمل مطلقها على المقيد عند اجتماع الشرائط المتقدمة
لوضوح التنافي بينها بل في المثبتين ايضا كان شرط الحمل هو الرجوع الى الايجاب والسلب بعد اجتماع
تلك الشرائط كان الحكم فيهما الوضعيا كالماء طهور وماء البحر طهور ولا صلوة لمن لم يقم صلبه ولا صلوة
واجبة لمن لم يقم صلبه الى غير ذلك من الامثلة الايجابية والسلبية في الشرطية والمانعية والركنية وغيرها
من الوضعيات فالمتفقان منها في الايجاب والسلب عام وخاص [illegible]

والمختلفان ... يحكم فيها بالحمل ... معا

وبعد ذكر غير مطهرة
وصلوة النافلة
بدون القيام
صحيحة



والمختلفات مطلق ومقيد ذاتا وعرضا في شرائط الحمل هنا انه عديه فظهر بالتدبر فيما مر نامر في المجمل والمبين
ذا علم ان اصل ايجاد العالم لطف واجب للتكميل عقلا ونقلا فالاصل ان يكون جميع اجزائه كذلك
ومنها الدوال فيجب ان يكون وضعها انه لذلك واذ من الواضح ان التكميل منوط بالعلم والعلم
منوط بالبيان فالاجمال خلاف اللطف فيكون قبيحا فالاصل ان لا يصدر من الحكيم بل كان صدوره منه
مما لا او لا ينافيه صدوره منه لداع قاهر على الحكمة الاصلية نظرا الى حسن الحسن والقبح بوجه الاعتبار
نظير الامام فان ظهوره لطف واجب لكنه قد يختفي لداع اقوى ثم لا يكاد يكون هذا الداعي من قبل الفاعل
كالقصور او التقصير لئلا يلزم اجتماع الحسن والقبح معا في شيء واحد من جهة واحدة هي جهة الصدور
من الفاعل وبذا يظهر غاية متانة كلام من انكر وقوع الاشتراك وعدم وقع لرد المشهور له بان الحكمة
قد تقتضي الاجمال اذ كلام ذلك القائل في تاصيل الاصل الاولي واقتضاء الحكمة بالنسبة الى الاشياء والاشخاص
شيء فلا ينافيه الحكمة الثانوية والثالثة وهكذا الى ما لا يتناهى كيف لا ومن قبح الاولي قد تقتضيه الحكمة
لمصلحة اقوى مما فيه من القبح فلو كان هذا منافيا للحكم بكونه قبيحا مطلقا لما بقي قبيح اصلا بل وكل جميع
الاصول الكلية العقلية والنقلية فانه لا شيء منها الا وقد تقتضي الحكمة خلافه فلو كان ما ينافي اصل كل
اصل وهو واضح والمقرر ترجيح جانب البيان عند الشك في ان الصادر من الحكيم في مقام الوضع او الكلام
اقتضاء هل هو المجمل او المبين فطعا ما ذكرنا هو الثاني الا ان يثبت الاول وعلى ما ذكر المشهور تقابل ذلك
القائل لا اصل في البين فطعا المختار يكون لدفع [illegible] الاشتراك والاضمار ونحوهما مما يوجب الاجمال في مقام
الوضع والتخاطب اصلان عقلي ولفظي على ما ذكره في تحرير اللفظي ممد بحكم الجمل على ما عرض المعنى ما كان
دلالته غير واضحة فمقسم الى القول والفعل مؤذنا بذلك الى عموم الموصول لهما معا وعليه افا المقسم كما هو
هو اللفظ المفيد فانه قسم منه في كلامهم كالتهذيب وغيره الى المنطوق والمفهوم والحكم والمتشابه والمجمل والمبين
وغيرها فكيف يجعل القسم اعم منه [illegible] هذا الاصل قسم الشيء قسما له ومتداخلا وعلى تعميم
المختص على القول والفعل فيما مر فالاولى ان يقال ان المقسم قرينة على ان المراد من الموصول اللفظ لا غير فيكون

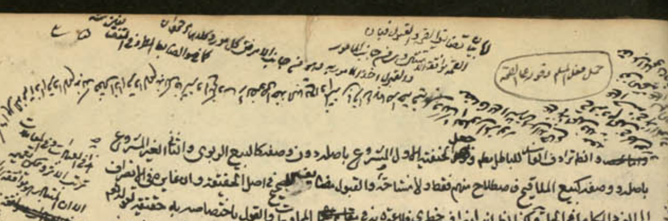
٢٥

ذكر الفعل في تضاعيف البحث استطرادا ولكن يرد على التعريف اولا انه لا يصدق على شيء من افراد المعرف
اذ الاجمال ليس في مقام الدلالة بل في مقام الارادة [illegible] ولذا اشتهر بينهم ان المجاز يحتاج
الى قرينتين صارفة ومعينة و[illegible] المشترك الى المعينة فقط [illegible] فالمشترك عند الاطلاق دال
على معانيه ولا قصور في دلالته بوجه اذ علة الدلالة الوضع وهو تام لا قصور فيها اصلا وانما القصور
في الفهم لعدم امكان ارادة جميع المعاني باستعمال واحد في مقام الارادة والوهم من مقام الوضع وثانيا
ان الوضوح اعلى درجة العلم ولذا في مثله مقام المبادرة ان المشكل من الواضحات فينتقض التعريف
عكسا بجميع الظواهر اذ ليس شيء منها واضحا وهذا واضح وثالثا انه صادق على كل لغة بالنسبة
الى اهل لغة اخرى فالعربية ليست واضحة للعجمي والعكس وهكذا كل اللغات تندرج في المجمل فالاولى تقييده
بلغة التخاطب ورابعا انه صادق على كل لغة بالنسبة الى اهل لغة اخرى [illegible]
تقييده باصطلاح يقع به التخاطب وخامسا ان المراد من الدلالة هل هي المطابقة او الاعم منها ومن
التضمن والالتزام فان كان الاول لا ينعكس لخروج المجمل باعتبار الالتزام والتضمن وان كان الثاني
لا يطرد لدخول جميع المبينات الاثنية في المجمل والعكس اذ لا مبين الا وله نوع اجمال بالنسبة الى الالتزاميات
او التضمنيات وسادسا ان المراد منها الدلالة الحقيقية او الاعم منها ومن المجازية فان كان الاول لا ينعكس
لخروج المجازات وان كان الثاني لا يطرد لانه ما من مبين الا وله مجازات واخارات وتراكيب اجمالية وسابعا
ان المراد ما كان دلالته غير واضحة اما الاشتراك المطلقة فلا ينعكس بل لا يشمل شيئا من افراد المعرف اذ لا مجمل
الا وقد يبين وان كان الثاني فلا يطرد اذ ما من مبين الا وقد يجمل وودفع الثلثة الاخيرة بتبادر الاخص
نظرا الى التشكيك ممكن اذ المتبادر من الدلالة دلالة اللفظ بالنسبة الى اهل تلك اللغة مطابقة حقيقة
كما يمكن دفع الاخير بتبادر الحيثية ايضا واذ علمت هذه فهنا مسائل الاولى في اقسام المجمل اعلم
واعلم ان الاجمال اما في الوضع او الواضع او الموضوع او الموضوع له او الموضوع للاحكام او الموضوع
في سبب الوضع [illegible] او في الاستعمال او المستعمل او المستعمل فيه او المستعمل
للاحكام او في سبب الاستعمال او في [illegible] التكليف او المكلف او المكلف به او في سبب التكليف

ادخ

وبعد ... المطلقة ... فان كان الاول لم

ونحو ... المبين ... في القضاد وتركه ... النقاد ...



واستحق والنظر الى في الباطل مطلق ... الحنفية المدلول المشروع باصله دون وصفه كالبيع الربوي والثاني الغير المشروع
باصله ووصفه كبيع الملاقيح فاصطلاح منهم فقط دون لا مشاحة والقبول [illegible] في اصل المفتقر وان غاب عن الانصراف
الى الفرد الكامل في المجمل وكذا لظاهر انه انصراف خطري فلا عبرة به في مقام [illegible] المحاورات والقول باختصاصه به حقيقة لقوله
انما يتقبل الله من المتقين ونحوه ذهول بعد معارضته بمثل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واولئك هم الخاسرون
ما فيه قرينة على استعماله في نفي الصحة عن عدم صحة سلب المقبول عن موافق الامر بل ولو لا لو قال المولى لعبده اشتر ما ابيت به
بل في امري ومطلوبي ولكني لم اقبله [illegible] لعدنا فاضحا متناقضا فالقبول للاجزاء [illegible] فيلزم ان يكون صحيح مردودا او بالعكس
وهو انهم تناقض عرفا حذافا ما الصواب والرشد والحسن والحسن والخير والجيد ونحوها فالظاهر انها ايضا متساوق الصحة والقبول
[illegible]
[illegible]
الصحة [illegible] وكونها الاصل في العقود وغيرها في الاول خلاف الحق منها دالة على هذا الحمل ان العلوي في الخبر على اخيه
من احبك سواء او اساء او الصادق في مجلس النبي في ان الله عز وجل خلق المؤمن من نور عظمته وجلاله كبريائه فمن طعن عليهم او رد
عليهم قولهم فقد رد على الله في عرشه وليس هو من الله في شيء وانما هو شرك الشيطان واذا حدثك المؤمن فصدقهم في تفسير
قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين او غيرها وارده في مورد النهي عن الرد والايذاء والمؤاخذة والحمل على السوء وهذا لا يفيد الحمل على
[illegible] موافقة الامر عنده انه يكشف بها عند الحامل او في الثاني انه كذلك الا ان يقوم الاجماع على انه يعني ترتب الاثر ولا
[illegible] الجمع بين الطباقهم على تفسير الصحة بموافقة الامر في العبادات
وبين نزاعهم في كونها اسامي للصحيح او الاعم مع تناقضها ظاهرا اذ مقتضى الاول عدم تحقق الصحة في المبدأ ما لم يؤمر به ومقتضى الثاني انه
قبل الامر به صحيح اذ لو [illegible] سلم الاول لزم تسليم تحقق المبدأ قبل الامر به بين الصحة والفساد معا او معه كيف يمكن القول بكونه اسما
للصحيح [illegible] فيستلزم [illegible] اذ الصحة لا تتحقق الا بعد الامر به والامر به لا يتحقق الا بعد وضع
المبدأ والهيئة لمعنيها ووضع المبدأ للصحيح لا يتحقق الا بعد الامر به [illegible] فكيف يجمع بينهما يمكن بوجوه او جوابه
كونه خلطا بين المفهوم والمصداق كما وقع في تعريف العلم والوجود فالموقوف على تحقق الامر مصداق الصحيح والموضوع له هو مفهومه
لا توقف اذ يمكن للعليم الخبير ان يتصور مهية الصلوة الواجدة لما يوافقه للامتثال بعد لو وقع لعلمه قبل الوقوع وانكشف الواقع
وارد هاهنا تحقق الوضع من النبي بعد صدور الامر بالصلوة في [illegible] من الله مجازا او منه انه كذلك والاوسط منع الدور
لامكان حدوث الامر والوضع بجعل وحد او احتياج الثاني الى البيان بعد الامر كما قيل نظيره في الجمع بين القول بالصحة وصحة استفادة
ما يعتبر الحنفي من نحو قوله الصلوة مشروطة الطهارة ونحو شرط الفاتحة او التكبيرة من نحو لا صلوة الا بطهور او فاتحة الكتاب

وتحليلها التكبير وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ النهي عن الصلوة الصحيحة في ايام الحيض غير معقول فاجيب عنه بامكان حمل المانعية
والتسمية بجعل وجوده بعد كما اشرنا اليه انتهى فلا وجه ثمة هو الوجه هنا انه بانه يمكن للعليم الخبير
ومنع الصلوة للجامع لجميع الشرائط والاجزاء وعدم الموانع قبل ورود التفاصيل فمع التفاصيل الواردة على نحو هذا الموضوع
ورود دليل الاجزاء على سائر المركبات فان بيان المركبات بالنسبة والموانع ومنها ان بيان ما لا حاجة لها [illegible] مع [illegible] للعادات غير
مستنكر حيث كونه كان في القرآن من الفاتحة الى المعوذتين المصرين دار فلان الى فلان والامر الفلاني ليس منه اذ المعجون الفلاني
اجزاء وكذا ولا تأكل معه الترياق لانه يذهب اثره ويمنع تحقق ماهيته في الخارج وهكذا وطريق هذا القسم من الاستعمال
الاجمال والتفصيل كان المعروف والمعهود من اللفظ ربما اطلق اجمالا وهنه تفاصيل ويمكن ان يكون مثل الاستثناء
على القول بكون الاسناد بعد الاستثناء ففي المثال الاول لبيان ان الصلوة قد يحصل في الصحيح والنهي تعلق بما عدا حيثية هذا المانع
فلا تجوز في شيء من الالفاظ بل تصرف في الاسناد والقرينة عليه عدم ايهام التكرر والتأكيد [illegible] ولو تنزل التلبس مع التصرف في الاسناد وكما
ان فاق [illegible] التعميم في هذه المسئلة في النزاع بين العامة والخاصة والمجتهد والاخباري والاحتياطي وغيرهم من العلماء و
المنكر للحقيقة الشرعية والمثبت والاستعمال الشرعي في المعنى المستحدث انتهى والقائل بها في المتنازع فيه في جميع الالفاظ حتى المعاملات
في جميع الشرائط والاجزاء ورفع الموانع ثابت لعموم الدليل وعدم منافاة القول الفعلي للقول بالصحيح والاحتياط للقول بالاعم
والانكار الاستعمال الشرعي لها معا ولا اقل من الاول انه اذ الفعلي عند العامة من ادلة فكان في النفي [illegible] الاجمال على النهي فكان
الفعلي عندهم لانه يوجب القول بالاعم لا [illegible] والاحتياط انه يجب عند عدم الدليل والاعم دليل [illegible] انكار الاستعمال قبول للتقييد
فيمكن ان يقع التقييد بالمراد هو الصحيح الواقعي في تفسير الصحة عوض فقة الاديان في عدم الحكم الاخر كما عن بعض بان [illegible]
[illegible] وعليه كمكن احداث قول لا مجمع في اسناده [illegible] حمل الصحة [illegible] اضافيا فالنسبة الى الاجزاء
اعتبرها في الموضوع والى الشرائط فلا فلنا ان نعتبرها بالنسبة الى الاجزاء الرئيسية فقط او الى مع بعض الشرائط او مع تخلص الموانع
وهكذا فان لكل منشا في الشريعة مثلا فان الصلوة بدون الاجزاء الرئيسية عمدا وسهوا منشا للاول وبدون الشرائط الواقعية
لا العلمية منشا للثاني فظهر وهكذا ومنه يظهر احتمال اقوال كثيرة في المسئلة وان كانت الواقعة منها ثلثة ثالثها التفصيل بين الاجزاء
فالصحيح وغيرها فالاعم والثمرة كثيرة منها دفع المشكوك باصل العدم والنفي كما هو المطرد في الاطلاقات والعمومات وعند
بل الاتيان بالمشكوك على الصحيح ويرد عليها انها تعاكس [illegible] فيدفع المشكوك [illegible] على الصحيح ولا يدفع على
الاعم انتهى اما الاول فلوجوع الاول الاستصحاب فان الالتفات الى الشرط او الجزء المشكوك فيه [illegible] امر حادث فالاصل عدمه
فيه اولا المعارضة بالمثل اذ كل ما في العالم اما [illegible] في هذا الموضوع له او خارج فان كان داخلا وجب الالتفات اليه
دخولا وان كان خارجا وجب الالتفات اليه خروجا اذ كان الداخل جزءا فكذا الخارج مانع عن استعمال اللفظ في الحقيقة
[illegible] فان السورة مثلا ان لم تكن جزءا للصلوة فاستعمالها فيما اعتبرت هي فيه مجاز على ان تجريد

الخ

المعنى عما عداه عند الوضع مما لا بد منه وهذا عين الالتفات الى الخارج مطلقا فان قلت الالتفات الاجمالي بالنسبة الى الخارج مطلقا كاف
جدا قلت فكذا الداخل اذ يمكن للواضع ان يتصور الماهية اجمالا ويضع اللفظ بازائها فانه [illegible] ومنه يظهر انه يمكن دفع
الالتفات الى الجزء من اصله بالاصل فلو كان الاصل حجة في الماهيات لاقتضى عدم جعلية في [illegible] الاجزاء الزائدة وثانيا ان دليل حجية
الاصل اما الاجماع فهو هنا ثم او العقل فهو هنا حد كل [illegible] ولعدم ما ذكرنا وان تمامية الماهية بحيث يترتب عليها اثرها
في مقام التحقق امر حادث فكان الاصل عدم الالتفات الى ذلك الجزء فكذا الاصل عدم تمامية الماهية ودالخ النقل فانصرافه
الى الاحكام الارتباطية غير واضح فالاصل عدمه سيما في غير الشرعيات [illegible] ذكرتم فالتمسك الماكا في الحادث فتعارض
بالمثل الثاني الاستقراء اذ الغالب في العالم الشرعي فالجزء او شرط المعهود من الماهيات فليلحق المشكوك بالاغلب لعلمه من هنا ادعى
صعف دعوى افادته الاستصحاب المذكور الظن بعدم الجزئية والشرطية وفيه انه [illegible] انا نفرض الكلام فيما تعارض
فيه النصان او دليلان آخران والافلا ريب في العمل بالظن في تعيين الماهيات الشرعية بل الاحكام فمنه يظهر [illegible] خلافا للاكثر
على هذا القائل وكونه نواعد لفظيا [illegible] فهو حكم بالجزء والاصل في الماهيات باعتقاد حصول الظن منه او مما يجاوره والباقون انكروه
[illegible]
لعدم حصوله او فيما لا يحصل الى كلام للقوانين هنا في غاية الاختلاط [illegible] تمسك بالظن وتسيد على حجية الظن فلتسد اولا على حجيته
المعهود [illegible] بالاصل فتارة تمسك بالاصل مطلقا واخرى بالظن مطلقا وثالثة بان الاصل يفيد الظن [illegible] ولا كلام عنده منه على دلالة
بالدليل العقلي المعهود فانك قد عرفت ان الظن لو كان فليس من الاصل بل من استقراء اخر للشرع [illegible] الثالث ادلة البرائة فانها مطلقة على رفع التكليف او عدمه
[illegible] سلمنا ولكنها غير
في المجهول والتكليف كلفظ الامر حقيقة في الوجوب الاصلي لا الشرعي [illegible] سلمنا ولكنها غير
منصرفة الى الشرعي سلمنا ولكنها اخص من المدعى اذ لا تعم الفاظ اسامي المندوبات الا غير الواجبات والمحظورات بل بعد الالتفات الى انها
من عبادة الاولها فرد [illegible] مندوب صلوة [illegible] او غيرها والاسامي موضوعة للقدر المشترك هو جنس عند المدعي اساسا
وكما نقطع بان اسامي العبادات كانت مبينة للرسول والمتشرعة فهي حيث ان استعمالها فكونه واردة على البرائة فان الاصل بقاء الاول حتى
دستورا كما معهم فرد والجملة المجملات على ضمني قسم نعلم [illegible] بكونه مبينا فطرده الاجمال والاخر لا نعلم حاله
والبرائة لو كانت حجة فانما هو على النافي اما الاول فلا بل الامر بالعكس واسامي العبادات كلها قطعا لما ذكر ولان تخصيص
ادلة البرائة قطعي مقطوع به [illegible] والعام المخصص كيف يصير مخصصا لمخصصه سلمنا لكن النسبة بين ادلة البرائة وكل
من ادلة التكاليف الخاصة عموم من وجه والترجيح للاخيرة لكثرته وجنسا طاو النكس قبل ورود دليل اجمالي فخرج بالاجماع بالدليل
فتخرجه بافتضاء الاصل [illegible] تقديم الاشتغال على البرائة في المجملات [illegible] عموما وخصوصا سلمنا ولكن الفضل دلالة
مضافا الى شهرة

البرائة باعتبار مفهوم الغاية في نحو وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا او مفهوم الشرط او غيرهما ظاهرهم في عدم البرائة و
البناء على الاشتغال بعد حصول البيان [illegible] والعلم باصل التكليف ولو مع اجمال المكلف به انتهى والظن
ان اهل العرف ينزلون المجمل الذي يمكن الاحتياط فيه منزلة العلم التفصيلي حتى انه لو قال الطبيب لم تقف لا
تاكل الحامض المعلوم الحموضة فاشتبه عليه حامض بغيره في المحصور لاحترز منه احترازه عما علم بعضها حموضته [illegible]
[illegible] سلمنا وهذا عين تقديم الاشتغال على البرائة [illegible]
[illegible] سلمنا ولكن مقتضى انصراف ادلة البرائة الى التبعيات انصراف ادلة الاشتغال الى المفاهيم المذكورة او غيرها انتهى اليها
[illegible] والتبعيات المعلومة اليقينية بل الجهولة فيه [illegible] واذ الكلام في الارتباطيات فالجزء
البرائة فيه وفع المجهول لو يوجب بطلان المعلومة انتهى في الواقع [illegible] بخلاف العكس فانه لا يوجب الا احتمال اللغة
فهذا راجح عقلا وكثرة سلمنا ولكن البرائة انما هي في مقام التكليف فقدم تقديم الوضع على التكليف منعا فكيف يعين هو بها
وبالجملة مفاسد هذا القول لعلها لا تحصى ومنشا للسر لا قصور الناس عن الاصول وافظع منه ترديد بانا لا نعلم التكليف
في وجه اولا الا بما علم والعقل انه حاكم بانه تعالى لا تكليف بالمجهول فانه بعد الاعتراف بجمال الاسامي العبادات الموضوعة
للماهيات الواقعية المجهولة لنا شططا اذ حكي تفيد العلم بانا مكلفون ابتداء بالمجهول ولا يحكم العقل انه يقبح التكليف بالمجهول الذي يمكن
تحصيله بالاحتياط واما الثاني فلان تتبع الاخبار حاكم بانه قلما من خطاب على الاطلاق بل اكثرها مشيدة بالمجمل فعلا كقولوا
كما رأيتموني اصلي او لو صوموا لرؤيته [illegible] وغيرهما مما لا يخفى وقولا خصوصا كان في الصوم في الصحيح فاذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء اخر غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك والخبر ان الصوم ليس من
الطعام والشراب وحده او نحو ما كالمستفيضة الصحيحة وغيرها من المعتبرة وغيرهما الناطقة بان لكل شيء حدا في الخبر كالصحيح في مجالس البرقي
قال سمعت ابا عبد الله يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق
وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة والخبر فيه عن ابي جعفر انه اتاه رجل بمكة فقال
له يا محمد بن علي انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد فقال ابو جعفر نعم انا اقول انه ليس شيء مما خلق الله صغيرا ولا كبيرا
الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه فقال فما حد مائدتك هذه قال تذكر اسم الله حين
توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها قال فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره
فانه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة انفاس
فان النفس الواحد يكره وظن ان استبعاد السائل او لاد استهانه من حد المائدة والكوز مع ان الطلق كلوا واشربوا ولا تسرفوا
بل من كل مسلم ولو بالضرورة لا يصح الا بقيد ان لا يكون مجرد العمل بالاطلاق هو المراد من ذلك الحد المنكر المشهور من البراءة

[illegible]

داخلا بل الثبوت [illegible] فتنحصر في غير الاطلاقات من القيود الخاصة [illegible] واذ هي في هذه النصوص غير مبينة فتكون
موجبة لاجمال جميع الادلة عبادة كانت او معاملة او غيرهما [illegible] فيكون الاعمي كالصحيحي وينتفي الثمرة المزبورة والجواب
[illegible]
الفعل او لان القرينة في كل مورد قائمة غالبا على ان ذلك الفعل الصادر منهم كان من [illegible]
واجبا ومندوبا فمثل صلوا كما رأيتموني ظاهر في تعليم الصلوة الواجبة وكذلك الوضوء وغيره فلا يجمل الا الاطلاقات الواجبة منها
فيبقى الاطلاقات المندوبات سليمة فيدفع ما يشك في جزئيته او شرطيته للمندوبات بالاصل فيتم في الواجبات انتهى بعدم الفصل والخ
[illegible] والتعكيس غير ممكن اذ المبين حاكم على المجمل لا العكس ولو سلم فقد القرينة [illegible] على الوجوب فلا يدل
على الجزئية او الشرطية [illegible] اصلا بل غايته الندب فلا يوجب الاجمال الا ان يكون لفظ الجزء او الشرط انه موجود ولعله لا يكاد
ان يوجد في الاخبار وثانيا ان غايته ما يستفاد منها الاتيان بشبه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والتشبيه ذو درجات فتمام التشابه بنفس
المطلق [illegible] المعري عن القيود وابعد درجة منه وما بعده فبعد انه درجة وهكذا فلو حملنا التشبيه فيها على جامع جميع الدرجات
يلزم كثرة تقييد المطلقات فالاصل حمله على دنيا الدرجات ومقتضاه ان يكون ما صدر منه صلى الله عليه وسلم موافقا للاطلاقات بدون الزيادة
والنقصان ولا اقل من كونها جامعا للاجزاء والشرائط المشهورة المعروفة وثالثا بان تاريخ تلك الافعال مجهول فالاصل تاخرها
عن اوائل البعثة [illegible] كا داوامر الصلوة لا دعوة في القرآن
ومن الواضح انه صلى الله عليه وسلم وبقيته كانوا يصلون فلا تاخير من انهم اما يستند من بعد تلك الاوامر او بغيرها والاصل عدم الثاني فتعين
الاول [illegible] وعليه فصلواتهم كانت موافقة لتلك الاوامر فهذا الفعل الواقع [illegible] اما مطلق كما مضى والا لزم النسخ وهو
في غاية الندرة على ان الظن [illegible] المبينات لاجل تلك الاوامر هو الجواب عن القولي والاولى تأنيا [illegible]
مورد الرد على اهل الرأي والقياس [illegible] ان الاحكام الشرعية توقيفية وظن ان العمل بالاطلاقات انه نوع من التوقف
[illegible] وثالثا [illegible] على تقدير تسليم ما ذكر [illegible] مقام اثبات الحد لكل الاشياء بل الاخبار ويكفي فيه وجود حد
لحد في [illegible] وليس عبادة ولا معاملة خالية عنه بالضرورة فان قلت ظاهر تلك النصوص عموم الحكم في شيء الا بعد العلم
بحده وظاهر ان وجود حد لا يوجب العلم بتمامية حده فانه هذا الحد انه شيء فلا بد ان يكون له حد فهكذا الى ان
يحصل العلم بالاتمام فتبعه انه لا يتحقق البرائة قلت الظن الاجتهادي انه علم وهنا من الاطلاقات حاصل فالاصل عدم زيادة الحد
اذ بعد القطع بوجود حد واحد في شيء [illegible] يكون الشك في التام مستندا الى الزائد [illegible]
[illegible] فيدفع الزائد بالاصل لا بين المتباينين حتى يتحقق الاجمال وكون هذا الحد حدا لهذا الحد انه حد
لهذا المحدود فالاصل عدم حد آخر له مع ان دخول نفس الحد في عموم كل شيء انه نظرا وايضا لا يخفى ان بعد ان ظاهر التمثيل بحد المائدة
والكوز ان المقصود من الحد ما يعم التقييد والتعبد اذ هي فيها مستحبة في المباح لا شروط لجوازها كالحلية والطهارة وكونهم

عن العموم المعنى ونحوها ولا اقل من العموم فالاصل عدم تقييد الاطلاق ... والجملة الواجب التعبدي ...

انه نوع حد ... في التمثيل المزبور بحيث ... العموم ... فالاصل ان لا يكون في الاطلاق زائد منه ...

... وكل مورد عموم من وجه والترجيح ... كتابا وكثرة وشهرة ...

هو الصحيح ... القيد ... التقييد بل التفصيلات الى كل ... ضروري ... انما هو في القيد ...

لاجمة ... للاصل ... العقود ... على الاعمى وعدمه على الصحيح فلو ثبت الحقيقة

الدينية في الاسلام مثلا في الصحيح ... لا عم نحو الاسلام يحقن الدم والمال ... لبعض ... اجماعا

... وتعم مقام تارك الصلوة والحج وغيرهما ... انه فيكون ... من جهة ترك الصلوة ... انه من حرجه

... وتعم ... الجارح ... على الصحيح ...

كالعوام والاصح ... في كل عبادة او معاملة ...

[illegible]

[illegible]

المعقولات معتبر فيه هل هو التطابق فيخرج اكثرها انما سراح الحيا معه حتى يدخل القردة والنملة ونحوها [illegible]
يعجز عنه العقول بل الوسن ونحو انه كلما ذا الادمي بعضه من بعضه من عرض السيح لا يقدر عليه قدرته عليه ابتداء وبالجملة
المهية التي لا يمكن تعريفها عندهم بحصره في الوجود والعلم المشتبهة هي انه مردوده فالاغلب كان التوقف هو لا يكون الا بتعيين
اجزائها اجمالا والصلوة على الاعمى عند محققيهم ومقتضى التحقيق مالا يمكن تعريفها اصم بل هو كونه الا بما تقصد فهي [illegible]
ومثلها اما غير موجود او في غاية الندرة [illegible] بخلاف ما لو كانت للصحيحة فان الشرائط والاجزاء المعلومة موقوف
الاحصاء فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب الى اخر الاثني عشر [illegible] باعتبار الكل المجموعي [illegible]
اذ كانت كلا مجموعيا لا يمكن تعيين بعض هذه الاجزاء [illegible]
بعد تحقق مجموعها وصدق اسمها [illegible] على المجموع كل مجموعي [illegible] الى اخرها وكذا باعتبار التبادل فنقول
الصلوة مثلا تصدق ويتبادل هذه الامور اجتماعها معا فالتكبيرة [illegible] بعد انتفاء الصلوة [illegible] قطعا ولذا
يري من النذر من اعطاء [illegible] بدون العلم بانه يتمام لا دونه متوطنا انه يصلي وهي مع الركوع [illegible] الطهارة صلى
انه وهكذا الى ما لا يحصى مع انه بعد اجتماع المجموع انه صلوة واغلب ما كان كذلك فهو اسم للمجموع فكذا هنا مثلا المسجد والقران
والكتاب [illegible] والدار والبيت ونحوها كلها كذلك مع القطع بكونها اسما للمجموع [illegible] فقط مسجد [illegible]
انه مسجد وهكذا القرآن وغيره الا آخر الاثني عشر [illegible] وليس كذلك اسم الجنس فانه وان صدق
على القليل والكثير في ضمن الكثير الا انه يصدق على كل جزء من القليل انه ولو بعد [illegible] بعد الافتراق وحيث الانفراد
فان جميع ما [illegible] ووضع للنسبة الى معنا الصلوة مثلا كمصلي ومصلى وفي الصلوة ومن الصلوة وغيرها كلها
يصح عرفا [illegible] بالنسبة الى كل جزء جزء كالتكبيرة [illegible] والقراءة وغيرها واغلب ما كان كذلك فهو كل مجموعي للمجموع
[illegible] منه النسبة لا كل افرادي وكذا الصلوة [illegible] كون الاعلام موضوعة لمجموع البدن والروح
والقرآن للمجموع المنزل للاعجاز ونحوها انه [illegible] ولكن الكل مردود بان غايته عدم كون الصلوة كليا افراديا بالنسبة
الى جميع ما ينسب اليها ويصدق هي عليه ولا تلك المصاديق افرادها بل اسما للمجموع وهذا لا ينافي الاعمية مطلقا ولا يثبت
الصحيحية مطلقا بل بالنسبة الى ما ينسب اليها وهي الاجزاء المشهورة لا الشرائط او رفع الموانع فلم لا يجوز ان يكون اسما لما افتتح
بالتكبيرة وختم بالتسليمة بدون الشرائط والاجزاء بل مقتضى ما عدا الاول من الاستقراءات هو هذا لا غير اذ كما ان الصلوة
لا يصدق على شيء من الشرائط ورفع الموانع منفردا ولا يصح [illegible] التلبس بها نسبة اليها [illegible]
ابطال الاعمية مطلقا فلا ينافي ثبوت الاعمية لها انه في الجملة فثبت الصحيحية مطلقا بسائر الادلة الرابع الامارات

كالتبادر

كالتبادر في عدم صحة سلب جزء الصلوة عن التكبيرة الى التسليمة حتى الاجزاء المسنونة [illegible] ويجاب [illegible] بان التبادر
الحاق اللفظي لما كان ساريا الى جميع استعمالات اللفظ وهنا الشرع مقام العموم اذ المتبادر من قول المولى لا تتعقل
المصلين باي قسم من الصلوة كانت واي مصل كان اعم من الصحيحة والفاسدة [illegible] ولو لم تهوانه بالنسبة الى الاجزاء
المشهورة لا الشرائط ورفع الموانع [illegible] وهو الجواب عن الثاني انه مع ما ياتي في الخامس ظواهر الاخبار وهو
على وجهين احدهما من حيث الاجتماع [illegible] الصادق في الصحيح لا صلوة الا بطهور [illegible]
ما فرض الله في الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال
سنة في فريضة و [illegible] الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والخبر من صلى بغير وقت فلا صلوة
له والصحيح الصادق عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات وحديث
افتتاحها التكبير واختتامها التسليم والصحيح الصادق في الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان جعل آخر صلوته اولها والموثق كالصحيح عن الرجل
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ونحوها مما لا يحصى لا يخفى عليه كون الصلوة موضوعة
لجامع جميع الاجزاء والشرائط ولا كون المنسوب اليها المقطعة منها وما وقع بين اولها وآخرها المنصوص اجزاء
لها وثانيها من حيث الانفراد ولنذكر البعض تبعا للقوم مع ما فيه كي يظهر ما في المجموع انه مع ما فيه من وجه آخر وادعي
الواضح ان شيئا من الوجهين كسائر ادلة الاصول والفقه لا يتم الا الاعمية عدم الفصل من وجها وازيد فلا يرد على المفردات
بالاختصاص عن المدعى [illegible] خروج عن طور المستدل لان العلي فيها لا صلوة الا بطهور والتقريب ان لفظة
لا اما لها خبر او لا ولا اشكال في الثاني اذ المنفي حينئذ المهية لا غير اما الاول فالخبر ليس محمولا على المتيقن واما كاملة او صحيحة او موجودة
والاقرب الى نفي المهية اما الى التبادر من مثل هذا التركيب عرفا انه هو الثالث اذ نفي الوجود مع الخارجي والذهني
معا يؤدي انه الى نفي المهية اما اذ عدم تصور [illegible] بدون امر في الذهن انه لا يكون الا لكونه جزءا المدخول عليه او لان
الباء في نحو هذا التركيب للملابسة والاصل في ملابس الشيء عدم الجزئية للعلة ولا اقل من العموم فلا يدل على الخصوص وثانيا ان
الطهور اسم لما يتطهر به والوضوء ونحوه وعلى التقديرين يلزم تخصيص الاكثر اذ لا يشترط ملابسة [illegible] الصلوات [illegible]
بل يكفي الحاصلة منها ولولاها بل لغاية اخرى كالوضوء للطواف مثلا على المتيقن المنصور فيه وسائر الامور حمل الطهور

على الحالة المؤثرة مجازا من باب السببية والمسببية وبين حمل الخبر كاملة ومجاز التأخير خفي جدا فيه كذلك وثالثا ان الخبر
صادق والوضع شرعي فغايته ان يكون من قبيل صحة سلب غير الواضع الموضوع عنها لا الطهور بعد تنقيح التعارض
بينه وبين عدم صحة سلبه عند جميع اهل الشرع عنه وكاد يرجح رجحان الثاني [illegible]
الى صحة التقسيم وغيرها من الامارات المتقدمة ورابعا ان نفي الوجود مطلقا ولو ذهنا اعم من نفي المهية اذ مقام تجوهر
المهية مقام قطع النظر عن كلا الوجودين والتعري عنهما معا فلك ان تقول ليس لها وجود ذهنا الا بعد ان ليس لها الا عن
جزئية المدرك للمهية الا فانه فلم لا يجوز ان يكون الوجود معا موقوفين على الطهور فيه هنا وخارجا وكان مع هذا
شرطا لا جزءا وخامسا انه معارض بالظواهر المتقدمة للاعم وهي اوفر واظهر دلالة بل بجملة من ظواهر الصحيح المتقدمة
انه كالمحدودة لاولها وآخرها بالافتتاح والتسليم [illegible]
[illegible] التكبير بالطهور [illegible] ثلاثة اثلاث وفيه ولان هذه العبارة
تستعمل في معنيين تقسيم الافراد وتقسيم الاجزاء فلعل المراد هنا معنا كافي قولنا الانسان ثلاثة اثلاث مثلا ثلث مسلم
وثلث كافر وثلث مؤمن [illegible] وثانيا ان نفس الطهور ليس داخلا في الصلوة باتفاق الفريقين فيدور
الامر بين اضمار الارتباط وبين حمل التثليث على المبالغة وهو اولى لانه مما لا بد منه هنا في كل من الثلاثة الاثلاث لعدم
كون شيء منها ثلثا باتفاق الفريقين فحملها على حيث افادة الجزئية انه على المبالغة لا يستلزم الا نوع تعميم في مجاز لا انه
تجلا في الاضمار فانه خلاف اصل مستقل وثالثا المعارضة بما مر من الامارات والنصوص [illegible]
[illegible] الركوع والسجود وبما ذكر يظهر دليل القول الثالث مع ما فيه بل اغلب ما مر كان كذلك وحاصل
الجواب عن الجميع ان الامارات والنصوص اختلاف النصوص في تعيين الاجزاء وتعارض بعضها البعض يرشد الى ان
هذه اجزاء لاشخاص الصلوة او اصنافها لا للمهية النوعية وفي نصوص تمامية الصلوة وصحتها من الشاهي بغير الاركان
اذا اتي بها غاية ظهور فيه فانه كيف يمكن الحكم بتمامية المهية مع انتفاء اجزاء كثيرة منها وبما ذكر يظهر ضعف
تعيين اجزاء العبادات على الاعمي انه ولو بالاركان كما صدر عن بعض المحققين اذ عدم صحة السلب [illegible] عن فاقدتها
الجامعة لغيرها ومن اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلواتك وسائر النصوص المتقدمة الحاكمة
عن مجموع الاركان [illegible] انه وكذا قول الشهيد بالتعميم في الحج فقط [illegible] فاسده دون غيره فان التسمية لا تدور
مدار المعنى وعدمه لا عقلا ولا عرفا والامارات غيرها انه لا تساعده مع ان المفهوم من المضاف كان ترتب آثار الصحيح
عليه فليس الحج الا مع الاتمام فهو في الصوم الفاسد انه موجود واولى منها الاسلام الفاسد على الحقيقة الدينية اذ

جميع

جميع اثار الاسلام الظاهرية عليه مترتبة فالتخصيص بالحج لا وجه له لو لم يكن تمثيلا نعم للصحيحين بالنسبة الى الاجزاء
شبهة قوية صعبة الحل وهي ان الصلوة مثلا تصدق على الاعمى بدون جميع تلك الاجزاء الموجودة تبادلا فبدون التكبيرة
اذا جمعت البواقي تصدق وبدون القراءة كذلك الى آخرها ومقتضى صدق لفظ بدون شيء خاص ان لا يكون جزءا المعناه
فيلزم عدم جزئية شيء من تلك الاجزاء لها فيلزم كون الصلوة مجازا بلا حقيقة [illegible] وتوهم كونها حقيقة في المهية المنتزعة
المشتركة بين تلك المصاديق خلاف البناء [illegible] الا لكونها اسما للمجموع فان اسماء المجموعات كلها كذلك فاليوم مثلا
يطلق عرفا بدون صحة السلب على ما عدا الدقيقة الاولى منه اجمع وكذا ما عدا الدقيقة الثانية اذا جمع ما عداها وهكذا
الى آخره وكذلك الليل والاسبوع والشهر والسنة والكتاب والمسجد والمدرسة والمصر ونحوها مما لا يحصى فهنا استقراء عظيم
قد والمستند اليه حمله لا بعضه لكونها انه اسما لمجموع تلك الاجزاء ولكن يمكن الجواب عنها بان الواضع نفسه هنا قد اكتفى في
[illegible]
صحة الصلوة مثلا باتيان مجرد الاركان للساهي فيكون كما قد انعقد [illegible] المتقدمة بخلاف اليوم ونحوه
على انه ليس شيء منها الغير اداء وعلى انه من اعتقد مثلا [illegible] اربع ساعات يوما فهو يوم او سهي فحسب كل
فكذلك فان تبادر الاعمية من تلك العبارة اقوى من ذلك الاستقراء [illegible] لا معارض لا الاستقراء في الاركان فقط
[illegible] فلا مفر من القول بكونها موضوعة لها واستعمالها فيما خلت عنها انما هو العموم في تلك امور [illegible]
اركانها سهوا او ضرورة وهكذا في الالفاظ وعليه فالصلوة في صلوة الميت مجاز كما يظهر من جماعة انه ثم حقيقة [illegible]
في الاعم هذا ولكن القطع بعدم صحة سلب الصلوة عما خلت عن احد الاركان [illegible] عدم صحة سلبها
عما خلت عنها اجمع انه فلا مفر من القول بكونها للاعم في الشرع انه غاية ان تكون كالانسان بالنسبة الى الاجزاء المحسوسة
فكما هو ليس هي ويصح ان ياتي ان شيئا منها ليس جزءا للانسان مع ان الانسان لا يخرج عنها فكذلك الصلوة فيحصل منه
كونها اسما للمهية المجعولة الكلية الموجودة في ضمن هذه الاجزاء تبادلا وعدم صحة ان ياتي انه ليس شيء من تلك الاجزاء جزءا للمهية
الا عند المسلمين انه فتأمل منه فهو نوع تسامح منهم جدا والا فعند التدقيق يصح حمل [illegible] نظير هذا النزاع جار في جميع الالفاظ
حتى في لفظ الصحيح والفاسد فالصحيح الصحيح ما طابق المراد وترتب عليه الاثر من جميع الوجوه والصحيح الفاسد هو الصحيح الاضافي كالصحيح بالنسبة
الى الاجزاء دون الشرائط او الصحيح على راي دون آخر والفاسد الصحيح ما جامع موانع الصحة اجمع ولو بانتفاء واحد جزء على الكلية و
الفاسد الفاسد ما فسد على راي دون آخر [illegible] لفظ الذكاة والربوا وغيرهما فيه جدا [illegible] والظاهر ان المسئلة لفظية
وان جملت اللغوية والعرفية والشرعية [illegible] لا اعلى الادلة ولان قوام المسئلة بالمحمول المعتبر في الموضوع والمحمول هنا في
كلماتهم [illegible] الالفاظ الاتية للمادة والهيئة [illegible] ولا يصح هذا الحمل في [illegible] منها كالارشاد و
الاباحة والشأن ونحوها الا على تقدير ان يكون النزاع في انها معناه ام لا اذ لا دليل على التعبدية ولا العقلية هنا كالابدي

[illegible] في مسئلة عدم اشتراط تعيين موضع
التسليم في السلم انه احل الله البيع والبيع الصحيح وتعيين
ما [illegible] والعلم انه

قوله من مادة الامر [illegible] الصيغة المعهودة معان [illegible] ادعى او امكن [illegible] فيها المقصود بالاصالة او [illegible]

بل هذه وهي كثيرة تنتهي الى اربعين منها اثنا عشرة للمادة وتكتفي للصيغة [illegible] الى المخاطب [illegible]

للمخاطب [illegible] لا الواجب [illegible] المادة الفعل والصيغة [illegible]

والتكثير كما في قوله تعالى اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها اي كثرنا جبابرتها [illegible]

الذي [illegible] والفعل والطلب الوجودي [illegible] والوجوب [illegible] ومعاني الصيغة

الوجوب والندب والارشاد [illegible] والطلب [illegible] والاباحة والارشاد والسؤال [illegible] والعرض والتهديد والابتلاء

والتعجيز والتعليم كما في قولك للصبي اضرب [illegible] اللفظ لا المعنى [illegible]

والاستفهام كما في قولك [illegible] الشك [illegible] المتكلم [illegible] والمشكوك [illegible] التفهيم كما

لو تكلم هذا [illegible] بصيغة الامر لاجل تفهيم هذا المطلب لا لافادة معنى اخر [illegible] ولا يخفى [illegible]

[illegible] المطلب الارشاد بحيث [illegible] بما هو المقصود [illegible] لحصل الامتثال [illegible] والتقريع كقول

ما شئت من [illegible] والتنبيه لوضوح المطلب كما تقول [illegible] تعريفا [illegible]

او العاصي [illegible] هذا المطلب والشرطية والسببية والركنية والجزئية [illegible] المنع كما في عقيب الحظر [illegible]

[illegible] المادة [illegible] والتكوين والتسخير واظهار المعجزة [illegible] واظهار السودد كما تقول عند [illegible]

[illegible] اتباعي واصحابي وملاقات الغريب [illegible] حالك احضروا [illegible]

[illegible] في كلا المثالين [illegible] اظهار العلو والسودد والتحزن [illegible]

والتمني [illegible] الا يا ايها الليل الطويل الا انجلي [illegible] والقراءة والتعلم [illegible]

[illegible] الاخيرة من معاني مادة الامر مع الاحد والعشرين من معاني الصيغة المتصلة بها تحتاج الى المخاطب فنقول ان الامر

[illegible] اما عالي [illegible] هذا المخاطب [illegible]

[illegible] على الاربعة فاما مستعل او مستفل او مساو [illegible] من هذه كلها او من بعضها كما في قولك

[illegible] استعلاء [illegible] بالنسبة الى بعض [illegible] بالنسبة الى بعض اخر [illegible] المخاطب الواحد [illegible]

[illegible] من التخاضع للمخاطب [illegible] خلاف [illegible] عليه وان [illegible] والتخاضع [illegible]

[illegible] هذه [illegible] الاربعة المزبورة [illegible] وعليها فالمخاطب اما عالم بحال الامر او جاهل معتقد لخلاف حاله

او جاهل شاك [illegible] الاربعة في تلك ستة [illegible] في المعاني [illegible] المخاطب [illegible]

[illegible] البحث عن انها حقيقة [illegible] فلنقدم المادة وفيها اقوال [illegible] الحقيقة في القول المخصوص [illegible]

[illegible] والتقاربه في الامر [illegible] عليه [illegible] المعارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

متعلق بالطلب المتعلق بالدلالة فالمقصود ان نفس القول [illegible] الاستعلاء لا بالقول المكروه ماخوذا

في جانب الدال فانه يرجع عدم مخالفه معقول لدفعها الى ان القول بمجرده ليس مما يمكن [illegible] الاستعلاء [illegible] بالطلب

كما [illegible] كان في [illegible] العدم التلازم بين الامرين [illegible] احدهما [illegible] اعتبار [illegible] القيود

في جانب المدلول لا الدال فان اغلب الالفاظ اقول قيود [illegible] حقايق كانت او مجازات [illegible] ماذكر [illegible]

في جانب المدلول لكون نفس القول مدلولا للفظ الامر فكذلك قيوده الا ان المقصود [illegible] الدال [illegible]

[illegible] القيود [illegible] ماخوذة في جانب هذه الدال وهو خلاف [illegible]

عن الابعد وهو ان [illegible] بالفعل المخصوص [illegible] في مادة الاستعلاء [illegible]

[illegible] الا ان الاصل في القيود والمتعلقات رجوعها الى المضاف [illegible] المضاف [illegible] هذا ويدل على اعتبار هذا

القيد [illegible] المتقدمة [illegible] على قائل [illegible] والمساوي [illegible]

[illegible] القولان الاخران اعتبار العلو [illegible] او وجدهما [illegible] مع ان [illegible] دليل

على عدم اعتبار [illegible] القرينة [illegible] اولى منه [illegible] على الفاظ [illegible] الاستعمال [illegible]

الكتاب ليس [illegible] المستدل قطعا [illegible] موجودا على [illegible] بدون اعتبار العلو [illegible]

على الخامس [illegible] اغلب ما في العالم [illegible] بالاغلب يقتضي عدمه مع انه لا

يصح سلبه [illegible] على جهة الاستعلاء [illegible] وحكاية القاضي عبد الوهاب عن اهل اللغة وجمهور اهل العلم اعتبار

العلو فيه معارضة بالاجماعات المستفيضة [illegible] عند [illegible] الظاهرة في [illegible]

[illegible] هذه الاجماعات وصحة سلبه عن [illegible] معا القول الرابع في المسئلة وهو عدم اعتبارهما معا [illegible]

[illegible] وقول عمرو بن العاص [illegible] امرتك امرا جازما فعصيتني [illegible]

[illegible]

[illegible] في اصطلاحهم [illegible] اصطلاح [illegible] بان التاكيد [illegible] الايجاب الحتمي الذي لا ينفك عن الاستعلاء

بل العلو عادة [illegible] الاستعمال [illegible] منه [illegible] هذا التوصيف

توصيف [illegible] العرفي [illegible] اصطلاح من الاصوليين [illegible] من يجعل الامر للوجوب [illegible]

في هذا التوصيف [illegible] الاصطلاحي معناه [illegible] الاستعلاء [illegible] محمول على [illegible]

التفصيل الاصطلاحي [illegible] العرفي [illegible] التعبير [illegible]

هل هو كافي [illegible] الاستعلاء [illegible] بالوجوب فيكون [illegible] باعتبار الاستعلاء [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاستعلاء [illegible] عليه [illegible] والكنس [illegible]

[illegible]

اوفي الحاكم بالوضع او في الحكم الوضعي [illegible] لذا هذا الحكم الوضعي [illegible] سببه وفرع هذه

موضوعة [illegible] التدبر [illegible]

فرع اقسام التكليف وما يشتق منه فنقول ابتداء [illegible] في الاجمال في التكليف على العباد كان [illegible]

بين التكليف وعدمه من الاستحباب [illegible] والكراهة والاباحة وعلى التخيير كان [illegible]

[illegible] الاجمال في المكلف على البراءة كما [illegible] منه [illegible] طاعة كالنبي والائمة

[illegible] الامام [illegible] القبيل [illegible] والمضرات [illegible] الاصل عدم الحجية [illegible]

المكلف انه [illegible] يتخلف عنه [illegible] المحصورة في [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصل هو الحكم ببراءة كل من [illegible] الاشتغال [illegible] السبب

لا اصل في البين [illegible] على حد التقديرين [illegible] وعلى التقدير الاخر لا [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل عدم [illegible] الاصل بقاء تلك العلة [illegible] بان الاصل عدم [illegible]

في [illegible] العلة [illegible] الوجود الاول في البقاء [illegible] في الاحكام الشرعية بالنسبة

الى متعلقاتها [illegible] اذا تعلقت بمحل مخصوص وهكذا والكلام في الاحكام الوضعية [illegible]

اذ ما من حكم وضعي [illegible] التكليفي [illegible] في [illegible]

فالاصل في مقام الاشتغال البناء على [illegible] وفي مقام البراءة على [illegible]

[illegible] في الركنية [illegible] فالاصل الاول [illegible]

[illegible] اذا شك في كون الوقت شرطا للوجوب او سببا فالاصل الاول وكذا اذا شك [illegible] فالاصل

[illegible] اذا شك [illegible] بان من مات [illegible] فانه [illegible] فالاصل

[illegible] اذا شك في انتقال الحقوق [illegible]

[illegible] الاجمال الا انه [illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

اسباب الاجمال

في اسباب الاجمال وهي على قسمين اتفاقية واختلافية اما الاتفاقية فكثيرة الا ان ما وجدناها الآن تسع وعشرين
الاول الاشتراك اللفظي الثاني سبب الاشتراك وهو كون الوضع عاما والموضوع له خاصا
الاخبار عن الفعل كالوسط ولم يعلم وجهه القوى ... المنوط بالفعل كصلوا كما رايتموني اصلي
في التشكيك المضر الاجمالي تشتهر المجازات والاضمار وسائر الاحوال على الحقيقة تعدد المجازات والاضمار
او سائر الاحوال بعد تعذر الحقيقة والاقرب اليها ... كاضرب ...
ومن هذا القبيل ... التخصيص بالمجمل والتقييد به كاضرب احدا اذا علمنا ارادة المعين ولا نعلمه بعينه
ومن هذا القبيل قوله تعالى واحل لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم التركيب كقوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ... المتردد بين الزوج وولي النكاح عدم تخصيص معنى
اللفظ لغة ... كدخول الغاية في المغيى والابتداء في المبتدأ وعدمه قصور السامعة كالو لم يسمع ما قاله
فاسند باب السؤال قصور اللسان كالو قال الكرم ... المهودي الكرم ... مع كون ...
عندهم مسمى به ... الاختلاف عن السائل في توحيد الخطاب كالو سلم على جماعة بصيغة
الجمع فسكت احدهم في اصل توحيد المتكلم خطابا ... لاه تعارض ... وقبلها عن
تكرير المشترك المعنوي كما قيل في جواب من سئل عن الامام ... اربعة اربعة اربعة تعقيب
... الجمل المتعددة بتقييد يحتمل الرجوع الى كل واحد كما ... الاضمار ...
... تعدد مرجع الضمير كما قال ... في جواب السؤال عن كان بنته في بيته ... الاخبار
قبل الذكر تعقيب الجمل المتعددة بتقييد يحتمل الرجوع الى كل واحد كما ... السكتة والموت
او ابعد ... من التتميم في اسناد الكلام ... الاعلال ... اشتراك الكلمة بين الكلمتين
... والمشترك بين الحرف والفعل فلو ... الامام عدا ... المأموم ... اراد ...
الفعل حتى بطل اصلوا ... الحرف كيلا يبطل ... الكلمة مشتركة بين التامة والناقصة كان
زيد بدون الخبر ...

عطف ... اطلاق ... (margin)
يترتب عليه حكم ... السلك في ... المبطل (margin)

واما الاختلافية

واما الاختلافية فهي انها كثيرة الا انا نقتصر على ما اقتصروا عليه وهي ثلثة الاول نسبة استعمال اللفظ
في الكل والجزء كاليد واذا فرضنا مسئلة في آية السرقة فلذا نقتصر عليها انه ...
فنعلم حكم الباقي بالمقايسة فنقول ذهب اكثر الاصوليين الى انه لا اجمال في آية السرقة لا من جهة
اليد ولا من جهة القطع وذهب السيد المرتضى وجماعة من العامة الى اجمالها لسبب اشتراك
اليد بين جملتها وبين كل واحد من ابعاضها وقيل باجمالها باعتبار القطع انه لاشتراكه بين
الابانة والجرح والاظهر الاول اما في اليد فلا اصل وانتفاء امارات الاشتراك من حسن الاستفهام
... بقوله غسلت ... والتعداد فلا يصح اي يدك اليمنى غسلت او مسحتها
ولا اليد اليمنى الاولى والثانية والثالثة وهكذا على حسب الاجزاء الا انه لا يصح على حسب الاجزاء ووجود امارات
الكل المجموعي مع نسبة كل جزء الى المجموع للعلاقة بين البعض والجزء وصحة اطلاق مجموع اليد وكالحادثة
على المجموع لا الاجزاء وليس للكلي الا الاستعمال في الكل وكل بعض ولا اصل فيه الحقيقة وفيها ولا
المنفي لجميع الكليات المجموعية من العسكر والقلعة والمدرسة والمسجد والكتاب ونحوها والقول
بالاشتراك في جميعها قول بنفي الكل المجموعي ووجود لفظ مختص بالكل المجموعي ولعله خلاف الضرورة
لغة وعرفا وان اقتضاه الدليل المزبور وثانيا سلمنا ولكن منع الاستعمال لاحتمال حصول النقل
في الهيئة التركيبية بمعنى ان اليد مثلا بانفراده موضوع للمجموع ولكن غسلت اليد ومسحت الرأس
ونحو ذلك صار حقيقة في العرف في النسبة الى الاعم من الكل والجزء كما قيل وضعفه واضح ولا اكتفاء
في الاضافة والاسناد بادنى الملابسة فكون اليد موضوعا للمجموع وكون النسبة الى اليد حقيقة في الاعم
من النسبة الى المجموع او الجزء لا يستلزم النقل اذ يكفي في النسبة لغة وعرفا ادنى الملابسة وبه
يندفع القول ... بالاشتراك المعنوي انه ... ولعل ... ههنا ... الا انه ...

او ... انه لا ... (margin)
... ... (margin)
امام (margin)

لا ان قوله تعالى ... بكون القرآن مشتركا معنويا بين الكل والجزء كما يندفع انه باستعمال ادوات
الاشتراك المعنوي مع صحة بناء التثنية والجمع ومع دخول ادوات الاستغراق عليها باعتبار
الاجزاء ونحو ذلك وبما ذكرنا يسهل الخطب في اسماء العلوم من الفقه والنحو ونحوهما انهم وغلظ
غاية ... الجواب عن البحث المشهور في تعريف الفقه في لام الاحكام بارادة الملكة من العلم اذ هي
مما لا يخطر بالبال عند خطور هذا التعريف ... اسم الملكة عن العلوم وبالعكس بل لو قيل
ان النحو مثلا من الكيفيات النفسانية لاستوحش منه كل من سمعه وصرح بانه امر خارج عن
الانسان وملكاته والملكة تحصل من كثرة الممارسة فيه وتضاف اليه بقولهم ملكة النحو وكل هذه دليل
التغاير فالجواب الصحيح ان الفقه اسم لمجموع المسائل ... وتقدم منه تعريف الفقه والنقض بالاحكام
... الاستغراق والعلامة ... الفقه غير موجود سوى المحصولين كما ... في الملاء ولو لم
ان مسائل كل علم غير متناهية ونقرر به بقولهم لا نعلم مجموع الفقه وتمامه وكالذو كذلك ارباب سائر
العلوم ولا يلزم منه عدم صحة اطلاق الفقيه على الفقهاء المعروفين اذ في الاكتفاء وانه يكفي
ادنى الملابسة ولذا يصح اطلاق الصائم ... والمصلي والمتكلم ونحوها في الاثناء مع ان المبدأ
اسم للمجموع لانه ... ادنى الملابسة كيما كان لكن ينتقض ...
... قولنا هنا في مقابل من تخرج المتكلم حتى
... الاشتراك اللفظي او المعنوي بل يجب ...
... مورد حكم آخر لا حكم نفسه كما لنفسه انه يجب وجود قدر يصح
اذ الاضافة فرع الاختصاص ولا يحصل الاختصاص في الكل المجموعي الا بسبب المجاورة والممارسة و
... فلا يتعدى ... اسكنه ... التوطئ ... عبد الملكة وثانيا لنا
سلمنا الاستعمال ولكنه اعم ولعله هنا مجاز او تخصيص ... وثالثا سلمنا الحقيقة ولكنه اعم
من الحقيقة

لوجود امارات الكل المجموعي من النسبة بين الجزء والبعض ونحوها وانتفاء امارات ما عداه (margin)
بالتجزي (margin)
التجزي الى (margin)

من الاشتراك اللفظي ... فلعله الاشتراك المعنوي ... سلمنا الاشتراك اللفظي ولكن يمنع
الاجمال اذ هو فرع عدم امكان الجمع ... الداخل وكون التغاير بالزيادة والنقيصة فلا اذ يمكن دفع
الزيادة بالاصل في مقام البراءة واثباتها بالاشتغال في مقامه فتأمل الثاني نفي الفعل ظاهرا وارادة
نفي صفة من صفاته واقعا كلا صلوة الا بطهور فانهم قد اختلفوا ...
...
كذا يظهر ... محل النزاع من البعض والذي يظهر ان محل النزاع ههنا نفي الفعل ظاهرا ... بان المنفي
... مع احتمال ارادة الظاهر او نفي صفة من الصفات اذ مع القطع بعدم ارادة الظاهر كيف يحكم
ذات الفعل على الصحيح كما ياتي وبالجملة ... هذا العنوان مما يمكن ان يرد عليه جميع الاقوال وادلتها
بخلاف العنوان الاول فانه لا يمكن ورود بعض الاقوال وادلتها عليه وكيفما كان فقد اختلفوا فيه على
اقوال ثالثها الاجمال ان كان فعلا لغويا ... اكثر من حكم واحد وعدمه ان كان شرعيا او لغويا له حكم واحد
والاظهر الاسم الثاني للاصل والاستقراء وبناؤه ... ذات الفعل بالذات فاذا تعذر كان
... الالفاظ الشرعية على ...
...
فالمتبادر نفي اقرب الصفات الى الذات وهو الصحة اذ الفاسد كالمعدوم وليس الثاني الا ان نفي ...
الفعل غير مراد فيجب الحمل على اقرب الصفات واذا الصفات متعددة كالصحة والكمال والافضلية واثبات
الثواب ونحوها ولا ترجيح لاحدها على الاخرى فلذا يتحقق الاجمال والجواب علم وقد يحتج باختلاف العرف في
...
نفي الصحة والكمال وتردده ... الثالث اضافة التحليل والتحريم الى
... والجواب ... التفصيل ... الثالث اضافة ... والكراهة ...
الاعيان كما في حرمت عليكم امهاتكم والخمر والخنزير واحلت لكم بهيمة الانعام وكذا الاباحة والكراهة ...
اختلفوا في سببيتها للاجمال وعدمها على قولين بخلاف سائر الاحكام من التكليفيات والوضعيات فانها لا

فمنشاه ما مضى من كفاية ادنى الملابسة كما صح بالمسح ... وسميت الماسح واليد ... في الملابسة ... الفقيه ...
... البعض ... القطع ...

الى الاعيان فقط فلاخلاف في بيانه من هذه الجهة فقبل الخوض في المقصد لا بد من بيان السر في الامرين
احدها سر اضافة هذه الاحكام الى الاعيان دون تلك والثاني سر الخلاف في تخصيص الخلاف بالاعيان
مع ان مثل هذه الاضافة في الافعال اغلب انه موجود مثلا اضافة الوجوب الى الصلوة ومناسك الحج
والزكوة والخمس وكذا الاستحباب والكراهة فيها انه في العرف موجود مع انها لا تصح الا
باضمار امر آخر اذ كان الحكم خارجا عن مصدره وهو الاتيان والامتثال بما ذكر فالاشياء عنها
فان الصلوة مثلا انه محبوب وصنعها الشرع وجعلها خبر الموصوف وهي خارجة عن الفعل المكلف
كالخمر والخنزير وفعل المكلف متعلق بها كما يتعلق بالاعيان فنقول اما السر في الاول فهو ان دفع المضرة
لما كان اقوى من جلب المنفعة واهم في نظر العقل والعرف والشرع فلزيادة الاهتمام بها
وشدة الاحتراز عنها اضافة الى الاعيان في الحرام والكراهة مضرة ودفع المضرة لما كان اهم في نظر العقل
والعرف والشرع من جلب المنفعة فلزيادة الاهتمام بها اضافوها الى نفس العين للاشارة
الى ان الحرمة امر يجب الاحتراز عن متعلقها وتعلق متعلقها فكان متعلق متعلقها ولزم التأكيد في
الاجتناب عنها تارة متعلقها بالفعل واخرى بمتعلقه بخلاف جلب المنفعة فانه ليس بهذه المثابة
والكلام في الكراهة انه يعرف مما ذكرنا واما التحليل فالاباحة فالظاهر ان السر فيها مجرد المقابلة للحرمة
وان احتمال ان يكون هو التنصيص والتصريح بانتفاء الحرمة لا الوجوب وساير الاحكام انه فان
الحلال امر لا منفعة فيه لا مضرة بوجه من الوجوه فاحتمال شيء منها يجب ان يدفع بحيث لا يبقى شائبة
وظن توقعه فكذا هو التصريح والتأكيد لانه ينفي ما ذكرت هو لو كان السر ما ذكرت لوجب ذكر المتعلق
انه طرحه وليس الا الاقتصار على متعلق المتعلق مع كونه حراما بالخمر مثلا يؤذن بعدم قلت
تلك المتعلق انه دليل غاية الاهتمام اذ اصل المسئلة انما هي في المعنى في الاقتصار عليها لا ان لها
مسئلة الفعل كان الاظهر عدم الاجمال اما فامور احدها الاهتمام حيث ان دفع
المضرة اهم عقلا وعرفا وشرعا من جلب المنفعة فينا سبه التأكيد واضافة التحريم الى العين تنبيه التأكيد

توضيح لاينا فيما

لا بناء تمام

بانه امر يجب الاحتراز عن متعلقه ومتعلق متعلقه وبانه بلغ مبلغا كان المتعلق متعلق متعلقه
صار متعلقه متعلقا له بلا واسطة وثانيها الاشارة الى ان منشأ المفسدة هو العين
الفعل متصف به بالعرض وثالثها ذهاب ذهن السامع الى كل مذهب مما عسى اي بلغت
هذه المفسدة مبلغا كانها قد احاطت بجميع جهات هذا العين وحيثياته ذاتا وصفة
واضافة وغيرها ورابعها التنصيص بانه خارج عن مصلحة الاباحة الندب والوجوب والكراهة و
متمحضة في المفسدة لا غير فليست فيه الا هي فان التأكيد يجعل الكلام صريحا ونصا في المدعى و
هذه الوجوه كلها جارية في الكراهة فيه واما التحليل فلا باحة فلا انه بادى تضمن كالمتعلق
الحال ان تعلق التحليل بالعين للاشارة بانه لا يجب الاحتراز عن متعلقه ومتعلق متعلقه بل انه
مضافا الى تضمنه المقابلة فانها تقابل الحرام بالاصالة والتضاف الندب والوجوب والكراهة بمقابلة
الحرام الحقيقي بناء على لا حل اسما لها على الجواز والتحليل والاصل في المتقابلين اتحاد الاشتراك في
كيفية التعبير ولذا يتعلق الحكم بكل ما يتعلق به السكون والوجود بكل ما يتعلق به العدم وبالعكس فان قلت
تعلق الوجوب والندب انه بالاعيان فوق الاحصاء كوجوب الزكوة والخمس وجواز النكاح والغذاء والنفقة
والمؤنة واشباهها كحسب الجارح وقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقوله من قتله نفسه متعمدا
نحو مثل ما قتل من النعم ونحوها انه من هذا القبيل قلت مقصودنا تاصيل الاصل فلا يقدح تخلف
في الجملة اذ ما من عام الا وقد خص ولا اصل الا وقد تخلف عنه على ان ما ذكرتم انه ما فيها جهة
حق الناس فليق الاهتمام بشانها الا كثيرا ما يضاف الى الفعل انه مع كون متعلق هذا الفعل
العين كعتق رقبة كوجوب عتق رقبة واجتناب اكل البطيخ والرمان فلا فرق ان الرقبة والرقبة
البطيخ والرمان مستند بخلاف الحرمة والاباحة التحريم والتحليل فانها لا ينفكان من الاضافة الى الاعيان
اذ كان الفعل متعلقا بها واما السر في الثاني فهو ان المتبادر من الفعل الواحد فان المتبادر من صل
مثلا هو الاتيان بالصلوة لا غير وكذلك ادع الصلوة في ايام اقرائك وغيرهما من الاظهر

ان الاحكام تتعلق بافعال المكلفين

فللوجه الرابع ما اجتمع فيها الى التنصيص والتأكيد لا خوفا من الوقوع في المضرة والحرام او الكراهة ذا التنصيص للتنبيه على انه لا استابة للحرمة والمضرة فيها اصلا

الاشهر عدم الاجمال للاصل والاشتراء وفقد الدليل المانع سوى ما تخيله الخصم من عدم معقولية
تحريم العين فلا بد من اضمار فعل يصح متعلقا له ولا يمكن اضمار كل الافعال المتعلقة لعدم
الاضمار خلاف الاصل ولا يرتكب الا بقدر الضرورة وهي ترتفع باضمار البعض ولا دليل على خصوصية
شيء منها فيقع الاجمال وفيه انه اولا ان الاحكام التكليفية تعبير عن احدهما نحو الخطاب
كافعل ولا تفعل والثاني نحو الوضع كوجوب الصلوة وحرمة الميتة ولو كان مفادهما واحدا
لزم التأكيد وهو خلاف الاصل في التعبيرات المختلفة الالفاظ والكيفيات مع ان العرف انه هنا شاهد
بالتعدد نظرا الى ان المتبادر من الاول الطلب ومن الثاني بيان حال المطلوب وخاصيته و
الذي لا يعقل تعلقه بالعين هو المعنى الاول واما الثاني فلا غائلة فيه اذ معناه ان في هذا العين
مفسدة تقتضي الحرمة او مصلحة تقتضي الوجوب فيكون مثل السقمونيا مسهل والماء طهور في ورود
مورد بيان الخاصية فلا حاجة في تصحيح الحمل الى الاضمار بل لا يصح الاضمار انه اذ هو صرف اللفظ
عن مورد الى مورد آخر فالحكم بل يجب ابقاء اللفظ على مورده الاخر كافعل او لا تفعل
وثانيا سلمنا ولكن تقدير الضرورة تقدر بقدرها فقد تقتضي اضمار الكل والمقام من هذا القبيل لان المعنى
اذا كان نحو الاطلاق مع لا بشرط شيء معنى المفسدة فلا صراحة ان تكون تلك المفسدة سارية في جميع
جهاته وحيثياته واضافاته وخلاف الاصل تبع الاصل يتبع الدليل والدليل ضرورة داعية
الى المتابعة واي ضرورة وثالثا سلمنا سيما بعد الالتفات الى ان التحريم يرجع الى النفي المفيد للعموم
ورابعا سلمنا ولكن الاجمال انما هو مع فقد الانصراف وهو مع فقد التشكيك والتشكيك
هنا موجود اذ لا يعني لان له حالة شايعة وخاصية ذايعة بين الناس اذ هم من القديم مبتلون
بهذه الاعيان فلم يتصرف الشرع فيها بوجه والاصل انه عدمه فعند الاطلاق ينصرف الى تلك
الحالة الشايعة ففي الام الى نفعها الزوجية وفي الميتة الى الاكل وفي الخمر الى الشرب وهكذا دعوى

دليل

لان الاحكام التكليفية تتعلق بافعال المكلفين

اسباب مشترك التبيين

دليل على الخصوصية اقوى من الانصراف وتوهم ان قاعدة الالتفات الى النادر يستتبع النادر حاكمة
بسط هذا الانصراف في الاحكام الشرعية اذ نرى الشارع يعتبر على الشايع بل يتعدى في الميتة الى
الانتفاعات حتى الاستصباح بالميتة الذي لا يرتكب كونه نادرا وفي الخمر الى العصر والغرس والبيع و
الشراء واجارة الحمولة والدالة ونحو هكذا مدفوع بان نعلم الانصراف لا يستلزم الاجمال بل تتبعه
قدر الالتفات والاستنباط وهو يعلم بتتبع الاخبار فاي قدر وصل وحيث انه والا فيدفع
بالاصل الثالثة في اسباب الاشتباه وهي اضداد اسباب الاجمال بعينها فان اشتراك مثلا سبب الاجمال
ضده وهو التوحد سبب الاشتباه وهكذا ومورد الاشتباه هذا النحو ينبغي ان يسمى بينا الا انه يسمى
عندهم بالمبين هه في نفسه اما مجاز او مسامحة واما الا انه من باب ضيق فم الركية كما قيل واما بابان
التبيين فهي انه كثيرة حسب القرائن العقلية والعرفية والشرعية بانحائها الا ان المطردة منها
وتحقيقها ان التبيين اما من باب الرفع او من باب الدفع والمقصود من الاول بيان
المجمل بعد وقوعه في الكلام مجملا ومن الثاني قبل وقوعه وبعبارة اخرى ان الاول رفع الاجمال والثاني
دفع حصول الاجمال من اول الامر ولكل منها خمسة اسباب فاما اسباب الرفع بعد المجمل بعد مخصوص
بعد الحكم بالقطع بسبب هذا التعداد في اثناء حمل معنى هذا المجمل مثل الطلوع طهارة غير المواقعة فلمعتمد ثلاثة
اقراء فان القرء مشترك بين الطهر والحيض وجعل بينها الا ان حكمه بايقاع سبب تعداده بالثلثة
اعني الطلاق في اثناء الطهر الذي هو احد معنيه يدفع الاجمال ويجعله مختصا بالحيض اذ المتبادر من
مثلا كون المعدود غير واقع فيه السبب فيكون لفظة فان او التعداد ونحوهما مفيدة لاتصال العدد به
بل انه معدود او مخصوصا التمام من تلك الاثناء انه نظرا الى ان الاقرب انه سبب من اسباب المتبادر كما
يشير اليه الا انه وثانيها اقربية احد المعنيين بمكان الوقوع او زمانه كقولك سر الى الكوفة على
تقدير كونه مشتركا بين قرية مخصوصة وبين قرى متعددة مشتملة على تلك القرية انه كما قيل فان
قريبة كان الاول احد المعنيين يوجب تبادره وكقولك في السكر اسلفت الف دينار

ولا يقدم ويكون قوله بعد تنبيه ورفع كصغراء فاقع لونها دفعا به كان كصلوا كما رايتموني اصلي والوضوءات البيانية ونحوها

او الصفر

ذكر حنطة الى الجادي او الربيع او النيروز او الجمعة او السبت وهكذا فان ترتيبا ... منها الاولى منها [illegible]

[illegible] فلا يبطل العقد بانعدام المدة كما صرح به في باب السلم [illegible]

وثانيها الاصل براءة الذمة من الاشتغال الا ما [illegible] فكان الوصل بالاقل فيجوز [illegible] الى الجادي او الجمعة [illegible]

في الاولى والثانية فان مقتضى [illegible] براءة الذمة عن تعلق الوجوب التاخير الى الثانية ومن

هذا القبيل الشك في [illegible] الاستطاعة [illegible] فان اصالة براءة الذمة تقتضي التاخير الى

الاكثر واما الاشتغال فكما لو تعلقا باشتراك [illegible] الكل والاجزاء فان الاشتغال يقتضي

الغسل غسل الكل الا ما اخرجه الدليل ورابعها مناسبة [illegible] او وسائر الاعراض والكيف

لاحد المعنيين كما لو قال طالب التمتع اشتري [illegible] ونحو ذلك مما لا تحصى بل جميع القرائن

الدافعة للاجمال [illegible] في هذا القسم وخامسها [illegible]

[illegible] واما اسباب الدفع الخمسة فاولها الاصل وثانيها

الاستقراء وثالثها طريقة اهل العرف والعقلاء [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] على البناء ودفع امثال

هذه الاحتمالات بالاصل [illegible] وخامسها تقبيح العقل [illegible]

عن وقت الخطاب والثاني تاخيره عن وقت الحاجة [illegible]

[illegible] واما الثاني [illegible] كلام [illegible] في حكم [illegible]

[illegible] قرينة على خلاف [illegible] هذا الاحتمال في وقت الخطاب [illegible] بارادة [illegible] قرينة

تقبيح العقل تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] وقت الحاجة [illegible]

[illegible] وهذا التقبيح قرينة على ارادة [illegible]

جواز الاول وعدم القبح [illegible] ودليل القول بالقبح وعدم الجواز [illegible] واما الثاني [illegible]

[illegible] الى وقت الحاجة [illegible]

وتاخيره

او منها

الخامس المجمل [illegible]

ورابعها [illegible]

حسبي [illegible]

ومنشاه امر واحد وهو الخطاب بما له ظاهر وارادة خلاف الظاهر فان العقل يقبحه ويقبح ترتيبه

على دفع احتمال خلاف الظاهر [illegible] وقد يظهر من كلام صاحب الكفاية

في كتاب احياء الموات ان عموم التعليل انه من هذا القبيل حيث يستدل [illegible] لتقضيه

[illegible] بالموثق في باب بيع الماء عن

ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري

بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا

جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول

الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما

ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى

ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

على جواز منع الجار من التصرف في ملكه اذا اضر بجاره في مقابل الاصحاب حيث جوزوا ذلك بل

نفي عنه الخلاف في الغنية وغيرها فان هذا الاستدلال مع كون القضية شخصية [illegible]

الاجمال لا يصح الا ان يجعل عموم العلة [illegible] المعلل [illegible] الاجمال عنه [illegible]

[illegible] في العموم حتى يصير القضية الشخصية كلية عامة في قوة ان يصرح النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

القضية لجميع احتمالاتها من كون سمرة مالكا للعذق فقط وكان موضعه ملكا للانصاري [illegible]

كونه في حائط له او مع موضعه وكون الموضع [illegible]

مشاعة [illegible] وفيه نظر اذ جعل العلة مبينة [illegible]

العقل [illegible] لان عمومها ناظر الى افرادها [illegible] احتمالات المعلل اذا الموضوع في القضية

والشيء ما لم يتشخص لم يقع فالواقع فرد من افراد العلة لا ان كل المحتمل كونه هو الواقع فهو فرد [illegible]

[illegible] بالموثق في [illegible] باب بيع [illegible]

[illegible] لاجل سلطنة [illegible]

فلعل الواقع في هذه القضية كون الارض ملكا فانها النبي صلى الله عليه وآله فلذا [illegible] باذن المحقق

اوكلها للانصاري بان استعار [illegible] لغرس النخلة [illegible] ولكن لما لم يكن الشريعة

في ذلك الوقت منتشرة فلذا لم يكن الانصاري عالما بانه يجوز له القلع مع غرامة الارش على ان العلة

والمعلل متضايفان [illegible] في اجمال المعلل [illegible]

واما اسباب الدفع الخمسة فاولها الاصل وثانيها الاستقراء وثالثها طريقة اهل العرف ورابعها

قاعدة العقلاء وخامسها تقبيح العقل ومنشاه هو الخطاب بما له ظاهر وارادة خلاف الظاهر قبيح فقبحه

قرينة على دفع احتمال خلاف الظاهر حتى يتعين الظاهر [illegible] التقبيح [illegible] فقبحه [illegible] هو

قرينة [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة فهو قرينة [illegible]

[illegible] وهذا الاظهر [illegible] تاخير البيان

الى وقت الحاجة او عنه بالمرة او الى اثنائه بحيث يمكنه الاتيان بعد البيان والقبيح هو [illegible]

[illegible] العقل يجوز تاخير البيان الى وقت

الحاجة او اثنائه [illegible] لمصلحة التوطين ونحوه ولو استلزم الاعادة ثانيا [illegible]

[illegible] هذا هو الكلام في المتمم [illegible] من اقسام اللفظ المفيد اما ما عداه [illegible]

ونحوهما [illegible] ليس فيه كثير فائدة مع ان فيما [illegible] وفي مباحث الظواهر والمجملات

ما يغني عن البحث عنها علاحدة [illegible] فلذا طوينا الكشح عنه واتممنا المجلد الاول من فوائد

الاصول هنا في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شعبان المكرم من شهور سنة ٢٦٢ ويتلوه المجلد

الثاني انشاء الله في [illegible] المعقودة الاخرى اعني الكلاميات وهي ما محمولها الحجية وعدمها اعني الادلة

الاحكام الشرعية المخصوصة من الاجتهاد والتقليد ونحوهما وهو المؤيد للاتمام والاختتام

امر واحد

[illegible] المعقد [illegible] [illegible] التعويلات

عن كتاب خرائج الجرائح تصنيف سعيد [illegible] رحمه الله [illegible]

عن ابي نصر [illegible] بن نصير قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن

مسعود [illegible] حدثنا محمد بن جعفر بن [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله

الصادق عليه السلام ان الناس يحتجون علينا ويقولون

ان امير المؤمنين عليه السلام زوج ابنته ام كلثوم فلانا وكان

الامام عليه السلام متكئا فجلس فقال ايقولون ذلك فقال ان قوما

يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله

ما كان يقدر امير المؤمنين ان يحول بينه وبينها فينقذها

كذبوا ولم يكن ما قالوا ان فلانا خطب الى امير المؤمنين

بنته ام كلثوم فابى عليه السلام فقال للعباس والله لئن

لم تزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس

امير المؤمنين عليه السلام فكلمه فابى عليه فلما راى امير المؤمنين

مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال

ارسل صلوات الله عليه الى جنية من اهل نجران

يهودية يقال لها سحيقة بنت جريرة فامرها

فتمثلت في مثال ام كلثوم وبعث بها الى الرجل

فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال

ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد

ان يظهر ذلك الى الناس فقتل وحوت سحيقة

الميراث ثم انصرفت الى نجران واظهر امير المؤمنين عليه السلام

ام كلثوم بعد ذلك [illegible]

